جامعـة أمحمد بوقـرة بـــــومرداس
كليـــــة الحـــــــقوق والعلوم السياسية بـــــــــودواو
قسم العلوم السياسية

بناء الدساتير والتحول الديمقراطي في الوطن العربي

دراسة مقارنة لتجارب الجزائر 2016 مصر 2014

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث LMD في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: علاقات دولية

إعداد الطالب:
صياد بـــلال

إشراف الأستاذ الدكتور:
فوكة سفيان

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الجامعة الاصلية	الصفة
أ/د: بن عمراوي عبد الدين	جامعة بومرداس	رئيسا
أ/ د: فوكة سفيان	جامعة بومرداس	مشرفا ومقررا
أ/د: طيلب أحمد	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا
د/ سلمان حسام	جامعة الجزائر3	عضوا مناقشا
د/ بن مرسلي رفيق	جامعة بومرداس	عضوا مناقشا

2025/2024

بسم الله الرحمان الرحيم

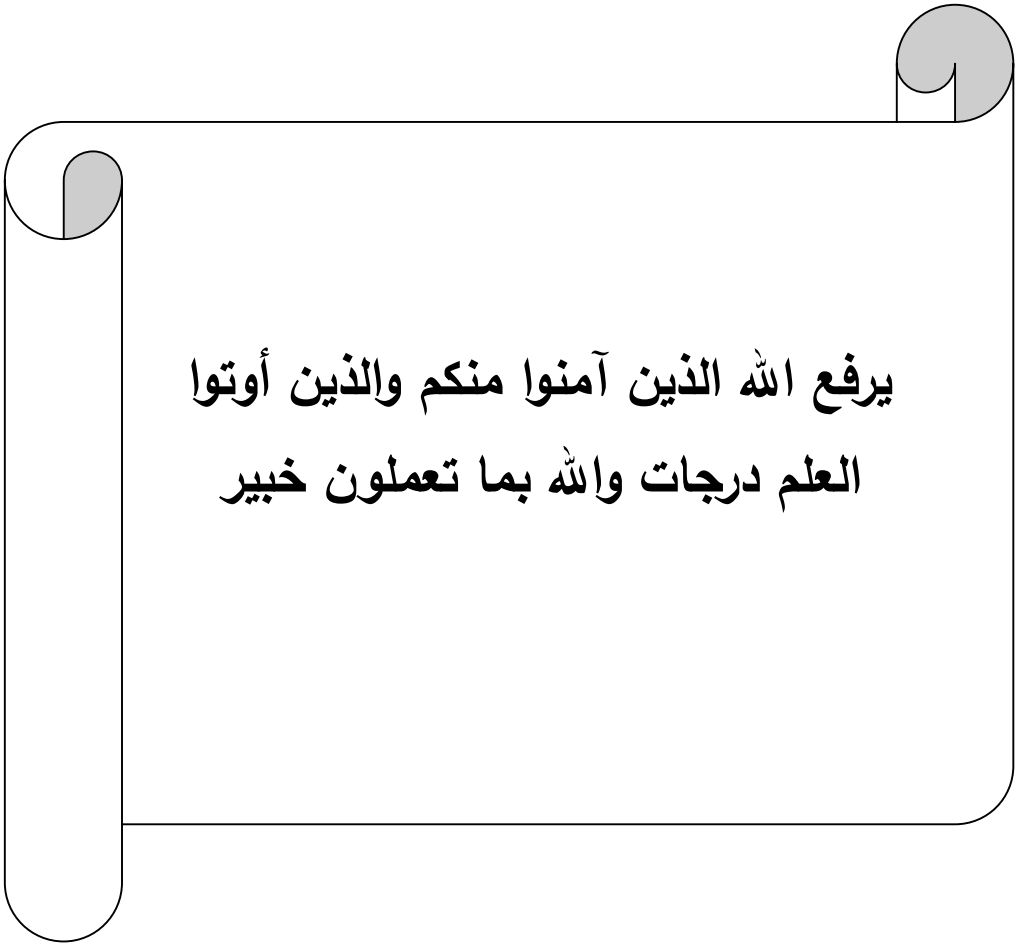

سورة المجادلة (الآية 11)

الإهداء

إلى كل الذين رافقوني في انجاز هذا البحث المتواضع و كانوا لي أحسن سند

والدي، زوجتي، إبنتي، أخواتي.

بلال صياد

شكر و عرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين، فاللّهم لك الحمد والمنة على أن أنعمت علي بانجاز هذا البحث المتواضع. و أسألك يا الله أن تجعله صالحا لوجهك الكريم وأن تنفعني به وتنفع كل من يقرأه

أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الأستاذ المشرف الدكتور سفيان فوكة على كل التوجيهات و التوصيات القيمة وخاصة على التشجيع الدائم ورفع المعنويات.

كما أتقدم بالشكر و الامتنان إلى الأساتذة الكرام: الأستاذ عبد الدين بن عمراوي، رفيق بن مرسلي، مراد حجاج، حسام سلمان، ياسين شريفي، سلمى بورياح وهذا تقديرا وعرفانا لجهودهم ودعمهم.

في الأخير نشكر كل من ساهم في انجاز هذا البحث سواءا من قريب أو من بعيد.

بلال صياد

المقدمة

يشهد الوطن العربي فجوات سياسية ناشطة في مجال الإصلاح الدستوري وبناءه من جهة، والتغير الديمقراطي من جهة أخرى، لقد باتت شعوب المنطقة تتطلع إلى بناء الدولة الديمقراطية الحديثة الضامنة للاستقرار والممكنة للتنمية المستدامة، وذلك بتعميق المشروعية وترسيخ حكم القانون (الدستور) المستمد من سلطة الشعب صاحب السيادة.

إن ما تعرفه المنطقة العربية اليوم من توترات اجتماعية وسياسية واقتصادية وأزمات بنيوية حادة أدى إلى قصور في الأدوار الأساسية للدولة، ومرد ذلك يعود إلى تغييب مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، وتغييب للخطاب الحداثي في المجالات السياسية والاجتماعية، وهو ما خلّف تصاعدا للحركات الاجتماعية التي ثارت مطالبة بالحقوق والحريات وإقامة دولة مبنية على الحق والقانون والقواعد الدستورية المكرسة للديمقراطية.

لقد أكدت التطورات التي عاشتها المنطقة العربية انه بات لزاما على الأحكام الدستورية مواكبة التطورات الحاصلة والتي ترافق المجتمع المدني والمجتمع السياسي بصياغتها وإعادة بناءها، وعليه فالتغيير الذي بدأ في تونس عام 2010، والذي انتقل إلى مصر كان بمثابة نقطة ميلاد مرحلة جديدة في الساحة العربية في زمن العولمة الراهنة.

إن ما يجري اليوم هو بمثابة رد فعل طبيعي، لما تعيشه هذه المجتمعات من القمع والتهميش والهيمنة (السياسية، الاقتصادية)، والتي دفعت بها إلى تصاعد الدعوات إلى بناء الدساتير(منظومة قانونية) وفق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان وبناء مؤسسات المجتمع المدني، إذ أن العلاقة الترابطية بين مبدأ الاستقرار وبناء الدساتير هي علاقة تلازمية بين سبب ونتيجة، لأن هذا الأخير لا يمكن الوصول إلى الاستقرار في ظل غياب دستور مبني على الأسس والمبادئ الديمقراطية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يضمن الدستور تحقيق الاستقرار الديمقراطي، إلا إذا توفرت الإرادة السياسية للأنظمة. وعليه الدساتير في الوطن العربي ليست لتحقيق إصلاحات سياسية ودستورية وإنما عبارة عن تكييف للوضع والمتغيرات الراهنة، فالاستقرار يهدف للاستمرار في أنظمة الحكم، فالدستور لا يكفي لضمان الاستقرار الديمقراطي (اجتماعي، اقتصادي، سياسي) نظرا للوضع الحاصل، فالمشكل في مصر والجزائر، ليس في المنظومة القانونية وإنما في الممارسة السياسية، لأن القانون يكفل الحقوق والحريات العامة بالرغم من النقائص والثغرات القانونية، لذا لابد من مراجعة شاملة ونقدية لكل الأوضاع السياسية والقانونية (الدستورية) والاقتصادية، وما تضمنته السياسات من برامج ومشاريع،

عجزت عن إقامة دولة قائمة على حكم القانون والمؤسسات، أو أن تحقق وحدة شعوبها، فلا زالت التناقضات والانقسامات تلقي بثقلها على بناء وتطور الوحدة الوطنية.

فالدستور هو الوثيقة الاسمى في الدولة، والمكانة الحقيقية لعناصر النظام الديمقراطي، كونه مرجعية يكفل الأسس وتأصيلها وضبط ممارسة السلطة وتنظيم مؤسساتها. وعليه صار صياغة الدستور وتعديله من أهم مراحل أي عملية نحو الانتقال للديمقراطية، غير أنه لابد التنبيه إلى ضرورة صياغة دستور ديمقراطي يحدد حكم الدولة وطبيعة نظامها، ويضمن الحقوق والحريات العامة للمجتمع. فهذا الأمر أصبح أكثر من ضرورة للأنظمة السياسية، وعليه فالدستور لا يكفي لحقيق مشروعية الحكم، بل لابد من تعزيز الدستور وفق أسس الاحترام والممارسة وفق الشروط الكفيلة والمضمونة.

وفي إطار إحقاق الدولة القانونية والحقوقية، لابد من العبور نحو عملية الإصلاح السياسي المتضمنة عملية تعديل الدستور أو صياغته إلى دستور ديمقراطي وهذا من أجل المرور بجملة من المراحل تبدأ بإنهاء النظام التسلطي وإزالته، مما يؤدي إلى ميلاد حكم ديمقراطي يرسخ مفهوم الديمقراطية، باعتبار هذا الأخير أكثر من وسيلة لتحقيق الفعالية في تسيير الشأن العام، بل يتعدى ذلك لإقامة الدولة الحقوقية التي تحترم حقوق الإنسان وتقوم على دعائم ومبادئ الديمقراطية.

فالتأكيد على القيم والمبادئ الديمقراطية ضرورة في بناء مؤسسات الحكم الديمقراطي، التي تلعب دور أساسي في إدارة الخلافات والنزاعات بشأن المصالح في المجتمع، خاصة من خلال عمليات الوساطة والحوار المرتبط بالسياسات.

كما يمكن القول أن الدستور أسمى قواعد الدولة، فإنه يقع على عاتق الدساتير الديمقراطية أن تكون الضامن والكافي لأركان الحياة الاجتماعية (الحقوق والحريات العامة). إلا أن وصف هذا النوع من الدستور بالديمقراطي لسبب وهو قدرته على إستعاب مختلف الإرادات والمطالب المجتمعية، بعبارة أخرى أن يكون دستور توافقي ينص على معايير ومبادئ وحدود الديمقراطية.

وهذا ما نسعى إليه في بحثنا وهو الكشف عن أهم المقومات الضرورية التي تحكم العمليات الدستورية وتؤدي على إحاطة العناصر الدستورية المرغوبة، بطابع الجودة والاستجابة لمتطلبات المجتمع والدولة.

أولا: إشكالية الدراسة.

إن البحث في موضوع بناء الدساتير والتحول الديمقراطي من بين المواضيع الاساسية في حقل العلوم السياسية، وبالتالي هو بحث في طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، وعليه فالبحث في موضوع التحول الديمقراطي يقتضي او يلزم البحث أولا في موضوع بناء الدساتير.

وعليه تكون إشكالية الدراسة على النحو التالي: **هل أثرت الأزمات البنيوية على بناء الدساتير في المنطقة العربية (الجزائر، مصر)؟ وهل واكبت الإصلاحات الدستورية في هذه البلدان عملية الانتقال الديمقراطي؟**

الأسئلة الفرعية.

كإضافة لهذه الإشكالية المصاغة، يمكننا بناء مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

1- ما المقصود ببناء الدساتير ؟ وما هي أهم ضمانات الدستور الديمقراطي ؟

2- ما هي أهم المعايير والمؤشرات الممكنة من قياس ديمقراطية الدساتير في الوطن العربي؟

3- كيف تؤثر الضغوط الدولية لما بعد الربيع العربي على بناء الدساتير في المنطقة؟

4- ما مستقبل التحول الديمقراطي في الدول العربية (الجزائر، مصر) في ظل التعديلات الدستورية؟

5- ما هي درجة تأثير المجتمع المدني في عملية بناء الدساتير في (الجزائر، مصر) ؟

وكإجابة مؤقتة لهذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية، يمكن طرح مجموعة من الفرضيات، يتم عرضها فيما يلي:

فرضيات الدراسة.

1- كلما قلت درجة تأثير الأزمات البنيوية على بناء الدساتير كلما زادت درجة مواكبة الإصلاحات الدستورية لعملية الانتقال الديمقراطي.

2- كلما كانت الإصلاحات السياسية في (الجزائر، مصر) مواكبة للأحكام الدستورية، كلما زادت فاعلية عملية التحول الديمقراطي في هذه الدول.

3- كلما زادت مطابقة الأحكام الدستورية مع المعطيات الحقيقية للمجتمع، كلما زادت درجة ثبات الدستور الديمقراطي.

4- كلما قلت الضغوط الإقليمية والدولية، كلما عززت الإصلاحات الدستورية من الدمقرطة عربيا.

5- كلما كان بناء الدساتير في الوطن العربي(الجزائر، مصر) مراعيا لمبدأ الفصل بين السلطات ومكرسا للتداول على السلطة، كلما كان معبرا عن التحول الديمقراطي.

6- كلما زادت قوة المجتمع المدني ومساهمته في بناء الدساتير، كلما زادت فرص بناء دستور ديمقراطي ممكن للانتقال السلمي ومعزز للاستقرار السياسي في المنطقة.

ثانيا: أهداف الدراسة.

يهدف البحث إلى الكشف عن أهم النقائص والتحديات التي تعاني منها غالبية دول الوطن العربي، خاصة الجزائر ومصر والتي تحول دون بناء الدساتير بالشكل الصحيح، والتي تنعكس على السياسات المنتهجة، مع محاولة الكشف وتوضيح الآليات اللازمة لتحقيق جودة الدساتير وبناءها لتحقيق متطلبات الدولة والمجتمع، وإثراء المكتبة بهذا الموضوع نظرا لنقص المراجع بخصوص الهندسة الدستورية وبناء الدساتير في الوطن العربي، فأغلب الدراسات هي قانونية تتمحور حول القانون الدستوري والنظم السياسية. كما يهدف إلى:

- طرح مفهوم بناء الدساتير والدستور الديمقراطي وفق أسس علمية.

- المساهمة في خلق وتطوير الوعي الجماعي، بخصوص الظاهرة خاصة لما لها من أثار على الدولة والمجتمع في الوطن العربي.

- البحث عن الغاية من بناء الدساتير في الوطن العربي، هل تبنى على قناعة؟ وذلك لتحقيق الاستقرار وهو الهدف المنشود أم تبنى على التزييف وذلك لتحقيق استمرار النخب الحاكمة.

ثالثا: أهمية الموضوع.

نحن اليوم بحاجة ماسة إلى قراءة معمقة لمضامين الواقع العالمي والمحلي، الذي هو بصدد التشكل وفق مضامين التحولات العالمية، ودراسة معطياتها والتعرف على البنى الفكرية ونقدها والارتقاء

بذلك إلى مستوى التفكير والعمل من خلال بلورة إستراتيجية وخطة عمل للمستقبل بغية توجيه السياسات الوطنية برشادة.

- المساعدة على استجلاء المعوقات التي تحول دون استعمال شروط بناء الدساتير في الوطن العربي مصر الجزائر، وبالتالي يمكن أن تكون الدراسة إسهاما في محاولة رصد المتغيرات الفاعلة التي ترهن الأنظمة السياسية.

- يعتبر موضوع بناء الدساتير والتحول الديمقراطي في الوطن العربي من مواضيع الساعة، نظرا لما يشكل خطوة مهمة على المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، للأنظمة السياسية.

- أن آلية بناء الدساتير مرتبطة بالواقع من كل جوانبه وهذا للبحث عن العوامل التي تقف وراء بناء الدساتير ومحاولة معالجة ذلك ومواكبة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة.

رابعا: مبررات اختيار الموضوع.

إن كل موضوع أو إضافة لها أسباب كما هو الحال في هذه الدراسة، فمنها الذاتية (الشخصية)، ومنها الموضوعية (العلمية)، وهي على النحو التالي:

أ- الأسباب الذاتية.

- الميل الشخصي لهذه المواضيع بالرغم من أنها مواضيع تمتاز بالطابع القانوني، إلا أن الظروف الاقلمية والتحولات السياسية الراهنة في المنطقة خاصة في الجزائر ومصر، استلهمتنا للبحث فيها ومحاولة إعطاء رؤية عن هذه الدراسة من منظور الدراسات السياسية المقارنة.

- توسيع معارفنا حول واقع الدساتير وبناءها في الوطن العربي والمرتبط بموضوع الدراسة.

- تقديم مساهمة علمية في مجال التخصص.

ب- الأسباب الموضوعية.

تتمثل الأسباب العلمية لاختيار الموضوع أساسا في الأهمية الكبرى التي يحتلها بناء الدساتير، باعتبار هذا الأخير جزء أساسي فيها وموضوعا هاما من مواضيع العلوم السياسية والقانونية، والبحث والتعمق والكشف عن الأساليب الموضوعة بناء الدساتير والتحول الديمقراطي في الوطن العربي (مصر، الجزائر).

كما أصبحت دراسة مساهمة التعديلات الدستورية أو بناءها في تعزيز الاستقرار السياسي وتحقيق الدمقرطة ومنه التنمية، من المواضيع الجوهرية في المرحلة الحالية إذ أنها تمس صميم النظام السياسي العربي، نظرا لما تشهده المنطقة من وقائع وأحداث متسارعة، وبالتالي كان مفروضا على هذه الدول أن تقوم ببناء دساتيرها حتى لا تتعرض لأزمات سياسية جديدة أو ثورات مضادة.

خامسا: أدبيات الدراسة.

تمثل أدبيات الدراسة الإطار الفكري الذي تستند عليه الدراسة في صياغة إشكاليتها وتعد أدبيات كل بحث ضرورة، خاصة إذا تعلق الأمر بالدراسات المعيارية، حيث تستند دراستنا هذه على مجموعة من الأدبيات نوردها كما يلي:

- كتاب لحازم صباح حميد المعنون "**الإصلاحات الدستورية في الدول العربية** 1991-2007"، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع 2012. بحيث انطلق الكاتب من إشكالية مفادها: ما هي الفائدة التي عادت على الدول العربية مما يطلق عليه بالإصلاح الدستوري؟ كما انطلق الكاتب من فكرة أن الإصلاحات الدستورية هي حاجة ملحة لمواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة، وقد تبنت الدول العربية مجموعة إصلاحات دستورية منذ عام 1991 إلى عام 2007، إلا أن هذه الإصلاحات ركزت بالدرجة الأولى على متطلبات المجتمع الدولي من جهة ومنح الحكام صلاحيات أوسع من أجل ضمان البقاء في السلطة أطول فترة ممكنة. إضافة للبحث في مشاريع الإصلاح غير المنجزة ومجالاتها، ومعرفة التأثير السياسي والاقتصادي والاجتماعي لتلك الإصلاحات ومعرفة دوافعها الداخلية ومحدداتها الخارجية. كذلك المؤلف قدم مشاريع مستقبلية لنجاح الإصلاح الدستوري في الدول العربية من خلال تشجيع الديمقراطية وبناء مجتمع معرفي، ولكن نجاح الإصلاحات الدستورية يبقى رهان لا يمكن الجزم فيه خاصة في العالم النامي، لهذا من الضروري بناء دساتير وفق المنظومة الاجتماعية.

- كتاب لبن حمودة ليلى المعنون "**الديمقراطية ودولة القانون**" دار هومة للنشر والتوزيع 2014. نصت في كتابها على أن الديمقراطية لا تتأسس على مفهوم الحريات السياسية فحسب، بل تتوفر بكفالة ضمانات ممارستها وفعالية تقييد السلطة بمقتضاها، مما يستوجب وجود مؤسسات تحرس

الحقوق والحريات وتراقب كيفية ممارسة السلطة، كما وصلت إلى فكرة مفادها أن مواصفات دولة القانون لا تتحقق بمجرد إعلان الحقوق والحريات القانونية، إنما تتوفر بتوافر عناصرها الأساسية وهي عناصر مترابطة سياسيا وقانونيا، ومتلازمة في مفهومها ومتكاملة بحيث لا يستغني بعضها عن بعض، وأن دولة القانون تسعى إلى التوفيق بين الفرد كإنسان مكرم وبين السلطة كصمام أمان وحماية المصلحة العامة، باعتبار الشعب هو مصدر السلطة وصاحبها، وذلك في إطار دستور يتضمن في نصوصه كل مقومات دولة الحق والقانون.

- دراسة منشورة (كتاب) للباحث حسن طارق بعنوان:"**دستورانية ما بعد إنفجارات 2011 قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر**".عالجت هذه الدراسة التجربة الدستورانية المغربية من خلال استحضار التجربتين التونسية والمصرية لتشمل التحولات الدستورية بعد عام 2011 وقيم الدستورانية وفكرة الدستور الأصلية باعتبارها وثيقة لتقييد السلطة وطرح الباحث إشكالية مفادها: ما هي دلالات الانتقال الدستوري في بلدان الربيع العربي والى أي حد يمكن إعادة تعريف الدساتير في ضوء تحولات 2011؟

- ورقة بحثية في ملتقى للأستاذ بيل كيسان Bill Kissane، المنشورة بمنتدى البدائل العربي للدراسات، بعنوان: "**الدساتير وعملية التحول الديمقراطي**"، التي تطرق فيها إلى ضرورة التحول الديمقراطي في العالم، وأن دساتير الأنظمة السياسية في كل مناطق العالم متشابهة، تختلف من حيث الفعل والنجاح، وأن هذا النجاح ليس مربوط بعملية الصياغة وإنما قد يكون النجاح مرهون بمزيج من مجموعة الأفكار تقليدية، ليبرالية، جمهورية.

سادسا: حدود الدراسة.

سوف ينصب الاهتمام في هذه الدراسة على دراسة دولتين تمثل حالات ذات تجارب دستورية مميزة في الوطن العربي، وهي الجزائر ومصر وهو الإطار المكاني للدراسة، أما السياق الزماني للدراسة فهي تركز على دساتير ما بعد الربيع العربي للتمكين من دراسة اثر بناء الدساتير على الحياة الديمقراطية في هذه الحالات وذلك من خلال تناول كل من دستور مصر لسنة 2014 والتعديل الدستوري في الجزائر للعام 2016.

سابعا: مناهج وإقترابات الدراسة.

إن طبيعة الموضوع المركبة تستدعي اعتماد مناهج وإقترابات تساعد على فهمه ودراسته من جميع جوانبه، وقد اعتمدنا على المناهج والاقترابات التالية:

أ: المناهج المستخدمة.

- **المنهج الوصفي التحليلي**: وذلك لوصف الظاهرة المدروسة وتحليلها عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وإخضاعها للدراسة الدقيقة بطريقة موضوعية لخصائص وسمات الوطن العربي وأبعاد الهندسة الدستورية وبناء الدساتير في الوطن العربي على كل الأصعدة.[1]

- **منهج دراسة الحالة**: الاعتماد على هذا المنهج للقيام بدراسة الحالة المصرية من خلال دستور 2014، أما دراسة الحالة الجزائرية من خلال التعديل الدستوري 2016، لتوضيح السياق الداخلي الذي جاء فيه المشروع الديمقراطي في هذه الدول الثلاث.

- **المنهج التحليلي المقارن**: وهذا من خلال مقارنة الظواهر لتبيان أو معرفة العناصر التي تحكم وتضبط أوجه التشابه والاختلاف محل الدراسة، دستور مصر 2014، تعديل دستور الجزائر 2016 من خلال القيام بدراسة تحليلية لدساتير هذه الدول في أن واحد ومختلف المراحل التي مرت بها في الأنظمة هذه، بخصوص البناء الدستوري والتحول الديمقراطي.[2]

ب: الاقتربات المستخدمة:

- **الاقتراب القانوني**: نعتمد على هذا الاقتراب من خلال الاستدلال بمختلف الأطر القانونية والتنظيمية في كل من مصر والجزائر ومدى التزام الجهات المعنية بالمعايير والضوابط المتعارف عليها وهو اقتراب وصفي يصف الظواهر من خلال معيار الشرعية والتطابق، وهو مجموعة العلاقات بين العناصر والظواهر، حيث يستخدم في دراسة صلاحيات الأجهزة الحكومية والعلاقة القانونية بينها، ومدى تطابق الأنشطة الحكومية والرسمية مع القواعد القانونية، وذلك من منظار الشرعية القانونية

1- أحمد حسين الرفاعي، **مناهج البحث العلمي، تطبيقات إدارية واقتصادية**، ط4، عمان: دار وائل للنشر، 2005. ص122.

2- محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم، الإقترابات، الأدوات)**، الجزائر: دار هومة للنشر، 2002. ص123.

للسلوك الحكومي أو القرار السياسي، وتحديد الجهاز أو المؤسسة الدستورية المخولة قانونيا، بحيث يتفق هذا الاقتراب خاصة مع الركن القانوني لبناء الدساتير من ناحية ضرورة توافق البناء مع المعايير، منها فصل السلطات واستقلال العدالة.[1]

- **الاقتراب المؤسسي**: نعتمد عليه من خلال دراسة المؤسسة السياسية ومدى إكسابها درجة من الثبات والانتظام والاستمرارية، بدراسة العلاقة بين المؤسسة والبيئة المحيطة بها، وقدرتها ودورها على التكيف والاستمرار في بناء دساتير الوطن العربي.[2] وتأثيرات تتطلب من أعضاء النسق الاستجابة لها. وبذلك يعتبر هذا الاقتراب من أهم الأدوات المنهجية، التي مهدت الطريق لفهم طبيعة التفاعلات المشتركة، بين عديد الفواعل الرسمية منها وغير الرسمية في أي نظام سياسي. ويتم الاعتماد على هذا الاقتراب في دراستنا هذه، لمعرفة طبيعة البيئة الداخلية والخارجية للأنظمة السياسية في مصر والجزائر، ومدى تأثيرها وتأثرها بالمستجدات والمتغيرات الحاصلة (مطالب الطبقة المجتمعية)، ومعرفة مدى قدرة هذه الأنظمة على التكيف مع كل هذه الظروف الإقليمية منها والدولية، وهذا لفهمها وتحليلها.[3]

- **اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع**: يقوم هذا الاقتراب على تحليل النظام السياسي والعملية السياسية، إذ لابد أن تتم في ضوء العلاقة مع المجتمع المدني، أي أنه توجد علاقة تنافسية بين هذا الأخير، بين المجتمع السياسي (الدولة) والمجتمع المدني (مختلف التنظيمات الاجتماعية). ويتم الاعتماد على هذا الاقتراب في دراستنا هذه انطلاقا من أشكال التنظيمات الرسمية وغير الرسمية، التي تسعى دائما إلى التنافس والسيطرة فيما بينهم حول من يضع القواعد والضبط الاجتماعي في مختلف الميادين والمستويات السياسية والقانونية.[4]

- **اقتراب الكوربوراتية**: يشير هذا الاقتراب إلى نمط الإيديولوجية السياسية التي تولي أهمية سيطرة الدولة على المنظمات الاجتماعية عبر التنظيمات النقابية والحرفية، كنمط من التنظيم الاجتماعي والسياسي قائم على التمثيل السياسي على أساس المصالح النقابية والمهنية والهدف من إسقاط هذا الاقتراب في دراستنا هو محاولة فهم التحولات التي طرأت على النظم السياسية والسياسات الجديدة

3- محمد شلبي، **مرجع سابق الذكر**، ص70.

1- عبد العالي عبد القادر، **محاضرات في النظم السياسية المقارنة**، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008.ص.32

2- عادل فتحي، عبد الحافظ ثابت، **النظرية السياسية المعاصرة**، القاهرة: الدار الجامعية للنشر، 2007. ص.205

التي تعجز الإقترابات التقليدية عن تشخيصها وفهم ممارسات النظم السياسية بخصوص التنظيم الاجتماعي والسياسي في تنظيم المصالح تحت غطاء الديمقراطية الموجهة أو الديمقراطية الوصائية.[1]

ثامنا: صعوبات الدراسة.

كأي باحث تعترضه مجموعة من الصعوبات، وهي:

- مشكلة ضبط المفهوم خاصة مصطلح الدستور الديمقراطي وصعوبة الإسقاط على ارض الواقع (المنطقة العربية).

- الصعوبة الثانية وهي صعوبة القيام دراسة مقارنة، لأن نقاط التشابه أكثر من نقاط الاختلاف، فهذا الاختلاف هو اختلاف شكلي من حيث البيئة الاجتماعية، ولأن نمط المقارنة أو التمايز يقوم على وجود تجربة ناجحة يمكن دراستها وتبويبها وتفسير الاختلاف الجوهري فيها، أي بين تجربتين وهذا ما لم يحصل في هذه الدراسة بالرغم من أن هذا الاختلاف لا يعني الفصل في عناصر موحدة.

- الصعوبة الثالثة وهي صعوبة الحكم على النصوص والتشريعات القانونية المجتمعية على أرض الواقع أنها أسس ومقومات الدستور الديمقراطي خاصة في المنطقة العربية.

تاسعا: هيكلة الدراسة.

للبحث في الموضوع والتوصل للنتائج المرجوة قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة فصول أساسية وهي كالأتي:

بالنسبة **للفصل الأول** نتناول فيه مقاربة مفاهيمية الدستورانية وبناء الدساتير والتحول الديمقراطي والذي نعتمد فيه على مبحثين، المبحث الأول يتضمن دور الدساتير في بناء الدولة والذي نعتمد فيه على كل من الدستور وسيادة القانون، الرقابة على دستورية القوانين، الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء كمعيار قانوني لبناء الدولة، أما كمعيار سياسي لبناء الدولة فيضم كل من السلطات الثلاث (المؤسسات الرسمية) والمجتمع المدني والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام (مؤسسات غير رسمية)،

3- عبد العالي عبد القادر،**مرجع سابق الذكر**، ص، ص 34،35.

4- **المرجع نفسه**، ص 117.

أما بخصوص الدستور الديمقراطي كمبحث ثاني نتناول فيه كل من (المفهوم والشروط أو المقومات) إضافة إلى ذلك مسألة حقوق الإنسان في الدساتير العربية.

أما **الفصل الثاني** الذي عنوناه التحولات السياسية الراهنة وتأثيرها على بناء الدساتير في الوطن العربي، فقد اعتمدنا فيه على ثلاث مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول نشأة الدولة العربية الحديثة من خلال المنظور التاريخي لبناء الدولة ومظاهر الأزمة البنيوية للدولة العربية الحديثة، أما في المبحث الثاني النخبة وانتقال السلطة في الوطن العربي، من خلال تحديد النخبة كمصطلح، مع التطرق إلى انتقال السلطة في مختلف الأنظمة والمعيقات التي تحول دون تحقيق ذلك وآليات تذليلها. وفي المبحث الثالث قصور الدولة وثورات الربيع العربي، من خلال تقديم صورة عن تجارب الربيع العربي، من منطلق الأسباب والتداعيات لذلك منها الداخلية والخارجية.

أما **الفصل الثالث** فقد خصصناه لدراسة حالة التجربتين في كل من الجزائر ومصر(من خلال دستور مصر 2014 ودستور الجزائر 2016) وذلك بالاعتماد على مبحثين اثنين كل منها يتناول النظام السياسي في مصر خلال دستور مصر 2014، وهذا من خلال دراسة النظام السياسي في مصر وتحولاته السياسية بعد 2014، مع ذكر أهم الإصلاحات الدستورية التي شهدتها مصر في فترة حسني مبارك (الرئيس المخلوع)، والتطرق لأهم محطات ثورة 25 يناير 2011. أما المبحث الثاني من هذا الفصل فيتناول النظام السياسي في الجزائر خلال فترة تعديل دستور 2016، وهذا من خلال التطرق للنظام السياسي في الجزائر وتحولاته السياسية، التي تظم جملة الإصلاحات الدستورية التي شهدتها الجزائر خلال دستور 1996، طبيعة النظام السياسي الجزائري خلال دستور 2016، مع التطرق لأهم محطات الحراك الشعبي في الجزائر 22 فيفري 2019، وهذا مع إبراز دور العوامل الخارجية للحراك الشعبي في الجزائر 22 فيفري 2019.

أما **الفصل الرابع** والأخير البناء الدستوري الديمقراطي في مصر والجزائر واقع وأفاق، فقد احتوى على ثلاث مباحث بناءا لما تحتاجه الدراسة، وعليه تطرقنا في المبحث الأول التحول الديمقراطي كآلية لترسيخ مفهوم الدستور الديمقراطي في الوطن العربي، من خلال تقديم العوامل الداخلية والخارجية للتحول الديمقراطي ولأهم المعيقات التي تحول دون تحقيق ذلك، أما المبحث الثاني نتطرق فيه لأهم مستلزمات البناء الدستوري في المنطقة العربية، من خلال ضبط المفهوم والمعيار القانوني لبناء

الدولة، والعوامل التي تحول دون تحقيق أو بناء دولة مدنية. أما المبحث الثالث التحول الديمقراطي والدستور الديمقراطي (سيناريوهات المرحلة القادمة)، من خلال تقديم سيناريو الفشل وسيناريو النجاح بخصوص التحول الديمقراطي وبناء الدستور الديمقراطي.

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي لبناء الدساتير والتحول الديمقراطي.

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي لبناء الدساتير والتحول الديمقراطي.

تمهيد:

يعتبر الدستور آلية ومفهوم معياري في أن واحد لمفهوم الدولة القانونية، أي الدولة القائمة على مبدأ الحق والقانون، وهذا من خلال تبني فكرة الدستور الديمقراطي القائم على الحقوق والحريات العامة للأفراد وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات ومأسسة السلطة وتفعيل الإطار القانوني بين الحاكم والمحكوم.

فالدولة الحديثة كونها مؤسسة من المؤسسات التي تحوز السلطة العليا التي من شانها أن تعمل وفق أسس ومعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان، هذه الأسس والمعايير متركزة في وثيقة قانونية تسمى الدستور بما يضمن مصلحة الأفراد في الدولة، التي يمكن أن تعد أداة ووسيلة للمجتمع وذلك لتحقيق طموحاته الإنسانية.

ويعد بناء الدساتير مفهوم معاصر يمكن أي دولة أن تحقق مجموعة من الشروط والمعايير، يهتدى بها لتحقيق نوع من التوازن والانتقال الديمقراطي (نظام حكم مبني على مبادئ الديمقراطية).

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين بالتفصيل والإلمام بحيث:

المبحث الأول: دور الدساتير في بناء الدولة والذي سوف نتطرق فيه إلى كل من المعيار القانوني لبناء الدولة والمعيار السياسي لبناء الدولة.

أما في المبحث الثاني: الدستور الديمقراطي كآلية لمفهوم دولة القانون الذي نتناول فيه كل من مفهوم نطاق حقوق الإنسان في الدستور الديمقراطي.

المبحث الأول: دور الدساتير في بناء الدولة.

إن لقيام الدولة المبنية على الأسس القانونية والدستورية، لابد من وجود مقومات وأسس ضرورية لقيامها، وتنقسم هذه المقومات أو المعايير إلى معايير قانونية متمثلة في الدستور وسيادة القانون، الفصل بين السلطات، الرقابة على دستورية القوانين واستقلالية القضاء، وأخرى سياسية تتمثل في المؤسسات الرسمية، متكونة من السلطات الثلاث والمؤسسات غير الرسمية، تتمثل في المجتمع المدني والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام.

المطلب الأول: المعيار القانوني لبناء الدولة.

هناك مجموعة من المعايير والأسس التي من خلالها يمكن الحكم أو الإدلاء بقانونية الدولة ومن بين هذه المعايير الدستور وسيادة القانون، الفصل بين السلطات، الرقابة على دستورية القوانين واستقلالية القضاء، ولكن قبل التطرق إلى الموضوع لابد من عرض أو إعطاء لمحة أو فكرة عن الدولة القانونية.

الفرع الأول: الدستور وسيادة القانون.

لقد اختلفت الرؤى والصور حول هذا المفهوم في العديد من المؤلفات والأبحاث بخصوص بناء الدولة وعليه هي عملية أساسية هدفها وضع أسس وشروط دولة القانون، بحيث يعرفها فوكوياما على أنها تقوية المؤسسات القائمة وبناء مؤسسات جديدة فاعلة وقادرة على البقاء والاكتفاء الذاتي، وذلك من خلال مدى قدرة الدولة على التوفيق في مجالاتها وأنشطتها ووظائفها المختلفة بدءا بتوفير الأمن والنظام والمرافق والخدمات العامة في الداخل والدفاع عن الوطن ضد الغزو الخارجي، مرورا بتوفير التعليم وحماية البيئة.[1]

أما المفكر النمساوي هانز كلسن Kelsen Hans يرى أنها بناء نظام قانوني تراتبي وهرمي، تتدرج فيه المعايير داخل كل عضو ويرتبه الدستور والتشريع والنظام على التوالي، والانجاز بالنسبة لهانز كلسن ليس التوصل إلى العلم القانوني للحفاظ على المكانة التي تقام فيها ضمانة الحقوق الفردية

[1]- فرنسيس فوكوياما، **بناء الدولة (النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن 21)**، الرياض: مكتبة العبيكان للنشر، 2007، ص11.

في إطار دولة ملكية ينشأ فيها تعايش دولة القانون ودولة الشرطة فحسب، وإنما إلى تجذير القانون في الدولة المنظور إليها أنها المؤسسة الوحيدة لبسطه حقا.[1] وجاء في القاموس الشهير ومعجم المصطلحات القانونية، أن دولة القانون هي نظام قانوني يكون احترام القانون فيه مضمونا حقيقيا لمن هم أهل للحق، وعلى وجه الخصوص ضد التعسف.[2] أما هيجل فينص على أنها فكرة أو روح موضوعية تتجلى بذاتها وتدرك بذاتها وتتصرف بكل حرية.[3]

أما راد كليف براون - إتباعا لدوركايم – فأكد أن المجتمع مثل الكائنات العضوية الحية مكون من وحدات (مثل الخلايا) منظمة في بناء موجود في بيئة، وإذا كان عالم البيولوجيا يدرس كيف يتكيف هذا العضو ويستمر ويحافظ على نفسه في توازن، كذلك فإن عالم الاجتماع أو السياسة يجب أن يدرس كيف يحافظ المجتمع على نفسه على مر الزمن، ومن ثم يدرس أجزاء المجتمع من منظور وظيفي، كذلك لا يمكن فهم مفهوم البناء بدون الرجوع إلى البيولوجيا، فالذي يقاوم لبقاء العضو البيولوجي حيا مستمرا ليس جزءا فرديا معينا في هذا العضو البيولوجي وإنما الذي يقاوم هو نمط من الخصائص والمحددات يكون وحدة بينها علاقات معينة هي ما أطلق عليه البناء.[4] كما أن مفهوم البناء هو فكرة تشكيلية لمفهوم النظام، لهذا اعتبر ديفيد إيستون David iston أن النظام في التحليل السياسي نسق أو مجموعة من المتغيرات المعتمدة على بعضها البعض والمتفاعلة فيما بينها، والتي يتم من خلالها التخصيص السلطوي للقيم في المجتمع، ورأي إيستون أن الحياة السياسية على أي مستوى وفي أي شكل يمكن النظر إليها كنظام للنشاط أو السلوك السياسي.[5]

كما هناك من يذهب إلى أن عملية بناء الدولة في العالم الثالث تستلزم في الوقت نفسه عملية "بناء امة" بالمعنى القومي، وعملية بناء اقتصاد وطني ولكن هذه العملية الثلاثية تؤدي في ظل استمرار التبعية إلى سقوط المجتمع في قبضة الدولة التسلطية، وزيادة العنف ومن ثم انتفاء ـ

---

[1]- نبيل أيت شعلال، **مقومات بناء دولة القانون**، (مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة باتنة: كلية الحقوق، 2013)، ص16.

[2]- صالح دجال، **حماية الحريات ودولة القانون**، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2010)، ص3.

2- سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور**، ج1، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، 2008، ص117.

[4]- نصر محمد عارف، **إبستومولوجيا السياسة المقارنة (النموذج المعرفي، النظرية، المنهج)**، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر، 2002، ص270.

[5]- **نفس المرجع**، ص263.

الاستقرار السياسي الاجتماعي ـ وهكذا تعثر هذه العملية نفسها، ويخلص هؤلاء إلى أن ظاهرة محاولة ـ بناء دولة حديثة ـ إنما هي مقطوعة العلاقة بتراث مجتمعها التاريخي، الاجتماعي، الثقافي.[1]

كذلك الدولة القانونية هي التي تخضع للقوانين في جميع جوانب نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى هذا فهي كما يصفها بعض الفقهاء تلك التي تخضع نفسها للقانون وليست تلك التي تخضع نفسها فوق القانون، كما يؤكد بإجماع الدارسين على أنه إذا كان للدولة دستور مكتوب، وجب عليها ـ أفرادا وسلطات عامة ـ الالتزام بمبادئه ونصوصه، باعتباره القانون الأعلى الذي يسمو على جميع القوانين الأخرى، وفقا لمبدأ سيادة الدستور، ونزولا على مقتضى الحكم الديمقراطي وأصوله.[2]

مما سبق يمكن القول أن مفهوم دولة القانون هي الدولة التي ينطوي مضمونها على مجموعة من المبادئ والمقومات تتمثل فيما يلي:

- ضمانة الحقوق والحريات العامة (كفالة حقوق الإنسان).
- توفير الأمن والاستقرار للمجتمعات.
- تولي مهام الإدارة والتدبير ومساندة الجماهير.

وعليه دولة القانون كمصطلح هي الإدلاء أو الاعتراف بالانتقال من حالة الطبيعة الأولى إلى حالة القانون ومبدأ العقد بين الحاكم والمحكوم، أي فكرة الدولة هي فكرة الحرية والعدالة والمساواة والعلاقة بين الفرد والسلطة وهي فكرة الديمقراطية وتحقيق البناء من خلال توفر جملة من المؤسسات السياسية والقانونية منها الدستور والمجتمع المدني ومبدأ الفصل بين السلطات...الخ.

فالدستور الإطار المرجعي لعملية بناء الدولة على قوة مؤسساتها، بحيث يعتبر القانون الدستوري الأداة التي يستخدمها الدستور في ترسيخ عملية البناء المؤسساتي للدولة.[3]

وعليه نرى أن عملية بناء الدولة من وجهة بناء الدستور هدفها تحقيق ما يعرف بدولة الحق والقانون، التي تكفل الحقوق والحريات العامة وتنظم من خلالها العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أسس العدالة والمساواة.

---

[1]- صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، **الأنظمة السياسية**، بغداد: جامعة بغداد للنشر والتوزيع، 1990، ص ص178،177.

[2]- حورية لشهب، **الرقابة السياسية على دستورية القوانين**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، جامعة بسكرة، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، (ب س ن)، ص152.

[3]- موريس دوفرجيه، ترجمة جورج سعد، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1992. ص8.

أولا: مفهوم الدستور.

يمثل الدستور المصدر الرئيسي للقانون الدستوري الذي نجد فيه أهم القواعد القانونية المتعلقة بهذه المادة، إذ توجد نوعين من الدساتير النوع الأول هو الدستور العرفي la constitution coutumière ويعني غياب وثيقة مكتوبة تجمع القواعد القانونية المنظمة للسلطة السياسية في الدولة، وابرز مثال اليوم على بقاء هذا النوع من الدساتير هي بريطانيا العظمى، أما النوع الثاني السائد اليوم فهو الدستور المكتوب، وهو وثيقة تصدرها أعلى سلطة في الدولة وهي السلطة التأسيسية الأصلية، تجمع فيها أهم القواعد القانونية في الدولة.

إذ يعتبر دستور مقاطعة فرجينيا الصادر سنة 1776 ثم دستور الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخ سنة 1787 أولى الدساتير المكتوبة في العالم، إذ قامت بعض الدول الأوربية انطلاقا من سنة 1791 بتبنيه وكذلك بعض دول العالم العربي الإسلامي مثل تونس التي وضعت أول دستور لها سنة 1861 وتركيا سنة 1776 ومصر سنة 1881، فالبرغم من أن هذه الدساتير لم تدم كثيرا ولكن كان لها الأثر فما بعد في حركات الإصلاح والاستقلال.[1]

1- المدلول اللغوي للدستور: يفيد ويعني التأسيس أو التكوين، في اللغة الانجليزية constitution، أما الاستعمال العربي لكلمة الدستور والتي هي من أصل فارسي تفيد الإشارة إلى ما يتعلق بالحكم "فدست" "ور" وكذلك تعني الإذن أو الترخيص.[2]

من الواضح فيما يتعلق بالحكم فربما لا يبين بصورة خاصة من هو المستفيد أو صاحب العلاقة فيما يتعلق بهذه القواعد الدستورية، لهذا نرى الاختلاف الحاصل بين مفكري وفقهاء القانون حول هذه الأخيرة على أنها تكون كمنظم لشؤون السلطة أو أنها تذكر على أساس أنها القواعد المنظمة للأفراد.[3]

---

[1]- محمد شفيق صرصار، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، تونس: المدرسة الوطنية للنشر، 2007. ص7.

[2]- محمد شفيق حسان العاني ، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، بغداد: جامعة بغداد للنشر، 1986. ص64.

[3]- **نفس المرجع**. ص65.

2- **المدلول الاصطلاحي:** في المفهوم التقليدي يعرف بأنه التنظيم المتوازن والذي شاع في أوروبا وانطبع على البناء المعماري والأدبي وعلى الفن والرسم، ويتعلق كذلك هذا المفهوم إلى إرساء ثلاث مجالات من ناحية صيغة عملها بالنواحي السياسية والاجتماعية، أو بعمل مؤسسات الدولة.[1]

أما الفرنسي بريلو prilo فيعرف الدستور على انه قانون السلطة السياسية أو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطة السياسية وتنظم انتقالها ومزاولتها، أما الانجليزي دايسي daisi على أنه يشمل جميع القواعد التي تنظم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتوزيع السلطة العليا ومزاولتها في الدولة.[2]

وموريس دوفرجيه يعرف الدستور على انه درجة متفاوتة "بالاتفاق" أو "العقد الاجتماعي" الذي ظهر في القرن السابع عشر وأمتد إلى القرن الثامن عشر بدل مجتمع مبني على التاريخ والتقاليد، فانتشرت فكرة مجتمع مؤسس على إرادة البشر الذين يقررون تكوين جماعة/ collectivité بينهم ويحددون المبادئ الجوهرية التي يجب أن تمتثل إليها هذه الجماعة،الاتفاق أو الميثاق الاجتماعي الذي هو قاعدة الدولة نفسها، إذ أن هذا المفهوم (الميثاق) غامض كونه مفهوم فلسفي ووضع فعلي لحل التناقض بين المبدأ الذي يقول بأن كل البشر يولدون أحرارا ومتساويين وضرورة السلطة السياسية لضمان سير عمل المجتمع، يتصور هذا الأخير ويرتكز إلى اتفاق بين أفراد قبلوا تعاقديا بحد حرياتهم وبالخضوع للسلطات التي أقاموها.[3]

من خلال التعريف الذي قدمه موريس دوفرجيه، نفهم أن الدستور عنده هو الدستور الذي يكفل الحقوق ويحدد العلاقة بين الراعي والرعية في إطار عقد اجتماعي أو شكل ميثاق يتمثل في الدستور، مع ضرورة ضمان السلطة السياسية لسير عمل المجتمع.

أما محمد الجوهري حمد فيقر على انه مجموعة القواعد التي تنظم الدولة وتبين السلطات التي تقوم عليها وحدود وعلاقة هذه السلطات مع بعضها ببعض وواجبات الحاكمين وصلتهم بالمحكومين، وقد أيد الكتاب والمفكرون المسلمون الدساتير التي تقوم على أسس الحرية الحقيقية والتي تحدد

---

[1]- محمد شفيق حسان العاني ، **مرجع سابق الذكر**، .ص ص90،91.

[2]- ثامر كامل الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، عمان: دار مجدولات لنشر والتوزيع، 2004، ص283.

[3]- موريس دوفرجيه، **مرجع سابق الذكر**، ص11.

السلطات وحدودها وعلاقتها بعضها البعض ومسؤولية الحكام أمام الشعب ومحاسبتهم، وكل إعتراضاتهم كانت على النصوص التي صيغت فيها هذه المبادئ وطريقة التطبيق.[1]

ويعرفه كل من علي الدين هلال ونيفين مسعد على أنه مجموعة من التدابير المكتوبة أو العرفية تحدد هوية الدولة وتضبط تنظيم السلطات العامة وعلاقاتها، وتحدد حقوق المواطنين وواجباتهم، ومن واقع هذا التعريف يمكن تحديد خاصيتين أساسيتين تميزان الدستور:

- **الأولى:** يكون الدستور مكتوب كما قد يكون غير مكتوب.
- **الثانية:** أن الدستور يحدد مجموعة من المسائل الرئيسية مثل العلاقة بين السلطات الثلاث وحقوق المواطنين وواجباتهم وضوابط تعديل الدستور وإجراءاته.[2]

وعرف أيضا على أنه الوثيقة السياسية الأسمى في الدولة أو الإطار العام الذي يحدد نظام الدولة وحقوق المواطنين والجماعات ويجسد تطلعات الشعب، وبهذا فأي تغيير قد يطرأ على البنية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة يستتبع ـ حتما ـ بتبديل دستورها أو تعديله بما يتلاءم مع الأوضاع والظروف المستجدة، ولأنه أعلى قانون في الدولة فيجب أن تخضع وتتلاءم كل التشريعات ـ شكلا ومضمونا ـ وتكمن وظيفته في تنظيم الحكم سواء كان ديمقراطيا أو غير ذلك، بحيث يعتبر الدستور صياغة قانونية لفلسفة سياسية لسلطة الدولة والقوة السياسية الحاكمة ولكل ما تقضي به في شان الحكم وسلطة الدولة وحقوق الأفراد وحرياتهم العامة.[3]

أما الموسوعة السياسية فعرفت الدستور constitution على انه أهم وثيقة في الحياة السياسية للمجتمع وفي بناء الدولة، وهو مجموع القواعد القانونية التي تجدد نظام الحكم وشكل الحكم في الدولة، ولكل دولة دستور مكتوب كان أم غير مكتوب، كما هو الحال في بريطانيا وتمتاز بعض الدساتير بالمرونة، أي بجواز تعديلها بقانون تصدره الهيئة التشريعية أو الهيئة التنفيذية في الدولة دون حاجة إلى إجراءات معقدة وخاصة، بينما تتصف دساتير أخرى بالجمود وتعديلها يتطلب إجراءات معقدة.

كما يبين كذلك الدستور طبيعة النظام السياسي وهيئات الدولة وسلطاتها ووظائفها وكيفية انبثاقها وحركية تغيرها وعلاقاتها واختصاصاتها فيما بينها، ثم علاقاتها مع المواطنين وحقوق

---

[1]- محمد الجوهري حمد، **النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبرالي**، القاهرة: دار الفكر العربي للنشر، 1993، ص ص119، 120.

[2]- علي الدين هلال، ونيفين مسعد، **النظم السياسية العربية (قضايا الاستمرار والتغير)**، ط5، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص131، 132.

[3]- محمد مجذوب، **الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي**، بيروت: منشورات عويدات للنشر والتوزيع، (ب س ن)، ص50.

المواطنين وواجباتهم، وهو ضمانة لحريات الأفراد وحقوق الجماعات ويفترض أن تقوم الهيئة القضائية بحمايته من أي عبث من قبل الهيئات الأخرى.[1] وباعتبار الدستور هو القانون الأسمى للدولة، فهو إحدى الدعائم الرئيسية لبناء دولة القانون، إن جل ما يذكر عن الدستور نجده في كونه كمنظم لشؤون السلطة أو أنها أساس القواعد الضامنة لحقوق الأفراد.[2] لأن الدستور يقيم نظاما في الدولة ويؤسس الوجود القانوني للهيئات الدائمة في الجماعة، ويقوم بتحديد من يكون له حق التصرف باسم الدولة وكذلك تحديد وسائل ممارسة السلطة وبهذا يمثل الدستور أهم ضامن لخضوع الدولة للقانون إذ لا يمكن الحديث عن دولة القانون في ظل غياب الدستور.[3]

بناء على هذه التعاريف السابقة بخصوص الدستور، يمكن القول أنها تصب جلها في معنى واحد، باعتبار هذا الأخير وثيقة رسمية في الدولة، تبين شكل نظام الحكم فيها وينص على مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل الحقوق والحريات العامة، وتنظيم السلطات في الدولة سواءا كان نص مكتوبا أو عرفيا.

ثانيا: طرق إصدار الدساتير.

تختلف أساليب وطرق وضع الدساتير من بلد لأخر وهذا الاختلاف يستلزم سلطة تضع هذه الدساتير وعليه نميز أربعة أساليب لإصدار الدساتير، فهذه الأساليب الأربعة تندرج ضمن نوعين الأول بطريقة ديمقراطية ويظم أسلوب الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء الشعبي، أما النوع الثاني الغير ديمقراطي فيظم أسلوب المنحة وأسلوب العقد، ونتحدث فيما يلي عن كلا النوعين:

1- طرق الإصدار الديمقراطية.

هناك نوعين من طرق الإصدار الديمقراطية، منها أسلوب الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء الشعبي(الدستوري).

---

[1]- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، **موسوعة السياسة**، ج2، بيروت: العربية للدراسات والنشر، 1990، ص679.

[2]- ثامر كامل الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، عمان: دار مجدولات لنشر والتوزيع، 2004، ص280.

[3]- **نفس المرجع**، ص284.

أ- أسلوب الجمعية التأسيسية constituante Assemblée.

ويتمثل هذا الأسلوب في أن ينتخب الشعب جمعية نيابية تكون مهمتها وضع الدستور وإقراره فيصدر الدستور بواسطة ممثلي الشعب دون حاجة إلى أي إجراء آخر، لذا يعد هذا الأسلوب من الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير. ويبدو أن هذا الأسلوب من أساليب نشأة الدساتير أمريكي الأصل، فهو الذي اتبع في وضع الدستور الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية. كما نشأ عن طريقه الدستور الأول للثورة الفرنسية سنة 1791، وكذلك دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة.[1]

كما تدين هذه التجربة للأسلوب الأمريكي، حيث أصدر مؤتمر الاتحاد التعاهدي المنعقد في فيلادلفيا Philadelphie سنة 1774. قرارا يحث على إصدار الولايات الأعضاء لدساتيرها وفق فكرة العقد الاجتماعي لوضع الوثائق الدستورية لكل ولاية، وأخيرا تم وضع الدستور الاتحادي سنة 1787 عن طريق جمعية نيابية convention ولقد انتشرت هذه الطريقة فيما بعد، فلقيت ترحيبا لدى رجال الثورة الفرنسية، بحيث فرقوا بين الجمعية التأسيسية والجمعية التشريعية، فالأولى تسن القوانين الدستورية والثانية تسن القوانين العادية، ومن ذلك دستور 1848، ودستور 1875، بل نجد أن دستور 1946 (الجمهورية الرابعة) قد رفضه الشعب رغم أنه تم إقراره من طرف جمعية تأسيسية. انتهج فما بعد هذه الطريقة كل من باكستان سنة 1956، كذلك الدستور الألماني سنة 1946، الدستور الايطالي في 27 سبتمبر 1947، الدستور المجري في سنة 1949، الدستور الهندي سنة 1949.[2]

كما عرفت المنطقة العربية في 23 أكتوبر 2011، تنظيم أول انتخابات تخص المجلس التأسيسي في تونس وفي 10 ديسمبر2011، مصادقة المجلس التأسيسي على دستور تونس المؤقت تحت اسم التنظيم المؤقت للسلطة العمومية.[3]

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري(المبادئ الدستورية، الدساتير المصرية، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي)**، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص13.

[2]- فوزي اوصديق، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري النظرية العامة للدساتير، دراسة مقارنة**، الجزائر: دار الكتاب الحديث للنشر، 2001، ص40.

[3]-**التونسية محطة عن طريق التحول الديمقراطي**، المركز العربي للأبحاث والدراسات نقلا عن الموقع:www.dohainstitute.org/rease/a6f152c5-oca341df-ae8f88bc520

نلاحظ أن أسلوب الجمعية التأسيسية هو الأسلوب الأقرب إلى الديمقراطية غير المباشرة، بحيث يقوم الشعب باختيار مجموعة من الأفراد عن طريق الانتخاب، باعتبارهم ممثلي الشعب، يقومون بإقرار الدستور ووضعه دون حاجة الشعب فيه.

ب- أسلوب الاستفتاء الدستوري par voie de referendum.

إذا كانت الطريقة السابقة تقوم على أساس أن الجمعية التأسيسية المنتخبة تقوم بوضع مشروع الدستور وهي ذاتها التي تقر هذا الدستور دون توقف على إرادة أحد. فإن هذه الطريقة ـ الاستفتاء الدستوري ـ تقوم في صورتها الأولى على أساس أن تقوم الجمعية التأسيسية المنتخبة بوضع مشروع الدستور فقط على أن يعرض هذا المشروع على الشعب في الاستفتاء الذي يعرف باسم الاستفتاء الدستوري وهو ما يعني أن الدستور لا يكون نافذا ولا يكتسب قيمته القانونية إلا من تاريخ موافقة الشعب عليه في الاستفتاء ، إذن تعتبر هذه الطريقة أكثر الطرق تعبيرا عن الديمقراطية النموذجية لأن الشعب يمارس هذه السلطة مباشرة دون وسيط.[1] ومن الدساتير التي وضعت بهذه الصورة أي عن طريق جمعية منتخبة أعدت مشروع ثم عرضته على الاستفتاء الدستوري، الدستور الفرنسي سنة 1946.

والصورة الثانية لأسلوب الاستفتاء الدستوري هي وضع مشروع الدستور عن طريق لجنة حكومية، وأن سلطة الشعب في الاستفتاء تكون الموافقة أو عدم الموافقة، مع عدم جواز تعديل نصوص مشروع الدستور لإدراكنا خطورة هذه الطريقة وبعدها عن الديمقراطية، ومن أمثلة الدساتير التي وضعت بهذه الصورة دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة سنة 1958، ودساتير جمهورية مصر منذ دستور يناير 1956. وحتى دستور 1971، وأغلب الدساتير العربية التي صدرت بعد الاستقلال.[2] هاتين الصورتين تنطويان تحت غطاء الاستفتاء الشعبي الدستوري لأن الغرض منه أخذ رأي الشعب بشأن تشريع أو وضع دستوري، أما الاستفتاء الشعبي السياسي، فالغرض منه أخذ رأي الشعب في

[1]- محمد صبري محمد السنوسي، **الوسيط في القانون الدستورين دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ودراسة تفصيلية لأحكام الدستور المصري**، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 2008، ص39.

[2]- محمد صبري محمد السنوسي، **مرجع سابق الذكر**، ص40.

خصوص شؤون الحكم أي حول قرار أو خطة سياسية معينة (المصالحة الوطنية في الجزائر سنة 2005).[1]

من خلال ما عرضنا توا نلاحظ أن أسلوب الاستفتاء الدستوري هو الأسلوب الأقرب والأمثل لتكريس مبدأ الديمقراطية المباشرة، لأن الشعب يقوم بعملية الاستفتاء مباشرة دون وسيط (هيئة نيابية) وله كل الحرية للإدلاء بصوته سواء بالقبول أو الرفض، سواء كان هذا الاستفتاء الشعبي دستوريا أو سياسيا.

2- طرق الإصدار غير الديمقراطية.

كما تطرقنا في السابق حول الأساليب الديمقراطية في إصدار الدساتير هناك في المقابل طرق إصدار غير ديمقراطية ومن بين هذه الطرق أو الأساليب أسلوب المنحة وأسلوب العقد.

أ- أسلوب المنحة Octroyer.

في هذه الحالة ينشأ الدستور كهبة أو منحة من الحاكم لشعبه، يحدد فيه سلطات الدولة واختصاصاتها وما يتمتع به الأفراد من حقوق عامة وحريات فردية، وقد يمنح الملك الدستور لشعبه بمحض إرادته واختياره رغبة منه في تنظيم شؤون الدولة وتقربا منه لرعاياه من باب الحكمة وبعد النظر. وقد يصدر الدستور تحت ضغط وإلحاح من جانب الشعب يخشى الملك منه الثورة أو الانفجار. ومن أمثلة الدساتير التي اتخذت صورة المنحة دستور سنة 1814 الفرنسي، ومن أمثلتها في العصر الحديث الدستور الإثيوبي الصادر سنة 1931.[2] ودستور مصر 1923، ومن الدساتير التي مازالت موجودة إلى الآن دستور إمارة موناكو 1911، ولكن هل يجوز سحب هذا الدستور أو إلغائه بالإرادة المنفردة للحاكم؟ يجيب غالبية الفقه على هذا التساؤل بالنفي، وذلك على أساس تعلق حقوق الشعب بهذا الدستور وقبولهم له، فضلا عن أن هذا الحق ثابت منذ البداية للشعب إلا أن الحكام قد إغتصبو هذه الحقوق، وكل ما فعله الحكام بهذه المنحة أنهم أعادو هذه الحقوق إلى أصحابها وبالتالي

[1]- عبد الله لعويجي، **دور المطالب الشعبية في خلق الدساتير**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي المنظم في جامعة الشلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، حالة الجزائر" يومي 18 و19 ديسمبر 2012، ص7.

[2]- ماجد راغب الحلو، **مرجع سابق الذكر**، ص ص11، 12.

لا يجوز للحكام الرجوع عن هذه المنحة وإلا كانوا غاصبين لهذه الحقوق من جديد. ومن أبرز الأمثلة في هذا الصدد إلغاء الملك شارل العاشر دستور 1814، الذي كان قد صدر في صورة منحة، وقيام الملك فؤاد سنة 1930 بإلغاء دستور مصر 1923 وإحلال دستور أخر محله يوسع من سلطته.[1]

نلاحظ من خلال تعريف هذا الأسلوب أنه غير ديمقراطي إلا أنه مزال قائم في الوقت الحاضر وهذا نظرا لعملية الإلغاء التي قد تحصل في أي لحظة، فمن المفروض أن العلاقة بين الراعي والرعية هي علاقة طردية بين الشعب ورئيسه من خلال وثيقة عقدية بينهم متمثلة في الدستور، وهذا من خلال التنازل عن جزء من حريتهم (الطاعة) مقابل الحماية.

ب- أسلوب العقد Contrat.

تمثل هذه المرحلة عملية ضعف لسلطات الحاكم ولكنها لا تضمحل وقوة للشعب، أي في هذا الأسلوب يتميز بنوع من التوازن بين الإرادتين ـ الشعب والحاكم ـ ففي هذه المرحلة يصوغ الشعب مشروعا دستوريا ثم يعرضه على الحاكم حتى يوافق عليه، وبالتالي لا يتصور عدول الحاكم كما هو عليه في الأسلوب الأول، ويعتبر الدستور الفرنسي سنة 1830 خير مثال على ذلك، بعد تنازل شارل العاشر عن الحكم، فدعى دوك اورليان duc Lorent ـ لويس فليب ـ لتولي العرش بعد إبداء بعض القيود والتحفظات للوثيقة الدستورية التي وضعها المجلس النيابي، كما يشهد الوطن العربي هذا النوع من الدساتير، كالدستور العراقي الموضوع سنة 1925، ودستور الكويت سنة 1962، الذي وضع بتعاقد بين الأمير والشعب ممثلا في مجلسه التمثيلي وبين السلطة الأجنبية المنتدبة ممثلة في المفوض السامي.[2]

نلاحظ أن هذا الأسلوب قريب من الديمقراطية، باختلاف سابقه (المنحة) وهذا من خلال إشراك الشعب وجعل العلاقة تعاقدية بين الحاكم والمحكوم، أي في شكل عقد بالتوازن بين الإرادة والقوة للشعب وبين سلطات الملك أو الحاكم.

[1] - محمد صبري محمد السنوسي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص34، 35.

[2] - فوزي أوصد يق، **مرجع سابق الذكر**، ص ص38، 39.

ثالثا: أنواع الدساتير.

تختلف الدساتير من حيث مصدرها وتدوينها إلى دساتير مكتوبة Constitution Ecrites ودساتير عرفية Constitution Coutumières هذا من جهة ومن جهة أخرى تنقسم كذلك من حيث إجراءات تعديلها إلى دساتير تتميز بالمرونة وهي دساتير في الغالب يمكن تعديلها، أما النوع الثاني فهي الدساتير الجامدة وهي الدساتير التي لا يمكن تعديلها إلا بنص.

1- الدساتير المكتوبة(المدونة) Les Constitution Ecrites.

يقصد بالدستور المكتوب أو المدون ذلك الذي تصدر أحكامه في صورة نصوص تشريعية سواء تم جمعها في قانون واحد أو في قوانين متفرقة، وعلى هذا النحو يعتبر دستورا مدونا كل دستور تسجل أحكامه في وثيقة أو وثائق مكتوبة تكون صادرة عن المشرع الدستوري.[1]

كما يقصد به ذلك الذي تسجل أحكامه المتعلقة بتنظيم السلطة السياسية في وثيقة أو وثائق مكتوبة، وتكون صادرة عن السلطة التأسيسية.

ويعتبر دستور فرجينيا الصادر سنة 1776، ثم دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي وضع في مؤتمر " فيلادلفيا " سنة 1787 أقدم الدساتير المكتوبة في العالم، وقد أخذت بولونيا وفرنسا بنظام الدساتير المكتوبة في العديد من الدول واتسع نطاق الأخذ بها.[2]

ويفسر هذا الانتشار للدساتير المكتوبة بتأثير الحركات السياسية والفكرية التي سادت خلال القرن الثامن عشر والتي نادت بضرورة تدوين القواعد الأساسية لأنظمة الحكم في الدولة ضمن نصوص صريحة وواضحة، تمكن من معرفة حقوق وواجبات المواطنين. كما وجدت أيضا هاته الحركات السياسية في الدساتير المكتوبة بفضل ما تتميز به القاعدة المكتوبة من وضوح وثبات ما يحقق للدستور السمو والاحترام والقدسية. بالإضافة لهذه المزايا يرى مفكرو القرن الثامن عشر الدستور المكتوب أداة لتثقيف الشعوب من الناحية المعنوية والسياسية. Un moyen d'éducation morale et politique فالدستور المكتوب بفضل سهولة الإلمام به يشكل طريقة لبث الوعي السياسي

[1]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، القاهرة: منشأة المعارف للنشر، 2000، ص58.

[2]- محمد رضا بن حماد، **المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية**، ط2، تونس: (د د ن)، 2010، ص189.

والدستوري لدى أفراد الشعب، وعرفت الدساتير المكتوبة بعض الخصوم نخص بالذكر منهم Joseph de Maistre. Burke et louis de Bonald.

فقد انتقد " دي بونالد " 1754- 1840 de Bonald بشدة فكرة قيام نظام سياسي على بعض النصوص المدونة التي لا صلة لها بالماضي والتاريخ والعادات، ويرى أن أفضل الدساتير ما كان وليد ـ تطور الزمن وتعاقب الأجيال ـ ويعني ذلك ـ أن يكون الدستور عرفيا ينشأ ويتطور ويتغير مسايرا لذلك الزمن والأجيال ـ.[1]

من خلال هذا النص يمكن القول أن الدستور المكتوب، هو كل دستور يتم تدوينه صراحة في وثيقة مع إلزامية صدورها من السلطة التأسيسية لمنحها صفة الشرعية لأنها السلطة المخولة بسن هذه الوثيقة الأسمى في الدولة.

2- الدساتير العرفية (غير المكتوبة) Constitution Coutumières.

وهي الدساتير التي لا ترجع أحكامها إلى نصوص مكتوبة في وثيقة رسمية بل ترجع إلى العرف الذي استقر، فأكتسب باستقراره قوة القانون. وتعتبر المملكة المتحدة مهد الدساتير العرفية، وإن كان بعض قواعدها الدستورية مسطرة في وثائق مستقلة أشهرها العهد الأعظم الصادر سنة 1615 وبيان الحقوق الصادرة سنة 1688.

أما تقليد الدساتير المكتوبة فقد بدأت به دويلات الولايات المتحدة منذ سنة 1630، ثم الدستور الاتحادي الصادر سنة 1787. وقد أخذت فرنسا بهذا التقليد بالنسبة لدساتيرها الصادرة منذ الثورة، ثم انتشرت الطريقة في معظم دول العالم.[2]

ويفسر وجود دستور عرفي بإنجلترا بعوامل تاريخية إذ أن فكرة تقييد الحكم بقانون ظهرت في هذا البلد في وقت مبكر، ووقع تجسيمها بصفة تدريجية عبر عدة قرون، وقد برزت خلال هاته الفترة عدة قواعد نتيجة لصراعات وأحداث تاريخية معينة، كانت ترمي إلى تحقيق هذا الهدف وقد وقع إتباع هاته القواعد بصفة منتظمة ومتكررة حتى استقرت في أذهان أفراد المجموعة ضرورة احترامها مما أضفى عليها صفة الإلزام ضد السلطة السياسية ولأجل ذلك، فاحترام الدستور الانجليزي يرجع إلى هاته

[1] - محمد رضا بن حماد،**مرجع سابق الذكر**، ص190.

[2] - محمد سليمان الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري(دراسة مقارنة)**، (د ع ن)، (د د ن)، 1977، ص101.

القيمة الرمزية التي اكتسبتها قواعده عبر السنين، فليس هناك أي داع لتدوين قواعده، فهاته العملية لا تضفي أي شيء جديد على قداسته، بل ربما لا تتماشى مع مزاج الشعب الانجليزي الذي عرف بطابعه المحافظ وبميله إلى تطوير قواعده الدستورية في هدوء وتريث.[1]

من خلال هذا الطرح نستنتج أن الدستور العرفي، هو ذلك الدستور الغير مكتوب في وثيقة رسمية فهو على خلاف سابقه، فالدستور العرفي هو الدستور الذي ينشأ نتيجة الظواهر والصراعات التي تبقى متجذرة في الأذهان عبر التاريخ وجيل بعد جيل لتشكل عرف متداول عند الناس ترفع قداسته.

3- الدساتير المرنة Constitution Souple.

يقصد بالدستور المرن الدستور الذي يمكن تعديله بذات الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية، بمعنى أن تنقيحه أو تعديله لا يستوجب إتباع إجراءات خاصة.

وتبعا لذلك يناط أمر تعديل الدستور المرن إلى تلك السلطة التي تقوم بوضع القوانين العادية، ويترتب على صفة المرونة في الدساتير بطبيعة الحال اختفاء النظرة الشكلية بين النصوص الدستورية والقوانين العادية. ولا شك أن أكثر الدساتير مرونة هي الدساتير العرفية، فهي كما تنشأ بالعرف فإنها تعدل بذات الطريقة أي بإقرار قواعد عرفية جديدة تحل محل القواعد العرفية القديمة، كما أن المشرع إذا أراد تعديلها فإنه يستطيع ذلك ويتبع في شأنها ذات الإجراءات التشريعية المعتادة، فالبرلمان الانجليزي يسير وفق الدستور العرفي المرن الذي يمكن أن يعدل في القواعد الدستورية سواء كانت هذه القواعد عرفية أو مكتوبة.[2]

وعليه الدساتير المرنة هي الدساتير التي يمكن تعديلها دون قيد أو شرط في اتخاذ الإجراءات الملائمة سواء كانت هذه الدساتير عرفية أو مكتوبة في وثيقة رسمية، ولكن عدم تقيد بعض النصوص يخلق الفوضى واستغلال الثغرات القانونية.

---

[1]- محمد رضا بن حماد، **مرجع سابق الذكر**، ص191.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **مرجع سابق الذكر**، ص74.

4- الدساتير الجامدة Rigide Constitution.

مهما كانت الرغبة في تهيئة أسباب الاستقرار للدساتير، فإن المسلم به أن الدستور قابل للتعديل في كل وقت، والجمود لا ينصب على التعديل في ذاته ولكن بالنسبة لطريقة إجرائه وهذه نتيجة حتمية لمبدأ سيادة الأمة، فالدستور قانون يقبل بطبيعته التعديل والإلغاء ليستجيب لتطور المجتمع، وهذا ما نصت عليه إعلانات الحقوق في فرنسا، وفق ذلك فأي إغلاق باب التعديل المشروع للدستور يفتح باب الثورات لتحقيق هذه الغاية.

غير أن الدساتير مدفوعة بالرغبة في تحقيق اكبر قدر ممكن من الدوام للنظم التي تنشئها، وتنص عادة على أن أسسها لا يمكن اقتراح تنقيحها، لذا تبدو هذه الصورة في العمل وفق حالتين:

- أن يحرم الدستور تحريما دائما، ولكن ممكن تعديل بعض القواعد الأساسية التي يقوم عليها ومثال ذلك دستور البرازيل الصادر سنة 1934، الذي يحول دون إمكانية اقتراح تعديل الشكل.[1]

- أن يحرم الدستور اقتراح تنقيحه كله أو بعضه إلا بعد فترة معينة، ويكون ذلك عادة بمناسبة إقامة نظام سياسي جديد يراد عدم المساس به إلا بعد تجربته فترة معقولة مثال ذلك دستور اليونان الصادر سنة 1927 الذي انشأ الجمهورية لأول مرة، والذي يمنع تعديله قبل مضي خمس سنوات.[2]

من خلال هذا التعريف حول الدساتير الجامدة، يمكن القول أن هذه الدساتير لا يمنع تعديلها بصفة مطلقة كما هو شائع عند البعض، وإنما العكس فهي التي يمكن تعديلها وفق الشروط التي يتم اتخاذها في عملية إجراء التعديل مثل ما قامت به اليونان في دستور 1927 وذلك من خلال وضع شرط المدة الزمنية لتعديله (أي بعد خمس سنوات من وضعه).

بالنظر إلى هذه الأنواع أو التصنيفات للدساتير نرى أنها تصنيفات عالمية لا تخص بلد عن أخر أي دون تمييز، ولكن موريس دوفرجيه اقترح تصنيف أخر للدساتير وهذا من حيث شكل الأنظمة ـ ديمقراطية كانت أم تسلطية ـ . وهذين النوعين المقترحين هما ـ دساتير القوانين ودساتير البرامج ـ الأولى يسمح بضمان احترام جميع السلطات العامة للقواعد الدستورية، فالدستور هو في قمة تراتبية الضوابط القانونية وهذا يعني أن على كل النصوص الأخرى (قوانين، مراسيم، قرارات،...الخ) أن تحترمه فالأنظمة التي تنص عليها والواجبات والحدود التي تفرضها على الحكام هي مطبقة فعليا.

---

[1]- محمد سليمان الطماوي، **مرجع سابق الذكر**، ص106.

[2]- **نفس المرجع**، ص108.

هذه هي حالة الدولة الليبرالية، كما يجب التمييز بين الدساتير الجامدة صعبة التغيير والدساتير المرنة التي يمكن تعديلها بقوانين عادية، أما النوع الثاني من لدساتير البرامج فهذه الدساتير هي أكثر هشاشة وغالبيتها في الدول التسلطية، غير أنه يجب التمييز بين الجزء النظامي المحض في هذه الدساتير والمتعلق بالأصول وبتنظيم المؤسسات السياسية والواجبات والحدود المفروضة على هذه المؤسسات في علاقاتها مع المواطنين، وعليه فيحترم الجزء الأول في حين ينتهك الجزء الثاني.[1]

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.

أولا - مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.

تحرص العديد من الدول على تنظيم آلية الرقابة على القوانين لضمان اتفاقها مع الدستور، فالرقابة على دستورية القوانين تعتبر من المظاهر الأساسية لتنفيذ القاعدة الدستورية. ففي دولة القانون يجب أن تكون القوانين والأنظمة متطابقة مع القواعد الدستورية والمعايير يجب أن تكون متسلسلة تسلسلا هرميا.[2]

كما يقصد بها كذلك منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور، وفي هذا النطاق نجد فكرتين متعارضتين بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، فأنصار الفكرة الأولى يرفضون فكرة الرقابة، حيث يرون بأن الرئيس هو حامي الدستور وهذا يؤدي إلى سهولة صدور قوانين مخالفة للدستور، في حين نجد أصحاب الفكرة المعارضة يقرون بوجوب الرقابة على دستورية القوانين، مهما كان نوعها سياسية أو قضائية.

وللإشارة فإن الولايات المتحدة الأمريكية هي المهد الذي نشأت وترعرعت فيه الرقابة على دستورية القوانين، على الرغم من أن الدستور الأمريكي، لم ينص على حق المحاكم بذلك لكنها تصدت لهذا الموضوع وأيدها جانب من الفقه. فقد رفضت محكمة ولاية نيوجرسي سنة 1780 تطبيق قانون ينص على تشكيل هيئة محلفين من ستة قضاة بسبب مخالفته العرف الدستوري الذي فرض تشكيل هذه الهيئة من اثنا عشر عضوا، ثم أعقبه حكم صادر من محكمة مقاطعة روود أيلد سنة 1786 يقضي بعدم دستورية احد القوانين. حيث رفضت المحكمة تطبيقه على النزاع المعروض عليها نظرا

[1] - موريس دوفرجيه، ترجمة جورج سعد، **مرجع سابق الذكر**، ص12.

[2] - فوزي اوصديق، **مرجع سابق الذكر**، ص184.

لمخالفته لقواعد الدستور، وبعد قيام الدولة الاتحادية (الو م أ) عام 1787 تصدرت المحكمة الاتحادية العليا بوضوح تام للقضية في حكمها الصادر في قضية "مار بوري" ضد "مادي سون" وذلك سنة 1803.[1]

فسيادة الدستور أو علوه مبدأ مسلم به في الدول الديمقراطية سواء كانت ملكية أم جمهورية، لذلك قيل انه حتى يصح القول بأن هناك نظام دستوري ديمقراطي، يجب أن يكون هناك قواعد عليا على الهيئة الحاكمة أن تحترمها وتراعيها في كافة تصرفاتها تقريرا لمبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية وإلا أصبحت الدولة بوليسية.[2]

وطبقا لمبدأ الشرعية واحتراما لسمو الدستور، يجب على القاعدة العادية ألا تخالف أو تتعارض مع القاعدة الدستورية وإلا كانت غير مشروعة وباطلة، ولكن ما هي الجهة التي تقرر هذا البطلان، وبمعنى أخر ما هي الوسيلة التي بموجبها مراقبة دستورية القوانين أو شرعيتها؟.[3]

ثانيا - أشكال الرقابة على دستورية القوانين.

قد تختلف الرقابة على دستورية القوانين من بلد إلى أخر، ولكن هذا الاختلاف لا يتعارض عن أسلوبين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية وهذا ما سنوجزه في الأسطر الآتية.

1 - الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

تعتبر هذه الرقابة وقائية لأنها تسبق صدور القانون، تتولاها هيئة سياسية للتأكد من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور وكان أول ظهور للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا،وذلك بإنشاء هيئة خاصة كان ذلك بفرض التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره.[4] وتمارس هذه الرقابة عن طريق مجلس دستوري، أما الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة هيئة نيابية، فهذا النوع من الرقابة ساد في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية والغرض منها عدم

---

[1] - أحمد بولمكاحل، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2015/2014)، ص ص198، 199.

[2] - نعمان احمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص186.

[3] - **نفس المرجع**، ص187.

[4] - فوزي اوصديق، **مرجع سابق الذكر**، ص185.

علو كلمة أية جهة على الهيئة الشعبية المنتخبة الممثلة للشعب في ظل نظام الحزب الواحد الحاكم، كما أن الهدف منها ليس مثلما هو عليه الحال في الدول الليبرالية التي تعمل على حماية حقوق وحريات الأفراد ـ من اعتداءات السلطتين التنفيذية والتشريعية ـ على أساس الفكرة السائدة والرامية إلى أن الحقوق والواجبات ذات مفهوم إجابي في هذه الأنظمة عكس ما هو سائد في الدول ذات البعد الليبرالي.[1]

وتهدف هذه الرقابة إلى منح السيادة للمجالس النيابية المنتخبة وبذلك فهي لها دور مزدوج، سن القوانين ومراقبة مدى مطابقتها للدستور، إلا أن هذه الطريقة انتقدت وذلك لكونها لا تسند تلك المهمة إلى هيئة مستقلة عن البرلمان وإنما تسند إلى نفس الهيئة التي تقوم بمهمة التشريع، وهذا ما يجعل الرقابة ذاتية، وعلى هذا الأساس ونظرا للسلبيات المترتبة عليها أوجد الفقه الدستوري طريقة أكثر مرونة متمثلة في الرقابة القضائية.[2]

ولهذا وجهت عدة انتقادات لهذا الأسلوب من الرقابة يمكن إيجازها في الأتي:[3]

- إن الأخذ بنظام الرقابة السياسية يشكل خطرا سياسيا، بحيث لا يتصور أن تكون الهيئة السياسية المعينة لهذا الغرض محايدة، بل قد تخضع لنزوات سياسية تتأثر بالأطماع التي يمكن أن تخضع لها الهيئات السياسة الأخرى، ومن هنا تنتفي فعالية الرقابة.

- إن إسناد مهمة الرقابة إلى نفس الهيئة التي تقوم بالتشريع كما في الأنظمة الاشتراكية، من شأنه أن يلغي الرقابة الموضوعية للقوانين، نتيجة سيطرة السلطة التنفيذية على هذه الهيئة ومن ثمة تلتزم تعاليمها وتكون رقابتها على أعمال البرلمان مثارا لتصادم مستمر بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

---

[1]- عبد الحكيم بجرو، **الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)**، (مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2005)، ص155.

[2]- سعيد بوشعير، **مرجع سابق الذكر**، ص201.

[3]- محمد لمين لعجال أعجال، **حدود الرقابة الدستورية (مقاربة في النظم المقارنة)**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، جامعة بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد القضائي، (د س ن)، ص136.

2- الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

يستند حق القضاء في بحث دستورية القوانين إلى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها وهذا فصل التفرقة بين الحكومة الخاضعة للقانون والحكومة الاستبدادية التي لا تخضع في حكمها للقانون، فالدولة القانونية تخضع لقواعد قانونية يخضع بعضها لبعض، أي أن القانون الملزم للدولة القانونية، يوجد تدريجيا بين القواعد القانونية، بمعنى انه يجب أن تكون كل واحدة من هذه القواعد الملزمة للدولة خاضعة للحدود التي ترسمها لها القواعد التي تسمو عليها، فتخضع اللائحة للقانون ويخضع القانون للدستور وبغير ذلك كله تسقط عن الدولة صفتها القانونية، لذلك يجب أن يفرض احترام القواعد القانونية وتلتزم بها جميع السلطات، ومنها السلطة التشريعية ويكون القضاء حارسا لذلك الاحترام ولا يمكن ذلك إلا بتقرير حقه في بحث دستورية القوانين ومشروعية اللوائح على حد سواء. وتعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين ضمانة أساسية من ضمانات قيام الدولة القانونية.[1]

فالرقابة القضائية لدستورية القوانين هي رقابة قانونية يباشرها قاضي تكمن وظيفته في إيجاد الحل القانوني للنزاع المعروض عليه ويتقيد في ذلك بالقوانين العادية، وكذلك بالقانون الأساسي للدولة (الدستور)، ويقتضي قيامه بتعيين القانون الواجب تطبيقه على النزاع، أي أن يطبق القانون الأعلى عند تعارضه مع قانون أخر أدنى مرتبة منه، ويتضح بذلك الطابع القانوني لعملية الرقابة القضائية إضافة إلى ما يقدمه القضاء من حقوق للدفاع وعلانية للجلسات مما يجعل الرقابة ضمانة أكيدة تحقق الاحترام للنصوص الدستورية.

إن اختصاص القضاء برقابة دستورية القوانين يدخل في صميم الوظيفة القضائية، فالمحكمة وهي تباشر اختصاصاتها لا تتعدى على السلطة التشريعية، بل كل ما تقوم به هو المفاضلة بين نصين متعارضين، النص الدستوري والنص التشريعي، فتطبق النص الدستوري وتستبعد النص التشريعي المعارض له.[2]

فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة لهذه الرقابة ثم تبعتها العديد من الدول في أوروبا بالحرب العالمية الأولى، كما نص عليه الدستور النمساوي لسنة 1920، وبدرجة أقل لدى بعض

---

[1]- حازم صلاح العجلة، **الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية** (مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2002/2001)، ص105.

[2]- كمال حمريط، **الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية**، (مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2013/2012)، ص15.

الدول، إلا أنها عرفت انتشرا بعد الحرب العالمية الثانية، ويلاحظ أن الدستور الأمريكي لم يتضمن نصا يقر حق المحاكم في رقابة دستورية القوانين، ولكن تقرر هذا الحق من خلال الممارسة اليومية للقضاء وتأييد الفقه له والولادة لهذه الرقابة كانت عسيرة، بحيث لم تقرر دفعة واحدة بل وجدت اجتهادات قبل نشأة الاتحاد الأمريكي، ثم بعد ذلك حكم محكمة ولاية نيوجرسي لسنة 1780 وكذلك حكم محكمة روود سلاند في سنة 1786، وحكم محكمة كارولينا الشمالية الصادر سنة 1787 والذي يقضي بعدم اعتراف بملكية العقارات.[1]

إن الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة تعود إلى مهام هيئة قضائية تنظر في مدى مطابقة الأحكام الدستورية للقانون من خلال أسلوبين اثنين، الأول عن طريق الدعوى الأصلية (الأمر) والثاني عن طريق الدفع.

أ- أسلوب الرقابة عن طريق الدفع.

تعني هذه الرقابة أنه عند عرض قضية أو نزاع ما أمام القضاء ورأى احد الأطراف أن القاضي قد يطبق قانونا معينا على هذا النزاع فيدفع (يحتج) أمام القاضي أن هذا القانون غير دستوري فعلا، فلا يطبقه على النزاع ويستبعده دون أن يلغيه، يوجد هذا النوع من الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية أو بعض البلدان الأوروبية مثل ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا التي تعتمد على أنظمة قضائية دستورية خاصة، والرقابة عن طريق الدفع أو الامتناع تقتصر على تطبيق القانون المطعون فيه إذا كان مخالفا للدستور دون إلغائه، وبذلك يكون القضاء مخيرا بين الدستور والقانون العادي فيفضل الأول ويستبعد الثاني مما يحقق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث لا يتدخل القضاء في اختصاص السلطة التشريعية بإلغاء القانون أو إصدار أمر إليها بذلك.[2]

ب- أسلوب الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (الأمر).

إن مقتضى أسلوب الأمر القضائي هو أن يجوز لأي فرد أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بطلب وقف تنفيذ أي قانون على انه غير دستوري، وان من شأنه أن يلحق به ضررا. ومن ثم فإذا

[1]- أحمد بولمكاحل، **مرجع سابق الذكر**، ص 204.

[2]- سعيد بوشعير، **مرجع سابق الذكر**، ص205.

ثبت للمحكمة أن القانون غير دستوري أصدرت أمرا قضائيا إلى الجهة أو الموظف المختص بعدم تنفيذ القانون الذي يجب عليه في هذه الحالة تنفيذ أمر المحكمة، وإلا عاد مرتكبا لجريمة احتقار المحكمة ، والجدير بالذكر، هو قيام الكونغرس الأمريكي بسن قانون لما لاحظ في سنة 1910 أن هذا الأسلوب قد عطل الكثير من القوانين، وذلك بهدف توفير بعض الضمانات الفعلية في استخدام أسلوب الأمر القضائي، بحيث جعله من اختصاص محكمة اتحادية خاصة تتشكل من ثلاث قضاة، ويجوز الطعن في الأحكام التي تصدرها أمام المحكمة العليا مباشرة.[1] ومن أهداف عملية مراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور نجد مايلي:[2]

- حماية الدستور من الأغلبية البرلمانية، فقد تستغل عامل التفوق العددي لصالحها من خلال عمليات التصويت على مشاريع القوانين التي تقترحها.
- تعد ضمانة للديمقراطية التعددية.
- تحقيق المساواة والعدالة الدستورية بين المواطنين وحماية الأقليات.
- إلزام المشرع باحترام الدستور.

كما تعد هذه المؤسسة مؤشرا لأي ممارسة من شأنها أن ترهن مستقبل حياة مستقرة بمبادئ الديمقراطية وإضفاء نوع من الشرعية المؤسساتية الظاهرية على غرار الشرعية النصية بوجود نصوص دستورية وقانونية تتناول الديمقراطية كهدف تصبو إلى تحقيقه، وكأداة من أدوات صيانة مبدأ سمو الدستور لحماية مبدأ تدرج القوانين كذلك عن طريق المجالس الدستورية، التي تعتبر وفقا للفقه الغربي دائما ضمانة من ضمانات تطبيق وحماية مبدأ الفصل بين السلطات. ووفقا للاجتهاد والعوامل والحوادث المحيطة، ظهر دورها ببروز الحاجة إلى تحقيق هذه الرقابة بغرض تحقيق انسجام وتوافق لمختلف القوانين الصادرة في الدولة مع مضمون الدستور سواء كانت سياسية أو قضائية.[3]

من خلال هذا نرى أن الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة سياسية يتبناها كل من المجلس الدستوري وهيئة نيابية، أما الرقابة القضائية فهي رقابة عن طريق الدفع ورقابة عن طريق الدعوى

---

[1]- أحمد بولمكاحل، **مرجع سابق الذكر**، ص 205.

[2]- سامية سمري، **تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية، الجزائر، تونس، المغرب (دراسة مقارنة)**، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2012/2011)، ص300.

[3]- المرجع نفسه، ص300.

الأصلية (الأمر)، وعليه مضمون هذه الرقابة تحقيق الضمانة الديمقراطية من خلال الإلغاء أو الإصدار بخصوص القوانين الدستورية لكفالة الحماية الدستورية.

الفرع الثالث: الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء،

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات اللبنة الأساسية في الدولة القانونية، وقد ظهر هذا المبدأ نتيجة لتضافر الجهود ونضال الشعوب لتحقيق سيادتها كمطلب في شتى أنواع التسلط والاستبداد لأنظمة الحكم من جراء تركيز السلطة في يد الأقلية. ويعود هذا المبدأ إلى الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي تطرق إليه في مؤلفه "روح القوانين" سنة 1747، والدي جعل منه تخليدا للفلسفة السياسية.

أولا: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

يمثل مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ ذو طبيعة دستورية يرتكز على فلسفة تهدف إلى ضمان الحرية ومنع قيام نظام استبدادي،[1] وهو من أهم دعائم وركائز الدول الحديثة وبالأخص دولة القانون وهو من الأسس التي تبنى عليه النظم المعاصرة كونه يكفل الممارسة الديمقراطية[2].

ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات احترام القوانين ويكفل تطبيقا عادلا وذلك على خلاف ما إذا ساد مبدأ عدم الفصل بين السلطات الذي يؤدي إلى عدم استقرار القوانين والاستهتار بها، ففي دولة القانون توحي إلى رقابة أعمال السلطات العمومية وذلك بالاعتماد على عدد من الآليات المقررة مسبقا عن طريق القوانين، هذا الأمر الذي يفرض طبعا الفصل بين السلطات كإحدى الركائز الأساسية للديمقراطية، ففي دولة القانون القاضي هو الوحيد المكلف بالدفاع عن القيم الأساسية للمجتمع لحقوق الأفراد، فالسلطة القضائية تشكل ضمانة أساسية لخضوع الدولة للقانون، وذلك استنادا إلى الدور المناط لها والمتمثل في تدعيم آليات الرقابة على نشاط الدولة.[3]

---

[1]- محمد شفيق صرصار، **مرجع سابق الذكر**، ص32.

[2]- محمد هاملي، **آليات إرساء دولة القانون في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012)، ص.08.

[3]- محمود سعيد عمران، وآخرون، **النظم السياسية عبر العصور**، بيروت: دار النهضة العربية، 1999، ص358.

ثانيا: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.

لقد ندى الكتاب والمفكرون السياسيون بضرورة الفصل بين الهيئات الحاكمة في الدولة فصلا عضويا مما يحقق مزايا عديدة أهمها منع الاستبداد وضمان مبدأ الشرعية، وبذلك نشأ المبدأ المشهور بمبدأ الفصل بين السلطات.

ولم يكن مونتسكيو أول من قال بهذا المبدأ، ولكن دوره الأساسي يبرز في توضيحه وشرحه وتدعيمه، مما أدى إلى ارتباط المبدأ باسمه[1].

فانتشر هذا المبدأ واعتنقه المفكرون ووضعوا الدساتير في ذلك العصر، وأصبح اللبنة الأساسية في تشكيل النظم الدستوري الأمريكي الذي وضعه الكونغرس عام 1787، وقد كتب لهذه النظرية التوفيق المطرد في عالم السياسة والدستور، ولم ينته القرن 18 حتى تبوأت منزلة المبدأ المقدس الذي لا يسع كل شعب يتوق للحرية، إلا أن يكرسها في دستوره وحياته.[2]

إن مونتسكيو منظر ومبدع (الأب الروحي) مبدأ الفصل بين السلطات بشكل متكامل وقد تناول الموضوع في كتابه روح القوانين في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر، وتتضمن النظرية مبدأين هما: مبدأ التخصص، ومبدأ الاستقلالية، فالأول يدعى بفصل الوظائف أو الفصل الوظيفي، فالوظائف الكبرى للدولة التشريعية، التنفيذية والقضائية تمارس من قبل ثلاث سلطات أو أجهزة متميزة، أما المبدأ الثاني فهو فصل الأجهزة أو الفصل العضوي فإن كلا من هذه السلطات تكون مستقلة كلية عن الآخرين والأعضاء الذين يؤلفونها لا يعزلون أو يعينون من قبل سلطة آخرون، وبتعبير آخر فلمبدأ الفصل بين السلطات بعدان، الأول تنظيمي والذي يشمل البعد الوظيفي والعضوي، أما البعد الثاني وهو البعد القانوني فنعني به طبيعة العلاقة بين سلطتي التنفيذ والتشريع، وقد سلك مونتسكيو المنهج العلمي التجريبي في التحليل السياسي.[3]

---

[1]- ليلى بن حمودة، **الديمقراطية ودولة القانون**، الجزائر: دار هومة للنشر، 2014، ص.252.

[2]- ميلود ذبيح، **الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية**، الجزائر: دار الهدى للنشر، 2007، ص15.

[3]- **المرجع نفسه**، ص ص15، 16.

ثالثا: مضمون مبدأ الفصل.

لقد اعتبر أفلاطون أن وظائف الدولة يجب أن توزع على هيئات متعددة مع ضرورة إقامة التوازن بينها.[1] وذلك حتى لا تنفرد هيئة واحدة بالحكم وتمس سلطة الشعب، مما يؤدي ذلك إلى وقوع اضطرابات وثورات تمرد على هذا الاستبداد، وأنه لتجنب ذلك وجب فصل وظائف وهيئات الدولة على أن تتعاون بينها وتراقب بعضها.[2]

أما "أرسطو" فأخذ على ضرورة أن النظام السياسي يجب أن يشتمل على ثلاث سلطات أساسية، متأثرا بالمفكر"جون لوك". وعلى سبيل المثال فقد طبقت انجلترا هذا المبدأ إبتداءا من القرن السابع عشر وتزامنا مع تطور الحكم البرلماني فيها،[3] لكن ذلك يتم بتولي كل منها وظيفتها مستقلة عن الهيئات الأخرى (وظيفة المداولة، ووظيفة الأمر، ووظيفة العدالة) مع قيام التعاون بينها جميعا لتحقيق الصالح العام.

بينما "جون لوك" فقسم سلطات الدولة إلى ثلاث: تشريعية، تنفيذية، اتحادية، تتمثل في إعلان الحرب وإقرار السلم وعقد المعاهدات كما أكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تتولى كل منهما هيئة مستقلة عن الأخرى لان جمع هاتين السلطتين في هيئة واحدة سيؤدي حتما إلى الاستبداد والتحكم.[4]

أما الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" الذي نادى بضرورة تنظيم العلاقة بين السلطات في الدولة لمنع استبداد السلطة التنفيذية وتفردها بالحكم، حيث قسم وظائف الدولة إلى ثلاث أنواع:[5]

1- **الوظيفة التشريعية**: تتولاها سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية وهي السلطة التشريعية ووظيفتها تشريع القوانين التي تسير بها الدولة في مختلف المجالات، كما تساهم في التعديل الدستوري سواء من جهة حق الاقتراح، أو من جهة مناقشة المشروع والتصويت عليه بالموافقة أو الرفض.

---

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، **النظم السياسية**، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص. 154.

[2]- ليلى بن حمودة، **مرجع سابق الذكر**، ص260.

[3]- محمد رفعت عبد الوهاب، **مرجع سابق الذكر**، ص. 154.

[4]- ليلى بن حمودة، **مرجع سابق الذكر**، ص260.

[5]- الطاهر زواقري، عبد الرشيد معمري، **المفيد في القانون الدستوري لطلبة LMD**، الجزائر: دار العلوم للنشر، 2011، ص48.

2- **الوظيفة التنفيذية**: وتمثلها السلطة التنفيذية التي تسهر على تنفيذ كل القوانين التي تقوم في الدولة طبقا لمبدأ المشروعية.

3- **الوظيفة القضائية**: والتي تتولى تطبيق القوانين سيما على الأطراف المخالفة لها عن طريق توقيع الجزاء الذي يتضمن عقابا عادلا وفقا للأحكام الجزائية، التي ينص عليها قانون عقوبات الدولة ووفقا لإجراءات المتابعة والتحقيق والحكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وقد أثر هذا التقسيم في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789م، وكان معيارا للحكم على أي سلطة سياسية لا تحترم حقوق الإنسان، من خلال تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من عدمه، واحترام كل سلطة لوظائفها ومراقبتها لبعضها البعض، لذلك أخذ الدستور الفرنسي الأول بعد الثورة الصادر بعد سنة 1791م بمبدأ الفصل بين السلطات.

وعلى ضوء مبدأ الفصل بين السلطات ميز الفقه الدستوري بين أنواع الأنظمة السياسية المعاصرة وتتراوح شدة هذا الفصل من نظام لآخر بين المرونة التي تسمح بالتعاون بين السلطات مثل النظام البرلماني، والجمود والمغالاة مثل النظام الرئاسي، أو تركيز السلطات في يد السلطة التشريعية مثل النظام المجلسي (حكومة الجمعية).[1]

مما سبق نرى أن مبدأ الفصل بين السلطات، هو مبدأ جاء به المفكر مونتسكيو من خلال كتابه المعنون " روح القوانين" سنة 1747م، هذا المبدأ هو عدم التداخل بين السلطات وهو مبدأ يؤسس لمفهوم دولة القانون عن طريق مبدأ التخصص الوظيفي ومبدأ الاستقلال العضوي للسلطات الثلاث.

المطلب الثاني: المعيار السياسي لبناء الدولة.

أصبحت في الوقت الحالي عملية بناء الدولة أكثر من ضرورية في العالم بصفة عامة والوطن العربي بصفة خاصة لما يشهده العالم من تغيرات ورهانات قد تؤثر في بنية الأنظمة السياسية بشكل عام، هذا ما يستدعي النظر إلى هذه المؤسسات باعتباره اللبنة الأساسية في بناء الدولة، ومن بين هذه

[1]- حسين عثمان محمد عثمان، **النظم السياسية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، 2009، ص266.

المؤسسات منها الرسمية (السلطات الثلاث) والمؤسسات الغير الرسمية كوسائل الإعلام، المجتمع المدني، الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: المؤسسات الرسمية ودورها في بناء الدولة.

تعد المؤسسات من السمات الأساسية التي تتميز بها الدولة المدنية وتجعلها تسمو عن غيرها من الدول وعليه نوجزها فيما يلي:

أولا: السلطة التشريعية.

تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين واللوائح والأنظمة، ووضع القواعد التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها في الدولة وهي بذلك تترجم أهداف الرأي العام باختلاف اتجاهاته ودوافعه، كما أنها تضع القوانين المنظمة لهيئات السلطة التنفيذية والمحددة لاختصاصات السلطة القضائية.[1]

كما تأخذ كلمة السلطة التشريعية مفهومين اثنين: مفهوم وظيفي والآخر مفهوم هيكلي أو عضوي.

1- **المفهوم الوظيفي**: لقد اعتبر مونتسكيو أن السلطة التشريعية هي السلطة التي تقوم بإصدار القواعد التشريعية، وبعبارة أخرى فالسلطة التشريعية هي تلك التي تملك سلطة إصدار القواعد العامة الملزمة والمجردة في نطاق الدولة.[2]

لكن هذا الإصدار لابد أن نميزه بين أنظمة الحكم الديمقراطية وأنظمة الحكم التسلطية بحيث هناك تمييز بين النظامين، فالأول يقوم على إعداد القواعد العامة الملزمة يرجع إلى السلطة التنفيذية، بإقرار القوانين من البرلمان وهذا ما تدعو إليه الدولة المدنية، على عكس الأنظمة التسلطية فالبرلمان يتميز بالصفة الشكلية له، بحيث هذا الأخير السلطة التنفيذية هي من يقرر القواعد والمشاريع وعلى البرلمان التصويت عليها دون المناقشة وتعود للسلطة التنفيذية لتدخل حيز النفاذ.

[1]- نادية بن أحمد، **تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989**، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات مقارنة، جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012)، ص76.

[2]- محمد رضا بن حماد، **مرجع سابق الذكر**، ص416.

2- **المفهوم الهيكلي أو العضوي**: يعتبر الأستاذ A.Mathiot أن السلطة التشريعية من الناحية العضوية تتجسد من خلال المجالس السياسية المنظمة في نطاق البرلمان ويمكن للبرلمان أن يقوم إما على نظام المجلس الواحد Monocaméralisme أو على نظام المجلسين Bicaméralisme،[1] وقد سميت السلطة التشريعية " تشريعية" بناءا على إصدارها لقواعد عامة هي " قوانين" ملزمة للجميع.[2]

حيث يعهد إليها سن القوانين العادية في الدولة وبناءا على هذه القوانين تقوم بتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس، كما تتولى هذه السلطة رقابة السلطة التنفيذية بالإضافة إلى إعداد التشريعات اللازمة لسير حركة الحياة الاجتماعية، حيث أن البرلمان يستطيع المشاركة في هذه الوظيفة مع رئيس الدولة بحيث تكون بدرجة متفاوتة حسب النظام الدستوري المطبق في الدولة.[3]

كما تتكون السلطة التشريعية من مجلس واحد وقد تتكون من مجلسين:

أ- نظام المجلس الواحد.

نظام المجلس الواحد هو ذلك النظام أو المجلس الذي يمثل جميع المواطنين والأحزاب السياسية الموجودة في ذلك البلد، ومن بين الدول التي أخذت بهذا النظام هي كل من لبنان، تركيا، روسيا، مصر.[4] هناك من دعا إلى نظام المجلس الواحد ورفض فكرة المجلسين باعتبار هذا الأخير أي نظام المجلسين، هو قوة موازي

ة للغرفة المنتخبة من قبل الشعب، وبالتالي هي وسيلة لإضعاف سلطات الغرفة الأولى، فتستخدم الحكومة إحدى الغرفتين لمعارضة الغرفة الأولى، لذا يرى الأستاذ بوردو Bordeaux أن السبب الرئيسي والحقيقي لنشأة نظام الغرفتين، هو وضع حد للإرادة الشعبية في صنع القانون، وأن التمثيل الديمقراطي الوحيد للشعب هو الغرفة المنتخبة، ويعتبر أصحاب هذا الرأي

---

[1]- محمد رضا ين حماد، **مرجع سابق الذكر**، ص417.

[2]- محمد الخطيب سعدي، **العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، 2008، ص13.

[3]- أحمد أرسلان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 1997، ص237.

[4]- عبد النور ناجي، **مدخل إلى علم السياسة، الجزائر**: دار العلوم للنشر، 2007، ص62.

الغرفة النازلة مجرد وسيلة لتعزيز السلطة الرئاسية، مستدلين على ذلك من خلال تكوينها واختصاصاتها[1]

ب- نظام المجلسين.

تختلف الأسباب للأخذ بهذا النظام كالحكم الفدرالي للدولة أو للأفضلية الميول إلى المزايا، ونرى من بين الدول التي أخذت بهذا النظام نجد كل من كندا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية... ففي بريطانيا مجلس العموم ومجلس اللوردات وهكذا في الدول الأخرى، أما بعض الدول موحدة كفرنسا وسوريا وجمهورية مصر العربية، يتألف جهازها التشريعي من مؤسسة واحدة ــ سواء كانت تأخذ بنظام المجلس الواحد أو المجلسين ــ لها سلطات إصدار اللوائح بما لا يتعارض مع دستور الدولة والأعراف الاجتماعية السائدة.[2]

هناك من أيد نظام المجلسين باعتباره من وسائل تكريس الحريات الأساسية وتقييد السلطة المطلقة، ومنع الاستبداد، ويعتبر هذا النظام أحد تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي فهو أداة من أدوات تطبيق الديمقراطية الليبرالية ويعمل نظام البيكاميرالية على فتح المجال أمام فئات ومكونات أخرى في المجتمع في صنع القرار الديمقراطي، وستؤدي دراسة النصوص التشريعية من قبل مؤسستين مختلفتين حتما إلى رفع نوعية هذه النصوص، كما يهدف نظام الغرفتين أيضا إلى تعميق اللازمة في تسيير الشؤون العامة، وذلك عن طريق تمثيل المجموعات المحلية كما هو الحال في فرنسا والجزائر على سبيل المثال.

وعلى خلاف الآراء المعارضة لنظام الغرفتين التي ترى فيه مبدأ مناقضا للديمقراطية، يذهب المؤيدون إلى التأكيد على أن نظام المجلسين (البيكاميرالية) يعمل على تعميق المبدأ الديمقراطي ودولة القانون بتوزيع التمثيل الشعبي وتنسيقه.[3]

---

[1]- جبيقة لوناسي، **السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996**، (أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق (د س ن)، ص19.

[2]- عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص، ص62، 63.

[3]- جبيقة لوناسي، **مرجع سابق الذكر**، ص20.

كما يقتضي هذا النظام أن يشمل البرلمان من مجلسين، يحمل كل منهما اسما مختلفا عن اسم المجلس الآخر، واقتضت العادة في الفكر السياسي تسمية المجالس الأولى باسم المجالس العليا la chambre haute والثانية باسم المجالس الدنيا la chambre basse.

ونظام تكوين البرلمان من مجلسين كان سائدا خلال القرن التاسع عشر ثم تقلص اثر الحرب العالمية الثانية وتراجعت عدة دول كايرلندا الجديدة سنة 1950 والدنمارك سنة 1953 والسويد سنة 1969 عن هذا النظام، لكن انطلاقا من التسعينيات أخذت عدة دول في تكوين برلماناتها بنظام المجلسين، فتسع وسبعون دولة لها اليوم غرفة ثانية وأربعة هي بصدد إحداث هذه الغرفة.[1]

يبدو جليا أن هناك نظرة نقدية وساخطة على أداة البرلمانات، بل وجدوها أصلا في النظم السياسية العربية، حيث أشارت دراسة بعض المهتمين بالمؤسسة التشريعية في العالم العربي إلى جملة من الإشكاليات منها:[2]

- نشأة المجالس التشريعية بطريقة فوقية من خلال قرارات الحاكم.
- غموض الفهم الواعي لنظام البرلمان، ونظام الغرفة الواحدة والغرفتين.
- مركزية دور القيادة السياسية، وهيمنة السلطة التنفيذية وعدم حصانة المجالس السياسية من الحل عن طريق السلطة التنفيذية.
- محدودية حجم وفعالية المبادرات التشريعية للنواب، ومحدودية الوعي التشريعي بينهم.
- غياب التمايز الموضوعي بين التيارات السياسية للأعضاء وهيمنة الانقسامات والاستقطاب الإيديولوجي والتحالفات الشخصية داخل البرلمان.

رغم وجاهة الانتقادات السابقة إلا أن التحول الديمقراطي لابد أن يشمل تدعيما للحياة النيابية والإشكال المطروح ليس جدوى البرلمان، وإنما كيفية إصلاحه وتفعيله ويؤكد هذا الرأي الذي أصبح مطروحا "لابالومبارا" L'aplombera، حينما يقول إن مجرد وجود مجالس وبرلمانات قد أصبح مظهرا للتحديث السياسي ومطلبا لدعم شرعية نظام الحكم القائم.[3]

---

[1]- محمد رضا بن حماد، **مرجع سابق الذكر**، ص، ص417، 418.

[2]- مصطفى بلعور، **طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (دراسة في الدستور الجزائري)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة: ع5، جوان 2011، ص182.

[3]- **نفس المرجع**، ص183.

ومن بين المهام المنوطة للسلطة التشريعية نجد:

1- الوظيفة التشريعية.

تتمثل الوظيفة التشريعية في سن القوانين، بحيث أن هذه العملية تمر بمراحل عديدة تبدأ بالاقتراح ثم المداولة والتصديق وأخيرا مرحلة الإصدار والنشر، وبعد المداولة على مشروع القانون يتم التصويت عليه في جلسة علنية كمبدأ عام، ويتم الموافقة عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين بشرط أن لا يقل عدد الأعضاء عن النصف، لتأتي مرحلة التصديق على القانون وهذه المرحلة تتم بمعرفة رئيس الدولة والذي يحق له الاعتراض على مشروع القانون المقدم إليه، فإذا وافق عليه كلف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون أي "الإصدار" ثم تأتي بعد ذلك عملية النشر أي نشر القانون في الجريدة الرسمية.[1]

2- الوظيفة المالية.

باعتبار البرلمان ممثل للشعب فإنه يحضى بالولاية العامة على أموال الدولة، مما ينجم عليه حق البرلمان في إقرار ميزانية الدولة مقدما، والتصديق على الحساب الختامي في نهاية السنة المالية.

3- الوظيفة السياسية.

في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني تمارس السلطة التشريعية رقابة سياسية على أعمال السلطة التنفيذية، وهذه الرقابة تتمثل في حق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة والاستجواب.[2]

ثانيا: السلطة التنفيذية.

تعد السلطة التنفيذية المؤسسة المخولة بتنفيذ القوانين وتحولها من أطرها النظرية إلى أطر إجرائية، كما تتسع دائرة التشريعات المتنوعة نتيجة لضعف الإيديولوجيات السياسية المعاصرة. ومن ذلك فالدولة تلزم هذه السلطة بالقيام بمسؤولياتها عبر توفير الإمكانيات اللازمة لها.[1]

---

[1]- محمد عبد المعتز نصر، **في النظريات والنظم السياسية**، بيروت: دار النهضة العربية للنشر، (د س ن)، ص535.

[2]- عاصم أحمد عجيلة، **النظم السياسية**، القاهرة: (د د ن)، (د س ن)، ص ص93، 94.

وتكون مسئولة عن تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وعن إدارة شؤون الدولة والمواطنين فيها بحسب ما تنص عليه هذه القوانين، وتختلف طريقة تشكيل السلطة التنفيذية في النظم الديمقراطية من دولة إلى أخرى، وذلك باختلاف نظام الحكم السائد، فالسلطة التنفيذية في النظام الرئاسي تتكون من رئيس الدولة الذي يتم أيضا اختياره بالانتخاب المباشر من الشعب ومن ثم هو من يقوم باختيار وزرائه أو معاونيه كما في نظام الولايات المتحدة، وهنا عملية الرقابة من قبل السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية يختلف طريقتها وتأثيراتها بالمقارنة مع نظم ديمقراطية أخرى كالنظام البرلماني حيث وفق النظام البرلماني تتشكل السلطة التنفيذية من رئيس الدولة ورئيس الوزراء، ولكن رئيس الدولة وفق هذا النظام لا يشارك فعليا في الحكم وهو غير مسؤول أمام السلطة التشريعية، وصاحب السلطة التنفيذية الفعلي هو رئيس الوزراء الذي يتم اختياره من قبل حزب الأكثرية في السلطة التشريعية، ويخضع رئيس الوزراء و أعضاء حكومته لرقابة السلطة التشريعية بشكل مباشر، وذلك وفق طرق وإجراءات يحددها القانون الناظم لهذه العلاقة، كما قد تكون السلطة التنفيذية وفق بعض الأنظمة الديمقراطية مقسمة إلى قسمين هما: رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ويتمتع كل منهما بصلاحيات تنفيذية واسعة، حيث تسمى الأنظمة المختلطة أو الأنظمة شبه الرئاسية، مثال ذلك نظام الحكم في فرنسا.[2]

وبالتالي تعتبر السلطة التنفيذية أصل الحكم ونواة الحكومة وهذا ما أدى إلى وجود صعوبة في إيجاد تعريف محدد لها.[3]

ومن أهم الاختصاصات أو الوظائف التي تختص بها السلطة التنفيذية نجدها في:

1- **الاختصاص السياسي**: حيث تمارسها في مجالين، الأولى داخلي والثاني خارجي، ففي المجال الداخلي تتولى السلطة التنفيذية رسم السياسة العامة للدولة كما تضطلع باختصاص سياسي هام في النظام البرلماني وهو الرقابة على السلطة التشريعية.[1]

---

[1]- نادية بن أحمد، **مرجع سابق الذكر**، ص84.

[2]- باسم صبحي يشناق، **الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي (دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي)**، غزة: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد21، ع1، جانفي2013، ص ص607، 608.

[3]- حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، ط3، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية للنشر، 2013، ص286.

أما فيما يخص الاختصاص في المجال الخارجي فنجدها تتكفل بعدة مهام متمثلة في:[2]

- إبرام المعاهدات.
- تعيين الممثلين السياسيين واعتماد ممثلي الدول الأجنبية.
- إعلان الحرب.
- الاختصاص التنفيذي والإداري: تتمثل هذه الاختصاصات في إعداد مشروعات القوانين والقرارات التي تنظم المرافق العامة والأجهزة الإدارية.
- تعيين الموظفين وعزلهم.
- إعداد مشروع الميزانية العامة...الخ.[3]

2- **الاختصاص التشريعي**: تختص السلطة التنفيذية بالاقتراع والتصديق والإصدار للتشريعات التي يسنها البرلمان، إلا أن الاختصاص التشريعي الأصيل الذي يثبت للسلطة التنفيذية هو استقلالها بإصدار اللوائح أو ما يعرف بالتشريع الفرعي.[4]

وتتكون السلطة التنفيذية من رئيس وحكومة متمثلة فيما يأتي:

أ- **الرئيس**: يهيمن الرئيس في النظام الجمهوري أو الملك في النظام الملكي على العديد من الصلاحيات الدستورية، مما يجعله محور الأنظمة السياسية سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تشريعية وتنظيمية منها:[5]

- التشريع بالأوامر كحالة الشغور للمجلس (البرلمان) أو بين دورتي البرلمان وفي الحالات الاستثنائية وفي حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية.
- يتمتع بسلطة إصدار القانون.

---

[1]- محمد سليمان الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي (دراسة مقارنة)**، ط5، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس للنشر، 1986، ص225.

[2]- محمد سليمان الطماوي، **مرجع سابق الذكر**، ص227.

[3]- عاصم أحمد عجيلة، **مرجع سابق الذكر**، ص98.

[4]- محمد سليمان الطماوي، **مرجع سابق الذكر**، ص227.

[5]- مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص185.

- إمكانية طلب إجراء مداولة ثالثة في قانون تم التصويت عليه.
- إمكانية حل المجلس(البرلمان).
- التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

ب- الحكومة: هي الهيئة التنفيذية والإدارية للدولة تتكون من رئيس حكومة أو الوزير الأول ووزراء يشكلون أعضاء الحكومة[1]

يترتب على توزيع الوظائف بين السلطتين الناتج عن فكر مونتسكيو أن التشريع هو الاختصاص الأصيل للبرلمان.

ويعتبر هذا الاختصاص من الوسائل الضرورية التي يستحيل الاستثناء عنها من طرف السلطة المختصة بتنفيذ السياسة العامة للدولة.

يتعين نظرا لذلك على أي مؤسس يتطلع إلى مسايرة هذا المنطق، أن يعمل على وضع آليات قانونية تساعد على جعل هذه الوسيلة الهامة في متناول المؤسسة التي تقع على عاتقها مهمة ضبط وتنفيذ السياسة العامة قصد تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الدولة.

كما تختلف نظرة المؤسسين إلى هذه الفكرة باختلاف نظرتهم إلى فكرة الفصل بين السلطات من السلطة التشريعية اختصاصا برلمانيا، وليس السلطة التنفيذية التي يقودها رئيس الدولة من التدخل فيها إلا بطريقة غير مباشرة، بالرغم من أن هذا الأخير هو المختص بضبط وتنفيذ السياسة العامة للدولة.[2]

كما تطرقنا سابقا بخصوص عدم التداخل بين السلطات أو تطبيق مبدأ الفصل فهي ضرورة حتمية حتى لا تستولي سلطة على مهام سلطة أخرى وتركيزها، لهذا نرى إشراك الهيئة التنفيذية في تشريع أو الممارسة التشريعية مع البرلمان، هي عبارة عن خطوة أو تمهيد لعملية الرقابة هذا الأخير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ولأن استحواذ هيئة واحدة على هذا الاختصاص قد يعيق عملية التنمية وتنفيذ السياسات العامة، لذا وظيفة التشريع هي موزعة بين السلطتين لترشيد الحكم، ولكن لا ننسى أهم سلطة هي القضائية ودورها في حل النزاعات بين هذين السلطتين.

---

[1]- مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص186.

[2]- محمد أومايوف، **عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري**، (أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013)، ص212.

ثالثا: السلطة القضائية.

يكمن دور السلطة القضائية في تفسير القواعد القانونية واستخلاص نتائج هذا التفسير في النظام الديمقراطي، ويجب أولا أن يكون لهذه القواعد بنية ومحتوى خاص يحددان ما يسمى (دولة القانون) ثم إنها يجب أن تفسر وتطبق من قبل أجهزة قضائية مستقلة.[1]

فالسلطة القضائية هي التي يعهد إليها تطبيق القانون ولضمان قيامها بوظيفتها في إقامة العدالة والحفاظ على سيادة القانون لابد من توفر عناصر الاستقلال عن غيرها من السلطات وهناك مبادئ لضبط أعمال السلطة القضائية من بينها كما ذكرنا سابقا الاستقلال، بحيث يعتبر المبدأ الأول من المبادئ الضابطة للسلطة القضائية، بحيث يعتبر من أحد مقومات الدولة القانونية وكذلك يوجد مبدأ آخر يتمثل في حق التقاضي بين الأفراد والفصل في المنازعات القائمة بين الأفراد وكذلك يوجد مبدأ يسمى بسيادة القانون حيث بموجبه يخضع كافة الأفراد لحكم القانون.[2]

كما تتمثل مسؤولية السلطة القضائية في تطبيق القانون الصادر عن السلطة التشريعية في حال خرقه من قبل المواطنين، أو من قبل الأجهزة الرسمية للدولة، أو في حالات المنازعات بين المواطنين أنفسهم، أو النزاعات بين أجهزة الدولة والمواطنين ووفق النظام الديمقراطي ومبدأ الفصل بين السلطات تعمل السلطة القضائية على تطبيق القانون بشكل متساوي سواء بين المواطنين أم بين المواطنين وأجهزة الدولة الرسمية والأعضاء المكونين لها، وتختلف طريقة تشكيل السلطة القضائية بين الدول الديمقراطية، ولكن جميع هذه النظم تكفل للمواطنين وجود عدة درجات من التقاضي أمام عدد من المحاكم المختلفة، كما تكفل هذه النظم إنشاء محاكم متخصصة بنزاعات ومجالات معينة.[3]

أما بخصوص علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية فتظهر من خلال:

- الدور الذي يقوم القضاء به في الرقابة على أعمال الإدارة، وهذا في حالة تجاوز الاختصاص، أي عندما يتعدى الموظف العمومي نطاق سلطته الوظيفية ويخرج عن حدود الاختصاص المقرر له.

- في حالة التطبيق أو تفسير القاضي لبعض النصوص القانونية مما قد يترتب عليه تحميل الأفراد بأعباء وواجبات لم يفرضها عليهم القانون.

---

[1]- موريس دوفرجيه ترجمة جورج سعد، **مرجع سابق الذكر**، ص244.

[2]- صايل زاكي الخطابية، **مدخل إلى علم السياسة**، عمان: دار وائل للنشر، 2010، ص32.

[3]- باسم صبحي يشناق، **مرجع سابق الذكر**، ص608.

- في حالة التعسف أو استعمال السلطة كالاستخدام لأغراض شخصية.[1]

- وبخصوص علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية ففي هذه الحالة يتطلب مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والتشريعية التزام كل منهما بعدم القيام بالأعمال المنوطة بالسلطة الأخرى. كالقواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية.

- قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها.

- القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ.

وبهذا لا يحق للسلطة التشريعية الفصل في الخصومات بإصدار قانون يبين وجه الحكم في قضية معينة بذاتها أو تعديل حكم صادر عن القضاء. وفي المقابل تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة.[2]

مما سبق يمكن القول أن السلطات الثلاث (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) هي بمثابة مؤسسات دستورية، تؤسس لمفهوم دولة القانون من خلال طابع الرسمية، فنلاحظ أنها بالرغم من ضرورية الفصل والاستقلالية بين مهام كل واحدة منها، إلا أنه يتخللها نوع من التداخل بين هذه السلطات (الرقابة المتبادلة بين السلطات)، ولكن هذا التداخل لا يعني تركيز الاختصاص وإنما التعاون لتحقيق الغاية المشتركة في تحقيق الرفاه الإنساني بمختلف أنواعه وهذا ما تنص عليه القواعد القانونية في أغلب دساتير العالم المكتوبة منها أو العرفية، ولكن هذه المؤسسات لا تكتمل إلا بوجود مؤسسات غير رسمية قائمة وهذا ما سنلحظه في ما يأتي.

الفرع الثاني: المؤسسات الغير رسمية ودورها في عملية بناء الدولة

تعتبر المؤسسات غير الرسمية فواعل ومحور في أن واحد، فهذه الفواعل تشكل وسائط ومؤسسات تقوم من الشعب، تجتمع لتكون نظام سياسي قائم مع مؤسسات الدولة الرسمية فهي أحيانا المرتكز الأساسي في عملية البناء، بحيث لا يمكن الحديث عن دولة مستقرة دون مؤسسات فاعلة

[1]- عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، **تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، جامعة بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع (د س ن)، ص269.

[2]- **نفس المرجع**، ص270.

ورشيدة تحظى بقدر معتبر من الشرعية، التي تمكنها من كسب دعم المواطنين وتأييدهم لسياساتهم وهذا لا يكون إلا بتوفر هذه المؤسسات متمثلة في الأحزاب السياسية والمجتمع المدني. والمهمة لممارسة "الديمقراطية الليبرالية" بوجه عام وعلى مستوى الوطن العربي بوجه خاص.

أولا: المجتمع المدني ودوره في عملية بناء الدساتير(مقاربة تشاركية).

1- مفهوم المجتمع المدني.

وجدت فكرة المجتمع المدني كتعبير عن وجود علاقة بين قطبين هما المجتمع والسياسة، وذلك من خلال عودة آليات المجتمع المدني الحالية كمفهوم وأداة تحليلية ومعيارية في الثمانينات من القرن الماضي خاصة في التجربة الأوروبية للتبشير بخيار آخر جديد للدولة أساسه ليس في الإصلاح الحزبي ولا في الانقلاب العسكري وإنما في التحرك الاجتماعي المدني القائم على تميز المجتمع عن الدولة. ومع انهيار المعسكر الشيوعي وما بدا في ذلك من انتصار للمجتمع المدني بدأت عملية تعميم هذه الأداة إلى بقية الدول التي لم تتحقق فيها الديمقراطية الليبرالية خاصة في العالم الثالث، الذي أعاد تجديد عقائدية الحداثة التي فقدت الكثير من مشروعيتها ومصداقيتها، وذلك بتأسيسه للتحالف الجديد الذي تكون اليوم بين المجتمعات الحديثة، ووضعها السياسي ومواقعها بين الدول والسلطة الشمولية أو الاحتكارية، إذ ربطت مفهوم المجتمع المدني ومختلف تنظيماته بالمشروعية السياسية لمشروع الحداثة الذي تمثله الدولة.[1]

إن مصطلح المجتمع المدني ورغم شيوعه هو من أكثر المصطلحات إثارة للجدل من حيث أصوله والمعنى الذي يرمي إليه، فالبعض الآخر يرجعه إلى الكاتب الماركسي "انطونيو جرامشي" A.gramsci في الثلاثينات من القرن الماضي والبعض الآخر يرجعه إلى الفيلسوف الألماني المثالي "هيجل" Hegel في القرن التاسع عشر، ومن المثير للاهتمام أن "جرامشي" لم يكن واضحا في تحديده لمفهوم المجتمع المدني، فهو أحيانا يعتبره نقيضا للدولة وفي حالة الصراع معها، وفي أحيان أخرى يعرف الدولة بأنها عبارة عن المجتمع السياسي والمجتمع المدني، وكان هيجل من الأوائل الذين استخدموا مصطلح المجتمع المدني في مؤلفه " فلسفة الحق والقانون" وقد ميز ما بين المجتمع المدني

[1]- نادية بن أحمد، **مرجع سابق الذكر**، ص177، 178.

والدولة وحذر من الخلط ما بين المفهومين، وفي نظره فالمجتمع المدني يمثل المصالح الخاصة للأفراد بينما الدولة تمثل الصالح العام.[1]

هناك تعريفات كثيرة بخصوص هذا المفهوم وهي مختلفة بين باحثي الشرق والغرب ومن أبرزها: مارتن شو Martin show الذي يعرف المجتمع المدني، على أنه تلك المؤسسات التي تنتظم داخل المجتمع ويكون دورها خارج الدولة كجهاز للحكم ويتضمن المؤسسات التقليدية كدور العبادة، والأحزاب والاتحادات والنقابات وغيرهما، وكذلك عناصر ومؤسسات حديثة كوسائل الإعلام والصحافة والحركات الاجتماعية.[2]

أما عبد الغفار شكر فيعرف المجتمع المدني، بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة والتي تملك المجال العام بين الأسرة والدولة أي بين مؤسسات القرابة (الأسرة، القبيلة، العشيرة) ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها وهذه التنظيمات التطوعية تنشأ لتحقيق مصالح أعضاءها كالجمعيات الأهلية والحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية.

كما تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة وهي تلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف،[3] كما يقصد بالمجتمع المدني تلك المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنقابية التي تعمل في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها ما هو سياسي كالمشاركة في صنع القرار، ومثال ذلك الأحزاب السياسية. ومنها ما هو نقابي كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها الثقافي كما هو في اتحادات الكتاب والمثقفين والتجمعات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، وبعضها يسعى لتحقيق أغراض اجتماعية مثل الإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية.[4]

---

[1]- شعبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر**(2000 - 2010)، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2012/2011)، ص12.

[2]- هايل عبد المولى طشطوش، **الموسوعة الحديثة للمصطلحات السياسية والاقتصادية**، عمان دار الجامد للنشر والتوزيع، 2012، ص138.

[3]- **نفس المرجع**، ص 139.

[4]- إيمان أحمد، **قراءات نظرية الديمقراطية والتحول الديمقراطي**،ج2، القاهرة: المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية للنشر، 2016، ص9.

وبفعل ثورة الاتصالات التي يشهدها العالم في وقتنا المعاصر، أصبح دور المجتمع المدني قوة لا يستهان بها، ليس فقط في مواجهة النظم الاستبدادية، وإنما أيضا على المستويين الإقليمي والدولي، وذلك من خلال الدور الذي يلعبه في مواجهة القضايا ذات الطابع الدولي، إذ نجد أن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دورا مهما في رفع معدلات النمو الثقافي مما يساعد على تهيئة ظروف مناسبة وبيئة ملائمة لتوعية المجتمع بما له من حقوق وما عليه من واجبات، مما يرفع درجة الوعي لدى المواطنين ومن ثمة خلق ثقافة ديمقراطية تساعد على الانتقال إلى الديمقراطية واستدامتها فضلا عن أن غالبية مؤسسات المجتمع المدني لا تسعى للوصول إلى السلطة وهذا ما يجعل طرحها دائما للنظام الحاكم.[1]

ولعل أفضل ما يميز المجتمع المدني أنه يتيح الفرصة لوجود جماعات أو طبقة وسيطة بين الفرد والدولة وهذه الجماعة أو الطبقة، تكون قادرة على إدارة الصراعات والتغيير في سلوك الأعضاء وبدلا من زيادة أعباء صانعي القرارات بمزيد من الطلبات وجعل النظام خارج السيطرة، يستطيع المجتمع المدني أن يحد من الصراعات ويحسن من نوعية المواطنة،[2]

وعليه مما سبق يمكن القول أن المجتمع المدني يتميز بخصائص نلخصها من التعاريف السابقة هي كالآتي:

- أن مؤسسات المجتمع المدني مؤسسات غير حكومية.
- أنها تتميز بالطوعية في إنشاءها (الاستقلالية).
- من أهدافها تقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية فهي لا تهدف للوصول إلى السلطة إنما تحقيق مصالح فئوية.
- تستخدم الوسائل السلمية في التعبير عن مطالبها (المطالب المجتمعية).

---

[1]- إيمان أحمد، **مرجع سابق الذكر**، ص 10.

[2]- غاني بودبوز، **إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها(دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني)** ، (مذكرة ماجستير، في علم الاجتماع السياسي، جامعة الجزائر،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،2005/2004)، ص47، 48.

2- عناصر المجتمع المدني (مقومات).

إن مؤسسات المجتمع المدني تعتبر كوسيلة وآلية لبناء الدولة وبناء دساتيرها، وهذا ما يتضح في مقومات الحكم الراشد، التي تعطي مجالا واسعا لمساهمة المواطن في عملية البناء فتسمح له من خلال هذه المؤسسات بالمشاركة في صنع القرار وتتمثل مقومات الحوكمة الرشيدة في مايلي:

أ- المشاركة.

بمعنى تهيئة كل السبل والآليات المناسبة للجمعيات والمواطنين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عملية القرار المحلي، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (عن طريق مؤسسات المجتمع المدني) أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة، وذلك عن طريق التعبير عن مصالحهم، وتسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات، أو من خلال مشاركة المواطن في الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني أو في الانتخابات واختيار الممثلين (ممثلي الأحياء).[1]

كما يعني مفهوم المشاركة باعتباره مرتبط بالمجتمع الديمقراطي، وتعني تلك العملية التي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، كما تعني المشاركة جميع الآليات التي تخول للمواطنين والقطاع الخاص المشاركة في عملية إدارة الحكم، وتقوم على مجموعة من الأنشطة يسعى من خلالها هؤلاء الأطراف إلى التأثير في أعمال الحكومة، إما مباشرة بالتأثير في صياغة السياسة العامة وتطبيقها، أو بطريقة غير مباشرة بالتأثير في اختيار المسئولين الرسميين.

وتأخذ المشاركة عدة أشكال فقد تكون عبر الاقتراع، أو عبر الإنظمام إلى منظمات المجتمع المدني، أو عبر المساهمة في إدارة قطاع الخدمات العامة.[2]

وهنا يتضح لنا أن للمواطن دور في عملية البناء (الدولة، الدستور)، ويكون ذلك من خلال مشاركته الفعلية في عرض قضاياه والتعبير عن مصالحه وأولوياته لمؤسسات المجتمع المدني وهذا ما يساهم في إبداء رأيه بطريقة غير مباشرة، مما يساعد هذا الأخير أعضاء الحكومة في بلورة برامج ذات أولوية وتقنينها وصونها في الدستور.

---

[1]- بومدين طاشمة، **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلة التواصل، عدد 26، جوان 2010، ص 10.

[2]- شعبان فرج، **مرجع سابق الذكر**، ص22، 23.

ب - المساءلة.

إن هذا المبدأ مرتبط بقدر المعلومات المتاحة حول القواعد والإجراءات والأعمال ونتائج الأعمال، حيث يمكن للمواطن مساءلة صانعي القرار في الأجهزة المحلية والأطراف ذات العلاقة.[1]

بالرغم مما شاهدته عدد من الدول الغربية مؤخرا من اهتمام ب "سيادة العميل" إلا أنها لم تتحول بعد إلى واقع ملموس تجسد مبدأ " المواطن الرقيب" وتظهر الحاجة إلى تمكين المواطنين بشكل مباشر أو عن طريق المجتمع المدني من القيام بمهام رقابية في اعتباره المتلقي لتلك الخدمات، وقد تم في تونس تأسيس جماعات من المواطنين (نظام المواطن الرقيب) لتقييم مختلف الخدمات العامة، كما تستخدم المنظمات غير الحكومية الآن في إمارة دبي بحوثا مسحية لقياس رضا المواطن.[2]

كما تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما فيما يتعلق بجعل الجهاز الحكومي عرضة للمساءلة من قبل المجتمع، وذلك من خلال تبني القضايا الأكثر إثارة للاهتمام، وترتبط زيادة الدور الرقابي بالقضايا المتعلقة بالسلطة، النزاهة، الشفافية، المشاركة...وتعمل هذه المنظمات بالتوازي مع الصحافة التي يفترض أن تكون حرة ومستقلة.[3]

ج - الشفافية.

تبنى الشفافية على ضمان التدفق الحر والمجاني للمعلومات الخاصة بالعمليات والمؤسسات التي يجب أن تكون متاحة للمهتمين بها، وقابلة للفهم والإدراك، مع مراقبتها (أي متابعتها).[4]

كما تتمثل أيضا في وضوح الأنظمة والإجراءات داخل المؤسسة وفي طبيعة العلاقة بينها وبين المواطنين المنتفعين بخدماتها، وعلنية الإجراءات والأهداف في عمل المؤسسات العامة.[5]

---

[1]- بومدين طاشمة، **مرجع سابق الذكر**، ص 31.

[2]- يوسف زدام، **دور العلم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية** (2002 – 2004)، (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي والإداري ، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، الإعلام 2006-20007) ، ص 177.

[3]- **نفس المرجع**، ص 178.

[4]- وليد خلاف، **دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم**، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص الديمقراطية والرشادة ، جامعة قسنطينة : كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009 (2010) ، ص 90.

[5]- **نفس المرجع**، ص 104.

وفي إطار برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة في هذا المجال ارتفع إجمالي عدد أطرافها حتى كانون الأول / ديسمبر 2013 في 129 طرفا وحافظ المكتب على عضويته النشطة في فرقة العمل المعنية بتحسين الشفافية ومكافحة الفساد التابعة لمجموعة الشؤون، فساهم في تحديد أولويات الفرقة وفي وضع توصيات رئيسية بشأن ما ينبغي للحكومات ودوائر الأعمال التجارية اتخاذه من إجراءات فردية وجماعية، وقد تضمن ذلك اشتراك القطاع الخاص في مجابهة الفساد ضمن سياق عالمي لدوائر الأعمال التجارية،[1] لهذا يقول نورتن Norton القمع المستمر للمجتمع المدني من قبل الدولة التسلطية، يعتبر الظرف الأساسي والأكثر شيوعا واستمرارية في إعاقة الديمقراطية.[2]

من خلال ما تم تناوله من معايير أو مقومات المجتمع المدني، يمكن القول أن هذه المقومات في حالة تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع، يمكن أن تساهم في إشراك المواطن وجعله وسيلة وغاية في آن واحد في عملية صنع القرار، بداية من آلية المشاركة من خلال اختيار من يمثله أو المشاركة في هذه التنظيمات (المجتمع المدني)، واختيار ذوي الكفاءات العالية (الرجل المناسب في المكان المناسب وفي الوقت المناسب). إضافة إلى مشاركته الفعالة في إبداء آراءه للهيئات الرسمية مما يساهم ذلك في إعطاء صورة حول واقع الأولويات، كما نجد كذلك آلية الشفافية تتمثل في إتاحة المعلومات بطريقة حرة ونزيهة دون لبس أو غموض وهذا ما يعطي صورة حول ديمقراطية الأنظمة الليبرالية وتكريس مبدأ حقوق الإنسان.

كما يمكن للمواطن من خلال مبدأ المساءلة عبر مؤسسات المجتمع المدني أن يقوم بمحاسبة ممثليه بوسائل وطرق سلمية، كإضراب النقابات المختلفة للقطاعات.

وعليه مؤسسات المجتمع المدني، تبقى همزة وصل بين المواطن والحكومة أي بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي وهو الوسيط والأدرى بالشؤون والمصالح المجتمعية وذلك لإدراجها في الدستور والنص عليها.

---

[1]- **برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة** خلال عام 2013، تقرير عام2013، نيويورك، 30 ديسمبر 2013 ، ص 13، 14.

[2]- محمد عبد الكريم الحوراني، **المجتمع المدني ضرورة وظيفية للدولة**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة سطيف: ع8، ديسمبر2013، ص56.

ثانيا: الأحزاب السياسية.

إن الأحزاب السياسية بحكم العملية السياسية، مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني ويعتبر وسيط هو الآخر يربط العلاقة بين الدولة والمجتمع. كما يميز الأحزاب السياسية عن المؤسسات أو التنظيمات الأخرى من حيث الهدف أو الغاية المراد الوصول إليها وهي الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، من خلال المشاركة في الانتخابات بالطرق السلمية وعليه فبناء الأمر والاستقرار يستدعي بناء وتنمية الحكومات من خلال، تبني إستراتيجية قانونية وتفعيلها بصفة عامة والأحزاب السياسية على وجه الخصوص، وهذا تكريسا لمبدأ التعددية السياسية والتداول على السلطة (أي مبادئ الديمقراطية النيابية).

1- في مفهوم الأحزاب السياسية.

هناك في حقيقة الأمر جدل حول إعطاء مفهوم موحد لتعريف الحزب السياسي ومن أبرز الدارسين الذين شككوا في مسالة التعريف ـ ابتدءا ـ من الأستاذ الفرنسي "موريس دوفرجيه" الكلاسيكي في كتابه الشهير " الأحزاب السياسية" سنة1951 والأستاذ الإيطالي جيوفاني سارتوري في كتابه " الأحزاب والنظم الحزبية " الذي صدر سنة 1976.

وعليه فتعريف الحزب هو جزء من الكل والكل هنا يكون تعدديا، فكلمة حزب party بحكم اللفظ نفسه ترتبط بمفهوم الجزء part، ولكن بالرغم من أن الحزب يمثل فقط جزءا من كل، إلا أن هذا الجزء يجب أن يسلك منهجا غير جزئي إزاء الكل، أي يتصرف كجزء ذي ارتباط بالكل.[1]

ويرى آخرون أن التنظيم هو العنصر الأساسي بين العناصر التي يتكون منها الحزب، وهكذا نجد مثلا موريس دوفرجيه يذهب إلى أن الأحزاب المعاصرة لا تعرف برامجها أو بطبيعة أتباعها أكثر مما تعرف بطبيعة تنظيماتها، فالحزب هو مجموعة ذات كيان خاص، وبذلك يقلل من شأن الإيديولوجية أو العقيدة من حيث هي عنصر من عناصر الحزب.[2]

[1]- أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، الكويت: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، 1987، ص 13، 14.

[2]- صالح جواد الكاظم، علي غالب العالي، **مرجع سابق الذكر**، ص 109.

كما ينتهج الفقه المعاصر منهجا جديدا في تعريف الحزب، يرتكز على تحديد عناصر واضحة يتعين توافرها في المؤسسة التي تعتبر حزبا سياسيا. وعليه فالحزب السياسي هو تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي، يسعى للحصول على مساندة شعبية، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها، من اجل تنفيذ سياسة محددة.[1]

ويعرف فرنسوا قوقل الحزب على أنه : تجمع منظم يشارك في الحياة السياسية، يهدف للسيطرة على السلطة جزئيا أو كليا، ويمثل قيم وأفكار ومصالح المنتمين إليه، أما فيليب برو فيرى أن الأحزاب هي تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤية سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ، وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد من المواطنين على حساب غيرها وتولي السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها.[2]

بناءا على التعاريف السابقة يمكن القول أن الحزب السياسي هو عبارة عن مجموعة من الأفراد ينشطون وفق تنظيم معين يهدفون من خلال هذا النشاط، الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها عن طريق الانتخابات، وهي أكثر الوسائل سلمية تؤمن بمفهوم الديمقراطية. وبناءا على هذا يمكن القول أن الحزب السياسي يتكون من مجموعة من الخصائص:

1- التنظيم: أي يكون الحزب منظم في رقعة جغرافية.

2- الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها.

3- المساندة والدعم الشعبي للحزب السياسي.

2- وظائف الأحزاب السياسية.

تقوم الأحزاب السياسية بدور هام ورئيسي في المجتمع وذلك من خلال، التعبير عن الانقسامات وفعالية المجتمع ومحاولة تحويلها في شكل منظم، باعتبار هذا الأخير المصالح المختلفة والمتباينة بين كافة الطبقات الاجتماعية. في هذه الحالة يظهر نشاط الأحزاب والحكم على قدرته في احتواء زمام الأمور في نشاطها السياسي ومدى استعمالها للأدوات الفعالة لإيجاد نوع من النظام في الحياة

[1]- سعاد الشرقاوي، **الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)**، القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، 2005، ص13.

[2]- جمال منصر، **دور الأحزاب في التنمية السياسية في العالم الثالث**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، افريل2011، ص426.

الاجتماعية، وهي البنية والمحرك للحياة السياسية، وعليه فدور الأحزاب ينطوي تحت مجموعة من الوظائف نلخصها فيما يلي:

أ- نشر إيديولوجية الحزب وعملية التنشئة السياسية.

يسعى كل حزب إلى الحصول على أكبر عدد من المؤيدين، عن طريق إقناع الناخبين بإيديولوجيته أو برنامجه الانتخابي، ومن الناحية الواقعية لا يمكن لأي حزب أن يحرز انتصارا إذا لم يكن قادرا على التعبير عن المشاعر والآمال والأفكار الكامنة لدى المواطنين فالحزب يطور المشاعر والآمال والأفكار ويعطيها قوة ووضوحا. ولكن هذه الأفكار موجودة قبل الأحزاب وبدون الأحزاب، وعلى ذلك فإن إيديولوجية أي حزب تفقد تأثيرها تدريجيا إذا فقدت استجابتها لآمال الرأي العام.[1]

أما عملية التنشئة السياسية التي لا تختلف كثيرا حول نشر إيديولوجية الحزب، فهي المساهمة في نشر الوعي والثقافة السياسية، من خلال سعي الأحزاب لغرس القيم السياسية في نفوس الأفراد، فالتنشئة السياسية لا تتعدى أن تكون قادرة في المجتمع على نقل ثقافته وقيمه السياسية من جيل إلى آخر عبر المؤسسات المختلفة الموجودة داخله، بحيث أن التنشئة لا تقتصر على عملية نقل الثقافة فقط، ولكنها تثمن عملية اكتساب الثقافة والقيم، وهذا فضلا عن عملية تغيير الثقافة والقيم. وقد تثمن عملية التنشئة عملية إحلال القيم الجديدة محل القيم القديمة التي قد تكون عائقا في وجه التنمية والإصلاح. وينطوي دور الأحزاب في هذه الحالة بتعريف الأفراد أنماط سلوكية معينة للعمل السياسي ومنها الممارسات الديمقراطية والانتخابات وعملية تقبل الرأي والحوارات والنقاشات السياسية.[2]

ب- التجنيد السياسي.

هي عملية تدريب الأفراد على العمل السياسي، من أجل إعدادهم لتولي القيادات السياسية على مختلف المستويات وإضفاء الشرعية عليها، وتعتبر الأحزاب السياسية إحدى الأدوات الهامة في عملية التجنيد السياسي، ومن أهم القنوات المؤسسية التي يسعى خلالها الأفراد للوصول إلى المناصب العليا،

---

[1]- سعاد الشرقاوي، **مرجع سابق الذكر**، ص24.

[2]- عايدة مسلم حماد النوايشة، **دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن**، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، 2011/2010)، ص97.

فهي تقوم على إعداد الكوادر على المستوى الوطني من بين أفرادها من خلال تدريبهم على القيادة السياسية والعمل السياسي وإكسابهم الخبرة اللازمة لتولي الوظائف العامة.[1]

ج- المشاركة السياسية.

يؤدي قيام الأحزاب إلى تشجيع الأفراد والمواطنين على المشاركة في العمل العام والاهتمام بالقضايا والأمور المتعلقة بشؤون حياتهم اليومية ومستقبلهم، فإذا كان مجرد إنشاء الحزب يؤدي إلى استثارة الاهتمام وإقبال الأفراد على عضوية الحزب، فإن ذلك يعد في حد ذاته نوعا من المشاركة الايجابية ودليلا على وجود الاستعداد للعمل العام، لكن الالتحاق بعضوية الحزب وهذا ما يزيد من وعي المواطنين بهذه القضايا، أو الاشتراك في الحملات الانتخابية والدعاية لبرنامج الحزب وأفكاره وسياساته وحث المواطنين على التصويت لصالح مرشحيه، وهذه الصور المتعددة من صور المشاركة السياسية تخلق الحافز لدى المواطن، لكي يلعب دورا أكثر إيجابية لصياغة وبلورة حلول للمشاكل المختلفة التي يواجهها المجتمع ومقاومة صور السلبية والانحراف.[2]

بناءا على هذه الوظائف يمكن القول أن دور الأحزاب السياسية في المجتمع يعتبر أكثر من ضرورة لتحقيق الوحدة الوطنية أو بناء الدولة أو بناء دساتيرها وهذا من خلال الدور الذي تقوم به من أجل تحقيق الأهداف المنشودة المجتمعية وهذا ما نراه أكثر في الأنظمة الديمقراطية الليبرالية، من خلال التعبير عن المصالح المجتمعية ومحاولة تقريب مطالب المواطنين للسلطة المركزية وحلها.

المبحث الثاني: الدستور الديمقراطي كآلية لمفهوم دولة القانون.

يتطلب الانتقال إلى الديمقراطية أو إلى مفهوم دولة القانون بناء دستور ديمقراطي، مبني على الأسس والمؤشرات الديمقراطية، من بينها التداول السلمي على السلطة وكفالة الحقوق والحريات، بحيث هذه الأسس والمقومات تعد تحديات تواجه عملية التحول الديمقراطي إذ لا يمكن الحديث عن الديمقراطية في ظل غياب مجتمع ديمقراطي تسوده معايير المساواة والعدالة والحرية، وعليه الدستور الديمقراطي يعد آلية ووسيلة لتبيان مفهوم دولة القانون، لأن هذا الأخير يتحدث عن دولة قانونية

[1]- عايدة مسلم حماد النوايشة، **مرجع سابق الذكر**، ص87.

[2]- حسن نافعة، **مرجع سابق الذكر**، ص ص378، 379.

منطقيا بالرجوع إلى العمل بمبادئ الدستور في تنظيمها ولهذا سنبين هذه العلاقة من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الدستور الديمقراطي.

في حقيقة الأمر مفهوم الدستور الديمقراطي لم يتم الحديث عنه كثيرا في الأدبيات السياسية أو القانونية وهذا لأن أغلب الأدبيات تتحدث عن الدستور بصفة عامة، ولكن مع إضافة مصطلح الديمقراطية يتبين من النظرة الأولى أن هذا الدستور (الدستور الديمقراطي) هو الدستور المبني على المعايير والمؤشرات الديمقراطية، ولهذا قبل أن نتطرق إلى مفهوم الدستور الديمقراطي سنوضح ولو بإيجاز معنى الديمقراطية.

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية.

لقد تعددت المفاهيم والآراء حول هذا التعريف منها لغة واصطلاحا.

أولا: لغة: الديمقراطية تتكون من لفظين (Demo) وتعني الشعب و (Cary) وتعني نمط الحكم أو السلطة والمأخوذة من الكلمة اليونانية (Kratia) والكلمة (Démocratie) تعني حكومة الشعب.[1]

ثانيا: اصطلاحا: هي شكل من أشكال السلطة يتميز بالإعلان الرسمي لمبدأ خضوع الأقلية للأغلبية، وكذلك الإقرار بمبدأي الحرية والمساواة للمواطنين وبمبدأ التمثيل واحترام الحقوق الأساسية لكل مواطن، إذ أن خضوع الأقلية للأغلبية هو في المفهوم الديمقراطي خضوع مبني على أسس هي أيضا ديمقراطية، ولو افترضنا غير ذلك يصبح المجتمع قائما على الحكم التسلطي للأكثرية العددية.[2]

وتعني أيضا ما يعبر عنها أيضا بالديمقراطية الضيقة كونها آلية أو إجراء (Procédure) يتم بواسطته اختيار الحكام عن طريق تنظيم انتخابات حرة ودورية، فهي إذن ناحية بعيدة عن الشكل

[1]- عدنان النحوي، علي رضا، **الشورى لا الديمقراطية**، ط2، الجزائر: دار الشهاب للنشر، 1987. ص35.

[2]- جورج سعد، دولة القانون، **مفاهيم أولية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، 2000، ص6.

المباشر للديمقراطية وبالتالي ليست حكم الشعب بل هو حكم الأقلية أو النخبة التي يختارها الشعب كما ذهب إليه العديد من المنظرين كشومبيتر (J. Schumpeter) وبوبر (K. Popper) ودال (R. Dahl) وليبست (S. Lipset) وبزيروفسكي (A. Przerovsky) ... وغيرهم كثيرون.[1]

وكما يلاحظ روبرت بتنام: لقد ظلت محددات الديمقراطية تساؤلا موضع جدل، والمجتمع المدني النابض بالحياة من بين أكثر الأسباب والظروف التي تصنع الديمقراطية توثيقا. فالصلة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي تبدو واضحة ومنطقية، فالديمقراطية هي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته التي تدير العلاقات بين الجماعات المتنافسة سلميا. ومن ثم فإن الأساس المعياري للمجتمع المدني هو الأساس المعياري للديمقراطية،[2] وفي المقابل لا يزال مصطلح حكم الأغلبية وحماية حقوق الفرد يظهران جنبا إلى جنب، وتكشف لمحة سريعة على الاستطلاعات السنوية أن الدول التي تقيم انتخابات حرة ونزيهة بانتظام أكثر ميلا لحماية حقوق الفرد والعكس صحيح وهكذا، فعندما نتكلم عن الديمقراطية في عالم اليوم فإننا بالفعل لا نتكلم ببساطة عن حكم الشعب، بل عن ديمقراطية ليبرالية أو دستورية، إلا أن هذا يعني أن للديمقراطية الحديثة طابعا مزدوجا، إنها بحد ذاتها بهذا المعنى نوع من النظام الهجين، نظام يعالج الحكم الشعبي بخصائص معادية لمبدأ الأغلبية، إنها تسعى لبعض الوقت لضمان السيادة المطلقة للشعب وفي الوقت نفسه تحد من الحكم اليومي للأغلبية، بحيث لا تنتهك حقوق الأفراد والأقليات.[3]

فالديمقراطية إذن لها بعض الوسائل التي تهدف من وراءها إلى ضمان حسن استخدام الشعب لسيادته، كالانتخابات والاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي وغيرها، ولكن هذه الوسائل تبقى حبرا على ورق ما لم تجعل الحكومة نفسها مسؤولية عن ضمان حسن تطبيقها، فممارسة الديمقراطية أشبه بالسير الذي يدير آلة اندفاع مضبوط ومستمر نحو الأمام، فإذا لم تتقدم قدما لتسند الأخرى فلا مناص لنا من السقوط في الدكتاتورية، فالديمقراطية ليست مجرد رمز أو شعار تتحلى به الدساتير، وإنما هي

[1]- الهاشمي لغوق، **ثقافة الديمقراطية وسبل ترقيتها في المجتمع العربي**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة سطيف، ع8، ديسمبر2013، ص84.

[2]- محمد عبد الكريم الحوراني، **المجتمع المدني ضرورة وظيفية للدولة**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة سطيف: ع8، ديسمبر 2013، ص54.

[3]- مارك ف بلا تنر، **الشعبوية التعددية والديمقراطية الليبرالية**، مجلة المشكاة، (د ع ن)، المجلد21، ع1، كانون الثاني 2010، ص5.

ظاهرة من ظواهر السياسة تتطلع إليها الشعوب، وتضحي في سبيلها وعلى كل جيل أن يدافع عنها ويحرص على تطبيقها.[1]

من خلال هذه التعاريف السابقة الذكر يمكن القول أنه لايمكن تعريف موحد حول مفهوم أو مصطلح الديمقراطية بحيث يرتبط بعدة مفاهيم، فإذا ربطناه بالقوى السياسية نعني به التعددية الحزبية أما إذا ربطناه بالانتخابات فنعني وجود انتخابات حرة ونزيهة، ولكن أصل المفهوم لا يختلف فعالية التعريف من حيث، الجوهر إنما من حيث الشكل والممارسة وهذا يرجع إلى حسب شكل الأنظمة السياسية، وهذا ما يتمظهر من خلال التعريف الكلاسيكي للديمقراطية والذي يعني، حكم الشعب ومن الشعب وإلى الشعب (حكم الأغلبية) وهذا ما يتنافى مع الأنظمة التسلطية، بحيث الغلبة أو الحكم دائما للأقلية، فهي شعار وحبر على ورق، وعليه فالديمقراطية هي مبدأ ومعايير أسس أخلاقية تحتاج إلى مؤسسات، هذه المؤسسات هي الدولة القانونية في شكلها الممارساتي، فالديمقراطية ليست فقط شكل ومعيار سياسي للحكم وإنما شكل اقتصادي وشكل اجتماعي وشكل ثقافي.

وعليه فالديمقراطية ليست فقط شكل من أشكال ممارسة السلطة السياسية وإنما يتعدى ذلك اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وهذا بوجود آليات قانونية تضمن تجسيد هذه الديمقراطية عمليا، فهذه الفكرة تبقى مجرد كلام إذا لم يوجد نظام دستوري وقانوني وقضائي، يضمن تجسيد هذه الديمقراطية ومحاسبة ومساءلة كل ما من شأنه انتهاكها.

ثالثا: سمات أو خصائص الديمقراطية.

إن الديمقراطية بوجه عام، هي شكل من أشكال الحكم أو ممارسة السلطة فهي من جهة تعبر عن غاية الجماهير ومن جهة أخرى هي وسيلة للوصول إلى مبتغى الجماهير، وعليه تتكون بمجموعة من المميزات أو الخصائص نلخصها فيما يلي:[2]

- هي حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه، من خلال مؤسسات تحدد أشكالها وطبيعتها خصوصيات المرحلة التاريخية المعاشة، وهذا يعني أن الشعب لا يملك السلطة بشكل مباشر، بل عن طريق ممثليه ومؤسساته المتغيرة تاريخيا، وأن انتخاب الحكومة من قبل الشعب دون أي تدخل أو ضغط من أحد،

[1]- احمد صابر حوحو، **مبادئ ومقومات الديمقراطية**، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع5، (د س ن)، ص336.

[2]- عدنان عويد، **الديمقراطية بين الفكر والممارسة الوطن العرابي نموذجا**، دمشق: دار التكوين للطباعة والنشر، 2006، ص ص، 12- 14.

يعتبر في الحقيقة المؤشر الوحيد الذي يبين رضا الشعب أو عدم رضاه عن سياسة حكومته، أما الذي يقرر هذا التغيير ويوضح موضعه وشكله وعمقه هو الشعب أيضا وإرادته.

- عن الديمقراطية نقيض الدكتاتورية وأن الشرط الأساسي لممارستها بشكلها الأمثل هو امتلاك الوعي، وإذا لم يتوفر الوعي الكافي لممارستها يجب على الجهات المعنية، أن تسعى دائما لخلقه عند جماهيرها.

- لكي تكون الديمقراطية في ممارستها ناجحة وملائمة لخصوصيات الواقع يتطلب منا ذلك أن نعرف دائما وبدقة متى نختار الحل الوسط، ومتى ننصرف بوجهنا عنه علينا أن نتعلم كديمقراطيين متى نكون متسامحين ومتى نمارس القوة.

- إن النضال في سبيل الديمقراطية سيؤدي في المحصلة إلى النضال من أجل الاشتراكية. فالديمقراطية السليمة تكمن أساسا في طبيعة المجتمع الاشتراكي وتلازمه عضويا إن تحرر العمل من الاستغلال، هو الشرط الضروري لممارسة الديمقراطية ومن ثم تطوير شخصية الفرد وتنميتها. إن تحرر العمل من الاستغلال يؤدي أيضا إلى تحقيق المساواة الفعلية في الحقوق بين أفراد الشعب.

- يبقى أن نؤكد في هذا الجانب، على أن من أبرز سمات أو خصائص الديمقراطية هو نسبتها، والديمقراطية كأية ظاهرة إن هي ادعت الكمال تحولت حكما إل ديكتاتورية وأصبحت عاجزة عن تحقيق تطورها وتقدمها وإغناء جوهرها الإنساني والديمقراطي، الذي يعتقد بأن الذي حققه من نصر هو خاتمة المطاف لا يعتبر ديمقراطيا حقيقيا. إن الديمقراطي الحقيقي هو الذي يؤمن بأن الديمقراطية هي تحقيق دائم لتوازن القوى في المجتمع.

من خلال هذه الخصائص السالفة الذكر، يتبين أن للديمقراطية عدة خصائص تميزها باعتبارها هذا الأخير شكل من أشكال الوعي الاجتماعي والثقافي للمجتمع، فهي في حركة مستمرة ما يخلق نوع من النمو والإبداع للمجتمعات الليبرالية، وتهدف إلى خلق نوع من المصالح العامة على طغيان المادية وعدم أو غياب الوعي يخلق نوع من المصالح الفردية وهو ما يتنافى مع أسس ومبادئ الديمقراطية.

الفرع الثاني: مفهوم الدستور الديمقراطي.

هناك العديد من التعاريف لمفهوم الدستور الديمقراطي، نحاول عرضها من اجل إيضاح صورة هذا الأخيرة .

أولا: تعريف الدستور الديمقراطي.

تكاد جميع دول العالم اليوم تملك دستورا وهذا كامتداد للتنظيم السياسي للدولة، ولذلك قد يتبادر إلى الذهن تعريف القانون الدستوري بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الذي يعني بدراسة القواعد التي ينظمها الدستور ويشمل جميع أحكام الدولة وموضوعه السياسي والقانوني، لأنه يطبق على النظم والمؤسسات السياسية وهو القانون الذي تسير عليه الدولة في حياتها السياسية، سواء هذا التنظيم مبني وفق سلطة سياسية ديمقراطية أو تسلطية لأن أغلب الدساتير تبنى على أسس ديمقراطية وإنما التباين في الممارسة.[1] كما أن الدستور الديمقراطي عقد واقعي وقيمة أي عقد تكمن أساسا في قبوله الطوعي من قبل أطرافه واحترامهم روح العقد ونصه، كما يقدرونه في استمرار العقد من المحافظة على مكاسب لهم لا تتحقق من دونه، والديمقراطية لن يحققها دستور مهما أحسنت صياغته، وإنما يحققها دستور ديمقراطي يحوز على قبول ويحظى باحترام ويتمتع بالتزام طوعي من قبل القوى الفاعلة في المجتمع، لذلك يجب أن يحوز الدستور الديمقراطي على ثقة المجتمع والدولة ويحظى بالتزام الحكومة والمعارضة بأحكامه نصا وروحا. ومن هنا وجب أن يكون الدستور الديمقراطي معبرا عن تطلعات الجماعة السياسية المعنية، ومقيدا باعتبارات انخراط جميع قواتها الفاعلة في الممارسة الديمقراطية، لذا يجب أن يؤسس الدستور الديمقراطي على قواسم مشتركة وأن تسعى أحكامه إلى إيداع حلول الإشكاليات الفكرية التي قد تحول دون انخراط قوى فاعلة مؤثرة في توجهات المجتمع في الممارسة الديمقراطية،[2] وهذا لابد من الإشارة بما أن الدستور أسمى قوانين الدولة، فإنه يقع على عاتق الدساتير الديمقراطية أي ضامنة لأركان الحياة الديمقراطية من حقوق وحريات أساسية وضمانات للدستور في حد ذاته، إلا أنه يتوجب القول أن هذا النوع من الدساتير يوصف بالديمقراطي لسبب آخر وهو قدرته على استيعاب كافة الإرادات السلمية للمجتمع، أي يكون توافقيا في حدود الديمقراطية وصنع الدستور الديمقراطي المتميز بمقومات تضفي صبغة ديمقراطية عليه وتبعده عن الدساتير الموضوعة إما بإرادة منفردة أو يكون من قبل جمعية وطنية تأسيسية منتخبة،[3] والدستور الديمقراطي يفرض سيادة حكم القانون، هذا الأخير يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون استثناء انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي،

---

[1]- محمد أنوار، (ب ص)، من الموقع: www.ffesj.forumaroc.net/t1007-topic

[2]- علي خليفة الكواري وآخرون، **المسالة الديمقراطية في الوطن العربي**، بيروت: دراسات الوحدة العربية، 2000، ص38.

[3]- سفيان فوكة، **دور الدستور الديمقراطي في إرساء مبادئ الحكم الراشد في العالم العربي**، مجلة القانون والمجتمع ، منشورات مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار: ع3، جوان 2014، ص 199، 200.

وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة ثانية، يحترم الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء كما يتضمن مبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين، فأي إصلاح سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو ديني يتطلب إحداث إصلاح للهيكل الدستوري والعلاقة بين السلطات الثلاث، ما يعني أن إرساء الهندسة الديمقراطية يرتبط أساسا بإحداث تعديل في الهيكل الدستوري، حيث تقوم الهندسة الدستورية على إعادة النظر في توزيع هيكل القوة الدستورية والسياسية، ولما كان الدستور الديمقراطي دستورا توافقيا فإننا نكون أمام ما يعرف بنظرية التحول الديمقراطي بموجب مواثيق، فالحديث عن الميثاق السياسي يقع ضمن نظريات التحول الديمقراطي باعتباره أداة تسمح بالانتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية، فيمكن تعريفه على أنه اتفاقية بين مجموعة أطراف تتبنى تحديد معنى القواعد التي تحكم ممارسة السلطة على أساس ضمانات متبادلة للمصالح الحيوية للأطراف المشاركة في الاتفاقية،[1] ولهذا فإن عملية البناء الدستوري constitution de normalisation يمثل أحد التجليات الدستورية للانتقال الديمقراطي، وتبرز مقارنة عدد من الدساتير الانتقالية أن هناك عددا من خطوط القوة التي تميز هذا التطبيع الدستوري، كتقوية الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، وتناقص الطابع البرنامجي للدساتير لفائدة الطابع التقني، ومن المظاهر الأساسية أيضا لهذا التطبيع الدستوري إرساء آليات دستورية متفاوتة التقدم لإعمال مبدأ الفصل بين السلطات وتطابق هذه الخطوط الأساسية مع ما يمكن تسميته ـ النواة المعيارية الصلبة ـ التي تتضمنها مختلف دساتير الأنظمة الديمقراطية التي حددها جورج فيدال George Vedel مكوناتها كما يلي:[2]

- وجود دستور واحترامه.
- اقتراع عام وحقيقي.
- عدم الخلط بين السلطات.
- الاعتراف وضمان حقوق وحريات الأفراد والجماعات.
- دولة القانون.

[1]- سفيان فوكة، **مرجع سابق الذكر**، ص203.

[2]- نذير المومني، **المواكبة الدستورية للانتقال للديمقراطية حالتا اسبانيا وأوروبا الشرقية**، مجلة الديمقراطية، ص5، على الموقع: www.democracy.ahram.org.eg/u1/front/innerprintaspx?newID=313

إن الدستور الديمقراطي ليس مثاليا ولا هو نموذج في جميع الدول الديمقراطية، على الرغم من اعتماده على المبادئ الديمقراطية ومراعاته لتطورات الفقه الدستوري، بل يجب أن يكون عقدا سياسيا واجتماعيا يراعي الواقع ويأخذ في الاعتبار ضروريات التوافق السياسي. فلكل مجتمع ظروفه الخاصة ومرجعياته الثقافية، كما أن لكل مرحلة من مراحل الممارسة الديمقراطية ظروفها الخاصة ومتطلباتها. والدستور يجب أن يكون محصلة توافق على قواسم مشتركة، من خلال عملية التفاوض السياسي بين القوى المقتنعة بضرورة السيطرة على مصادر العنف والساعية إلى إدارة أوجه الاختلاف سلميا وفق شرعية دستورية تحتكم جميع الأطراف لها، كذلك من مستلزمات البناء الديمقراطي تنمية الوعي القانوني الدستوري والذي يتمثل بمعرفة المواطن لحقوقه وواجباته تجاه الدولة وإدراك حقوقه الدستورية وتساهم في نشر هذا الوعي كل من منظمات المجتمع المدني والأحزاب.[1] كما توضح التجارب السابقة أن وضع دستور جديد أو تعديل الدستور الحالي لهو أمر في غاية الأهمية لوضع اللبنة الأساسية للحكم الديمقراطي وتعزيز حماية الحريات المدنية وحقوق الإنسان وغيرها من القواعد محل التقدير والاحترام، ولكن وضع الدستور مهم أيضا للأغراض العملية الفورية، ويمكن استخدامه لتعزيز عملية التحول الديمقراطي الناجحة عن طريق توحيد الآراء وإبعاد كل مصادر الإفساد المحتملة، في إسبانيا على سبيل المثال استخدمت عملية وضع الدستور كأداة لتعزيز النهج التوافقي لعملية الانتقال، بينما في الأرجنتين تم الاتفاق على تعديلات دستورية لضمان عدم تأثير المفسدين السياسيين المحتملين في عملية الانتقال،[2] كذلك من شروط التأسيس لدولة ديمقراطية وجوب الاحتكام إلى دستور ديمقراطي الذي يحدد نظام الدولة وحقوق المواطنين والجماعات ويجسد تطلعات الشعب، ولذلك فالديمقراطية اليوم هي ممارسة تجري وفق شرعية دستور ديمقراطي يرتكز على المبادئ العامة المشتركة في الدستور الديمقراطي، كما يقيم المؤسسات والآليات ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الواعي والمستنير، الذي تعبر عنه منظمات المجتمع إبتداءا من الأحزاب السياسية والنقابات والروابط والجمعيات وأجهزة الإعلام الحرة النزيهة ذات الاهتمام بالشؤون العامة، لذلك فإن حقيقة الدستور وجوهره هي تعبير عن توافق مجتمعي مرن غير جامد، تعكس حقيقته مقتضيات التعاقد المجتمعي

[1]- هاشم نعمة، **نظرة في مستلزمات بناء الدولة الوطنية الديمقراطية**، جريدة طريق الشعب مصر، صفحة قضايا، ع79، السنة74، الخميس27 تشرين الثاني 2008، ص6.

[2]- لوريل ميلر، مارتين جفري، **التحول الديمقراطي في العالم العربي**، توقعات ودروس مستفادة من حول العالم، (د ع ن): مؤسسة راند للنشر والتوزيع، 2013، ص25.

المتجدد بتجدد الحاجات المجتمعية وتغير الظروف وموازين القوى في ضوء ثوابت المجتمع.[1]

بناءا على التعاريف السالفة الذكر، يمكن القول أن الدستور الديمقراطي هو الدستور التوافقي، بحيث يراعي الواقع وضروريات التوافق السياسي المبني على الأسس والمبادئ الديمقراطية المنطوية تحت لواء الحريات المدنية وحقوق الإنسان، وهو مرجعية القانون وسيادته على الجميع دون استثناء، وهو الإطار الذي ينظم العلاقة بين الدولة والمجتمع (بين الحاكم والمحكوم في إطار ديمقراطي). ولكن كفالة هذه الحقوق وضمانتها لا تتوفر إلا إذا توفرت الممارسة الديمقراطية للأنظمة السياسية والقدرة على استيعاب كافة الإرادات السلمية للمجتمع. كما نفهم أن الدستور الديمقراطي هو الدستور الذي يتم وضعه بطريقة ديمقراطية أي بالتوافق بين كافة القوى السياسية والاجتماعية في المجتمع فلا مكان للإقصاء.

ثانيا: شروط قيام الدستور الديمقراطي.

إن الديمقراطية المعاصرة ديمقراطية دستورية ولتتحقق هذه الديمقراطية لابد من توفر شروط لقيامها، ومن هذين الشرطين قبول مجتمعي لمبدأ المساواة والتوصل إلى صيغة دستور ديمقراطي. وللتوضيح أكثر نتناولهم فيما يلي:[2]

- لقيام دستور ديمقراطي: يتمثل في القبول المجتمعي لمبدأ المساواة السياسية بين المواطنين، و المساواة السياسية بين المواطنين تقوم على ركيزتين: الأولى هي المساواة بين الناس باعتبارهم بشرا، وهذا يتطلب نفي عبودية الإنسان لغيره من خلق الله سبحانه وحده لا شريك له، فلا سيادة لفرد ولا قلة على الناس ولا حق وصاية لأحد على آخر.

- التأسيس لدستور ديمقراطي: لابد من توفر ديمقراطية دستورية باعتبارها مؤسسة مركزية في نظام الحكم الديمقراطي، تخضع الدولة والمجتمع لأحكامه وتحتكم جميع الأطراف على شرعيته وهذا في إطار تقييد الممارسة الديمقراطية وتنظيم السلطات في الدولة وكفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد.

---

[1]- يمينة برابح، **دور الممارسة الديمقراطية في بناء الأنظمة السياسية بين النظرية والتطبيق**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" يومي 18 و19 ديسمبر 2012، جامعة شلف كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ص 14، 15.

[2]- علي خليفة الكواري وآخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص 34- 36.

نلاحظ أن هذين الشرطين لابد أن يتوفرا وبإلزامية لقيام المساواة وبناء دستور ديمقراطي قائم بحد ذاته (قناعة المجتمع لمبدأ المساواة والديمقراطية الدستورية).

ثالثا: مقومات الدستور الديمقراطي (خصائص).

إن الدستور الديمقراطي يتميز بمجموعة من المميزات والخصائص تميزه عن الدستور العادي، وهذا نظرا للمبادئ والأسس الديمقراطية التي يحتويها ويقوم عليها، لهذا سنوضح هذه المقومات في مجموعة من النقاط هي كالأتي:

- احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد: بحيث تقوم الديمقراطية بوصفها البيئة الطبيعية لحقوق الإنسان على جملة قيم ومبادئ تتصدرها الحرية واحترام حقوق الإنسان وتتجلى هذه القيم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- التداول السلمي على السلطة وهو أحد معايير وجود نظام ديمقراطي وأحد مقومات الدستور الديمقراطي القائم عليه،[1] في - النظام الجمهوري والنظام الملكي- وفق آلية انتخابات حرة ونزيهة وفعالة، تحت إشراف قضائي كامل ومستغل بوجود شفافية تحد من الفساد والتضليل واستغلال نفوذ الحكومة والمال وغيره في العملية الانتخابية.[2] وهناك من أعطى صفة الدستور المدني للدولة المدنية بحيث وجوب أن تتضمن الدستور وكافة التشريعات التي تقرها الدولة والمتعلقة بكل مفاصل الحياة المجتمعية عددا من الشروط أو الخصائص الأساسية لهذا الدستور:[3]

- فصل أو تنظيم العلاقة بين المجتمع والدولة.

- الإقرار بالديمقراطية كمبدأ أساسي للتعامل بين أجهزة الدولة والمواطن وبين المواطنين ومكوناتهم السياسية والاجتماعية.

- النص صراحة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الفصل بين السلطات الثلاث عن بعضها بما يضمن استقلالية كل سلطة.

- حق الفرد في التعبير عن رأيه بالطرق الديمقراطية والقانونية.

---

[1]- يمينة برابح، **مرجع سابق الذكر**، ص ص14، 15.

[2]- سفيان فوكة، **مرجع سابق الذكر**، ص201.

[3]- تحسين المنذري، **الدولة المدنية الديمقراطية، بديل دولة المحاصصة**، جريدة طريق الشعب مصر صفحة قضايا، ع75، سنة 74، الخميس 27 تشرين الثاني، 2008، ص 6.

- مساواة الأفراد أمام القانون وفي ممارستهم حقهم في التعبير وإبداء الرأي والمشاركة في الانتخابات ترشيحا أو تصويتا بغض النظر عن الجنس أو العرق والمعتقد أو المركز الوظيفي أو الاجتماعي أو السياسي (أي مبدأ تكافؤ الفرص).

- وضع قانون للأحزاب والمنظمات المدنية يقر عدم شرعية أي تنظيم يحمل امتدادات مشبوهة أو يمثل شريحة طائفية دون أخرى.

- تتبع الدولة خططا للتنمية الاقتصادية والبشرية الشاملة بما يحقق العدالة الاجتماعية كحد أدنى لضمان تمتع المواطن بحريته في العيش والسكن.

- ضمان عدم تبعية أجهزة الجيش والأمن لأية سلطة سوى ولائها للوطن، عن طريق ضمان حق كافة المواطنين في العمل والتطوع فيها بدون شروط (لا تتعلق بالنزاهة أو الأهلية الاجتماعية) تستثني البعض دون الآخر.

بناءا على هذه المقومات التي يتميز بها الدستور الديمقراطي، هي عبارة عن مؤشرات أو معايير تؤسس لها الديمقراطية المعاصرة، باعتبار هذا الأخير ديمقراطية دستورية، وبالتالي هذه المقومات لا قيمة لها ما لم يؤسسها ويكرسها الدستور في وثيقة أو على شكل نص قانوني.

المطلب الثاني: نطاق حقوق الإنسان في الدستور الديمقراطي.

هناك مجموعة من المؤشرات أو المقومات المنصوص عليها في الدستور الديمقراطي، كالحقوق السياسية، منها التداول السلمي على السلطة أو المشاركة السياسية أو كحقوق اقتصادية كتبني التوجه الرأسمالي. لهذا سنتطرق إلى مضمون حقوق الإنسان في ظل الدستور الديمقراطي.

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

أولا: تعريف حقوق الإنسان.

إن الحديث عن حقوق الإنسان وإرسائها هي عبارة عن قواعد عامة، تجسدت من خلال جملة المساعي للمجتمع الدولي عن طريق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948. فلقد عملت منظمة الأمم المتحدة منذ إقامتها على إرساء قواعد عامة على المستوى الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان من طرف الجماعة الدولية. وقد تجسدت تلك المساعي في إصدار الجمعية العامة للمنظمة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948، بعد ذلك العديد من الجهود في مجال حقوق الإنسان، حيث توصلت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948، إلى التوقيع على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ودخلتا حيز التنفيذ عام 1976.[1]

وعليه فحقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية، فقد عرفت بأنها: فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني.[2]

كما عرفت أيضا على أنها حقوق فردية تتعلق بكيان الفرد كالحق في الحياة والأمن الشخصي والمساواة أمام القانون واللجوء إلى القضاء وعدم التعرض للتعذيب. أما الحقوق الجماعية فهي ترتبط بكيان الجماعة، وهي حقوق الجيل الثالث كحقوق الأقليات وحق الشعوب في تقرير المصير وحق السيادة ومناهضة التميز العنصري.[3]

وقد أستخلص تعريف آخر: أنها الشخص (الفرد)، الذي يعيش في كنف الدولة والمتهم بمخالفة أو ضحية لوضع سيء. يجب أن يستفيد من حماية القانون وتدخل المنظمات الدولية أو العربية أو الأوروبية لحقوق الإنسان، أو أي اتفاقية أو لجنة أخرى على مستوى من المستويات الدولية، على أن تتوافق هذه الحقوق، خاصة حق المساواة مع متطلبات النظام العام.[4]

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن حقوق الإنسان بالرغم من صعوبة إعطاء تعريف واحد وموحد وهذا راجع لكون هذه الحقوق لصيقة بشخص الإنسان، دون تميز وكونها عالمية لا تختلف لا في الزمان ولا في المكان (دون تميز)، فهي تولد مع الإنسان ونشأت قبل نشوء الدولة فما على الدولة إلى حمايتها عن طريق توفير السبل والآليات. ومن بين هذه الآليات إقرارها على المستوى القانوني في دستور أو وثيقة قانونية.

---

[1]- محمد جعبوب، **دور الدوافع الخارجية في عمليات التعديل الدستوري في الدول العربية الجزائر دراسة حالة**، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" يومي18 و19 ديسمبر2012، جامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ص9، 10.

[2]- احمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع، 2002، ص21.

[3]- محمد سعادي، **حقوق الإنسان**، الجزائر: دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2002، ص12.

[4]- الطاهر بن خرف الله، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان في النظرية العامة للحريات وحقوق الإنسان**، الجزء الأول، الجزائر: طاكسيج كوم للنشر، 2007، ص82.

ثانيا: خصائص ومميزات حقوق الإنسان.

هناك مجموعة من الخصائص والمميزات التي تمتاز بها حقوق الإنسان باعتبارها حقوق لصيقة بالإنسان، ومن بين هذه الخصائص نوجزها في الآتي:

- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر، بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي. فهي حقوق عالمية لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية.

- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فهي ليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوق الإنسان وإن لم تعترف بها.

- كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم بأن يتمتعوا بالحرية والأمن.[1]

- تنوعية حقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الإقليمية، منها الأوروبية والأمريكية وتتنوع من حيث الشكل كالمعاهدات الخاصة.[2]

ثالثا: التصنيف الدولي لحقوق الإنسان.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 بمثابة معيار وشرعية قانونية للتأسيس لهذا المفهوم ومن بين هذين العهدين، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جيل أول والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجيل ثاني.

1- العهد الدولي الخاص: الحقوق المدنية والسياسية.

وهي مجموعة الحقوق المدنية والسياسية كجيل أول وقد كان إسهام الثورات الليبرالية في الدول التي استمرت فيها النظم الديمقراطية فيما بعد، في بلورة هذه المجموعة من الحقوق هو الأكثر بروزا وعبرت عنها وثائق شهيرة كان لها تأثيراتها العالمية الهائلة: وثيقة " ألماجنا كارتا " في انجلترا الصادرة عام 1215، وثيقة الحقوق التي أصدرتها الثورة الإنجليزية عام 1688، وثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة الصادرة عام 1776، خاصة وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي صدرت عن الجمعية

[1]- بدر الدين بوذياب، **الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا**، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011)، ص ص105، 106.

[2]- محمد سعادي، **مرجع سابق الذكر**، ص56.

التأسيسية الفرنسية بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789،[1] والذي يقع في 17 مادة، والذي جاء في مقدمة بنود دستور عام 1791، ففي حقيقة الأمر فإن شرعية الثورة الفرنسية 1789، تشكل الطابع المميز لدى الأجيال أكثر من الشرعيات الأمريكية، فربما يكون ذلك برأي جان مورانج بسبب المكانة الهامة التي احتلتها فرنسا آنذاك. إنما قد يكون ذلك بفضل دقة الصياغات المحددة للحقوق، ذلك أن شرعية 1789 لا تذكر فقط الحريات الرئيسية (الحريات الفردية، حرية الرأي، الدين، التعبير وحق الملكية)، فهذه التحديات تبرز بوضوح العقائد الديمقراطية الليبرالية.[2]

2- العهد الدولي الخاص: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هي مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي جملة الحقوق التي ركزت عليها الثورات والحركات الاجتماعية ذات التوجه الاشتراكي كجيل ثاني، خاصة بالطابع الثورة البلشفية التي اندلعت في إمبراطورية روسيا القيصرية عام 1917، وتلتها ثورات كبيرة مماثلة في توجهاتها في أماكن كثيرة من العالم، وقد ركزت مجموعة الحقوق هذه على حاجات الإنسان الأساسية كالأكل والملبس والرعاية الصحية والتعليم ...الخ، وهي الحاجات التي يتعين إشباعها أولا حتى لا تتحول الحقوق السياسية والمدنية في غيابها إلى شعارات بلا مضمون.[3] ففي 13 ديسمبر 2008 اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويعد الإعلان انتصارا للعدالة والكرامة الإنسانية، فجاء ثمرة مفاوضات على مدى أكثر من عقدين بين الحكومات المعنية وممثلي الشعوب، فهذا الإعلان جاء ليصون الحقوق الثقافية كالحق في التعليم، الصحة، التوظيف واللغة وغيرها من الحقوق. كما يضمن الإعلان للحق في استمراريتها والسعي نحو تحقيق أولوياتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع بشكل صريح على إقامة علاقات تتسم بالانسجام والتعاون بين الدول.[4]

بناءا على ما تم تناوله سلفا بخصوص العهود الدولية، يمكن القول أن بمجرد الحديث عن حقوق الإنسان تجدر الإشارة إلى العهدين الدوليين، بحيث العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

[1]- حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية للنشر، 1990، ص207.

[2]- حازم صلاح العجلة، **الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية**، (مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2002/2001)، ص 19.

[3]- حسن نافعة، **مرجع سابق الذكر**، ص207.

[4]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **كل ما أردت دوما أن تعرفه عن الأمم المتحدة**، قسم الأمم المتحدة لنشر، نيويورك 2008، ص89.

والسياسية والذي ينطوي تحت غطاء الليبرالية، أي حقوق فردية كالتعددية السياسية والحزبية، وكالحق في الحياة وحرية التعبير. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهذا العهد، ينطوي تحت غطاء الماركسية كحقوق جماعية، فهي جيل ثاني كالحق في العمل، التعليم، الصحة.

الفرع الثاني: مسألة حقوق الإنسان في الدساتير العربية.

كما هو معلوم أن الدستور هو الركيزة الأساسية لبناء المجتمع وتحضره، المجتمع الذي يقوم على دولة القانون حقيقة ومضمونا، وليس شكلا ومزاجا، المجتمع الذي يخضع فيه الحاكم والمحكوم لحكم القانون العادل والنزيه. لا لأحكام مزيفة تأخذ من القانون نصوصه وتزيفها لأغراض الحاكمين أو المتسلطين. وهذا لا يأتي إلا في سيادة وحكم القانون إلا بالاحتكام إلى الشرعية الدستورية النزيهة والعادلة،[1] فمن المفروض أن كل دساتير العالم تكون الكافل لهذه الحقوق والضامن لها في نصوصها وبين هذه الحقوق نلمسها فيما يأتي:

أولا: الحقوق الفردية.

وتتكون هذه الحقوق كل من الحق في الحياة، حرية التنقل، حرية المعتقد والتدين، حرية الرأي والتعبير، نوجزها فيما يأتي:

1- الحق في الحياة.

تعتبر المادة رقم 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة "حق ملازم لكل إنسان"، وعليه لا يوجد دستور عربي واحد يضمن الحق في الحياة حتى بشكل عام أو من حيث المبدأ. ويوحي خلو الدساتير العربية تماما من أية تدابير دستورية تقيد أو تحد من استخدام عقوبة الإعدام – كحظر إعدام من هو أقل من 18 عاما من العمر، أو حظر إعدام النساء الحوامل (مادة رقم 6 فقرة 5 من العهد الدولي) – بأن واضعي هذه الدساتير قد اختاروا أن يتجنبوه تماما في

[1]-رفعت صبري سلمان البياتي، **حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي**، دراسة تحليلية مقارنة، بيروت: دار الفارابي للنشر و التوزيع، 2013، ص189.

دساتيرهم، من منطلق أن حق الدولة في استخدام عقوبة الإعدام هو أمر مسلم به.[1] ويعتبر هذا الحق حق كل إنسان في الوجود واحترام روحه وجسده باعتباره كائنا حيا أراد الله له الحياة، واستحق تكريم الخالق سبحانه وتعالى "ولقد كرمنا بني آدم" * ونظرا لقيمة النفس الإنسانية عند الله فقد حذر الله سبحانه وتعالى من ارتكاب جريمة القتل باعتبارها خطرا على سلامة وأمن المجتمع، وتوعد مرتكبيها بالعذاب العظيم والخلود في جهنم وهذا كما في قوله "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خلدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما" ** وكما في قوله أيضا " من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا" *** فجعل الإسلام حماية روح أي إنسان تعدل حماية أرواح النوع الإنساني بأسره، وأن قتل أي إنسان قتلا للإنسانية جمعاء.[2]

2- حرية التنقل.

تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن يكون لكل إنسان موجود داخل إقليم أي دولة بصورة قانونية حق التمتع فيه بحرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته، وأن يكون كل إنسان حرا في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.[3]

3- حرية المعتقد والتدين.

بناء على المادة 18 تنص على مايلي: لكل إنسان الحق في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وفي الإعراب استقلالا ثم صحبة وعلنا، فلا يجوز إكراه إنسان إكراها يخل بحريته في اتخاذ أو اعتناق أي دين أو معتقد يختاره،[4] وكذلك الدين الإسلامي نص على هذا المبدأ أو الحق وعدم المساس به أو

---

[1]- يوسف باسيل بجك وآخرون، **الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص61.

* سورة الإسراء الآية: 70.

** سورة النساء الآية: 93.

*** سورة المائدة الآية: 32.

[2]- الطاهر بن خرف الله، **مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، التعبير الدستوري للحريات والحقوق**، الجزء الثاني، الجزائر: طاكسيج كوم للنشر، 2009، ص55.

[3]- وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، دمشق: دار الفكر المعاصر للنشر، 2000، ص29.

[4]- **نفس المرجع**، ص29.

إرغام أي إنسان على ترك دينه واعتناق الدين الإسلامي وهو على قوله "لا إكراه في الدين". *

4- حرية الرأي والتعبير.

أي لا يسجن الفرد لأنه أبدى رأيا مخالفا للجماعة أو للنظام الحاكم، وحرية التعبير عن فكرة أو الحق في إبداء أفكار عقائدية سياسية وفلسفية، وكذلك حرية الصحافة التي مؤداها حق استعمال الشعب لجرائد عمومية، أو أيضا حق تأليف ونشر الكتب بدون رقابة أو نقد. وأما الحرية النقابية فيقصد بها حق الانتماء إلى نقابة معينة طواعية،[1] كذلك تتجلى حرية التعبير والرأي بمفهوم حرية التفكير، لذلك يقول المولى عز وجل "ولقد كرمنا بني آدم... وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" ** والتفضيل هنا إنما كان بالعقل (مناط الفكرة) والذي هو أساس التكليف، وهو ما يميز الإنسان عما عداه من الكائنات الأخرى، ولذلك فالإنسان مطالب بالتفكير في الكون.[2]

بناءا على ما تم تناوله يمكن القول أن الحقوق الفردية، هي حقوق غير قابلة للتجزئة باعتبارها حقوق الجيل الأول أي حقوق مدنية وسياسية، فنرى أن هذه الحقوق هي حقوق نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما نصت عليها كذلك جل الديانات السماوية بما في ذلك الإسلام. فبالرغم من هذه النصوص إلا أنه لازال التطبيق الممارستي لهذه القواعد القانونية مغيب، فبقيت مجرد حبر على ورق.

ثانيا : الحقوق الجماعية.

هناك اختلاف أو تباين بخصوص الحقوق الجماعية عن الحقوق الفردية، لأن هذه الحقوق تناط إلى الجماعة، أي مرتبطة بجماعة من الأفراد على عكس الحقوق الفردية التي تخص كل فرد بعينه.

---

* سورة البقرة الآية: 206.

[1]- عبد الحكيم بجرو، **الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، (مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2005)، ص25.

** سورة الإسراء الآية: 70.

[2]- عادل ثابت، **النظم السياسية**، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص340.

1- حق الشعوب في تقرير المصير.

تنص المادة الأولى من الجزء الأول من الإعلان العالمي: من حق الشعوب في تقرير مصيرها وتملك بمقتضى الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فيحق لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دون الإخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.[1]

2- حق مناهضة التمييز العنصري.

بالرغم من صدور مجموعة من النصوص القانونية الدولية المناهضة لظاهرة التمييز العنصري وقمعها واعتبارها وصمة عار في جبين الإنسانية، إلا أن أفعال التمييز العنصري لم تنته، بل وتفاقمت، خاصة في البلدان التي تتشكل من عناصر بشرية مختلفة، كما هو الحال بجنوب إفريقيا جراء إنشاء نظام الأبرتايد وفي الولايات المتحدة الأمريكية بين الملونين، البيض والسود، والذي تبعته نضالات كثيرة ومتعددة في كلا البلدين وعلى جميع المستويات والأصعدة،[2] كما تضمن كل الدساتير العربية مبدأ المساواة أمام القانون بلغة واضحة ومستقيمة تقضي بأن كل - الناس- أو - المواطنين - سواسية أمام القانون فبذلك تكون معظم الدساتير قد اتفقت في نصوصها مع العهد الدولي بفروق بسيطة في التعبير، ولكن دون فرق يذكر في الجوهر. ويستثنى من ذلك ما يذكره العهد الدولي من خطر التمييز على أساس الرأي السياسي وغيره.[3]

من خلال ما تطرقنا إليه يمكن القول أن الحقوق الجماعية، هي حقوق ترتبط بالجماعة فهذا المبدأ أو الحق يقربه المذهب الاجتماعي أي الاشتراكي، فهذه الحقوق سواءا فردية أو جماعية، هي عبارة عن ضمانات يجب أن يكفلها الدستور ويحترمها بشكل ضمني ومتساوي ومتوازي، وألا تكون نظريا مجرد نصوص مكتوبة أو عرقية لا يتخذ بها.

---

[1]- وهبة الزحيلي، **مرجع سابق الذكر**، ص28.

[2]- محمد سعادي، **مرجع سابق الذكر**، ص46.

[3]- يوسف باسيل بجك وآخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص66.

خلاصة الفصل:

من خلال معالجتنا لهذا الفصل تتضح لنا أن عملية بناء الدساتير والتحول الديمقراطي، هي عملية معيارية تقتضي أولا بناء دستور وفق آلية ديمقراطية (الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي)، هذا الأخير لإعطاء صفة الدستور الديمقراطي التوافقي كون الدستور أحد مقومات دولة الحق والقانون في العصر الحديث، تلك الدولة التي تتقيد في مظاهر نشاطها بقواعد قانونية تعلو عليها، بحيث تكون تلك القواعد ضابطا لأعمالها وتصرفاتها أيا كانت طبيعة سلطتها. هذا ما يضفي على الوثيقة الدستورية نوع من الشرعية، باعتبار هذه القواعد والنصوص تكفل الحقوق والحريات العامة.

الفصل الثاني

التحولات السياسية الراهنة وتأثيرها على بناء الدساتير في الوطن العربي.

الفصل الثاني: التحولات السياسية الراهنة وتأثيرها على بناء الدساتير في الوطن العربي.

تمهيد:

يعيش الوطن العربي اليوم حالة من التحولات السياسية، أفضت إلى انتهاج معظم الدول السلوك الليبرالي في بناء دساتير تكفل وتضمن الحريات الأساسية، الفردية منها والجماعية ضمن مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية والثقافية. فهذه التحديات لا يمكن أن تنفصل أو تبتعد على العملية الفكرية للإرادة السياسية للنخب وقوة الشخصية من جهة وترسيخ الأفكار التقليدية الاستعمارية وتقزيم النظرة التقدمية والمتفتحة، لهذا لابد من تدارك الانفتاح والمسلك الديمقراطي الليبرالي، الذي هو ضرورة ملحة وليس اختيار شخصي نظرا للتحولات والتهديدات الطارئة في الساحة الإقليمية والدولية والتوجه نحو النموذج الأمثل للدولة الحديثة وفق دستور ديمقراطي، محققة في ذلك التوافق السياسي كخطوة لتذليل الإخفاق التسلطي، وعليه اعتمدنا على ثلاث مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: نشأة الدولة العربية الحديثة.

المبحث الثاني: النخبة وانتقال السلطة في الوطن العربي.

المبحث الثالث: قصور الدولة وثورات الربيع العربي.

المبحث الأول: نشأة الدولة العربية الحديثة.

نحاول رصد أهم المحطات التي مرت بها نشأة الدولة العربية الحديثة، باعتبار هذا الأخير عملية مرتبطة بظاهرة استعمارية تستدعي الوصف والتحليل وأهم العوامل وتداخلها، المرتبطة بالأساس بسياقات تاريخية التي تسمح ببناء ردود أفعال التغييرات الجارية وتطويرها وتحديثها، من خلال عرض الظاهرة الاستعمارية كخطوة لبناء الدولة والتطرق إلى مفهوم الدولة الحديثة والعوائق التي تعترضها.

إن الحداثة ذات المنشأ الأوروبي، مرتبطة بتلك البرجوازية الصاعدة التي هي مدنية- حضرية بامتياز بالمفهوم الخلدوني الدارج: حضرنة ضد بدونة (من البداوة)، بل كمدينة لمجتمع الإقامة. تتفاعل مثلما تتصارع كروافد لتنتهي بالنتيجة إلى بلورة النشاط العقلي.

نستدل من هذا المفهوم (المكان) الجديد لأحد أعمدة الحداثة، أنه كان بمثابة الأرضية الراعية للتطور البرجوازي بمقاربة التقارب الابستيمولوجي بين المدنية/المدينة وإلحاقها بالحضرية (Urbanisme).[1]

المطلب الأول: الظاهرة الاستعمارية كخطوة لبناء الدولة

ورد ذكر السياق المنظوماتي لتكوين الدولة في الأدبيات الاجتماعية والتاريخية، إلا أن الكتابات عن موضوع بناء الدولة اكتفت بشكل عام بمناقشة بعد واحد للعملية التاريخية، وهو المنافسة العسكرية بوصفها الدافع إلى تكوين الدولة. والكثير من المناقشات حول الجهود المعاصرة لبناء الدولة، يبدأ بالإشارة إلى أعمال تيلي TILIY، وغالبا ما يذكر القول المأثور «إن العرب صنعت الدول، والدول صنعت الحرب».

هذا القول يؤكد الطبيعة المنظوماتية لتكوين الدولة الأوروبية، من خلال الإشارة إلى ضرورة إنشاء هياكل الدولة القوية للبقاء في البيئة العسكرية التنافسية في أوروبا. وقد تمسك هيربست HERBEST بهذه الفكرة من التاريخ الأوروبي لتسليط الضوء على الاختلافات بين تكوين الدول وشكل الدول في أوروبا وإفريقيا. فقد كانت المنافسة العسكرية بين الدول في إفريقيا أضعف في مرحلة

[1]- رؤوف وفيق، **العرب وطبائع السلطة كواليس الشرعية المتضاربة**، بيروت: منتدى المعارف للنشر والتوزيع، 2013، ص 107.

ما قبل الاستعمار وما بعده، نتيجة لتضافر عوامل الجغرافيا السياسية الدولية بعد نهاية الاستعمار ومن ثم فإن هذه الضرورة المنظوماتية للتحديث كانت أضعف في إفريقيا في مرحلة ما بعد الاستعمار، ما كانت عليه في تاريخ أوروبا كما أشارت الدراسات الحديثة، إلى أن الاستعداد للحرب وشنها لا يساعدان على تكوين الدولة المعاصرة بل العكس هو الصحيح.[1]

الفرع الأول: المنظور التاريخي لبناء الدولة.

يرى المنظور التاريخي الامبريقي Emprical historical perspective لعملية بناء الدولة، أن هذه العملية هي نتاج للجهود التاريخية لمواجهة سلسلة من المشاكل الحاسمة مثل: الدفاع ضد العدوان الخارجي، والحفاظ على النظام الداخلي، وتوفير الأمن الغذائي. لقد ساعدت الطريقة التي تمت بها معالجة هذه المشاكل، على تفسير الاختلافات بين المؤسسات السياسية للدول وأثبتت أن عملية بناء الدولة، تميل لان تكون عملية عامة تتطلب تركيز القدرات الاستخراجية والتنظيمية والتوزيعية، الأمر الذي يتطلب وجود سلطة وقوة قصرية للاستخراج الموارد وتنظيم السلوك، وعليه عملية بناء الدولة state-building process تتميز بمجموعة من الخصائص، تتقاطع فيها المؤشرات التي تميز مفهوم التنمية السياسية وهذه المؤشرات تحيل على المفهوم الإجرائي، الذي يمكن تميزه فيما يأتي:[2]

1- **العملية**: (process) أي تتطور وليست مرحلة (stage) أو درجة، بمعنى أن التغيرات التي تحدث في هيكل ووظائف الأبنية السياسية المختلفة والتفاعلات والأنماط السياسية المرتبطة بها. مع ملاحظة أن النظر إلى عملية بناء الدولة، لا يعني بالضرورة رفض فكرة وجود مراحل في إطار هذه العملية.

[1]- بيتر هالدن، ترجمة: عبد الرحمان بستالي، **بناء المنظومات قبل بناء دولة الشروط المنظوماتية المسبقة لبناء الدولة**، أبو ظبي: مركز المارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية 2011، ص، ص، 14، 15.

[2]- محمد أمين بن جيلالي، **بناء الدولة المفهوم والنظرية وأسئلة الراهن**، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية دراسات سياسية، 11 اكتوبر 2016، ص4، على الموقع: www.eipss.eg.org

2- **الديناميكية**: (dynamic) أي أنها لا تعرف نقطة تنتهي عندها، فهي تقتضي وجود استمرارية وحركية دائمة من طرف الهياكل السياسية. بهدف تطوير النظام السياسي لملائمة ذاته وتبنيه مع الظروف والتغيرات الجديدة.

3- **النسبية**: (relative) كونها تكتسب مضامين متباينة بتباين البيئات الثقافية والحضارية ونسق القيم السائدة، وذلك أن بناء الدولة كعملية لا تتم في فراغ ولكنها ضمن إطار تاريخي وحضاري وثقافي.

4- **الحياد**: (neutrality) من حيث دلالته الأخلاقية أو الشكل السياسي الذي يتخذه النظام العام (السياسي والاجتماعي) فالدراسة العلمية والموضوعية لعملية بناء الدولة، لا تكون إفتراضيا أنها عملية حتمية من حيث حدوثها آو سرعتها آو نتائجها، بل هذا ما يحدده الإطار التاريخي والمجتمعي للعملية داخليا وخارجيا.

5- **العالمية**: (universality) بمعنى أن هذه العملية تحدث في كل المجتمعات والنظم السياسية وبأشكال مختلفة، وصفة العالمية تصبح نتيجة مترتبة على اعتبارها عملية، كون عملية البناء تتفاوت من حيث الوتيرة ودرجة الانجاز من الدول النامية إلى الدول المتطورة والأكثر تطورا.

الدولة الحديثة التي نعيش في ظلها بعالمنا العربي. هو نتيجة سنة كونية وتاريخية تتمثل في وجود حركة تاريخية عامة في إطار معين، وان مؤسسات ووظائف الخلافة كانت اقل تطورا من هذه الحركة، ومن ثم لم تواكبها وفشلت محاولات إصلاح هذه المؤسسات والوظائف، مما أدى إلى زوالها. وهو ما ينطبق على كل حضارة وكل بنية سياسية واجتماعية.[1]

تظهر القوة التاريخية المؤسسة للدولة كثمرة تطور حضاري عالمي، بقدر ما تعبر في تكونها وتبلورها عن ديناميكيات داخلية وزمنية تمتاز بالخصوصية، تلتقي فيها عوامل فكرية اقتصادية واجتماعية محلية وعالمية. فعلى هذا المستوى تظهر الدولة بوصفها التعبير المباشر عن الطريقة التي ينظم فيها المجتمع نفسه، ولابد لها من هذه الناحية إلا أن تجسد وتعكس برامج القوى الاجتماعية المنظمة ومصالحها، نخبة عامة كانت هذه القوى أمر طبقة وسطى أم تحالف طبقات أم شعبا أم

[1]- محمد العربي، **الثورة والدولة والديمقراطية**، القاهرة: مكتبة الإسكندرية، 2007 ص82.

تحالف شعوب متعددة، وفي هذا المستوى يتبلور ما نطلق عليه عادة المحتوى الاجتماعي والسياسي لسلطة الدولة، الذي يقوم عليه التمييز التاريخي بين الدولة الإقطاعية والدولة الرأسمالية والدولة الظرفية.[1]

تم طرح مسألة شرعية الاستعمار وإبراز الفجوة التي تفصل عصرنا الآن عن عصر الإمبراطوريات. في حقيقة الأمر القصد من كتابة تاريخ استعماري تحت حكم الاستعمار؟ كما أن الاستعمار ادعى بأنه يجلب التقدم إلى المجتمعات غير الغربية. والمؤرخون الاستعماريون أيضا وضعوا أنفسهم، كمشاركين في مشروع تقدمي عظيم، وتحديدا إدخال شعوب العالم التاريخ (أو بعبارة أوضح، ضمها إلى التاريخ التقدمي لأوروبا متوسعة). إن ادعاء الطبيعة التقدمية للاستعمار هو تحديدا ما حاولت التواريخ الوطنية القومية أن تطرحه للمسائلة: الصراع المدمر بينها أولا وقبل أي شيء. في نهاية الأمر ألغيت هذه التواريخ الاستعمارية بنقيضها التواريخ الوطنية، التي رأت قوة في ما تتصوره هذه التواريخ الاستعمارية بالنقص.[2]

يعني هذا الطرح أن المستعمر أو الظاهرة الاستعمارية، هي ظاهرة تم تمجيدها من طرف الاستعمار بحد ذاته، أي حسب رأي المؤرخين أنها ظاهرة تقدمية وايجابية للبناء والتعمير والرقي، في حين الدلائل والبراهين عكس ذلك وهذا كما وقع في شمال إفريقيا، ربما لقي ما يقارب ثلاثة ملايين مواطن جزائري حتفهم ومليون مواطن ليبي نتيجة الغزو الاستعماري.[3]

بعد عقود من الاستعمار وسياساته تجد نخب الاستقلال نفسها أمام أمر إحداث نهضة ثانية لهذه البنية ولم تحاول فك وتركيب الدولة التي خلفها الاستعمار، بل تعمل بمنطق داخلي يتناسب وطبيعة المجتمعات وتراثها. وهذه هي الدولة التي ورثناها نحن الآن، نحن بعد هذه الثورة في لحظة أشبه ما تكون لحظة الاستقلال، ولا يجب أن نقفز على هذه اللحظة بالاستغراق في الجدل حول شكل الدولة دون أن نحاول إعادة تركيبها.[4]

---

[1]- برهان غليون، **المحنة العربية الدولة ضد الأمة**، ط4، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص41.

[2]- إدريس مغراوي وآخرون. **ما بعد الاستعمار والقومية في المغرب العربي التاريخ والثقافة السياسية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2014 ص43.

[3]- **نفس المرجع**، ص 44.

[4]- محمد العربي، **مرجع سابق الذكر**، ص84.

من قراءة العوامل التي ارتبطت بظهور الدولة الحديثة في العالم العربي، يمكن الخروج بملاحظة أساسية هي أن ميلاد الدولة الحديثة في المنطقة العربية كان تعسفيا قصريا، وأنه لم ينتج عن تطور اجتماعي وسياسي طبيعي، فالدول الاستعمارية مدفوعة بعوامل إيديولوجية اتبعت سياسات تستهدف إضعاف البنى الاجتماعية في المستعمرات مثل المؤسسات التعليمية والقضائية والسياسية، وإحلال بين هذه المؤسسات بمؤسسات جديدة تتواكب مع تنظيمها السياسي الحديث.

لقد تطرق برهان غليون في نقد السياسة، حيث قال لقد دخلت الدولة الحديثة في الحياة السياسية العربية كثمرة جاهزة، مقطوعة عن الخبرة التاريخية الطويلة التي أنشأتها، وفاقدة لنظم القيم الفكرية والأخلاقية التي تعطي للمجتمع القدرة على التعامل الصحيح معها، وهذا الذي يفسر لماذا تحولت الدولة الحديثة في الواقع العربي إلى فكرة هشة الجذور والمرتكزات، وقليلة العمق في الشعور أو في الضمير الفردي والجمعي، مفتقرة في ذاتها إلى روح الحركة وفاقدة للغايات الحافزة، وعاجزة عن الإنجاز.[1]

حولنا رصد محطة من المحطات في التاريخ الاستعماري في الوطن العربي لإبراز الظاهرة الاستعمارية بحد ذاتها لبناء الدولة، ولكن بالمفهوم الأصح وهي الظاهرة الاستعمارية كسبيل لإعادة استدراك ما خلفه الاستعمار في المنطقة العربية، لإعادة بناء دولة حديثة بقواعد صحيحة ومتينة والاعتبار بالتاريخ الاستعماري وإعادة استدراك الطريق.

المطلب الثاني: مفهوم الدولة الحديثة

الفرع الأول: المقصود بالدولة المدنية الحديثة.

الدولة المدنية الحديثة هي الدولة المبنية على الديمقراطية والتعددية، تقوم على التداول السلمي للسلطة، تسعى إلى تشييد دولة المواطنة والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان، ينتفي فيها الإقصاء والتهميش ورفض الآخر إضافة إلى تحقيق تنمية إنسانية متوازنة ومستدامة.[2]

إن الدولة الحديثة هي منبع العقلية بمفهوم ماكس فيبر ومصدر كل تقدم وتحديث واستقرار، وتجاوز للمرحلة الطبيعية المتوحشة حسب نظرية العقد الاجتماعي، لا يمكن أن تتحقق في

[1]- محمد عباس، **الدولة العربية الحديثة وإشكالياتها الكبرى**، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية 29 نوفمبر 2016. ص2. على الموقع: www.eipiss-eg.org

[2]- صالح بلحاج، **أبحاث و آراء في مرحلة التحول الديمقراطي**، الجزائر، مخبر دراسات السياسات العامة في الجزائر، 2012، ص35.

غياب تحديث المجتمع، فبناء الدولة يحتاج بدوره إلى نخبة متشبعة بأفكار الحداثة في جل أبعادها الاقتصادية، السياسية والاجتماعية.[1]

كذلك بناء الدولة يتطلب علاقة جديدة بين الدولة والمجتمع، تكون فيها الدولة مستندة إلى مجتمع مدني مستقل نسبيا، يضم مواطنين تربطهم علاقات المواطنة وعلاقات قانونية تتضمن حقوقا وواجبات نحو الدولة، فإن تحدثنا عن مدنية الدولة فأصل المدنية أنها تشير إلى التمدن بمعنى الحفاظ على الإنسانية والكرامة والرفاهية وفقا لمفهوم (العيش الكريم wellbeing). وبهذا المفهوم لا يمكن أن توصف الدولة بأنها مدنية، فالمجتمع هو مناط التمدن والمدنية. بالطبع يختلف مع هذا القول فلاسفة كبار ممن أسسوا فلسفة الدولة، مثل هيجل Hegel الذي رأى أن الدولة ليست مجموعة إرادات مواطنيها، فبمجرد الاتفاق والتواضع على خلقها وإيجادها، يمثل هذا الكيان الجديد إرادة جديدة ومستقلة عن إرادة هؤلاء الذين اتفقوا على وجودها، وبالتالي تصبح الدولة حقيقة معنوية بل وحقيقة روحية، ليس بالمعنى الديني الميتافيزيقي وإنما بمفهوم أنها تجسد روح التاريخ ومسيرة الشعب (Zeitgeist). ومع تراجع الدين تصبح الدولة عند هيجل مصدر الأخلاق والقيم، وصانعة التمدن. [2]

أما في الوطن العربي بشكل عام فلقد تشكلت الدولة الحديثة ضمن سياق استيراد الأنماط السياسية الغربية، أي تنتمي إلى نظام اجتماعي آخر، مختلف جذريا عن المجتمعات الغربية. ولهذا فمن الطبيعي أن تبرز حدة تنافر الثقافات داخل المجتمعات العربية وتعيش حالة من التوتر على صعيد الهوية بين تاريخها وتاريخ المجتمعات الغربية المصدرة، وتعاني من آثار التبعية للتماهي مع الغرب لتنميتها.[3]

وعليه هناك مجموعة من الخصائص و المميزات التي تخص الدولة المدنية الحديثة نلخصها فيما يلي:[4]

- أن الطابع العقلاني للنظم السياسية ميزة للحداثة وهي عكس النظام التقليدي اللاعقلاني، الذي يخضع فيه النظام لأهواء العالم.

---

[1]- محمد قدوسي، **الدولة الحديثة في العالم العربي وظاهرة الريع الطاقوي**، الجزائر: ابن النديم للنشر و التوزيع، 2015، ص171.

[2]- ابتسام الكتبي وآخرون، **إلى أين يذهب العرب رؤية 30مفكر في مستقبل الثورات العربية**، بيروت: مؤسسة الفكر العربي 2012، ص50

[3]- محمد صالح الهرماسي، **مقاربة في إشكالية الهوية، المغرب العربي المعاصر**، دمشق: دار الفكر للنشر ،2001 ص118.

[4]- جمعة الزروق فرح بلعيد، **دور القبيلة في الأنظمة السياسية العربية اليمن أنموذجا**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، 2015، ص 34، 35.

- النظم الحديثة وهي تلك الدولة التي لم تعد مجرد أداة تحفظ النظام باعتباره نظاما قادرا ثابتا، بل أصبحت ترى نفسها أداة من أدوات هذا التاريخ المتغير، الذي فرض عليها هي نفسها تغير صورتها.

- للنظم الحديثة تعبير عن التحول الذي شهادته النظم الحديثة في إشكالية العلاقة بين النظم والمجتمع، إذ أصبحت النظم أداة لخدمة المجتمع وليس العكس.

- إن النظم السياسية العربية تمثل مجموعة متمايزة في إطار الدول النامية يقال لها الأمة العربية أو الوطن العربي ويتضمن ذلك مايلي:[1]

- إن الأمة العربية هي ذلك الكيان البشري، الذي وضعت لبناءاته الأولى الهجرات المتتالية للعرب من شبه الجزيرة العربية إلى المناطق المحيطة بها. وذلك نتيجة تغيير الظروف المناخية تغيرا استهدف شبه الجزيرة العربية بجفاف شديد.

- إن الدول العربية بحدودها الراهنة هي نتاج مجموعة من التطورات التي تعرضت لها المنطقة، والتي من بينها تكالب القوى الاستعمارية على اقتطاع بعض ولايات الإمبراطورية العثمانية، والتعامل مع حدودها تارة بالحذف وأخرى بالإضافة، مع إخضاعها لصور مختلفة من التحكم والسيطرة ولقد مثلت هزيمة الدول العثمانية في الحرب العالمية الأولى ظرفا مثاليا، لتجسيد تلك الطموحات الاستعمارية وبلورتها.

- إن كون الأمة العربية لها تركيبتها الثقافية وتطورها التاريخي الخاص، جعل لها طابعا قويا تحرص عليه دولها من الناحية الرسمية، حتى وإن تخلت عنه أحيانا من الناحية الفعلية.

يمكن القول أن الدولة المدنية هي الدولة التي تقوم على مبادئ الديمقراطية وتحترم الحقوق والحريات العامة الأساسية للأفراد وكافلة لها، التي تقوم على التداول السلمي للسلطة عن طريق حرية اختيار الشعب لممثليهم عن طريق ما يفرزه الصندوق بكل شفافية وديمقراطية (دولة الحق والقانون). ولكن الأزمة التي تعانيها الدولة العربية هي أزمة مركبة، أي معقدة ومتنوعة المستويات، بحيث اتخذت فيها صيغة الأزمة المنظومية وهو الأمر الذي يجعل من دراسة مظاهر الأزمة البنيوية في الدولة العربية المعاصرة في غاية الأهمية من الناحيتين النظرية والعملية، من اجل تأسيس بديل واقعي

[1]- جمعة الزروق فرح بلعيد، **مرجع سابق الذكر**، ص35، 36.

وعقلاني لأزمتها الحالية، ومن ثم إمكانية اشتراكها الفعال في التكامل العربي من جهة، وفي تحديات الصراع العالمي المعاصر من جهة أخرى.[1]

وقد تعترضها بعض المعيقات، التي تحول دون تجسيد فكرة الدولة المدنية من جهة وتزيد من حدة الأزمة البنيوية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: مظاهر الأزمة البنيوية للدولة العربية الحديثة.

يمكن التفصيل والاستفاضة في بيان ظواهر مختلفة لأزمة الدولة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والوطنية، إذ نكتفي هنا بمطالعة الوجه السياسي من تلك الأزمة وأكثرها تأثيرا في توليد عدة ظواهر التي كان لها التأثير السلبي في الحياة السياسية العربية المعاصرة، والوجه الذي نعني هنا هو فشل نموذج « الدولة الوطنية » الذي قام في البلاد العربية الحديثة والمعاصرة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وعجزه عن بناء حياة سياسية عصرية شرعية ومستقلة - وبالتالي- عجزه عن توليد شرعيته وتبرير نفسه أمام القسم الأعظم من المجتمع والشعب.

قامت الدولة الحديثة في المنطقة العربية لترث نموذجين للسلطة: نموذج الحكم الكولونيالي، الذي أدخل إلى البلاد وأشكالا مختلفة من التنظيم الاجتماعي والسياسي، ليعاد تكييف هياكل الدولة التقليدية مع مقتضياته، ونموذج الدولة السلطانية التقليدية الموروث، الذي تقوم الشرعية فيه أو تكاد أن تنعدم فيه مساحات السياسة الذي تتداخل في تركيب نموذج « الدولة الوطنية » فكان من نتيجة ذلك أن يتعايش التحديث مع التقليد، ونجح الثاني - مع الزمن- في استيعاب الأول، وإعادة إنتاجه وتصنيعه على نحو جديد، أي يعاد به تغذية التقليد وخلع المشروعية العصرية عليه.[2]

لذلك هناك مجموعة من العوامل نرى أنها كمعيق لتحقيق الدولة المدنية في الوطن العربي:

أولا: أزمة الشرعية.

تعد أزمة الشرعية من أهم وأعمق وأخطر الأزمات التي تعاني منها الدولة العربية المعاصرة. والسبب يعود في ذلك إلى أنها لم تصب النظام القائم فحسب، بل وتعدته إلى فكرة الدولة ذاتها. مما جعل من إشكالية الشرعية إشكالية سياسية مركبة، ولذلك لما للدولة من أهمية جوهرية بالنسبة لتثبيت

[1]- أشواق عباس، **الأزمة البنيوية للدولة العربية المعاصرة**، مجلة الديمقراطية (د.س.ن) ص 5، على الموقع: www.democracyahrom.org

[2]- عبد الإله بلقزيز، **الدولة والدين في الاجتماع العربي الإسلامي**، بيروت: منتدى المعارف 2015، ص182 ، 183.

قيم الشرعية من جهة، وتفعيلها في الوعي الاجتماعي والقانوني من جهة ثانية، ومن ثم قدرتها على جعل نفسها بؤرة الولاء للفرد والمجتمع من جهة ثالثة. وليس اعتباطا أن تنمو وتتراكم مختلف نماذج الولاء الجزئي والتقليدي، بمعنى تنامي نفسية وذهنية الولاء الفردي والاجتماعي لكيانات ما قبل الدولة، مثل الانتماء الجهوي والطائفي والقبلي والديني. فهي مظاهر تشير من الناحية العامة إلى وجود خلل في شرعية الدولة العربية الحديثة، وإشكالية سياسية فيها أيضا. وهو واقع جعل البعض يتكلم على أن هذه الأزمة تشمل كلا من النظام السياسي والدولة في آن واحد. وهي أزمة تجد تعبيرها في نمو مختلف مظاهر الاحتجاج اتجاهها.[1]

كما تعتبر الشرعية أحد المتغيرات التي تزيد من تأزم الوضع داخل الأنظمة والمجتمعات، فالأنظمة السياسية لم تسع بعد استقرارها في العقود الثلاث المنصرمة، إلى تعزيز شرعيتها بآليات ديمقراطية تكفل الرقي بمستويات التنمية السياسية* والاقتصادية والاجتماعية، إنما تكتفي بتعزيز سلطتها بسيطرتها على مفاصل القوة، وهو ما يمهد لزعزعة تلك الشرعية وفق التحديات الراهنة ولا يعد الحراك الاحتجاجي السياسي للقوى الشعبية، هو المؤشر الوحيد الدقيق لقياس حدة أزمة الشرعية، بالرغم من انه شهد حالات عنف في العقود الأخيرة على درجة من الدلالة الفائقة، ومن بين المؤشرات الدالة على أزمة الشرعية بخصوص ظواهر الصدام الأهلي والقبلي مع السلطة،على نحو ما حصل في الحروب الأهلية مثل السودان والصومال، والنزاعات المسلحة في شمال إفريقيا.[2]

وهناك الكثير من الأسباب التي يؤدي توفرها أو بعضها إلى أزمة في شرعية النظام، ومن بين هذه الأسباب:[3]

- إستنفاذ النظام للغرض الذي قام من أجله بمعنى أنه إذا قامت ثورة أو انقلاب عسكري في بلد ما أسفر عن نظام حكم سلطوي شغل نفسه بمسألة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي حال بلوغ هذا

---

[1]- أشواق عباس، **مرجع سابق الذكر**، ص 6.

* التنمية السياسية: هي زيادة المساواة و قدرة النظام السياسي و تمايز البنى السياسية، كما تعني كذلك النظام المتطور سياسيا الذي يواجه بنجاح الضرورات الوظيفية لكل نظام سياسي وهي عند بعضهم وضع رموز لتوطيد الهوية الوطنية، و بنية مركزية قانونية و سياسية، و قنوات لتنظيم الصراع السياسي. للتفصيل أكثر انظر صالح بلحاج، آراء و أبحاث في مسألة التحول الديمقراطي، **مرجع سابق الذكر**، ص67.

[2]- سفيان داسي، **الانقسامات المجتمعية والصراع على السلطة في إفريقيا دراسة في التعقيدات الاثنية وإشكالية الدولة في نيجيريا**، مجلة قراءات إفريقية، ع 33 السنة 13، القاهرة، سبتمبر 2017، ص57.

[3]- إيمان أحمد، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 5، 6.

الهدف فإن النظام السياسي القائم يكون قد استنفذ غرض وجوده، مما يؤدي إلى تراجع شرعيته ومن جهة أخرى قد يفشل هذا النظام السياسي في تحقيق الهدف، الذي قام من أجله فيفقد شرعيته أيضا.

- التغيير في القيم الاجتماعية التي تصبح أقل تقبلا للحكم التسلطي، بمعنى أن تكون هناك قيم معينة تشكل أساس شرعية نظام الحكم، ولكن بعد فترة معينة تتغير هذه القيم وبالتالي يفقد النظام السياسي شرعيته من خلال تغير القيم.

- عدم قدرة النظام السياسي على استيعاب المتغيرات الجديدة في المجتمع، وفي مقدمتها ظهور فئات جديدة يعجز النظام السياسي عن توفير فرص المشاركة لها، ويحدث هذا بشكل خاص في الفترات التي يشهد فيها النظام السياسي تحولات اقتصادية أو اجتماعية.

ثانيا: إشكالية الاستقرار السياسي.

إن عدم الاستقرار السياسي يحد من قدرة النظام السياسي على استيعاب القوى الجديدة في المجتمع ومطالبها، خاصة المشاركة السياسية بطريقة متدرجة مخططة وسلمية. ومن هنا فإن عدم الاستقرار السياسي الذي عادة ما يواجه بالقهر والقمع، يعرقل محاولة الدولة الاقتراب من المفهوم الديمقراطي، لأنه يعكس عدم مرونة الهيكل النظامي وعدم قدرته على التلاؤم مع المتغيرات الناشئة في المحيط الاجتماعي. من الناحية السياسية يعرقل عدم الاستقرار السياسي إلى فوضى هدامة نتيجة للانقسام والتفرقة إلى حركات وأجنحة متصارعة عند التفكير في إقامة بناء جديد، يحل محل البناء القديم.[1]

كما يخضع أي استقرار سياسي لتأثير نوعين من العوامل، أولهما تكون له آثار استقرارية وثانيهما تكون له آثار غير استقرارية، بحيث تكون حالة النظام هي نتاج التفاعل بين هاذين النوعين من العوامل وبذلك إن كل سلطة تتجه أحد الاتجاهين: فأما أن تتحول إلى إدارة سلطة تدير مؤسسات المجتمع تحت سلطة الدولة والدستور، فتنتمي بذلك إلى أنظمة الاستقرار السياسي الدستوري الإداري، أو أن تبقى سلطة متسلطة فتنتمي إلى سلطة الانقلابات. وبعبارة أخرى فإن وجود استقرار سياسي

[1]- عبد الحميد الجزار حجازي، **العوامل الاقتصادية وظاهرة عدم الاستقرار في الكويت**، بحوث اقتصادية عربية، ع 63، 64، (د.ع.ن) خريف 2013، ص130.

للحكم القائم، يعني تغلب قوى الاستقرار على قوى عدم الاستقرار والعكس صحيح.[1] وأمام كل هذه العوامل تبقى مسألة عدم الاستقرار، الظاهرة التي تعيق تحقيق الانسجام المجتمعي، بوصفها سببا في إعاقة تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وهي الحالة التي أريدا أن تعيش في ويلاتها الأنظمة والشعوب الإفريقية، ومحاولاتها إيهام الشعوب بحالة الأزمة الدائمة.[2]

فالاستقرار السياسي political stabilité هو الغاية، التي تنشدها أنظمة الحكم في مختلف بلدان العالم، ولكن ذلك لم يكن دائما متوفرا إلى اختلاف المصالح ضمن طبقات المجتمع. مما أدى في كثير من البلدان والأحيان إلى الفوضى والاضطرابات وفقدان الأمن وحتى إلى حركات العصيان والثورة في صفوف المواطنين، حيث ينعدم الاستقرار السياسي في المجتمع وتنقطع صلة التوافق بين الدولة ومؤسساتها من ناحية، وبين الأفراد الموجودين تحت حماية الدولة من ناحية أخرى.[3]

ثالثا: ضعف المجتمع المدني.

تشتمل بنية المجتمع المدني الحديث الذي هو حاجة أكثر منه واقعا قائما بالضعف، نظرا لغياب القاعدة الاقتصادية والمجتمعية لهذا المفهوم، وهذا يمثل مأزقا من مآزق التحول السياسي، حيث أن فاعلية منظمات المجتمع المدني وقوتها مستمدة من تمتع هذه المؤسسات بالاستقلالية والفصل بين مؤسسات الدولة والمؤسسات المجتمعية، ومستمدة كذلك من تعدد مصادر قوتها المادية والبشرية، ومن توافر نظام اجتماعي ديمقراطي حديث تباح فيه حريات التنظيم والنشاط من الناحية القانونية. إذ تعتبر القوانين التي تحكم عمل منظمات المجتمع المدني، من أهم العوامل التي تحد من قدرة هذه المنظمات على ممارسة نشاطاتها، بسبب ما تفرضه من قيود على مواردها المالية وإعطائها الصلاحيات للجهات الحكومية بالإشراف على منظمات المجتمع المدني المختلفة.[4]

---

[1]- سفيان فوكة، مليكة بوضياف، **الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية**، مقدمة في ملتقى وطني حول التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات 16، 17 ديسمبر2008، فرع لعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 17 ،على الموقع:
www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires2008/dicembre2008

[2]- سفيان داسي، **مرجع سابق الذكر**، ص58.

[3]- تشارلي تيللي، ترجمة فاضل طباخ، **الديمقراطية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 348.

[4]- عايدة مسلم حماد النوايشة، **مرجع سابق الذكر**، ص 80.

وهكذا أصبح مطلب الانفتاح السياسي هو الورقة الإيديولوجية الرابحة التي رفعتها تشكيلات المجتمع المدني الهشة لتعويض خسارتها في سوق الفرص الاقتصادية، بعدما انهار العقد الذي ربطها لعهود بمؤسسة السلطة المركزية.[1]

نلاحظ أن هذه المعيقات تشكل عوائق خارجية، أي خارج السلطة السياسية ولكن ذات صلة وعلاقة، بالمقابل هناك عوائق للتحول نحو الديمقراطية داخل السلطة بحد ذاتها نلخصها في النقاط التالية:[2]

- لا جدال في أن الدولة في العالم العربي (من حيث هي دولة حديثة في نظمها ومؤسساتها، أي من حيث التوافق على سبيل المثال، مع المقومات والشروط التي يحددها ماكس فيبر) لا تزال في طور البناء والتكوين، ثم إن عملية البناء تجابهها صعوبات هائلة مقدمة تلك الصعوبات وأهمها، أن عملية البناء (أو إرادته على الأقل) قد جاءت مسافة لتحدث الاختراق الاستعماري (نذكر هنا مثال مصر)، ونحسب أننا نتوافر اليوم على الدراسات التاريخية الكافية التي تثبت بوضوح أن حدث الاستعمار (في أغلب دول العالم) قد احدث شرخا في نظام الدولة العربية وبنياتها الأساسية (السياسية والاقتصادية)، كما أنه احدث خلخلة في نظام المجتمع.

- لم تتمكن عملية بناء (الدولة) في الأغلب من أحوال العالم العربي، من الملائمة بين مشروع بناء (دولة الاستقلال) أو (دولة الثورة) وبين نزوعها الشديد إلى السيطرة بل الهيمنة التامة، على كل المؤسسات والمرافق العامة، وتأكيدها لمنحى فردي (استبدادي) أو (دكتاتوري) في إدارة شؤون الدولة. فأما بناء دولة الاستقلال أو (الثورة) ونحن نعلم أنهما قد ارتبطا وانصهرا في بعضهما البعض في بعض الحالات: الجزائر، تونس، السودان... وكان يعني إشباعا مباشرا، سريعا وكافيا لحاجيات المجتمع إلى التعليم والرفاه الاقتصادي والعدالة الاجتماعية في ظل دولة مركزية قوية واقتصاد موجه، ومن ثم عملية اشتراكية قوية. وأما المنحى الذي صارت فيه الدولة فهو طلب المزيد من (الشرعية) مع محاولة تحقيق عملية تحديث شامل وضروري من جهة أولى، والسعي نحو المزيد من الحماية للنظام الجديد (نظام الثورة والعمل الانقلابي في الأغلب) من جهة ثانية. ولكن الكفة كانت ترجع، في عملية التوازن

[1]- سعيد بن سعيد العلوي، السيد ولد أباه، **عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي**، دمشق: دار الفكر للنشر، 2006، ص98.

[2]- سعيد بن سعيد العلوي، السيد ولد أباه، **مرجع سابق الذكر**،ص ص61، 62.

الصعب، لمصلحة الدولة المركزية الساعية نحو تجميع السلطات وتوحيدها وتركيزها باستمرار. وذلك ما صارت عليه (دولة الثورة) في مصر.

والسؤال الذي يطرحه بعض علماء الاجتماع السياسي: هو لماذا كانت الدولة في العالم العربي ضعيفة في أساسها، فهي تفتقد الشرعية السياسية الضرورية لاستمرارها، ولا تمتلك حماية فعلية من المجتمع.

فالعلاقة بينها وبينه علاقة قهر من جهة، وصراع غير متكافئ من جهة أخرى، ولكنها تستمر في الوجود مع ذلك، أو هي تتمتع على الأقل بمظهر الاستقرار.

- وهناك من يرى أن الظاهرة (ظاهرة ضعف أجنحة ومكونات المجتمع في العالم العربي) ويعود السبب في ذلك إلى (التأكيد على مسألة بناء الدولة، مما أدى بطبيعة الحال إلى دفع مركز السلطة إلى أقصى حد) وهذا التأكيد لم يعمل على جعل خطاب المجتمع خطابا خافتا فحسب، بل إنه شجع ظهور نوع من الحالة الغربية في تصور الديمقراطية ذاتها، فيها مفاضلة بين الحاجيات الاقتصادية والتنموية والمطالب السياسية فكان نتيجة ذلك أنها (اعتبرت الديمقراطية مسألة ثانوية وجزئية). ثم لا شك أن استفتاء التنظيم السياسي للدولة والمجتمع عن مبدأ الجزئية في عمومه.

نرى أن هذه المعيقات هي ظواهر بحد ذاتها تحول دون تحقيق عملية التحول نحو الديمقراطية داخل نظم السلطة وهذا من خلال حداثة عملية البناء والتكوين نتيجة الظروف الاستعمارية، ولكن لابد من توفير إرادة سياسية ونخبة حاكمة رشيدة لإعادة رد الاعتبار للسلطة والتوجه نحو الدولة الوطنية، من خلال بناء المؤسسات السياسية وتكريس دولة الحق والقانون، من خلال تقرير أسس الشفافية والمشاركة والمحاسبة والتركيز على مأسسة السلطة.

لكن يبدو انه من غير المعقول أن تقوم دولة الحداثة (الحديثة) على أطلال دولة مفعمة بفوضى عارمة كتلك التي اتصفت بها الانقلابية الفرنسية، من دون وجود بنى مؤسسية لما كان قبل حدث 1789. وهذا ينطبق إلى حد ما على ظواهر أخرى كالإنجليزية 1688 مثلا، نقصد بذلك دولة المؤسسات، لكن مع ملاحظة صلابة المعمار الهرمي من القاعدة بالذات بحيث أن مجيء عاصفة أو زوبعة لتصديع القمة، فإن الهرم باق ولو كان بحاجة إلى ترميم وتحسين. وهذا بالضبط ما يميز دولة

المؤسسات، حيث الحداثة إحدى محطاتها في الغرب، عن دولة الجهاز السلطانية بحيث يبنى الهرم على المقلوب: قاعدته تكمن في قمته وبرسم الانهيار الكلي للمعمار.[1]

يمكن التفصيل والاستفاضة في بيان ظواهر مختلفة لعوائق هذا التحول من جهة وأزمة البناء (بناء دولة حديثة) في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، غير أنه نكتفي هنا بمطالعة الوجه السياسي من تلك الأزمة بحسبانه أظهر تلك الوجوه، وغيرها من الظواهر التي كان لها الأثر السلبي في الحياة السياسية العربية المعاصرة والوجه الذي نعني هنا هو فشل نموذج الدولة الوطنية أو (الدولة المدنية)، الذي قام في البلاد العربية الحديثة والمعاصرة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وعجزه عن بناء حياة سياسية عصرية شرعية ومستقلة – وبالتالي - عجزه عن توليد شرعيته وتبرير نفسه أمام القسم الأعظم من المجتمع والشعب.[2] إنما تكون نفسها في وجودها المتمايز، وتؤكد نفسها في تمايزها النوعي، وذلك نسبة إلى المجال العام و تبعا للاعتراف الذي تريد أن تلقاه داخله. إنها بحاجة إلى هذه الدولة التي تريد أن تتموضع خارجها والتي تريد منها أن تعترف بخارجيتها من اجل أن تحدد ماهيتها وتطمئن على ذاتها.[3]

رابعا: عنصر الهوية.

إن الهوية هي مجموعة السمات الثقافية التي تمثل الحد الأدنى المشترك بمن ينتمون إليها، وتجعلهم يعرفون ويتميزون بصفاتهم تلك عما سواهم من أفراد الأمم والجماعات الأخرى، وربما تتطور الهوية بالانفتاح على الآخرين أو تنكمش أو تتحدد أو تتقلص أو تنحصر أو تنتشر، لكنها - من دون أدنى شك- تتأثر سلبا وإيجابا بالعلاقة مع الآخر. لذلك ليست الهوية معطى جاهزا، ونهائيا، وإنما هي عمل يجب إكماله دائما. فالتغيير هو الذي يطبع الهوية لا الثبات، والتفاعل لا الانعزال، أو ما يسميه كمال عبد اللطيف (معطى التجاوز والانفلات) كمحدد أساس في فهم الهوية، وليست الهوية وعيا بماهية خالصة وجوهرية وميتافيزيقية

[1]- رؤوف وفيق، **مرجع سابق الذكر**، ص 106، 107.

[2]- عبد الإله بلقزيز، **مرجع سابق الذكر**، ص182.

[3]- مارسيل غوشية، ترجمة شفيق محسن، **الدين في الديمقراطية مسار العلمنة**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص143.

ومطلقة، بل هي نتاج سيرورة تاريخية من التحول والتجدد وإعادة التعريف وتغيير دوائر الانتماء والتطور المستمر.[1]

وفي هذه الحالة الدولة مدعوة في الواقع إلى القيام بدور المؤسس للهويات، التي يتألف منها المجتمع، فمن خلال العلاقة معه تصنع هذه الهويات، لأن الدولة لا تقيم شرعيتها إلا من خلال سعيها المتواصل للمشاركة في خلق مكونات المجتمع المدني، بحيث يجب أن نضيف بالاتجاه المعاكس هذه المكونات التي ترغب في أن تكون بؤرا للهويات، بحيث لا تتمكن من الانتشار بشكل فاعل كهويات إلا من خلال مساحة التمثيل التي تؤمنها لها الدولة – المقصود هنا هو التمثيل بالمعنى العام والمجرد الذي يتجسد بنشاطات ملموسة جدا، وعلى عكس ما تقره هذه الهويات عن نفسها وهذا طبعها.[2] لذلك ترتبط مسالة الهوية دائما بالتحديات التي تواجهها المجتمعات، أكانت داخلية أم خارجية، كما يرتبط بمراحل التحول والانتقال، التي يترتب عنها انقطاع في السياسات وإنشاء أنظمة سياسية جديدة.[3]

القصد بالهوية هو التصور الذي يكونه شعب ما عن ذاته، لا قيمة لها إلا بقدر ما تساهم من خلال القيم التي تركز عليها والعلاقات التي تشجع على بنائها والإيحاءات التي تثيرها في إعادة بناء الشخصية الفعلية المفككة والمهددة، وبالتالي ضمان تفتحها واستقرارها.

وهو ما لا يمكن أن يتحقق من دون قيام هذا البناء على الأسس نفسها، التي تساهم في إدماجها في الحركة التاريخية وتعظيم مشاركتها في المغامرة الحضارية البشرية والهوية، التي لا تقود إلى مثل هذا البناء تتحول بسرعة إلى وهم محبط، وتدفع الجمهور سريعا نحو التخلي عنها، والتوجه نحو خيارات مغايرة.[4]

وعليه تأكيد الانتماء العربي نواة الفكرة التي تتعدد من المسالة قيادة العرب نحو تأسيس امة حديثة، أو نحو توحيد الشخصية المبعثرة والممزقة. ومن هنا أيضا ارتبط تأكيد الانتماء العربي بالقيم

[1]- حسن طارق، **دستورانية ما بعد إنفجارات 2011 قراءات في تجارب المغرب وتونس و مصر**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2016، ص209.

[2]- مارسيل غوشية، ترجمة شفيق محسن، **مرجع سابق الذكر**، ص143.

[3]- حسن طارق **مرجع سابق الذكر**، ص، 211.

[4]- برهان غليون ، **مرجع سابق الذكر**، ص، 69.

الوطنية الحديثة، التي توجه الحركة الجماعية وتحدد طبيعة المؤسسات السياسية والمدنية وآليات بناء الدولة وإعادة تنظيم الشؤون العامة، أي باختصار تحديد المحتوى الجديد للشخصية العربية المنشودة.[1]

المبحث الثاني: النخبة و انتقال السلطة في الوطن العربي

لقد استشرى مشروع المؤامرة في عموم العقل القيادي للأنظمة العربية، بل انه صار أكثر من ضرورة لاستمرار تلك الأنظمة في الحكم والتسلط، جراء زعمها أنها تتعرض لجملة من المؤامرات والدسائس الدولية، كون ذلك الادعاء شهادة حسن سلوك على(وطنية) هذه الأنظمة أمام شعبها، وبما يكرس خطابها السياسي الذي يتحدث عن ذلك الموضوع بشكل مبالغ فيه. والغريب أن هذه الأنظمة وهي تتحدث عن مشروع المؤامرة الذي تتعرض له اتكأت على أحداث تاريخية سابقة، مرت بها بعض أنظمة بلدان العالم الثالث ويمكننا القول أن الوطن العربي بأكمله يفتقد إلى نظام الدولة لافتقارها إلى اعتماد رأي الشعب وقبوله، وهو الأساس في قيام الدولة من خلال عقد اجتماعي واضح المعالم، فهذه الأنظمة جاءت وتسلطت أمام انقلابات عسكرية بشكل وراثي أو بانتخابات مزيفة.[2] وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى الأنظمة في الوطن العربي كالنظام الجمهوري والنظام الملكي وما يعيق عملية الانتقال بشكل عام في الوطن العربي.

المطلب الأول: مقاربة مفهومية للنخبة السياسية.

الفرع الأول: النخب السياسية (تعريف).

لغة: النخبة جمع نخب أي أفضل ما يختاره من شيء، نخبة القوم، ويعني عدد محدود من أفراد أو فئة أو جماعة يمتازون على غيرهم بالأفضلية في مجال معين. [3]

أما الأستاذ حمدان يشير في دراسته « نظرية النخبة والسلطة السياسية » في شأن المدلول اللغوي لمصطلح النخبة في القواميس العربية نجد أن انتخب الشيء أي اختار هو النخبة ما اختاره منه ونخبة

---

[1]- برهان غليون ، **مرجع سابق الذكر**، ص، 71.

[2]- حميد حمد السعدون، **رياح التغيير في الوطن العربي ومواقع التأثير الأمريكي**، مجلة دراسات دولية، ع 50، جامعة بغداد (د.س.ن)، ص38

[3]- **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، بيروت: دار الشروق للنشر 2000، ص1391.

القوم، ونخبتهم خيارهم، والانتخاب، الانتزاع، والانتخاب، الاختيار والانتقاء ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال فتنزع منهم.ومن هنا تعرف النخبة بأنها جماعات من الأفراد الذين لهم خصائص مميزة، تجعلهم يقومون بأدوار أكثر تميزا في حياة مجتمعاتهم ومؤثر هذا التميز في الأدوار يجعل لهم تأثير بالغ على مجريات الأمور وتوجيهها، كما ينعكس في تأثيرهم على عمليات صنع القرار المهمة في مختلف مجالات الحياة.[1]

وقد اختلفت التعريفات في اللغة الفرنسية حسب المصطلح:

Les élites: وتعني النخب:أي مجموعة الأشخاص الذين بحسب قيمتهم يحتلون المرتبة الأولى.

Élite: وتعني نخبة: أي جميع الأشخاص الأكثر بروزا في المجموعة(مجتمع كريم).[2]

Elitisme: نخبوية: أي نظام تعزيز أفضل عناصر المجموعات مع الاتفاق السياسي الهائل الذي يهدف إلى تكوين النخبة.

Elitiste: نخبوي: وتعني النخبوية أو سياسة نخبوية،[3] كما عرفت الموسوعة السياسية النخبة élite، على أنها مجموعة أو فئة قليلة من الناس يحتلون مركزا سياسيا أو اجتماعيا مرموقا، كما يطلق التعبير على مجموعة تفوقت أو اكتسبت شهرة في مجال معين وتجمع هذه الفئة أعظم الكفاءات في مجال تخصصها، وقد تكون النخبة حاكمة أو غير حاكمة. والمصطلح تعبير عن الامتياز و التفوق وقيمة قيادية في مؤسسة أو في المجتمع.[4]

أما في المجال السياسي مرتبط بنظريات النخبوية و الارستقراطية ودور الفرد في التاريخ على حساب المجموع، أما النظريات الاشتراكية فتستخدم مصطلح طليعة الذي يفيد انتماء القيادات إلى الطبقات الكادحة وبتحقيقها لرسالتها من خلال نضالها في صفوف الجماهير مصدر الفعل التاريخي عندها لتحقيق أهدافها.[5] كما استعملت كلمه النخبة في ميدان التجارة خلال القرن السابع عشر للدلالة على السلع ذات النوعية الجيدة.قبل أن يتوسع مفهومها إلى الجماعة الاجتماعية العليا من العسكريين

---

[1]- محمد نبيل ألشيمي، **النخبة في العالم العربي**، دراسة وصفية ع 13، 2010/09/02 على الموقع:
www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=22780

[2]-Le Robert : pour tout : dictionnaire de la langue français, euronumérique mon trouge France pp370, 371.

[3]- Dictionnaire encyclopédique, la rose, imprimé en France, août 2002 p525.

[4]- عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة (م - ن)**، ج6، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر (د.س.ن)، ص 560.

[5]- **نفس المرجع**، ص 561.

وطبقة النبلاء ليتحول كمصطلح في الدراسات الاجتماعية والسياسية منذ أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين بظهور نظريات في علم الاجتماع للنخبة على يد باريتو baritou.[1]

لقد أدى تراكم الدلالات المتعددة و المتناقضة وكذلك الدلالات القوية المتباينة على نفس المصطلح إلى ظهور عبارة النخبة و النخب، والنخبوي والنخبوية، ذات مفاهيم معنى ومحتويات متضاربة لدرجة أنه على مستوى استخدامه الحالي، فإنه يؤدي إلى سوء فهم. لرؤية المناقشات المنهجية والفلسفية والإيديولوجية التي لا نهاية لها. [2]

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن مصطلح النخبة أو الدلالة المعنوية لهذا المصطلح لا تختلف في معاني النخبة أو النخبوية، لأنها كلها ذات الاشتقاق الواحد وهو الجماعة أو الفئة المتميزة في المجتمع سواء اجتماعيا أو سياسيا أو علميا وثقافيا، ولكن تختلف في الرتبة كالقيادة العسكرية ما يعني هي الفئة المتميزة عن غيرها في أحد المجالات المختلفة بالأفضلية في حياة مجتمعاتهم، ولهم قدرة التأثير على مجريات الأمور وتوجيهها على عمليات صنع القرار.

الفرع الثاني: آراء المفكرين حول مصطلح النخبة السياسية.

هناك من تطرق إلى هذا المفهوم أمثال باريتو وكتبو فيه (النخبة السياسية)، باعتباره مجموعة أو فئة قليلة حاكمة.

أما عند ميلز النخبة، هي مجموعة غالبا ما تكون صغيرة و منتقاة بدقة وتمتاز بالثروة أو الثقافة أو التدريب أو المركز الاجتماعي أو السلطة السياسية أما في معجم الغني فقد جاء معناها كالتالي:[3]

جمع: نخب.

- نخبة المجتمع المختارون من المجتمع الذين لهم مؤهلات معينة نخبة من الأدباء.

- سياسة النخبة، سياسة الانتقاء وفي المعجم الوسيط النخبة، هي المختار من كل شيء فيقال جاء في نخبة أصحابه، ما يعني خيارهم.

[1]- محمد بن صيتان، **النخب السعودية، دراسة في التحولات والإخفاقات**، ط 2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005 ص 23.

[2] - Giovani busion, élites et élitismes, csla éditions, alger, 1998, p3.

[3]- عبد الهادي الجوهري، **قاموس علم الاجتماع**، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث 1999، ص133.

ومفهوم النخبة لم يكن منتشرا في العلوم الاجتماعية أو الكتابات السياسية إلا بعد أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، حيث ساد استخدامه في النظريات الاجتماعية التي تناولت موضوع التفاضل الاجتماعي، و ظهر ذلك بصورة خاصة في كتابات باريتو pareto، الذي يعد من الأوائل الذين أعطوا مفهوم النخبة شطرا كثيرا من اهتماماتهم، تحديدا في كتابة «ازدهار وانحدار النخبة» تطبيق لعلم الاجتماع النظري. [1]

وعند بنتام puntom نجد مصطلح النخبة، يقتصر فقط على أولئك الذين لهم سلطة اكبر على الآخرين فالنخبة تقتصر على البرلمانيين، الوزراء ورؤساء الدولة وكبار المسئولين والموظفين. أما اتجاه بوتمور poutoumer فيعتبر النخبة السياسية، هي تلك المجموعة التي تظم أفرادا يمارسون السلطة السياسية داخل المجتمع خلال فترة زمنية محددة، وضمن هذا الاتجاه نجد أعضاء الحكومة والمسؤولين الإداريين والقادة العسكريين والمستثمرون الاقتصاديون الكبار وبعض العائلات النافذة سياسيا.[2]

ولكن الفرق الأساسي بين النخبة السياسية وباقي النخب كون النخبة السياسية تتمتع بمجموعة من الصلاحيات تجعلها هي المقرر الأول في المجتمع بحيث تختار له التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية أحيانا، مما يجعل سلطاتها واسعة وتأثيرها غير محدود أمام باقي النخب، فإنها تمارس نفوذها وسلطتها داخل مجالاتها الخاصة، دون أن تستطيع التأثير على التوجهات السياسية بشكل فعال.[3]

ومن الإسهامات في هذا الصدد كذلك روبرت دال 1961 كأول عالم سياسة سعى للربط بين قوة السياسة للنخبة والشرعية والمشاركة السياسية، عبر اعتماده على حالات أمبريقية تمثلت في دراسة النخبة المحلية في مدينة نيوهافن، حيث انتهى دال إلى أن النخبة السياسية مقسمة إلى « قادة فرعيين sub leaders » الذين يكونوا أكثر قربا من الخلفية الاجتماعية والديمغرافية للعموم، مما يجعلهم يسهموا في تقليل المسافة بين النخبة السياسية والجماهير. وخلف شرعية للبنى الديمقراطية للنظام السياسي، ويضيف أن التجنيد النخبوي لا يقتصر وفقط على الطبقة الارستقراطية، وإنما هو متاح

---

[1]- تشارلز رايت ميلز، مراجعة سيرين الحاج حسين، **النخبة الحاكمة**، على الموقع: .www.heknah.org

[2]- أسمال كوليت، **مظاهر خصوصية النخب السياسية**، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، ع 9، 1989، ص 5.

[3]- حسن قرنفل، **المجتمع المدني والنخبة السياسية**، الرباط: دار إفريقيا للشرق 2000، ص 82.

لجماعات واسعة من المواطنين الذين يتوافر فيهم سمات شخصية محددة كالوضعية الاجتماعية والمستوى التعليمي.[1]

وعليه فمفهوم النخبة لا يقتصر على نخبة أو جماعة معينة ولكن قد تكون هذه النخبة سياسية، اقتصادية كما قد تكون نخبة عسكرية ولكن ربما تختلف عند البعض كونها قيادة سياسية وهذا عند علماء الاجتماع للدلالة على مفهوم النخبة الحاكمة، فالقيادة السياسية تخص الطبقة السياسية مثل رئيس السلطة التنفيذية والوزراء بالإضافة إلى أعضاء البرلمان وذلك للتفرقة بينهما وبين القيادة الإدارية أو الإداريين الذين يحتلون قمة الهرم الوظيفي في جهاز الخدمة المدنية. وكلا مفهومي القيادة والنخبة يتعلقان بجانب من العملية السياسية، إلا أنه يجب التمييز بينهما من الناحية التحليلية، فالقيادة في جوهرها ظاهرة فردية والنخبة في أساسها ظاهرة اجتماعية،[2] فالقيادة السياسية تعد من أهم العوامل التي تدفع اتخاذ أو عدم اتخاذ قرار انتقال السلطة وكذلك نجاحه أو فشله، بحيث تحتاج عملية التحول لقيادة وكرزمة سياسية من مواجهة المعارضين والمتشددين، وتوسيع نطاق المشاركة وعملية صنع القرار وتوزيع الموارد الاقتصادية، وبالتالي التحول يحتاج إلى قيادة لها القدرة والجرأة على تدشين عملية التحول. ويؤكد كل من دياموند diamond ولينز linz، من خلال الدور الحاسم للقيادة ومدى إدراك هذه النخب بان استمرارها في الحكم يؤدي إلى إضافة البنية، التي يوكل إليها دور مهم في عملية الانتقال إلى الديمقراطية. كما يطلق طومسون thomson من ملاحظة، أن النظم التسلطية وجدت إزاء معارضة قوية تمارس ضغوطا متعددة من اجل الديمقراطية، ومن بين هذه الأسباب هي كالتالي:[3]

- تردي الشرعية السياسية.
- تآكل موارد النظام التسلطي الرمزية، المادية، القمعية.
- إدراك القيادة بأن تكاليف بقائها في السلطة مرتفعة وانه من الأفضل المبادرة بالتحول.
- في بعض الحالات يجد القادة أن الديمقراطية، هي الشكل الأمثل لنظام الحكم وان دولهم قد تطورت بشكل يؤهلها لإقامة نظام ديمقراطي.

---

[1]- علي ابو فرحة، **النخب السياسية**، 2012، على الموقع:
www.Sitesgoogle.com/site/Copmpoliticregphd/… elites lolnde.

[2]- وليد محمد السيد القاضي، **دور النخبة السياسية في تكوين الثقافة السياسية**، دراسة بحثية بجامعة القاهرة، 2015، على الموقع: www.acadimia.edu/25999423.

[3]- نسرين نموشي، **التحول الديمقراطي، مقاربة مفهومية ونظرية**، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس،ع 3، جوان 2018، ص 61- 63.

- قد يتم اللجوء إلى الديمقراطية كبديل للنظام التسلطي، الذي استنفذ أسباب ومبررات وجوده ولم يعد قادرا على مواجهة احتياجات المجتمع أو الضغوط الداخلية والخارجية.

- اعتقاد القيادة أن الانتقال السلطوي، يمكن الدولة من جني العديد من الفوائد والمنافع، كزيادة الشرعية الدولية والتخفيف من العقوبات التي تقررها الدول المانحة على دولهم، وفتح باب المساعدات المختلفة خاصة الاقتصادية منها.

المطلب الثاني: انتقال السلطة في الوطن العربي.

لقد أبانت التجارب السياسية أن الديمقراطية تحولت إلى أنماط من الحكم تطبقها أنظمة سياسية مختلفة، وفق معايير متباينة في تحديد أشكال هذه الأنظمة كميا أو نوعيا، فقد بلغ عدد الحكومات عند أفلاطون أربعة أنواع: متمثلة في النوع الأول الحكومة التيوقراطية، وهي حكومة الشرف والمجد متمثلة في الحكومة الارستقراطية، أما النوع الثاني فيتجلى في الحكومة الاوليغارشية وهي حكومة الثروة أي حكومة الأغنياء، في حين أن النوع الثالث فهو الحكومة الديمقراطية وهي حكومة الشعب، أما النوع الرابع فيتمثل في حكومة الاستبداد، وهناك تطبيق آخر على سبيل المثال نموذج أرسطو، الذي جعل الحكومات ثلاث أنواع: أولا الملكية (حكومة الفرد) والنوع الثاني الارستقراطية (حكومة الأخيار)، والنوع الثالث حكومة الجمهورية (حكومة الأكثرية).[1]

وعلى هذا الأساس سوف نعتمد على نوعين من الحكومات في الوطن العربي في هذا المطلب، من خلال النظام الجمهوري المعروف بالوجه الديمقراطي، والنظام الملكي (الفردي التقليدي) المعروف بالوجه التسلطي.

الفرع الأول: انتقال السلطة في النظام الجمهوري.

هو النظام السياسي الذي تكون فيه السلطة شيئا عاما chose publique، الأمر الذي يعني أن الذين يقبضون على السلطة يمارسونها ليس بمقتضى حق خاص(حق الهي، وراثة)، وإنما بمقتضى

[1]- خالد العيبوي، **مشكلات الديمقراطية**، بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2015، ص ص 40،41.

وكالة يخولها لهم الجسم الاجتماعي والحكومة الجمهورية republican governement ، هي التي يتولى فيها رئيس الدولة عن طريق الانتخاب ولمدة زمنية محددة مسبقا.[1]

فالنظام الجمهوري هو مؤسسة منتخبة مختارة من الرجال الصالحين، الذين لم يصلوا إلى صياغة مستقبل أوطانهم، عبر قهر خارجي ولا خداع حزبي، بل اختارهم الناس بسبب خبرتهم وقدرتهم وصدقهم وإخلاصهم ومعرفتهم، لأنه في حال توهم الأمن والاستقرار الوطني بأنه قوة عسكرية، فان روسيا لم يحميها سلاحها الجبار من التمزق. ولا الهوية في إمبراطور اليابان وملوك فرنسا، ولكن العدل والانتخاب أبقى الاحترام الملكي لملوك بريطانيا والنرويج واليابان وغيرها من الدول الملكية، وجمعت هذه الدول بين الأمن الحالي والمستقبلي، من خلال زعماء راشدين يقدرون التاريخ والحاضر، فلا يستبدون ولا يتنكرون لمن كان له أي فضل.[2]

وبما أن الحكومات بنى تنظيمية تملك احتكارا إقليميا للعنف المنظم، ففي هذه الحالة يجب بذل ما يمكن لكبح النزعة الفردية لاستخدام العنف المحتكر بيدها، حتى لا يتضرر به فرد ولا جماعة ولا دولة أخرى، ولا يمكن كبح شهوة المستبد المنفرد من سوء استخدام العنف إلا بوجود مؤسسة أقوى منه، تحديا لطيشه أو انتقامه أو ميوله وأهوائه الفردية. ولهذا فالديمقراطية تكبح وتتحكم في استخدام القوة بواسطة أرقى في مراحل مبكرة، إما قبل شن أي قمع أو أثنائه.[3] فإذا استبقنا ما سوف نراه من بعد، أن الإبداعات السياسية في الأعوام الأحدث عهدا تعني شيء آخر سوى سيطرة الجماهير السياسية، وإذا كانت الديمقراطية القديمة تمتاز بالاعتدال بفعل جرعة عالية من الليبرالية والحماس للقانون، فقد كان الفرد مضطرا عند إطاعته هذه المبادئ إلى أن يدعم في داخله نظاما صعبا، وكانت الأقليات تستطيع أن تعمل و تحيى في حماية مبدأ الليبرالية والقاعدة القانونية. وكانت الديمقراطية والقانون مترادفين، وهما في تعايش شرعي، واليوم نشهد انتصار ديمقراطية مفرطة يعمل فيها الجمهور مباشرة من غير قانون، بوسائل ضغط مادية فارضا تطلعاته وأذواقه، وانه لتزوير أن نفسر المواقف الجديدة كأن الجمهور مل من السياسة وأوكل إلى أشخاص آخرين ممارستها. بل على العكس من ذلك كله، فقد كان الجمهور يظن أن الأقليات السياسية على الرغم من عيوبها ونواقصها، كانت تفهم المشاكل السياسية

[1]- محمد حسن دخيل، **أنظمة الحكم في الطن العربي**، دراسة مقارنة، بيروت: دار مكتبة البصائر، 2014، ص 25.

[2]- محمد الأحمري، **الديمقراطية (الجذور وإشكالية التطبيق)**، بيروت: إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012، ص 203، 204.

[3]- **نفس المرجع**، ص 206.

أفضل قليلا مما يفهمها هو، فعلى العكس فإن الجمهور يؤمن أن له الحق في فرض مقولات شعبوية بمنحها قوة القانون، ونشك في وجود عصور أخرى في التاريخ وصل فيها الجمهور إلى الحكم المباشر، مثلما هو الحال في زماننا، أتحدث عن ديمقراطية مفرطة.[1]

أولا: مصادر الشرعية في الأنظمة الجمهورية.

الثورية: الثوريون يؤيدون دوما التغيير الجذري للمجتمع، أي أن الصراع الطبقي يقود إلى تغيير سلم الأولويات والمعايير في المجتمع، إذ يمكن أن يحل الصراع الطبقي علاقات الإنتاج ذاتية الإدارة محل العلاقات الرأسمالية، أي أن تحل ديمقراطية ذاتية الحكم، أن يحل علاقة عالمية متساوية جديدة، محل النظام الامبريالي، فليس ثمة سبب يبرر مقولة أن التاريخ وصل إلى مرحلة أخيرة: الرأسمالية ليست الشكل الأخير للمجتمع الإنساني، إلا أن الاشتراكية ذاتية الإدارة لن تأخذ محل الرأسمالية وان الطريق الذي يمكن أن يمهد لثورة مقبلة، يقوم عبر تناقضات المجتمع الواقعي وعبر النضالات الجزئية، التي يجب خوضها.[2] الأساسي في سيرورة التغيير هو العمل البناء، الذي يفترض أن يدافع الناس عن ذاتهم للحفاظ على المكتسبات، إلا أن درجة العنف هي أول ما تختاره وتفرضه الطبقات الحاكمة المنتصر عليها، أي يمكن أن يكون العنف ضروريا. وعليه فعمل الثوريين لايمكن تحديده بمفهوم احترام الشرعية المفروضة من الدولة، بل هو يتطور طبقا لوعي الجماهير التي يتحدد بها في نهاية المطاف معيار مشروعية العمل النضالي،[3] وإزاء الثورة وعلاقتها ببنية السلطة، ينبغي التفريق بين أن يكون هدفها استبدال أو تغيير بنية السلطة وان يكون تدمير بنية السلطة، هو الأمر الذي يعني انهيار المجتمع نفسه إذ أننا في هذه الحالة، نقوم بتفكيك أواصره وعلاقاته، فأية علاقة اجتماعية تقتضي وجود علاقات سلطة، فهي توجد بين الأفراد وبعضهم البعض، وبالتالي لا يجب علينا أن نتوهم إمكانية تصفية علاقات السلطة، أو أن نحاول جعلها هدفا للثورة.[4] والدليل على ذلك تجربة الثورة المصرية إلى

[1]- خوسة اورتغا أي غاسيت، ترجمة علي إبراهيم أشقر، **تمرد الجماهير**، دمشق: دار التكوين للنشر 2011، ص 46، 47.

[2]- جورج سعد، **أفكار طوباوية في الديمقراطية والحرية**، بيروت: دار الملتقى للطباعة، 2004، ص 148.

[3]- **نفس المرجع**، ص 149، 150.

[4]- محمد صفار، **علاقات القوة والسلطة والعنف في المجتمع المصري**، كتاب الثورة والدولة والديمقراطية، القاهرة: مكتبة الإسكندرية 2012، ص 10.

يومنا هذا، أي منذ عهد محمد علي 1830 وهو القيام بالتمرد على البنية (السلطة) وعلى الشخص الجالس في البرج، لكن لم يحطم هذا البرج بعد ذلك، لأن هذه البنية توجد في الذهن، فمن يراقب يستبطن علاقات القوة ويقوم بإعادة إنتاجها في حياته العادية، وفي ممارسته اليومية ولهذا يمكن القول، أن تغيير بنية السلطة أصعب بكثير من مجرد الثورة على الشخص الحاكم وإسقاط الحاكم أو إزاحة نخبة معينة من مواقعها، ومن ثم تصبح كل المناقشات الدائرة حول شكل السلطة، كونها جمهورية برلمانية أم رئاسية أم إسلامية أم علمانية، مناقشات عبثية طالما أن بنية السلطة على حالها، والبرج لم يتهدم بعد، وعليه إخفاق الثورات التي مرت بها مصر في القرنين الأخيرين في تغيير هذه البنية باستبدالها أو تهميشها، هو السبب وراء إخفاق التجارب الديمقراطية التي شهدتها مصر، فقد انتهت هذه التجارب إلى الفشل لأنها أخفقت في إحداث تغيير جذري في بنية السلطة، التي تبدو ككائن متجاوز وعاقل وقادر على إعادة إنتاج نفسه في أشكال تناسب متطلبات كل مرحلة تاريخية، بل إنه يستوعب الممارسات الاستبدادية ويصبغها بإجراءات ديمقراطية.[1]

نفهم من كل هذا أن المشكل على مستوى الذهن، إذا الإنسان آمن بالاستبداد والطغيان من طرف السلطة ولم يغير هذه الذهنية، فيبقى حبيس هذا التسلط، حتى وإن تغيرت بنية السلطة وتغيير وإسقاط حاكمها، لأن في الأخير لم تتغير جذور السلطة وبالتالي في الأخير إعادة إنتاج هذه السلطة بإجراءات ولباس ديمقراطي.

وعليه النظم العربية وفي مقدمتها النظام المصري في مرحلة ما قبل الثورات العربية المشتعلة حاليا توصف من قبل المتخصصين، بأنها سلطوية تنافسية أو ديمقراطيات غير ليبرالية، أوتوقراطيات ليبرالية. وهذه الأوصاف على تنوعها تشير إلى نظم سياسية استطاعت أن تستوعب بعض الإجراءات الديمقراطية بصورة انتقائية، وان تقيد ممارسات العنف بشكل ممنهج دون أن تجعلها سائدة. وكانت هذه إستراتيجية بقاء هذه النظم. وما يحدث هو حالة تمرد على الأشخاص من يقومون بممارسة هذه الإستراتيجية، غير أن مجرد إسقاطهم لا يضمن سقوط البنية التي تتجاوز الأفراد وتظهر في ممارستهم الاجتماعية واليومية.[2] هذا ما يعني أن في هذه الأنظمة ليس بالضرورة سقوط الأشخاص يعني سقوط بنية السلطة، السلطة تبقى قائمة بوجه آخر وهذا ما يفسر العجز والانتقال نحو البناء الديمقراطي

[1]- محمد صفار، **مرجع سابق الذكر**، ص 20.

[2]- **نفس المرجع**، ص 20.

السلس، وبالتالي تقضي الثورة على المؤسسات السياسية التقليدية فيعتمد نظام ما بعد الثورة أو الحرب على ظهور أحزاب قوية، فتنتقل من مرحلة تقليدية استعمارية أو بدون ارث منها، إلى مرحلة تنظيم المشاركة وتجميع المصالح وتشكيل رابطا بين القوى الاجتماعية والحكم، وفي هذه الحالة الحزب يمثل منطق السياسة لا منطق الفعالية.[1]

ومن بين الأمثلة على ذلك أيضا ثورة تونس أو كما سميت " ثورة الحرية والكرامة" التي انطلقت في أواخر سنة 2010، وهو البلد الذي عرف طيلة عقود باستقرار سياسي في ظل سلطة حظيت بدعم البلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، في الوقت الذي لم يتحرج الكثير من وسائل الإعلام الغربية ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان وبعض السياسيين، من وصف تلك السلطة ب (الدكتاتورية) والنظام البوليسي.[2] فتاريخ 14 جانفي 2011 هو بمثابة انتصار لإرادة الشعب التونسي بعد وصول المحتجين المنتفضين إلى الذروة، فقد عمت الصدمات مع أعوان الشرطة وأجهزة الأمن المختلفة في الأحياء الشعبية من العاصمة وضواحيها، وحتى الأحياء القريبة من القصر الجمهوري بقرطاج. وفي عشية اليوم ذاته غادر بن علي البلاد بصحبة زوجته وأصهاره، فقد مثل " هروب " بن علي بعد 29 يوما من انتفاضة شعبية سلمية لحظة فارقة في حياة التونسيين والتونسيات، عبر عنها بأجمل صورة خروج المحامي عبد الناصر العويني إلى شارع الحبيب بورقيبة في وقت (منع التجوال) وهو يصيح بن علي هرب... بن علي هرب! صورة بثتها المحطات التلفزيونية وأعادتها محطة الجزيرة عدة مرات، أنها لحظة التحرر من كابوس الخوف والقهر والإذلال التي طالت فئات واسعة من الشعب التونسي ولعدة عقود.[3]

فحادثة موت البوعزيزي حرقا " الشرارة التي أشعلت النار في الحقل كله " هذه الشعلة لم تنطفئ بالرغم من هروب رئيس الجمهورية في تونس (جانفي2011) بعد أن حكمها طيلة 23 سنة، وتنحي رئيس جمهورية مصر العربية (حسني مبارك) بعد حكم دام 30 سنة على اثر منداة شباب مصر للتظاهر والاحتجاج في عيد الشرطة يوم 25 يناير. وبالرغم أيضا من سقوط نظام العقيد القذافي بصورة عنيفة، وتسليم علي عبد الله صالح مهام رئاسة الجمهورية لنائبه في اليمن، وتواصل القمع الذي تتعرض له

[1]- صمويل هينتجتون ترجمة: سمية فلو عبود، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، بيروت: دار الساقي للنشر 1993، ص117.

[2]- أحمد كرعود، **تونس الثورة (الحرية و الكرامة)**، كتاب الربيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات (د ع ن): الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، 2013، ص 29.

[3]- **نفس المرجع**، ص 31.

الاحتجاجات في المغرب والبحرين، واستمرار المجازر بحق المدنيين في سوريا منذ أكثر من سنة ونصف السنة.[1]

الفرع الثاني: انتقال السلطة في النظام الملكي.

السلطة الملكية royal government، هي التي يتولى فيها رئيس الدولة السلطة عن طريق الوراثة، وتكون مدة الرئاسة في هذه الأنظمة غير محددة، أي يتولى الرئيس سلطاته بالوراثة بالكيفية التي يحددها دستور الدولة. والشروط التي يجب توفرها فيه لتقلد مهامه وفي ظل الحكم الملكي، ليس هناك أي دور للشعب في تحديد هوية الملك لدى تولي مهامه، وإنما الدستور فقط هو الذي يتولى تحديد ذلك، وتقر الدساتير بشكل عام انعدام المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة بالمسمى الذي يطلق عليه (إمبراطور، ملك، قيصر، أمير، سلطان)، حيث تنص في العادة هذه الدساتير على أن ذات الملك أو الإمبراطور لا تمس. وهذا يعني عدم مسؤوليته عن أعماله وتصرفاته، حتى ولو كانت جرائم جنائية، ومن الناحية السياسية فإن رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا، والمسؤولية تقع على عاتق الوزارة والوزراء. ونجد على سبيل هذا المثال كل من البحرين، وعمان والسعودية... الخ.[2]

غالبا ما يعرف بهذا النظام بالنظام التسلطي مقارنة بالنظام الديمقراطي والنظام الشمولي، فهو نظام لا تتوفر فيه معايير الديمقراطية المتمثلة أساسا في المشاركة السياسية والتعددية وتداول السلطة بطريقة سلمية، عن طريق انتخابات تنافسية حرة وشفافة، ويتميز النظام التسلطي ببعض الخصائص، أهمها التعددية الحزبية المحدودة والتنافس المحدود على السلطة، وانغلاق فضاء المشاركة السياسية وشخصنة السلطة واحتكارها لفائدة فرد أو أقلية،[3] فهذه الأنظمة تقليدية تأخذ هذه البنى شكل إمبراطورية بيروقراطية مركزية وإما شكل ملكية إقطاعية معقدة، أو تتخذ شكلا يجمع بين هذين الاثنين، في المستوى الإصلاحي في مشاركة الطبقة الوسطى، تكون المؤسسات السياسية المسيطرة عادة هي المجالس البرلمانية، التي يتم اختيار أعضائها بواسطة شكل محدود من الانتخاب. وفي مستوى المشاركة التامة في النظام الحديث، الأحزاب السياسية تستكمل البنى السياسية التقليدية أو تحل محلها

---

[1]- أحمد كرعود، **مرجع سابق الذكر**، ص 30.

[2]- محمد حسن دخيل، **مرجع سابق الذكر**، ص 32.

[3]- لطفي طرشونة، **منظومة الحكم التسلطي والانحراف الاستبدادي، الثورات والإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورات التونسية**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، ماي 2011، ص 4.

على أنها المؤسسات الرئيسية لتنظيم العمل السياسي، وفي كافة مستويات المشاركة تكون المؤسسات السياسية من ناحية ثانية قوية بالقدر الكافي لتأمين القاعدة للنظام السياسي الشرعي، وتفرض المؤسسات الاشتراكية السياسية كثمن للمشاركة السياسية، في المجتمع الإصلاحي، يتم تحريك الجماعات للعمل في السياسة بدون أن تصير اشتراكية بفعل السياسة.[1]

وعليه فالنظام الملكي هو النظام الذي يخضع لمبدأ الوراثة في تعاقب السلطة، ويمتاز بالانغلاق على المشاركة السياسية وشخصنة السلطة في شخص فردي، يتمثل في الإمبراطور أو الأمير أو السلطان أو الملك، ففي هذا النظام لا يمنح أي دور لإرادة الشعب، وبالتالي يمكن وصفه بالنظام التسلطي أو الشمولي أو الاستبدادي.

الفرع الثالث: مصادر الشرعية في الأنظمة الملكية.

تتنوع الأنظمة السياسية الملكية (التقليدية) من حيث أشكالها وأحجامها، الممالك القبلية والأنظمة الإقطاعية والملكيات المطلقة، ومنها البيروقراطية والأرستقراطية، إلا أن مجموع الأنظمة التقليدية التي واجهت تحديات العصرنة، يمكن تصنيفها في بابين واسعين على نحو مشابه للتحليل السياسي، لاحظ ميكافيلي أن الممالك المحكومة في التاريخ كانت محكومة بطريقتين، أما بواسطة أمير وأعوان هم وزراء بفضله وإذنه يساعدونه في حكم مملكته، أو بواسطة أمير ونبلاء يحتفظون بمراكزهم بسبب قدم سلالتهم لا بإذن من الأمير. وأعطى ميكافيلي مثال على ذلك: الطريقة الأولى النظام التركي ومثال عن الطريقة الثانية النظام الفرنسي.[2]

الدين والقبيلة: لا ننفي أن توظيف الدين كان حاضرا باستمرار في تاريخنا، خاصة في هذه الأنظمة **(التقليدية)** واتخذت صور حضوره في الأزمنة الحديثة مظاهر تنبئ بهيمنة الدولة على دواليب الشأن الديني وقيامها بتدبير شؤونه، إلا أن ما ميز هذا التدبير هو طبيعة القرابة من التوجه المتدرج نحو حدود، من يضع للدين مجالات محددة يحصره فيها ولا يقبل أن تتجاوزها،[3] وهذا ما نلحظه في الشأن الليبي في ما سبق، من خلال إخفاق دولة الاحتلال ايطاليا في تأسيس هوية وطنية موحدة، ما أدى في

---

[1]- صمويل هينتجتون ترجمة: سمية فلو عبود، **مرجع سابق الذكر**، ص106.

[2]- **نفس المرجع**، ص117.

[3]- كمال عبد اللطيف، **العرب في زمن المراجعات الكبرى محاولات في تعقل تحولات الراهن العربي**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2016، ص 73.

أكتوبر من عام 1951 إلى صياغة دستور أوجد نظاما قائما على حكومة فدرالية، في ملكية دستورية يقودها الملك محمد إدريس وكانت الأولوية لبناء وحدة وطنية في بلد جديد، كان الولاء فيه للقبيلة والعشيرة.[1]

إن أغلب الأنظمة العربية خاصة منها (الملكية، التقليدية) أمام صيغة من صيغ اللعب بالدين وتوظيفه بحس برغماتي علماني، وهذا من خلال قراءة التاريخ السياسي للملوك والحكام عبر التاريخ، من خلال مجموعة من السمات يمكن حصرها في العلاقة بين الدين والسياسة، ويمكننا القراءة بواسطتها جوانب من تظاهرات ما جرى ويجري اليوم في البلدان العربية بعد الانفجار الحاصل عام 2011، وتضعنا في الوقت نفسه أمام الملامح الكبرى للتحديات الجديدة التي تطرحها توظيفات الدين في الحاضر العربي.[2] وكثيرا ما استخدمت هذه الأنظمة العربية التنوع الديني والطائفي والعرقي، فعادة ما كانت هذه الأنظمة تثير مشكلات مفتعلة - دينية وطائفية وعرقية - لتخويف الشعوب، وإيهامهم بأنهم غير مؤهلين للديمقراطية، فالأنظمة الاستبدادية استغلت هذا التنوع في إيهام شعوبها بأن العصا الأمنية هي الحل الوحيد لتجميعهم وللحيلولة دون تفرقهم. ومع ذلك فإذا كانت الصيغة الأمنية في الحفاظ على الأوطان العربية متعددة الطوائف، قد فشلت وانتهت بالثورة، فقد آن الأوان لتجريب الصيغة الديمقراطية التي أساسها مفهوم المواطنة والمساواة وإحساس الجميع بأنه مستوعب في الوطن دونما إقصاء، ومنع التمييز وفقا للعرق والنوع والقبيلة، إن إسهامات باقي الطوائف غير الرئيسية العربية لم تكن في الأغلب هدامة للوطن، وإنما الذي هدم الأوطان العربية وأطاح بالنظم هو الاستبداد، الذي أخل بحقوق الجميع.[3]

في جميع أقطار شبه الجزيرة العربية (باستثناء اليمن) تحكم الدولة قيادة (تقليدية) قبلية، وقد تتباين الأسماء مملكة، سلطنة، إمارة ...الخ. لكن الجوهر هو على الدوام توارثي وأبوي. ولا تقتصر الفواعل الحاكمة وحاشيتها على تولي رئاسة الدول، بل معظم الحقائب الوزارية الحساسة في هذه البلدان كذلك، كما أن هناك تباينات هامة في مستوى السيطرة الاجتماعية والسياسية فالبحرين تعد الأكثر ليبرالية من الزاوية الاجتماعية (وجود عدد من النساء العاملات ووسائل الترفيه المفتوحة نسبيا...الخ)، فإن لدولة عمان سمعة تشير إلى أنها الأكثر اضطهادا للناس من الناحية السياسية، بينما توصف

---

[1]- علي عبد اللطيف أحميدة، **ما بعد الاستعمار والقومية في المغرب العربي التاريخ والثقافة السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2014، ص 250.

[2]- كمال عبد اللطيف، **مرجع سابق الذكر**، ص 74.

[3]- ابتسام الكتبي و آخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص 389.

السعودية بكونها الأشد قمعا من الناحية الاجتماعية،[1] بحيث يستخدم الدين (في المملكة السعودية) كأداة رئيسية للسيطرة الاجتماعية والشرعية السياسية، من خلال مؤسسات من قبل الحاكم (الشرعية الدينية)، وجماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المؤسسة في عام 1929، ومنظومة شرطة الآداب (المطاوعة). إن النظام السياسي مركزي جدا، إذ يشكل أفراد العائلة المالكة المنفذون وبدرجة أقل مجلس الوزراء، القوة الرئيسية في صنع السياسات، ومع أنه كانت هناك وعود متكررة بقيام (مجلس شورى ـ مجلس استشاري)، منذ أوائل ستينيات القرن العشرين، غير أن مثل هذا المجلس لم يستحدث حتى عام 1993، ولم تتحقق الوعود بقيام منظومة لامركزية فعلا من الحكومات المحلية (القطاعات)، غير أن نظام الحكم السعودي ليس قمعيا بدرجة قاسية، حتى حينما يقارن بعدد من أنظمة الحكم الأكثر ديمقراطية ظاهريا في الشرق الأوسط.[2]

لقد كانت المشاكل الموروثة في نمط التعاقب السعودي والمحافظة عليها شاهدا للملك المستقبلي في تفكيره بمستقبل المملكة العربية السعودية الأولى (1744-1818) والثانية (1822-1892) وإدرك أن العائلة المختلفة تتصارع من أجل المنصب بخصوص التعاقب وذلك عندما تدخلت القوى الأجنبية وأخلت بالهدوء النسبي في شبه الجزيرة، ونجم عن توازن القوى بين المتنافسين على العرش صراعات مفتوحة مرات عديدة، حتى من دون التأثيرات الخارجية، لأن المحافظة على النفس تحتاج إلى حماية قادة العائلة لأفرادها ومن بين 14 تعاقبوا على الحكم بين عامي 1744- 1791 ثلاثة حكام تولوا الحكم بدون منازعات.[3]

ولطالما كان للأسرة الحاكمة في السعودية موقف صارم نظرا إلى تحالفها مع الحركة الوهابية، والتزود بالشرعية الدينية، فمنذ عام 1986 أصبح اللقب الرسمي لملك السعودية "خادم الحرمين الشريفين" إحياء لعنوان ديني استخدمه الخلفاء والسلاطين العثمانيين والمماليك في مصر سابقا.[4]

يمكن القول أن النظام الملكي بصفة عامة وفي المملكة السعودية بصفة خاصة، هو نظام قائم على التعاقب والتوارث، فهو نظام غير مستبعد عن التسلطية والشمولية خاصة كونه يستبعد الآخر،

---

[1]- نزيه الأيوبي، ترجمة أمجد حسين، **تضخيم الدولة العربية السياسية والمجتمع في الشرق الأوسط**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص ص 462، 463.

[2]- **نفس المرجع**، ص 464.

[3]- جوزيف كشيشان، ترجمة محمد بن عبد الله بن حمد ألحارثي، **السلطة و تعاقب النخب**، جزء II، (د ع ن): رياض الريس للكتب والنشر، 2013، ص 10.

[4]- كريستو فرم، ديفيد ستون، **ما بعد الشيوخ الانهيار المقبل للمماليك الخليجية**، بيروت: مركز آوال للدراسات والتوثيق، 2014، ص 137.

وعملية التداول على السلطة (الانتقال) فهو نظام تقليدي (فردي) يجمع بين السلطة الدينية والسياسية وبين سلطة العشيرة والقبيلة، وهذا بالرغم من اختلاف التسميات كالإمارة والمملكة والسلطنة، فكلها تخضع لقاعدة وراثة العرش الذي لا يؤسس لمفهوم الديمقراطية من خلال استجلاء الحقوق السياسية وإعلاء روح الجماعة والجماهير.

المطلب الثالث: معيقات انتقال السلطة وآلية تذليلها في الوطن العربي.

الفرع الأول: معيقات انتقال السلطة في الوطن العربي.

لقد صار واضحا أنه في كل بلد عربي توجد أسرة حاكمة ومهيمنة على كل شيء، من خلال العائلة وأقاربها وأصهارها، بحيث تحولت إلى مجموعة قوة، لها حضورها في صياغة وصنع القرار السياسي، ومن أمثلة الأسر الحاكمة في الأنظمة الجمهورية في تونس ومصر واليمن وليبيا وسوريا، وفي الأنظمة الملكية، كما في البحرين، السعودية وعمان، إلا دلائل على ذلك النفوذ وتلك الهيمنة التي غيبت عنها الآلية الديمقراطية لانتقال السلطة فيها،[1] وإن كانت فكرة الانتقال الديمقراطي للسلطة عند الغرب جراء الأفكار ونتيجة الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان، فإنه يتحقق داخل القومية العربية بقطع أشواط كاملة من النضال، قصد الوصول إلى نتائج ملموسة رغم جملة العوائق التي تعترض الخيار الديمقراطي كفساد النظام الاقتصادي والاجتماعي، وتناقض الطلب الاجتماعي الديمقراطي، إضافة إلى عائق الوعي وغياب القيادة السياسية،[2] أي غياب لفعاليتها ودور مؤسساتها ووسائل السلطة فيها، بالرغم من تنوعها وهذا راجع إلى الفردانية في التدبير من جهة وغياب الشخصية الفذة من جهة أخرى، في الوقت الذي لا يزال يفتقر فيه النظام العام إلى آلية تحديث سياسية لطبقة قيادية قادرة على ملأ الفراغ السياسي.[3]

فعملية الانتقال للسلطة بآلية الديمقراطية مازالت في العالم العربي مجرد حبر وشعارات تجلب الوعي العام ولا تخدم المطلب الاجتماعي، ففي البلدان العربية لا تعرف القومية إلا من حيث هي حركة أو نزعة إيديولوجية،[4] ذلك أن الوعي الاجتماعي ذلك القدر الذي يعني الإدراك السياسي في تدخل

---

[1]- حميد حمد السعدون، رياح التغيير في الوطن العربي ومواقع التأثير الأمريكي، **مرجع سابق الذكر**، ص51.

[2]- برهان غليون: **مرجع سابق الذكر**، ص281.

[3]- برهان غليون وآخرون، **دراسات نقدية حول التيار الديمقراطي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص139.

[4]- راغب جبريل خميس سكران، **الصراع الطبقي بين حرية الفرد والسلطة و الدولة**، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث 2009، ص 42.

العمل التاريخي مع الحركات الشعبية للبحث عن معاني الحرية، ومواجهة قيود الطغيان والاستبداد قصد بناء الذات، أي وعي العقل ولذلك ينبغي أن نفهم قوانين التغيير، التي تنتشل الإنسان العربي من ظلمات الطغيان والاستبداد إلى آفاق جديدة، تصنع خطوط الحرية والمساواة والقانون من أجل تحقيق الشعور الديمقراطي، لذلك نبحث عن مشكل الديمقراطية التي نتحدث عنها اليوم ونريد تحقيقها ولا يمكن أن نفهم من وجهة نظر الماضي، بل هي بناء لنظام جديد يختلف كليا عن الموروث الاستعماري.[1]

فمسيرة انتقال السلطة هي عبارة عن مسيرة الأزمة العربية، بين الدعوة الرأسمالية والضغوطات الخارجية بحكم الضعف الاقتصادي للبلاد العربية، لذلك فالديمقراطية قبل أن تكون ممارسة، فهي إيمان ثابت وعميق على قدرة الإنسان العربي على حل جميع مواطن النزاع والخلاف وسط المعارضة، قصد تحقيق الوحدة الاجتماعية والقومية.[2]

ونستطيع تلخيص مسيرة الوطن العربي المعاصر في مجموعة من الافتراضات على النحو التالي:[3]

1- من المستحيل على أي نظام سياسي مخترق، أن يحقق الأهداف الجمعية إذا كانت تتعارض مع مصالحها، بسبب عدم تكافؤ علاقات القوة بينهما. فلابد لهذا النظام في البداية من إتباع إستراتيجية من إستراتيجيات الموارد اللازمة للاستقلالية.

2- إن التجربة الليبرالية على النمط الرأسمالي الغربي لم تنجح في المشرق العربي للأسباب التالية:[4]

- الانقسامات الشديدة للقوى الاجتماعية وميلها إلى التفكك والانطواء تحت قيادات متناحرة مما سهل التدخل الأجنبي.

- عجز النخبة الحاكمة التقليدية إلى حل المشكل الاجتماعي، خاصة التوزيع العادل للدخل القومي وتبني سياسات تنموية عقلانية، بسبب تعارضه مع مصالحها الطبقية.

- مجيء العسكر إلى الحكم بعد فشل التجربة الليبرالية قد دعم التيار المؤدي إلى تدخل الدولة على نطاق واسع في الاقتصاد والمجتمع، ولكنه خلق مفارقة تاريخية لم تحل حتى الآن.

---

[1]- برهان غليون وآخرون، دراسات نقدية حول التيار الديمقراطي، **مرجع سابق الذكر**، ص135.

[2]- راغب جبريل خميس سكران، **مرجع سابق الذكر**، ص 58.

[3]- خلدون حسن النقيب، **الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر دراسة مقارنة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1991، ص 62.

[4]- **نفس المرجع**، ص 63.

من خلال هذا العرض نلاحظ أن هذه العوائق كالنخبة والقيادة السياسية الفعالة والفردية في الحكم (التقليدية)، وغياب الوعي السياسي والثقافي للنخب والجمهور والتمسك بالسلطة و شرعنة الدين، كلها عوامل أدت إلى الإخفاق السياسي وغياب السيادة السياسية من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة وجود أو الدعوة إلى منظومة إصلاحية وإرادة سياسية، تحقق عملية انتقالية في إطار الديمقراطية سياسيا واجتماعيا واقتصاديا في مجتمع يسوده العدل والأمن (كفالة الحقوق والحريات العامة).

الفرع الثاني: آلية تعزيز انتقال السلطة في الوطن العربي.

صحيح أن الدولة الوطنية بشكل خاص والأنظمة العربية بشكل عام، قد يكون في الثورات العربية الأخيرة ما يحافظ عليها بتغيير نظام الاستبداد القديم إلى نظام ديمقراطي متعدد، يتساوى فيه جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وهذا لا يأتي بمجرد التمني، ولكن يحتاج إلى عمل سياسي متواصل وتربية سياسية جديدة وإعادة بناء للثقافة الوطنية.[1]

إن الثقافة الجديدة التي تفرضها إستراتيجية الانتقال الديمقراطي، هي باختصار الثقافة التي تحمل النزعة النسبية في وعي السياسة والمجال السياسي محل النزعة الشمولية، وتحمل التوافق والتراضي والتعاقد والتنازل المتبادل، محل قواعد التسلط والاحتكار والإلغاء... الخ، فتفتح المجال السياسي بذلك أمام المشاركة الطبيعية للجميع وتفتح معه السلطة أمام إرادة التداول السلمي عليها.[2] وترصيم وتحسين قيم الثقافة السياسية والبناء الديمقراطي من خلال النقاط التالية:

- **استنهاض الوعي السياسي الديمقراطي:** إن الوعي السياسي هو إدراك الفرد لواقع مجتمعه ومحيطه الإقليمي والدولي، ومعرفة طبيعة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحيط به، ومعرفة مشكلات العصر المختلفة، وكذلك معرفة القوى الفاعلة والمؤثرة في صناعة القرار وطنيا وعالميا والوعي السياسي، هو طريق الفرد لمعرفة حقوقه وواجباته في كل الأنظمة الديمقراطية أو الشمولية، والمجتمعات التي تنوي التحول من النظام الديكتاتوري إلى النظام الديمقراطي، بحاجة إلى منظومة من المعارف السياسية التي تتضمن قيما واتجاهات سياسية مختلفة.

---

[1]- ابتسام الكتبي وآخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص 394.

[2]- عثمان الزياني، **تحديد الثقافة السياسية كمدخل للبناء الديمقراطي في دول الربيع الغربي**، 21 أفريل 2015، مركز الجزيرة للدراسات على الموقع: www.academia.educ/37583060/1122.

- **الاستثمار في التنشئة السياسية لغرس قيم الثقافة الديمقراطية:** إن الثقافة السياسية هي نتاج لعملية التنشئة السياسية، وإن القيم والتوجهات وأنماط السلوك التي تتضمنها هذه الثقافة، هي انعكاس لنوعية التنشئة التي يتعرض لها أفراد المجتمع ويجدر التنويه هنا، إلى أن كل النظم السياسية تعمل على غرس القيم والتوجهات والأفكار السياسية التي تتفق مع قيم وتوجهات وأفكار السلطة الحاكمة، ويتم ذلك عن طريق المؤسسات والقنوات التي تخضع لسيطرة السلطة مثل المؤسسة التعليمية ووسائل الإعلام.[1]

- **تعزيز المشاركة السياسية:** إن بناء الديمقراطية لا يتم إلا بالإنسان ولصالح الإنسان الذي يتخذ في إطار الدولة صفة المواطن، ولذلك فإن هذا الأخير لا يمكن أن يكون معزولا عما يجري حوله وعما يدار باسمه ولأجله، وإنما لابد أن يكون مشاركا في الحياة السياسية والحد الأدنى لهذه المشاركة هو تتبع طرق إدارة الشأن العام والمقارنة بين البرامج، التي تتقدم بها الأحزاب السياسية والإدلاء بالصوت في الانتخابات العامة، ولكي تكون المشاركة ايجابية ولو في حدها الأدنى المذكور، يجب أن يكون المواطن مدركا للقواعد التي ينبني عليها المجتمع الديمقراطي.

- **تكريس مأسسة السلطة:** إن المنطلق في مأسسة السلطة هو مأسسة العملية السياسية، التي تعني احتواء عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية، ضمن إطار المؤسسات السياسية، مما يسهل على النظام السياسي اكتساب قدر يعتد به من الشرعية السياسية، ذلك أن التنظيم المؤسس للعملية السياسية بقدر ما يمكن المبادئ والقيم الديمقراطية للممارسة السياسية، فإنه يفيد في تحقيقه خصائص عديدة، منها:

قانونية العملية السياسية إذا تمكنت المؤسسات من أن تنظم عملها شبكة معقدة ومحكمة من الضوابط والتوازنات، وتعمل وفقا لأحكام محددة وأسس للتوظيف والتمويل وتقويم الداء، وتخضع لمقاييس معروفة وعلنية النجاح.[2]

- **دمقرطة المجتمع:** إن علاقات التسلط والرضوخ المنتشرة في الحياة الاجتماعية العربية والإتكالية، تنعكس في نهاية المطاف على الحياة السياسية ذاتها فيصبح من الطبيعي للإنسان العربي أن يتقبل أي نظام تسلطي، حيث أن هذا هو ما تعود عليه طيلة حياته، ويصبح عنده إحساس بالعجز وعدم القدرة

[1] - عثمان الزياني، **مرجع سابق الذكر**، ص6.

[2] - **نفس المرجع**، ص ص 6، 7.

على المشاركة في اتخاذ القرارات، حيث أنه تعود على وجود من يتخذ له القرارات بالنيابة عنه في المجال السياسي، تعتبر الديمقراطية أنها حق المواطن الفرد في المشاركة في اتخاذ القرارات العامة.[1]

يأتي تفضيل الديمقراطية لأنها تتفوق بعناصر ثلاثة على غيرها من أنظمة الحكم، التي يمكن أن تحكم بها الشعوب. فهي أولا تروج فكرة الحرية، أكان في ما يتعلق بالحرية في صيغة تقرير المصير الفردي والجماعي، أم في ما يتعلق بدرجة الاستقلال الذي تشجع عليه وتتيحه، فضلا عما تتيحه في مجال أوسع للحريات الأخرى الأكثر خصوصية التي هي من طبيعة العملية الديمقراطية، ومن المتطلبات الضرورية لوجودها. ثانيا: تروج فكرة تطوير الإنسان على قدرته على ممارسة حق تقرير المصير، وتحقيق الاستقلال الذاتي المعنوي وتحمل المسؤولية عن اختياراته. ثالثا: أجدر طريقة يمكن الإنسان أن يحمي بواسطتها المصالح التي يشارك بها الآخرين.[2]

من خلال ما سبق يمكن القول أن عملية انتقال السلطة في الوطن العربي، لابد من تعزيزها وفق المبادئ الديمقراطية التي لا تمس بقيم الثقافة السياسية، من خلال الوعي والإدراك وتحصين هذا الوعي والإدراك بالتنشئة السياسية لدى الأفراد وتعزيز المشاركة السياسية، من خلال تتبع إدارة الشأن العام والمقارنة مع برامج الأحزاب السياسية والإدلاء بالصوت في الانتخابات العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى مأسسة السلطة من خلال عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية، ضمن إطار المؤسسات السياسية. ولكن الديمقراطية مستحيلة في ظل التمسك الشديد بالبنى التقليدية للمجتمع والسلطة كالحزب الواحد وعدم التشاركية.

المبحث الثالث: قصور الدولة وثورات الربيع العربي.

إن الطابع التاريخي المركب للدولة العربية وقصورها وتعميقها، أحد الأسباب الرئيسية في الفشل الديمقراطي، كغياب العدالة وتراجع الحريات السياسية والاقتصادية التي كان لها التأثير المباشر وغير المباشر على نوعية نشاط الدولة، على المستوى الداخلي للدولة وخارجها، فهذا الفشل الذاتي للدولة

[1]- عثمان الزياني، **مرجع سابق الذكر**، ص8.

[2]- عصام فاهم العامري، **المأزق العالمي للديمقراطية بلوغ نقطة التحول**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016، ص 62.

العربية نتج عنه ثورات عربية سميت بثورات الربيع العربي، التي كانت بدايتها أواخر 2010، التي كانت كنتيجة لأسباب داخلية (قصور الدولة) وأسباب خارجية (الضغوطات الخارجية).

المطلب الأول: مقاربة مفهومية وبعض تجارب الربيع العربي.

الفرع الأول: ضبط المفهوم.

لقد اختلف العديد من الباحثين في ضبط المفهوم واشتقاقه بالرغم من ارتباط المعنى الواحد، وعليهارتبط المفهوم بالأحداث والثورات التي عرفتها الساحة العربية أواخر 2010 وبداية 2011. فتعريف مفهوم الربيع العربي على النحو التالي:

لا شك أن موجة التحرر من التسلط في المنطقة العربية، قد تأخرت وكان لهذا التأخر أسبابه. ولدى البحث في سؤال لماذا انطلقت أواخر 2010 ولا تزال تتفاعل، فإننا نقع على تفسيرات تشمل بعض أو كل العناصر التالية: التغيير الذي طرأ على دور الدولة وأدى إلى تراجع وظيفتها (الرعائية) في المجالات الاجتماعية وارتفاع أسعار الغذاء والأزمة المالية العالمية، فضلا عن أثر الثورة المعلوماتية وتغير الثقافة السياسية لدى فئات واسعة من الشباب خصوصا، إلى أثر التغيير في العراق، والثورة الخضراء الإيرانية.[1] يعني أن الربيع العربي كحالة أو مصطلح ارتبط بتاريخ حاسم بمثابة الانطلاقة لهذه الحركة وهي أواخر 2010، التي كانت الشرارة الأولى في تونس. ويرمز الربيع العربي إلى الشباب والأمل والاخضرار الخصب، لذلك ارتبط سياسيا بمجمل التحركات الجماهيرية التي تسعى إلى إحداث تحول إيجابي في مجتمع بعينه، يمكنه من الانتقال من التسلط والدكتاتورية إلى الديمقراطية وتداول السلطة ومن الظلم إلى العدالة الاجتماعية.[2] فصانعو الربيع العربي هم جيل الشباب الذي رأى أن الاستبداد هو الخطر الأساسي، لكن الربيع العربي ثورة ككل الثورات لا يكسبه من يصنعه، وينطبق عليه القول الذي ينسب إلى نابليون: الثورة مغامرة يقوم بها العقلاء ويخوضها المجانين ويقطف ثمارها

[1]- حسن كريم، **الربيع العربي وعملية الانتقال الديمقراطي**، كتاب الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد (د ع ن)، شرق الكتاب 2013، ص 13.

[2]- أحمد بودراع، **فشل ثورات الربيع العربي محاولة للفهم**، مركز جيل للبحث العلمي، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع11، أكتوبر 2017، ص53. على الموقع: http/www.kadhanews.com

الجبناء.[1] بحيث كانت صحيفة Independent أول صحيفة استخدمت مصطلح " الربيع العربي"، الذي ذاع وشاع استخدامه إعلاميا وأكاديميا بدرجة كبيرة بعد ذلك.[2]

ونجد أن البدايات الأولى لولادة هذا المصطلح كان في بيئة غربية غير عربية، فقد استخدم أول مرة تاريخيا على نطاق واسع في الأدبيات الغربية سنة 1968، للدلالة على حركة الاحتجاج التي انطلقت في تشيكوسلوفاكيا، فيما اصطلح على تسميته " بربيع براك " للمطالبة بالإصلاح والتخلص من هيمنة السوفيات على الحياة السياسية بالبلاد، لكن هذا الربيع سرعان ما تحول إلى ربيع دام بعد تدخل الجيش الأحمر وسحق الحركة الاحتجاجية مجهضا الحلم التشيكوسلوفاكي في نبذ سياسة الحزب الوحيد وهيمنة الدولة على المجتمع.[3] وقد استخدم مصطلح الربيع العربي أول مرة في القرن 21 في عام 2005، في مقالة نشرها أحد الامريكين من المحافظين الجدد في جريدة سياتل تايمز في 27 مارس 2005، ثم اتسعت دائرة تداوله إعلاميا مع اندلاع الثورات التونسية والمصرية والليبية أوائل عام 2011.[4] ربما مصير ربيع براك ظل حاضرا في الذهنية الغربية لذلك تردد الإعلام ومعه جماعة الاكادمين، في وصف حركات الإصلاح التي اجتاحت أوروبا الشرقية بالربيع بعد 1989، مستعيضا عنه بالثورة المخملية في تشيكوسلوفاكيا، لطابعها السلمي ولمساهمة المثقفين والمدافعين عن حقوق الإنسان في إنجاحها وعلى رأسهم فاكلاف هافيل، الذي أصبح أول رئيس ديمقراطي للبلاد، وفي أوكرانيا أطلق على الحراك الشعبي الثورة البرتغالية نسبة إلى لون الأعلام التي حملها المتظاهرون في الشوارع.[5]

إن هذا الربيع القادم في عز الشتاء لا مثيل له في التاريخ الحديث للعالم، إلى حد ما ثورة القرنفل في البرتغال (أفريل 1974)، حتى لحظة اندلاع هذه الحركات، كانت الشعوب العربية معتادة على أن تقبل بمصيرها وتخضع له مستسلمة، بحيث شهدت المنطقة من حين لأخر، بعض حركات التمرد والتي

---

[1]- محمد علي مقلد، **عودة العرب إلى التاريخ من باب الدولة المدنية**، كتاب أفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية، بيروت: معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، 2013، ص74.

[2]- صباح كزيز، **دور السياسة الخارجية لدولة قطر في الحراك العربي الراهن 2010- 2014**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص33.

[3]- أحمد بودراع، فشل ثورات الربيع العربي محاولة للفهم، **مرجع سابق الذكر**، ص53.

[4]- مصطفى عبد النواب، **إشكاليات وتحديات جديدة، مستقبل التعاون العربي بعد الثورات**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام،ع192، افريل2013. ص23.

[5]- احمد بودراع، فشل ثورات الربيع العربي محاولة للفهم، **مرجع سابق الذكر**، ص53.

قمعت في كل مرة بقسوة، قضى على كل المعارضين، يشترك المغرب والمشرق في هذا الأمر: ليس هناك اعتراف بالفرد، فلقد فعل كل شئ لمنع ظهور الفرد ككيان فريد ومتميز، أن الثورة الفرنسية هي التي سمحت للمواطنين الفرنسيين أن يصبحوا أفرادا لفهم حقوق والواجبات.[1]

وعليه المفهوم العام للربيع العربي مربوط بالأساس بمعنى التحرر من الاستبداد والانتقال من وضع أحسن منه، من خلال الانتفاضات والحركات الشعبية والتغير والتجمهر، لهذا تستدعي الضرورة إلى التفريق والتطرق إلى أهم المفاهيم والمصطلحات المشابهة:

أولا: الربيع العربي والثورة.

الثورة Révolution في اللغة تعني اضطراب وهيجان شائع، وفي الاصطلاح تغير جوهري في نظام الدولة من شأنه استبدال طبقة من الحكام بطبقة أخرى، وما لم يكن التغيير إيديولوجيا شاملا لكل نواحي النشاط الإنساني في المجتمع، فالأحرى أن يطلق عليه انقلابا أو انتفاضة، والثورة بالمعنى الفلسفي نقصد بها التغيير الجذري الشامل في شأن من الشؤون، كأن نقول ثورة التكنولوجيا، ثورة الاتصال، أو ثورة المعلوماتية واسم الثورة بالمعنى الحالي جديدة على اللغة العربية إبتداءا من القرن 18، وقبلها كان الاسم الشائع الفتنة أو الخروج.[2] كما تعرف الثورة على أنها تغيير مفاجئ وسريع للنظام السياسي، يؤدي إلى الإطاحة بالنظام السياسي القديم والنخبة التي تمثله، وتعويضه بنظام جديد تتبعه نخبة جديدة، يختلف عن القديم من حيث الفلسفة السياسية وطريقة الحكم، وتختلف الثورة عن غيرها من الحالات الاضطراب التي قد يعرفها النظام السياسي كالتحركات الفئوية أو الطائفية التي يكون الهدف منها تحقيق مطالب خاصة، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى التفاف الفئات الأخرى حولها، وغالبا ما يتم قمع تلك التحركات أو يتم الاستجابة لبعض مطالبها من غير أن يؤثر ذلك على النظام السياسي ونخبه الحاكمة، ويعرفها كران بريتون Karen Berton في كتابه " تشريح الثورة " بقوله أنها عملية حركية ديناميكية تتميز بالانتقال من بنيان اجتماعي إلى بنيان اجتماعي أخر.[3]

[1]- الطاهر بنحلون، **الشرارة انتفاضات في البلدان العربية ويليها بالنار**، الرباط: المركز الثقافي العربي، 2012، ص29.

[2]- سعيد بنسعيد العلوي، السيد ولد أباه، **مرجع سابق الذكر**، ص52.

[3]- أحمد بودراع، **مرجع سابق الذكر**، ص 52.

أما عزمي بشارة فيرى أن المقصود بالثورة، هو تحرك شعبي واسع خارج البنية الدستورية القائم أو خارج الشرعية، يتمثل هدفه في تغيير نظام الحكم القائم في الدولة. وقد يختلف الانقلاب عن الثورة الذي يكون مصدره السلطة الحاكمة نفسها، عندما يستأثر الرئيس مثلا بالسلطة ويقصي الهيأت الأخرى خارج الأطر الشرعية ويفرض نفسه رئيسا مدى الحياة أو يتحول إلى ملك، كما قد يقود انقلاب الجيش أو فئة منه تتعدى على السلطة السياسية الحاكمة وتستولي على الحكم، دون نية القطع من النظام السياسي السابق على مستوى النهج الدستوري أو الاجتماعي أو الاقتصادي، فالهدف الرئيس لقادة الانقلاب هو الاستئثار بالسلطة، عكس الثورة التي من أهدافها الأساسية، إحداث تغيير جذري في بنية النظام، من حيث فلسفته السياسية أو أسلوبه في الاقتصاد وإدارة المجتمع.[1]

وإذا ربطنا العلاقة بين ثورات الربيع العربي، التي كانت مصافها أواخر 2010 وبداية 2011، فمفهوم الثورة نجده ذات علاقة بالفجائية والتغيير في قمة النظام السياسي والحكام المخلوعين والمطالبين برحيلهم مع إبقاء بعض التشكيلات السياسية في هرم السلطة والهيئات القائمة في عهد الحكام الاستبداديين. وبالتالي رحيلهم لا يعني رحيل أو تغيير في البنية ككل.[2] وهذا ربما يصطلح عليه الشخصنة وإعادة إنتاج النظام أي إسقاط رأس السلطة لا يعني سقوط البنية أو السلطة ككل.

وعليه التخلص من هؤلاء المستبدين لم يؤدي بالضرورة إلى التخلص من النظام الاستبدادي نفسه، ففي كثير من الحالات استطاع النظام أن يستعيد عافيته وأن يسترجع قوته وان يعيد إنتاج نفسه في أشكال أخرى، وفي بعض الأحيان بنفس الشكل السابق. ويحدث هذا الانقلاب على التغيير عندما تنجح بنية السلطة في المجتمع، في أن تلتف على الروح الثورية، أو تمتصها وتعيدها إلى المربع الأول كأن شيئا لم يكن، بحيث يصبح التغيير مجرد تغيير للأشخاص أو في الشكل الخارجي للنظام وليس تغيير في بنية السلطة داخل المجتمع.[3] فالثورة ما كانت لتحدث، إذا لم يتولد وعي سياسي يتسم بالنضوج والتطور لدى المجتمع، بل إن الثورة في حقيقتها هي ميلاد لروح التغيير الثوري لدى قطاعات مجتمعية معينة، ثم انتشارها في بقية المجتمع. وهي لحظة فارقة تجسد هذه الفطرة والحس والوعي

[1]- أحمد بودراع، **مرجع سابق الذكر**، ص 54.

[2]- فوزية العطية، **علم الاجتماع الثورة وخصائص المجتمع الثوري**، مجلة كلية الآداب العراقية، جامعة بغداد، ع24، 1979، ص458.

[3]- محمد صفار، **علاقات السلطة والقوة والعنف في المجتمع المصري**، كتاب الثورة والدولة والديمقراطية، القاهرة: مكتبة الإسكندرية، 2012، ص 8.

المشترك لدى بعض القطاعات.[1] والثورة مختلفة عن عمليات التغيير الصغير أو المتوسط، والتي تحافظ على النظام القديم، فالتغيرات عادة ما تكون تجميلية. ويمكن اختبار الثورة الحقيقية عن طريق رؤية ما إذا كانت قد أطاحت بالنخبة القديمة أم لا، ففي أي ثورة راديكالية تتخلص النخبة الجديدة من القديمة باستخدام فرق الموت أو النفي. ولا يعني ذلك ضرورة أن تكون الثورة دموية، ففي عام 1979 على سبيل المثال مرت معظم دول أوروبا الشرقية بتغيير جذري للأنظمة، دون إراقة الدماء وهذا ما يسمى بالثورة البيضاء، وكانت رومانيا الاستثناء الوحيد.[2]

وعليه يمكن القول أن الثورة هي عبارة عن عمل يتسم بالفجائية والتغيير على مستوى هرم النظام السياسي واستبدال النخبة القديمة على مستوى صنع القرار بنخبة جديدة.

ثانيا: الربيع العربي والحراك الشعبي.

الحراك الشعبي هو حراك وطني بامتياز يهدف بالمقام الأول والأخير، إلى تحقيق الإصلاح الشامل في البلاد، وإحداث تغيرات جوهرية في الحياة السياسية التي تتصف بالجمود وتركز السلطة والثروة بأيدي فئة قليلة من المواطنين، وانتشار الفساد في كافة مفاصل الدولة. الأمر الذي يجعل الحراك ضرورة ومصلحة من اجل نجاح المشروع السياسي الوطني وإضفاء الشرعية عليه. ويشارك في هذا الحراك مختلف فئات المجتمع في سائر أنحاء البلاد، وتتنوع أنشطته وفعالياته وأدواته ووسائله، ويتسم بالكثير من البساطة والعفوية ويجد حالة من التعاطف الشعبي، لم تتطور بعد إلى درجة التضامن الشعبي الواسع، ويتسم كذلك الحراك الشعبي بالطابع السلمي والالتزام بالقانون ويؤكد أعضاءه على حرصهم على أمن واستقرار البلاد، وتجنيبها حالة الفوضى التي تعاني منها بعض دول الربيع العربي، وهذه جميعا مزايا تجعل منه حراكا ذا حس وطني عال.[3]

---

[1]- محمد صفار، **مرجع سابق الذكر**، ص 7.

[2]- إيمان أحمد رجب، **المفاهيم الخاصة بتحليل انهيار النظم السياسية**، ملحق مجلة السياسة والدولة، مؤسسة الأهرام القاهرة، ع184، أفريل 2011، ص 10.

[3]- محمد تركي بن سلامة، **الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي**، دراسة ميدانية ونوعية، عمان: مؤسسة المستقبل للنشر، 2013، ص157.

لقد اهتم العديد من الباحثين السياسيين وعلماء الاجتماع حول ضبط مفهوم الحراك Mobilité وذلك للإشارة إلى الحركة التي تحدث داخل السياق أو البناء الاجتماعي، فالحراك عملية اجتماعية ينتقل من خلالها الفرد أو الجماعة من وضع اجتماعي محدد إلى أخر.[1]

فعرفه سوركين Serkin أن الحراك ذلك التحول، الذي يمتاز به شخص لموضوع اجتماعي لقيمة خاصة أو لشيء يمكن خلقه أو تكييفه عن طريق النشاط البشري من وضع معين إلى أخر. أي أن معروف على الإنسان البشري وتميزه بالتغير والتحول كونه اجتماعي بطبعه، فهو دائما عرضة للتغير والتحول مع ظروف ومتطلبات الحياة والواقع المعاش، كل هذا يتطلب التكيف والنشاط. أما كوفمان Koufman، فيعتبر الحراك عبارة عن ظاهرة تخص المجتمع الحضري بوجه خاص، والحراك سمة أساسية للمجتمع الديمقراطي ولا يعتمد الحراك على الفرص المتاحة وحسب، وإنما يعتمد كذلك على الدوافع الشخصية، حيث يسعى الفرد إلى مستويات أفضل.[2] قد يختلف كوفمان عن سوركين في ضبط مصطلح الحراك فربط كوفمان الحراك بالحضرية كظاهرة تخص المجتمع المتمدن الديمقراطي على وجه الخصوص، ذو صلة بالدوافع والميول الشخصية للأفراد نحو الأفضل.

ثالثا: الربيع العربي والانتفاضات الشعبية.

تطرح حالات الربيع العربي عدة إشكالات تحليلية، إذ أننا إزاء تباين في المقاربات النظرية التي تتناول الربيع العربي وما نتج عنها من إسقاط للأنظمة الحاكمة، فالخلاف في هذا السياق حول المفهوم الأكثر مواءمة وتعبيرا عن تلك الأحداث، فهل يصلح أن يطلق عليه مصطلح الثورة أم أن هذا المصطلح غير مناسب في حالات الربيع العربي؟ ولهذا يرى رمضان طارق انه من غير المناسب إطلاق مصطلح الثورة على حالات الربيع العربي، ويطرح مصطلح " الانتفاضات الشعبية " كآلية أكثر قدرة على التعبير عن الربيع العربي، فالثورة تعني إحداث تغييرات هيكلية على مستوى الدولة، عبر إسقاط الأنظمة الحاكمة وتغيير للبنى الاقتصادية الكامنة في تلك الدولة، وهي الصورة التي تبدو غير متحققة في الوقت الراهن في دول الربيع العربي، ومن ثم فقد يكون من الأفضل التعويل على مصطلح

[1] - هشام محمود الاقداحي، **الحراك السياسي**، القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 2012، ص 207.

[2] - **نفس المرجع**، ص 209.

الانتفاضات الجماهيرية، كمدخل تحليلي للربيع العربي.[1] بالرغم من أن الأستاذ طارق رمضان لم يقدم ضبط للمفهوم بخصوص الانتفاضات الشعبية، إلا أن المصطلحين غير متباعدين إذا كان نتيجة هذه الانتفاضات، هو التغيير من التقليد إلى التحديث والوقوف في وجه الاستبداد وتحقيق العدالة وربما هذه العلاقة ترتبط أكثر بمفهوم أخر يطرح في الساحة السياسية " الحركات الشعبوية ".

لقد قدمت الباحثة كرستا ديويكس في دراسة بعنوان " الشعبوية " استعراضا لتطور المفهوم النظري في الأدبيات المختصة، خلصت فيه إلى تحديد المعالم الرئيسية للحركات التي يطلق عليها " شعبوية "

وحسب هذه الدراسة، فإن الميزة الأساسية لهذه الحركات هي إيمانها بمحورية دور الشعب في العملية السياسية، التي يجب أن تعكس بشكل مباشر الإرادة الشعبية وتحقيق أهدافها. ويرى الكثير من المحللين أن ظهور الحركات الشعبوية يعتبر إفرازا طبيعيا للنظام السياسي الديمقراطي نفسه. فعندما تعجز العملية السياسية عن تحقيق عالم " أفضل وأكثر عدالة " للشعوب، أو عندما ترفض النخبة الحاكمة تحقيق الإرادة الشعبية، تظهر الحركات الشعبوية التي تسعى لأن تستبدل بالنخب السياسية أكثر تحقيقا لإرادتها. وفي هذا الإطار فإن ظهور هذه الحركات مؤشر على وجود خلل في العملية الديمقراطية.[2]

وعليه يمكن القول أن الشعبوية أو الحركات الشعبوية، هي كنتيجة لخلل العملية الديمقراطية أو النخبة الحاكمة، تنتج عنها حركات مناهضة للنخبة من أجل استبدالها بأخرى، لتحقيق إرادتها الشعبية.

رابعا: الربيع العربي والحراك السياسي.

الحراك السياسي Political Mobilité هو كل النشاطات السياسية الفردية والجماعية داخل الوطن وخارجه، تأتي كرد فعل على الظلم والاستبداد، ويعد أداة لتحقيق المطالب والوصول إلى التغيير المرجو ويتخذ أساليب النضال السلمي.[3]

[1]- طارق رمضان، **الصحوة العربية الإسلام والشرق الأوسط الجديد**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، ع 192، أفريل 2013، ص 151.

[2]- كارن أبو الخير، **الشعبوية تعود إلى المجتمعات الغربية**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام للنشر، ع 184، أفريل 2011، ص 173.

[3]- عثمان حسين عثمان هندي، **الحراك السياسي مفاهيم وقضايا**، ج1، الخرطوم: دار فرحة للنشر، 2005، ص 10.

كما يعد الحراك السياسي وسيلة يتم بمقتضاها الانتقال والتحرك من موقف سياسي إلى أخر، يتجه نحو تفاعل شعبي وسياسي واجتماعي، يتبلور في قاعدة إبراز قضية سياسية أو اجتماعية في المجتمع، يستهدف النضال من أجلها بصرف النظر ما إذا كان هذا الانتقال والتحول يرضي السلطة أو يعارضها.[1]

وعليه من خلال هذين الطرحين، يمكن القول أن الحراك السياسي لا يختلف عن مصطلح الربيع العربي أو الحراك العربي فقط كقضية سياسية أو موقف سياسي يتبناه الشعب، ففي كل الأحوال هو تلك النشاطات ذات صفة سياسية نتيجة الاستبداد ولا عدل بهدف تحقيق المطالب والتغيير بالوسائل السلمية المتاحة.

خامسا: الربيع العربي والتجمهر.

من الملائم لفهم الواقعة إضفاء معنى سياسي حصري وأولي على كلمات " تمرد " و" جماهير" و " السلطة الاجتماعية " فالحياة العامة ليست سياسية فقط، وإنما هي في آن واحد، بل ومن قبل حياة فكرية وخلقية واقتصادية ودينية، وهي تشمل العادات الجماعية كلها وحتى الطريقة في الملبس.[2] والجمهور أو الحشد كمي ومعنوي، وإذا ترجمناه من غير تغيير فيه إلى مصطلحات علم الاجتماع، نجد حينئذ فكرة الجمهور الاجتماعي، فالمجتمع هو دائما يمس عاملين اثنين: أقليات وجماهير. والأقليات أفراد أو مجموعة أفراد مؤهلون (كميا) على شكل خاص، والجماهير مجموعة من الأشخاص غير مؤهلين نوعيا (كيفيا)، ولا يفهم إذا من كلمة جماهير، الجماهير العمالية فقط وعلى شكل رئيسي، فالجمهور هو الإنسان العادي وبهذه الطريقة يتحول الحكم ـ الجمهور ـ ببساطة إلى حد كيفي. إنه الكيف المشترك والمشاع الاجتماعي، هو الإنسان ما دام لا يختلف عن البشر الآخرين، أن الإبداعات السياسية في الأعوام الأحدث عهدا، لا تعني شيئا أخر سوى سيطرة الجماهير السياسية. وإذ كانت الديمقراطية القديمة تمتاز بالاعتدال بفعل جرعة عالية من الليبرالية والحماس للقانون فقد كان الفرد مضطرا عند إطاعته هذه المبادئ إلى أن يدعم في داخله نظاما صعبا.[3]

---

[1]- عبد اللطيف مناور، **الحراك السياسي وأثره على الاستقرار في دولة الكويت 2012/2006**، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، 2013)، ص 18.

[2]- خوسة اورتغا إي غاسيت، ترجمة علي إبراهيم أشقر، **مرجع سابق الذكر**، ص 41.

[3]- **نفس المرجع**، ص 46.

وعليه ربما إعادة النظر في الأفكار المسبقة عن الثورات كما اختزنها العقل السياسي العربي، باعتبارها فعلا جماهيريا شعبيا حر الإرادة، معاديا بالضرورة للاستعمار والامبريالية والاستبداد وللغرب وإسرائيل أو أنها ثورة تقودها الجماهير لمواجهة أنظمة ملكية أو رجعية موالية للغرب. أيضا يجب إعادة النظر في تصورنا بأن الشعوب العربية لا تزال تنظر لواشنطن وللغرب باعتبارهم قوى في عداء كامل مع العرب والمسلمين (الحرب الحضارية أو الصليبية كما روج لها البعض)، بدلا من ذلك، يجب النظر بعقلانية وواقعية إلى ما يجري، حتى وإن كان واقعا محفوفا بمخاطر الانزلاق لمتاهات غير مسبوقة في خطورتها.[1]

سادسا: الربيع العربي والعدالة الانتقالية.

من المهم التذكير بأن بعض مشروعات القوانين الصادرة عن دول الربيع العربي، قد وضعت بالفعل تعريفا لهذا المفهوم وعلى سبيل المثال، فقد تبنى مشروع القانون اليمني الخاص بالعدالة الانتقالية تعريفا مماثلا لوثيقة الأمم المتحدة، حيث عرف العدالة الانتقالية بأنها كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع، بغية تحقيق العدالة التصالحية للكشف عن الحقيقة، ومنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

أما مشروع القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بتونس على سبيل المثال فقد عرفها بأنها: مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤوليين عنها، وجبر ضرر الضحايا، ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفض الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم التكرار نحو الانتقال من حالة الاستبداد من نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان. وبالنسبة لدول الربيع العربي وتحديدا تونس وليبيا واليمن فقد اصدر مجلس وطني بليبيا بالفعل القانون رقم 17 لسنة 2012، بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.[2]

[1]- إبراهيم أبراش، **نقطة الصفر: الخيارات الفلسطينية في مواجهة خارج إسلامي قيد الشكل**، ملحق مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام للنشر، ع 192، أفريل 2013، ص 18.

[2]- عادل ماجد، **منظومة شاملة: العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، ع192، أفريل 2013، ص 12، 13.

الفرع الثاني: تجارب الربيع العربي.

شهدت المنطقة العربية أواخر 2010، موجة من الانتفاضات والحراك الغني الهادف إلى إسقاط التسلط بنماذجه المتعددة والدخول في عملية انتقال إلى أنظمة ديمقراطية، تتجاوز التسلط ولو بنجاحات نسبية وإخفاقات متوقعة ومتعددة ومختلفة حسب أوضاع هذه البلدان ومستوى قدرة الجمهور والتكتلات الاجتماعية والسياسية الطامحة إلى الديمقراطية.[1] وعليه سنحاول في هذا العدد التطرق إلى بعض تجارب الثورات العربية كالثورة التونسية والليبية والمصرية.

أولا: الثورة التونسية.

لقد بدأت أحداث الربيع العربي من تونس، مع إحراق الشاب محمد البوعزيزي لنفسه أمام بلدية سيدي بوزيد، وهو عمل فردي عفوي تكرر حصوله في تونس وقد حصل أواخر 2010 في مدينة المستنير الساحلية، هذه الحادثة تطورت فجأة على أيدي الناشطين على شبكة الانترانت وتحولت إلى احتجاجات مطلبية ونقابية تسعى لإسقاط النظام، وتفجرت الأحداث بقوة مع دخول فرق قناصة خاصة محلية واجنبية على الخط وقتلها عشرات المتظاهرين متسببة في رفع حالة الاحتقان الشعبي ضد النظام، إلى أن حدث انقلاب دبره رشيد عمار رئيس أركان الجيش التونسي ضد الرئيس زين العابدين بن علي، من خلال إخراجه من تونس بصورة مؤقتة بأوامر عسكرية أمريكية حاسمة.[2]

كما تعد الثورة التونسية بمثابة الانطلاقة أو الشرارة الأولى بما سمي ثورات الربيع العربي، حيث خرج ألاف التونسيين في 18 ديسمبر 2010 الرافضين لأوضاع البطالة وغياب العدالة الاجتماعية وتفاقم الفساد، خلقت هذه المظاهرات العديد من القتلى والجرحى فكان من نتائجها استقالة الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي، يوم 14 جانفي 2011.[3] بعد 23 عام من الحكم التونسي ومع نجاح الثورة التونسية، أقبلت المنطقة العربية على زلزال شديد لم يكن متوقع من كل مراكز الرصد والدراسات، فأخذت المنطقة تمر بثورات شعبية من شرقها إلى غربها كانت مصر محطتها الثانية.[4]

---

[1]- حسن كريم، **مرجع سابق الذكر**، ص 11.

[2]- حسن محمد الزين، **الربيع العربي أخر عمليات الشرق الأوسط الكبير**، بيروت: دار القلم الجديد للنشر، 2013، ص 21.

[3]- رفيق الحبيب، **تحولات الدولة والمجتمع بعد الربيع العربي**، (د ع ن): (د د ن)، 2013، ص 8.

[4]- محمد تركي بن سلامة، **مرجع سابق الذكر**، ص 17.

كما عرفت تونس أسلوب الجمعية التأسيسية في 23 أكتوبر 2011، وذلك بتنظيم انتخابات تخص المجلس التأسيسي وفي 10 ديسمبر 2011 صادق المجلس التأسيسي على دستور تونس المؤقت تحت اسم التنظيم المؤقت للسلطة العمومية.[1]

وعلى الصعيد السياسي، كان النظام السياسي في تونس من أكثر الأنظمة استبدادا وانغلاقا في العالم العربي، بينما الشعب التونسي كان من أكثر الشعوب تجانسا وتعليما وتقدما، مما خلق فجوة كبيرة بين تطلعات الشعب وحقيقة النظام السياسي. دفع ذلك الشباب التونسي للجوء إلى العمل الاحتجاجي، والى الانقلاب على النظام السياسي القائم، بدلا من السعي إلى التغيير من خلال قنوات المشاركة الشرعية، مثل الأحزاب والنقابات والانتخابات، التي تحولت إلى هياكل شكلية خاضعة لسيطرة الدولة. كذلك فإن تراجع المد الإسلامي ساعد على تراجع حالة الاستقطاب التي استخدمت لتبرير الاستبداد في مراحل سابقة.[2]

إلا أن السؤال الشائك الذي فرض نفسه بعد سقوط بن علي هو: هل انهار نظامه الاستبدادي الذي أنتهك الحريات العامة والخاصة وكرس الفساد؟ أما أن رئيس النظام فقد سقط. بينما ظلت مؤسسات الديكتاتورية والرشوة وسوء التصرف قائمة. إن هذا التساؤل طرح نفسه بشدة، خاصة أن الحركة الاحتجاجية كانت دون قيادة موحدة ولا برنامج سياسي واقتصادي بديل واضح. وبعد أن تحققت مرحلة الهدم، أصبح التحدي الأكبر الذي يواجه الجميع هو: هل الطبقة السياسية الجديدة قادرة على البناء وبلورة بدائل سياسية أم لا؟ من خلال متابعة الخطاب الإعلامي والسياسي منذ 14 جانفي، يتضح أن تونس ما بعد بن علي تتميز " بالتذبذب " و " التردد " بين عدة طروحات من أبرزها:[3]

- احترام الدستور والتقيد ببنوده، مع العمل على تعديل الفصول التي تعتبر المعارضة وشخصيات حقوقية أنها وضعت على مقاس بن علي. وحسب هذا السيناريو تم تبرير عدم تنظيم انتخابات رئاسية بعد شهرين من الإطاحة ببن علي (مثلما ينص علي ذلك الفصل 57 من الدستور الذي تسلم بموجبه فؤاد المبزع منصب الرئاسة)، بالأوضاع الاستثنائية أمنيا وسياسيا التي يمر بها البلد. وقد تم تبرير تأجيل موعد الانتخابات إلى 24 جويلية 2011 ريثما تنتهي عملية تعديل القانون الانتخابي، ووضع

[1]- التونسية محطة عن طريق التحول الديمقراطي، **مرجع سابق الذكر**، ص 5.

[2]- دنيا شحاتة، مريم وحيد، **محركات التغيير في العالم العرب**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع 184، أفريل 2011، ص14.

[3]- كمال بن يونس، **التهميش الشامل: عوامل اندلاع الثورة ضد نظام بن علي في تونس**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع 184، أفريل 2011.

لمسات تعديل الدستور. وأعتمد هذا القرار على الفصل 39 من الدستور، الذي يعتبر انه لا يمكن تطبيق الفصول العادية في الدستور (مثل الفصل 57) بحالة الطوارئ والانفلات الأمني.

- الانقلاب على الدستور، ودفع البلاد نحو سلسلة من الاعتصامات والإضرابات والتحركات الاحتجاجية والمطلبية بهدف الاستبعاد النهائي لكل رموز حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الذي حكم تونس في العقدين الماضيين، وعزل كل كوادر الدولة المنتمين إليه. وقد لقيت تلك التحركات، شعبية كبيرة في الأسابيع الأولى للثورة، ونجحت في دفع كل الوزراء المنتمين إلى حزب بن علي إلى الاستقالة، وتبعهم محمد الغنوشي رئيس الوزراء، ثم تم حل التجمع الدستوري بقرار قضائي.

ثانيا: الثورة المصرية.

شكل الشباب المتعلم من أبناء الطبقة الوسطى الحضرية بمصر، الكتلة الرئيسية التي قادت ثورة 25 جانفي، وجعلت منها ثورة شبابية على نظام سياسي ليس استبداديا وفاسدا فحسب، ولكنه يعاني أيضا من الشيخوخة والهرم إلى حد جعل صراع الأجيال احد مستويات الصراع الدائر في مصر وإحدى النقاط المنهجية في تفسيره. فمصر تعتبر ديموغرافيا مجتمعا شابا، كما أن الخريطة التعليمية لسكان مصر تشير إلى أن حملة المؤهلات فوق المتوسطة والجامعية وفوق الجامعية، والذين يشكلون عصب الطبقة الوسطى من المهنيين والموظفين بجهاز الدولة أو العاملين بالقطاعات الاقتصادية الحديثة والخدمية مثل قطاع الاتصالات والسياحة، تشير إلى أن هؤلاء قد ارتفعت نسبتهم إلى 12.08 بالمائة، بعد أن كانت تعداد 1067 بالمائة.[1]

وهكذا كان الشباب هم صانعي نموذج التغيير الذي أنتج ثورة شاركت فيها عدة ملايين من مختلف الفئات الاجتماعية، جمعهم إصرار على التخلص ليس فقط من الاستبداد والقهر، ولكن أيضا من الظلم والمهانة. وهذا نموذج صنعه شباب لم تؤثر الكتب الماركسية في فكرهم، ولم تشكل الدروس الدينية والشعارات الإسلامية وعيهم. أطلقوا ثورة بدأت عبر " الفيس بوك " وانتقلت إلى ارض الواقع. ولذلك بدت المظاهرات التي بدأت في 25 جانفي 2011 وانطلقت معها الثورة، غير مسبوقة ليس فقط في

[1]- عماد صيام، **25 يناير الثورة السلمية لشباب الطبقة الوسطى وتحديات المستقبل**، كتاب الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات، (د ع ن): شرق الكتاب، 2013، ص 53.

حجمها، ولكن أيضا في نوع المتظاهرين وشعاراتهم وطرقهم في الحشد والتنظيم والتعامل مع قوات الأمن.[1]

كما كانت كافة المؤشرات بخصوص ثورة 25 جانفي 2011، تشير إلى وصول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في مصر إلى مستويات منذرة بالخطر، ووصول السياسات المتبعة إلى مستوى الفشل السياسي نتيجة التركيز المتزايد للثروة في أيدي نخبة ضيقة فشلت في أن تكون قاطرة للتنمية، التي لم تصل عوائدها إلى الطبقات الدنيا والوسطى. ولكن رغم ذلك فإن الثورة لم تحدث بسبب فشل نخبة المعارضة السياسية القديمة ـ في الوصول بأعداد أنصار الثورة إلى مستوى الكتلة الحرجة القادرة على إقناع الجماهير بالنزول إلى الشارع، وهو ما نجح فيه الثوار الشباب يوم 25 جانفي 2011، ذلك أن الطبقة الوسطى تحديدا حققت ما يشبه المعجزة خلال هذه السنوات الصعبة، إذ لم تتخيل أبدا عن تقاليدها الراسخة وأهمها تخصيص النسبة الأكبر من دخولها المحدودة لتعليم أبنائها. واستفاد جزء من هذه الطبقة من التحسن النسبي في مؤسسات التعليم الخاص، كما استفاد أبناؤها من تلك البنية الاتصالية الحديثة، التي تم إنشاؤها أساسا لخدمة قطاعات الاقتصاد الحديث الذي كان قد بدأ في مصر خلال السنوات الأخيرة من حكم مبارك. هذه البنية الاتصالية وضعت هذا الجيل من الشباب على طريق الثقافة الديمقراطية الحديثة للعولمة وشكلت منظومة قيمهم الثورية، التي تجسدت سياسيا في خيار الثورة السلمية.[2]

نجحت ثورة 25 جانفي 2011 في إسقاط رأس النظام السياسي ولكنها لم تكن مهيأة لبناء نظامها السياسي البديل بشكل فوري، فتولى الجيش السلطة بدعم منها وأضطلع المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد مؤقتا في مرحلة انتقالية. ولذلك يتداخل السؤال عن طابع النظام السياسي الجديد مع السؤال عن مستقبل الثورة، التي لم يمضي على نجاحها في إسقاط رأس النظام أيام، حتى تبين أن الأخطار التي تواجهها ليست هينة. وفضلا عن الثورة المضادة لها، واجهت الثورة خطر الانقسام السريع بين القوى التي شاركت فيها، وما كان لها أن تنجح بدون تضامنها وتلاحمها. وقد أنتج هذا الخلاف التعديلات الدستورية، التي طرحت لاستفتاء عام في 19 مارس 2011، أن توحدها خلال

[1]- وحيد عبد المجيد، **نهاية الإهانة: 25 يناير ضد النظام الهش في مصر**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع 184، أفريل 2011، ص 64.

[2]- فؤاد السعيد، **ثورة مصر: تفاعلات المرحلة الانتقالية الممتدة وسيناريوهات المستقبل**، كتاب الربيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات، (د ع ن): شرق الكتاب، 2013، ص81.

أيام الثورة وعملها المشترك، لم يوفر لها أي مقدار من المناعة ضد الانقسام الذي بلغ حد التراشق والاتهامات المتبادلة. ويمتد هذا الانقسام إلى مقومات النظام السياسي الجديد وفي مقدمتها بعض أسس الدستور، وخصوصا قضية العلاقة بين الدين والدولة التي بدأت تخلق صدعا في صفوف قوى الثورة بسرعة شديدة.[1] بعد إتمام الاستفتاء على التعديلات الدستورية ستكون المرحلة الانتقالية الأولى، التي بدأت مع التنحي قد انتهت وستدخل مصر في المرحلة الانتقالية الثانية، ولا يصف تلك اللحظة الحالية في مرحلة ما بعد الثورة في مصر، سوى الكلمات التي ذكرها ونستون تشرشل بعد معركة العلمين: " إنها ليست النهاية، ولا هي حتى بداية النهاية، أنها مجرد نهاية البداية ".[2]

ثالثا: الثورة الليبية.

لقد شكلت الثورة الليبية نموذجا مختلفا، نظرا لعدم وجود نظام سياسي قائم واتخذت شكل حرب تحرير عمت غالبية المدن وأنتجت قيادتها قبيل تحقيق أهدافها، لتخوض حرب الاعتراف بشرعيتها مع نموذج القذافي.[3]

بدأت الاحتجاجات الليبية بدعوة عدد من الشباب ليوم الغضب الموافق 17 فيفري 2011، وأعلن المؤتمر الوطني للمعارضة الليبية وناشطون ليبيون إنظمامهم ليوم الغضب الليبي، كما أيد الدعوة أيضا المعارضون الليبيون في المنفى، ثم ساند عدد من القبائل تلك التظاهرات وسوف يكون دور القبائل في ليبيا محوريا في حسم الصراع الدامي الدائر هناك، حيث تزداد أهمية دور القبائل بسبب عدم وجود جيش قوي. ومن ضمن القبائل التي انضمت إلى الاحتجاجات " قبيلة ورفلة " يوم 20 فيفري 2011 وهي أكبر قبائل ليبيا. وقبيلة ترهونة، وقبيلة الزاوية في جنوب ليبيا في المناطق النفطية، وقبائل الطوارق في الجنوب، وقبيلة الزنتان، وقبيلة بني وليد، وقبيلة العبيدات، وأخيرا قبيلة أولاد سلمان، وحتى قبيلة القذاذفة، التي ينتمي إليها القذافي، عرفت هي الأخرى انشقاقات.[4]

---

[1]- وحيد عبد المجيد، **مرجع سابق الذكر**، ص 65.

[2]- محمد صفار، **مرجع سابق الذكر**، ص 27.

[3]- حمزي المصطفى، **الثورات وقصور التفكير الغربي عن الديمقراطية في المجتمعات العربية**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2011، ص 7.

[4]- دنيا شحاتة، مريم وحيد، محركات التغيير في العالم العربي، **مرجع سابق الذكر**، ص 15.

كما تكمن مشكلة النظام السياسي الليبي في مرجعيته الإيديولوجية، التي وضعها معمر القذافي في الكتاب الأخضر، إذ يعتمد هذا الأخير على عدد من الافتراضات، لكي يقدم نظرية سياسة تفتقر لآليات تنفيذ وتفعيل حقيقية. حيث اقترح حل معضلة الحكم، من خلال " سلطة الشعب "، نرى أن طرح معمر القذافي شابه الكثير من القصور، إذ يبدأ بالتمهيد لنظريته من خلال توجيه الانتقادات لكل أدوات الحكم الديمقراطية المتعارف عليها، فيصف المجالس النيابية بأنها " تدجيل على الديمقراطية " ويضيف المجلس النيابي يقوم أساسا نيابة عن الشعب، وهذا الأساس ذاته غير ديمقراطي، لأن الديمقراطية تعني سلطة الشعب لا سلطة نيابة عنه ومجرد وجود مجلس نيابي معناه غياب الشعب، والديمقراطية الحقيقية لا تقوم إلا بوجود الشعب نفسه لا بوجود نواب عنه.[1]

في حقيقة الأمر صورة ليبيا اليوم تعري كل تدخل خارجي، وتسمياته الإعلامية المفبركة والمخجلة في تشويهها لمعانيها اللغوية، وتدين في الوقت نفسه مستويات التدخل الداخلي في التشبث في إدارة الحكم أو التسابق إليه. كما تتوازى مع التدخلات التي أخذت دوائرها تكبر يوميا عن بدايتها، والتي حولت الانتفاضة السلمية إلى مسلحة، والصراع مع السلطة إلى معارك دموية بين الأهالي والمدن لا أمل واضحا قريبا في نهايته فليبيا تتدمر كل يوم يمر، والتفرج عليها يبعدها عن الهم العربي ويفتح الباب أمام مخططات الغزو والاحتلال.[2] كما يمثل الوضع الأمني الهش في البلاد أكبر تحد مباشر للعملية الانتقالية في ليبيا، إذ يشكل عشرات الآلاف من الثوار المسلحين المنظمين في عشرات الميليشيات ذاتية القيادة ـ أو الكتائب كما يسمون أنفسهم ـ شبكة من السيطرة على مختلف أنحاء البلاد. وقد كانت ممارسة السلطة على هذه الكتائب المسلحة أمرا في غاية الصعوبة في المراحل الأولى من القتال، أنشأ المجلس الانتقالي جيش التحرير الوطني، فهو محاولة اندماج وتنسيق بين كتائب مستقلة شكلها ضباط سابقون ومواطنون عاديون، وفي بيئة ما بعد الثورة أظهرت هذه الكتائب انعدام الثقة لا في الحكومة المؤقتة وحسب، بل بين بعضها البعض أيضا وهذا ما جعل يتأزم الوضع ويزداد أكثر فأكثر بين هذه العناصر ويخلق التوتر بين هذه الكتائب، والذي انعكس بالسلب على الوضع

[1]- زياد عقل، **عسكرة الانتفاضة الفشل الداخلي والتدخل الخارجي في الجماهيرية الليبية**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع 184، أفريل 2011، ص 70.

[2]- كاظم الموسوي، **زمن الغضب العربي (الثورات الشعبية الجديدة)**، ط2، (د ع ن)، (د د ن)، 2012، ص 125.

الداخلي في ليبيا والوضع الإقليمي للمنطقة من خلال حدة الصراع القائم وانتشار السلاح.[1] هذا ما أدى إلى إسقاط النظام بالقوة الأطلسية بعد أن أخذت الأمور منحى الحرب الأهلية، وكادت الثورة أن تفشل، إذا اعتبرنا أن هناك فعلا ثورة نتيجة الطبيعة القبلية للشعب الليبي، والجغرافيا الصحراوية الشاسعة لليبيا، ولكن حاجة أمريكا وفرنسا وايطاليا وبريطانيا للنفط الليبي بأي ثمن ودموية القذافي من جهة ثانية عجلت في خيار الحسم العسكري، وبالأساس ليبيا سميت بالاسم ضمن قائمة الدول التي تحدثت عنها دراسة مؤسسة راند البحثية 2007 بضرورة إسقاط الديكتاتورية فيها، من اجل القضاء على منابع التطرف المتزايدة في أرجائها.[2]

وعليه يمكن القول أن التغيير ليس حالة معزولة في الزمان والمكان، بل هو مسلسل من الأحداث والتراكمات التي ينتجها الفاعلون، فتحدث تغييرا تدريجيا أو مفاجئا. هكذا عبر الأستاذ كولفراني، فالتغيير من وجهة نظره لا يهتم بمجال واحد، بل يتعدى إلى جميع مجالات المجتمع، وموضعه يمكن أن يكون عميقا ومن ثم فهو بنيوي، أي يمس النسق السياسي والاجتماعي ككل، كما قد يكون عرضيا أي انه لا يمس عمق الأشياء، بحيث انطلاقا من هذا التوجه يمكن إسقاط بعض من نماذج التغيير على المنطقة العربية ككل لما شاهدته من حراك شعبي.[3]

رابعا: الثورة اليمنية.

تمثلت مطالب الاحتجاجات الشعبية في اليمن في القضاء، على الفساد وتحسن الظروف الاقتصادية والمعيشية والحد من الفقر والبطالة والإصلاح السياسي، متمثلا في ضرورة إجهاض سيناريو التوريث. بدأت التظاهرات الشبابية في منتصف جانفي 2011 بالتزامن مع تظاهرات تونس، ولكن سرعان ما واجه الرئيس اليمني احتجاجات من قوى معارضة.[4] ففي يوم 22 فيفري 2011، انظم مجلس التضامن الوطني بقيادة الشيخ حسن الأحمر إلى الاحتجاجات، وأيضا حزب الإصلاح الإسلامي المعارض الذي يقود تكتل " أحزاب اللقاء المشترك " وهو إتلاف مكون أساسا من الحزب

[1]- سالم بول، أماندا كداليك، **تحديات العملية الانتقالية في ليبيا، كتاب الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد، دراسة حالات**، (د ع ن): دار شرق الكتاب، 2013، ص 120.

[2]- حسن محمد الزين، **مرجع سابق الذكر**، ص 267.

[3]- فخر الدين ميهوبي، **إشكالية بناء الدولة في المغرب العربي دراسة في تطور دولة ما بعد الاستعمار**، القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2014، ص 130.

[4]- دنيا شحاتة، مريم وحيد، **مرجع سابق الذكر**، ص 14.

الاشتراكي وحزب الإصلاح وعدة أحزاب صغيرة. اتفقت هذه الأحزاب على معارضة الرئيس اليمني رغم الاختلافات الإيديولوجية فيما بينها، ورغم وجود اتفاقات مسبقة بين أحزاب اللقاء المشترك والرئيس اليمني، على مزيد من التمثيل لها في البرلمان في الفترة السابقة، فإن قرار حزب المؤتمر الحاكم اعتماد تعديلات دستورية تتيح للرئيس اليمني البقاء مدى الحياة أدى إلى إعلان أحزاب اللقاء المشترك عن مقاطعتها للجلسات البرلمانية، وانسحابها من البرلمان.[1]

لقد قامت الأجهزة الأمنية بأكثر من محاولة، لفض اعتصام ساحة التغيير بالعاصمة صنعاء بالقوة والعنف وإطلاق النار وقتل وجرح المئات، وصولا إلى قرار الرئيس عبد الله صالح إعلان حالة الطوارئ يوم 19 مارس 2011، بعد قيام تلك القوات الأمنية بقتل 44 شهيدا وإصابة المئات من المعتصمين بساحة التغيير وهو التطور الذي أجج التوتر في البلاد، وعكس حالة الانسداد السياسي القائم، وفتح الباب أمام مشاهد أكثر سوءا.

ورغم الطبيعة الجمهورية لنظام الحكم في اليمن، فإنه يستند إلى معادلات وتوازنات قبلية في الجوهر، سوف تحدد المسار المنتظر في إنهاء نظام الرئيس صالح، خاصة أن الجيش في اليمن هو مؤسسة أسرية يسيطر عليها أبناء الرئيس صالح وأبناء أشقائه وإخوته، وهو ما يجعل انحياز الجيش لمطالب الشعب المشروعة مسألة مشكوكا فيها، على عكس موقف الجيش في الحالتين المصرية والتونسية، والذي اتسم بأنه مؤسسة وطنية جامعة تنحاز للشعب في مطالبه المشروعة.[2]

ودعا الرئيس اليمني إلى التئام مجلس النواب من السلطة والمعارضة لإعداد قانون الانتخابات والاستفتاء وإقراره، وتسجيل اللجنة العليا للانتخابات، والاستفتاء غير أنه توقع ألا تلقى هذه المبادرة والاستجابة المناسبة من قبل أحزاب المعارضة، وهو ما حدث بالفعل وفي مبادرة أخرى تحت ضغوط اتساع الثورة اليمنية وانشقاق بدا واضحا في بعض قيادات الجيش، أبدى الرئيس اليمني علي عبد الله صالح استعداده لترك السلطة في بداية 2012، وذلك بعد تنظيم انتخابات برلمانية بنهاية 2011، على أن يتم انتخاب الرئيس المقبل من قبل البرلمان الجديد في العام الجديد.[3]

---

[1] - دنيا شحاتة، مريم وحيد **مرجع سابق الذكر**، ص 15.

[2] - حسن أبو طالب، التصدع الداخلي: **مأزق مبادرات الرئيس في مواجهة الثورة اليمنية**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع 184، أفريل 2011، ص 67.

[3] - **نفس المرجع**، ص 69.

كما قد انظم قادة عسكريون للثورة، ومنهم علي محسن الأحمر، وخاضت الفرقة اشتباكات متقطعة مع الحرس الجمهوري، وقع على المبادرة الخليجية في 23 نوفمبر 2011 لحل الأزمة السياسية، عطل بموجب الدستور واعتبرت المبادرة مرجعية دستورية لإدارة البلاد، وتسلم عبد ربه منصور هادي بموجبها رئاسة اليمن في 21 فيفري 2012.[1] ومن بين الأدوار التي قام بها الرئيس اليمني الجديد بعد ذلك تشكيل لجنة برئاسته لمراقبة تنفيذ مخرجات الحوار الوطني، وتتألف اللجنة من 72 عضوا يمثلون مختلف مكونات الحوار اليمني، إلا أن الأبرز في تركيبتها هو منح نصف مقاعدها لشخصيات من الجنوب، وبحسب بيان رسمي، فإن تشكيل اللجنة تم وفق معايير تمثيلية تشمل جميع مكونات مؤتمر الحوار الوطني، حيث مثل الجنوب 50 بالمائة، والمرأة 30 بالمائة، والشباب 20 بالمائة، في حين وضعت لجنة صياغة الدستور، التي شكلها الرئيس اليمني في 7 مارس من 18 خبيرا قانونيا لصياغة دستور جديد للبلاد، خطة عملها المستقبلية المفصلة وأقرت الخطة الزمنية لإنجاز إعداد مشروع الدستور، وعرضه للتشاور الوطني العام قبل الاستفتاء عليه، وتم الاتفاق على أن يتم الانتهاء من المسودة الأولى للدستور مع نهاية شهر جويلية 2014 كموعد أدنى، وتسليمها للهيئة الوطنية. ويعقب عملية صياغة الدستور عرضه على اليمنيين للاستفتاء عليه ثم الدعوة إلى إجراء انتخابات عامة تشريعية ورئاسية.[2]

ولكن للأسف تثير الأزمة اليمنية العديد من التداعيات الخطيرة على مستقبل البلاد، خاصة في ظل عدم القدرة على الوصول لتوافقات بشأن العملية السياسية، حيث أدت سيطرة الحوثين الأخيرة على العاصمة صنعاء، إلى مجموعة من التطورات التي جعلت اليمن السعيد على مفترق الطرق، يهدد دخول البلاد في نفق مظلم قد يكون مآله إلى التقسيم، فقد فشلت المساعي الرامية إلى التهدئة وإيجاد حل للأزمة السياسية، مما أدى إلى تقديم الرئيس اليمني، عبد ربه منصور استقالته ووقوع الحكومة تحت تهديد السلاح، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل عقد مجلس الأمن جلسة مشاورات لمناقشة الأزمة في شبه الجزيرة العربية.[3]

---

[1]- الثورة اليمنية على الموقع: http/www.alaraby.co.uk/encyclopedia/36d8f182-82f3-be93-d9bbf8aeff54

[2]- إيمان عبد الحليم، **اختبار الفيدرالية مستقبل نظام الأقاليم في اليمن**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع 197، جويلية 2014، ص 128.

[3]- إبراهيم منشاري، **سيناريوهات مستقبلية: الأزمة اليمنية وتداعياتها المحتملة**، 3 فيفري 2015، المركز العربي للبحوث والدراسات على الموقع: http/www.acrsg.org/36614

من خلال تحليلنا هذا بخصوص دراسات حالات الثورات العربية نصل إلى طرح أن هذه الثورات كانت بمثابة انتفاضة على الأنظمة السياسية في المنطقة من أجل التغيير السلمي للسلطة، فكانت مطالبها إسقاط الأنظمة بالرغم من نجاح بعضها وفشل أخرى كالثورة التونسية والمصرية، وبالتالي هذه الثورات لم تكن على دساتير هذه البلدان بالقدر الذي كانت على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لأن التغيير في دساتير هذه البلدان اقترن مع الحكومات الجديدة بعد إلغائها الدساتير السابقة لها، ففي كل الأحوال هذه الدساتير أو سقوطها في ظل هذه الثورات، هي نصوص كانت رهن الإرادة والحراك الشعبي والربيع العربي.

المطلب الثاني: أسباب وتداعيات ثورات الربيع العربي.

الفرع الأول: الأسباب الداخلية للثورات العربية.

إن حدة الأزمات الداخلية وتفقمها وعجز النظام التسلطي عن مواجهتها بفاعلية وكفاءة يفقده ذلك شرعيته، وبالتالي تتصاعد حدة المعارضة ضده وهنا قد تلجأ النخبة الحاكمة إلي تبني نوع من الانفتاح السياسي أو التحرك في طريق الديمقراطية لإستعاب المعارضة، وقد تحدث ثورة أو انتفاضة شعبية واسعة تطيح بالنظام التسلطي.[1] وعليه سنحاول رصد أهم الأسباب الداخلية التي كانت المحرك الأساسي والفعلي لهذه الثورات في المنطقة العربية، وهي عديدة اقتصادية، اجتماعية، سياسية، وإيديولوجية وهي كالأتي:

أولا: غياب الحريات السياسية.

لعل الجمود والتحجر الذي أصاب الحياة السياسية في المنطقة العربية قد بلغ ذروته على الدستور، وإفراغه من الكثير من المبادئ والقيم الديمقراطية التي قام عليها، وعلى رأسها السيادة للأمة والفصل بين السلطات، وفي هذا المجال لا يجوز أن نقزم الثورات العربية، فالهدف هو العودة إلى

[1]- الهلالي نشأت، **انعكاسات عملية التحول الديمقراطي على حالة الاستقرار والأمن الداخلي للدول**: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والدولية على الموقع: http/www.icfsthimttant.org/023143

الدستور والشعب هو مصدر السلطات، وعليه المنطقة العربية محكومة وفق عقد اجتماعي يجب أن يتم التعامل مع الشعب على أساس هذا العقد.[1]

إن غياب مظاهر التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة واستفحال الفساد السياسي بكل أنواعه، هي عبارة عن عوامل تشترك فيها غلبية المنطقة العربية جمعاء، ومحاولة القادة والحكام العرب في الدول التي شهدت حراكا وثورات توريث الحكم، والتغييب المباشر للحق الدستوري لفئات الشعب والمجتمع ككل ومشاركتهم في الحياة السياسية والمدنية، وسياسة الإقصاء المباشر لكل التيارات المدنية والسياسية على حد سواء وإضفاء صبغة الزبونية على الفعل السياسي العربي، حيث أنه من يدفع أكثر يحكم أكثر وسيطرة أصحاب المال والأعمال على مقاليد ومفاتيح السلطة والحكم واستغلال الثروات الطبيعية والمادية لتحقيق الرفاه الشخصي على الاجتماعي.[2]

ومن مظاهر الجمود السياسي في المنطقة العربية فشل الأحزاب السياسية، في بلورة الرؤيا والمطالب الشعبية، وبالتالي عزوف الجماهير عنها واعتبارها شريك للنظام السياسي ومتواطئة معه، وبالتالي جاء الحراك ليسد الفراغ، الذي أحدثه غياب الأحزاب السياسية الفاعلة في المشهد السياسي، ويرى أحد المشاركين أن الحراك قد تجاوز الأحزاب السياسية، فهي جزء منه ومرتبطة به ولا يعول عليه ولهذا جاء الحراك الشعبي في المنطقة.[3] فالثورات التي أنجزت مكتسبات عديدة في تونس ومصر تتحمل مسؤولية إضافية هنا، في تقديم فهم سليم لدور الأحزاب السياسية وتنقيتها من شوائب الفترات السابقة، وتصحيح الحياة الحزبية والسياسية بقوانين واستراتيجيات عمل مستقبلية، تدفع إلى تغيير وتطوير الأنظمة والشؤون المشتركة في بناء الشعوب والدول في عالمنا العربي، وهو ما يؤمل الآن وغدا، خاصة بعد طرحها صورة سلبية مقيتة وتبرير لأعداء العمل الحزبي والتنظيم السياسي ومنع توفر مناخات إيجابية لحياة ديمقراطية، تقوم على أسس واضحة لها مؤسسات وآليات عملها، في ظروف كل بلد ورفض الفوضى والعبثية والطغيان وتهميش القوى الفاعلة في المجتمع.[4]

---

[1]- محمد تركي بني سلامة، الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي، دراسة ميدانية وفرعية، **مرجع سابق الذكر**، ص 120.

[2]- سعد الدين إبراهيم، **عوامل قيام الثورات العربية**، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع 399، 2012، ص 132.

[3]- محمد تركي بن سلامة، **مرجع سابق الذكر**، ص 121.

[4]- كاظم الموسوي، **مرجع سابق الذكر**، ص 89، 90.

وأخيرا الاستبداد السياسي، فرغم موجة التحول الديمقراطي التي عمت العالم بعد نهاية الحرب الباردة، فإن الدول العربية ظلت عصية على هذا التحول، فقد ظل احتكار السياسة من قبل بعض النخب السياسية، وعدم السماح بحرية التعبير عن الرأي، وضعف مؤسسات التمثيل النيابي سمة عامة للأنظمة العربية، هذا مع استبعاد قوى سياسية بكاملها عن المشاركة، القوى الإسلامية واليسارية، مما شحن تلك القوى ضد الأنظمة وهو الأمر، الذي تجسد في ميدان التحرير في مصر، حيث كانت كل التيارات السياسية المستبعدة في الميدان أصرت على إسقاط النظام، لذلك فإن شعارات الثورات العربية كانت تدور حول تحقيق الكرامة السياسية، من خلال المشاركة الشعبية الحقيقية وحسن توزيع الموارد، التي تتحقق من عوائد التنمية.[1]

كما نتج عن انغلاق المجال السياسي اتجاه المهتمين بالشأن العام، خاصة من أبناء الطبقة الوسطى المتعلمة، إلى المشاركة من خلال قنوات بديلة، وفي مقدمتها الحركات الدينية والعرقية والمناطقية، التي تحولت إلى أهم فاعل سياسي في مواجهة النظم المستبدة في معظم الدول العربية. وفي السنوات الأخيرة ظهر أيضا العديد من الحركات الاحتجاجية ذات أرضية سياسية ومطلبية نشأت خارج الأطر المؤسسية وخارج الشرعية القانوني، ورفضت تلك الحركات أن تشارك في المنظومة السياسية، التي فرضتها الدولة على معارضيها، وتبنت خطابا يتجاوز مطالب الإصلاح التدريجي، وطالبت بالتغيير الشامل من خلال تعبئة الشارع في مواجهة النخب الحاكمة.[2]

ثانيا: تراجع الأداء الاقتصادي والاجتماعي.

منذ ما يزيد على ثلاثة عقود، أحد أعلام الفكر القومي العربي " قسطنطين رزيق " العقبات الداخلية التي تعترض تحقيق الوحدة العربية فيما سماه " التخلف الاجتماعي " الذي يعيشه المجتمع العربي، إضافة إلى " التبعية " ـ بأبعادها المختلفة ـ للنظام الرأسمالي العالمي وما يؤكد استمرار حالة

[1]- محمد السيد سليم، **ضغوط ما بعد الثورات، الانكشاف المتزايد للنظام الإقليمي العربي**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع192، أفريل 2013، ص ص 48، 49.

[2] - دنيا شحاتة، مريم وحيد، **مرجع سابق الذكر**، ص 12.

التردي هذه، القراءات الدقيقة للواقع السياسي العربي التي تعدها المؤسسات البحثية الوطنية والإقليمية والعالمية، وما تكشف عنه من مؤشرات سلبية عديدة اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وسياسيا وتربويا.[1]

فبالرغم من الثروات البشرية والمادية الهائلة التي تتمتع بها دول المنطقة، فإن النظم العربية أخفقت في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. لا تزال قطاعات واسعة من الشعوب العربية تعاني الأمية والبطالة وتدني مستويات الدخل وغياب الخدمات والمرافق، كما أن الفجوة بين الطبقات والمناطق في الدولة الواحدة في اتساع مستمر، وقد أدى تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وتفشي الفساد بشكل واسع، واستئثار نخب ضيقة مرتبطة بالسلطة بعوائد التنمية إلى تزايد حالة السخط السياسي والاجتماعي، وظهور حركات احتجاجية على نطاق واسع في العديد من الدول العربية، ومع اتجاه عدد من الدول العربية إلى تبني سياسات التحرير الاقتصادي واقتصاد السوق في السنوات الأخيرة، تراجع الدور الاقتصادي والاجتماعي للدول العربية بشكل ملحوظ، مما أثر بالسلب في قطاعات واسعة كانت تعتمد بشكل كبير على دعم الدولة، وقد تزايدت مظاهر الفقر والتهميش، وشهدت عدة دول عربية تصاعدا في وتيرة الاحتجاجات العمالية والفئوية المطالبة برفع الأجور، ومحاربة الفساد والغلاء وتحسين الظروف.[2]

لقد أخفقت النظم العربية في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، فترتيب الدول العربية (عدا الدول الخليجية)، في تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة متدن إلى حد كبير، فمصر في المرتبة 1001 وتونس في المرتبة 81 من 169 دولة والتنمية التي تحققت تمت في إطار الوصفة التي فرضها البنك الدولي على الدول العربية والمسماة التكيف الهيكلي، التي أدت إلى تحويل الموارد لصالح النخب الرأسمالية، وبيع أصول الدولة لنخب محلية وأجنبية بأسعار متدنية، بلغت حد نهب المال العام. وقد أدى ذلك إلى زيادة الفجوة بين أطراف المجتمع في معظم الدول العربية، مما أدى إلى اندلاع الاحتجاجات المستمرة على أداء النظام السياسي، والتي قابلتها النخب الحاكمة بدون اكتراث. ومن ثم فإن التنمية التي تحققت صبت في صالح فئات محدودة من المجتمع.[3]

---

[1]- عبد التواب مصطفى، **إشكاليات وتحديات جديدة، مستقبل التعاون العربي بعد الثورات**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع 192، أفريل 2013، ص 24.

[2]- دنيا شحاتة، مريم وحيد، **مرجع سابق الذكر**، ص 11.

[3]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق الذكر**، ص 48.

ولعل الدوافع الاقتصادية والاجتماعية، هي ابرز العوامل والأسباب التي أنشأت الثورات في المنطقة العربية، لأن هذا الأخير السياسة الاقتصادية التي انتهجتها دول الثورات العربية في العقدين الماضيين حظيت بدعم وتأييد المؤسسات الدولية، ولاسيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ولكن هذا الدعم لا ينسجم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي الحقيقي في البلاد، حيث ارتفاع المديونية الخارجية وانتشار الفقر والبطالة والفساد الاقتصادي، فمناطق العاصمة والمدن الرئيسية استأثرت بالدعم المتواصل والسخاء في حين عانت مناطق الريف والبادية، ولاسيما الجنوب من التهميش والتجاهل، لذا فلا غرابة أن يصب ناشطو الحراك جام غضبهم على النهج الاقتصادي والاجتماعي ذي الطابع الليبرالي.[1]

وعليه يعد التهميش وتراجع في الأداء الاقتصادي والاجتماعي، أحد الأسباب والعوامل في ظهر حركات احتجاجية (ثورات) في المنطقة العربية، خاصة اتساع الفجوة والتباين بين فئات المجتمع (الفقراء والأغنياء) وتردي المستوى المعيشي والاقتصادي.

ثالثا: الطفرة الشبابية وأزمة البطالة.

العامل الديمغرافي يرتبط أساسا بالجانب الاقتصادي والاجتماعي. ذلك أن وتيرة تزايد فئة الشباب كانت دوما أسرع من وتيرة تطوير الموارد وتأمين فرص العمل، هذا الواقع فاق معدلات البطالة في أوساط فئات واسعة من المتعلمين وخريجي الجامعات خصوصا مع التوسع الكمي في التعليم، الذي بدوره لم يوفر نوعية تعليم جيدة للجميع. وبحسب تقارير الأمم المتحدة وصلت نسبة البطالة بين الشباب في المنطقة العربية إلى 24 بالمائة في الفترة الممتدة بين عامي2005- 2008، وهو ما يدل على ضعف المتوسط العالمي الذي بلغ 11.9 بالمائة في الفترة عينها، كما تشكل شريحة الشباب حوالي 50 بالمائة من إجمالي معدل العاطلين من العمل في المنطقة العربية.[2]

[1]- محمد تركي بني سلامة، **مرجع سابق الذكر**، ص 159.

[2]- حسن كريم، **مرجع سابق الذكر**، ص 14.

وتختلف نسب الشباب في الدول العربية للفئات العمرية ما بين 25 و30 سنة كالأتي:[1]

الدولة	تونس	مصر	ليبيا	سوريا	المغرب	الأردن	الجزائر
النسبة المئوية	42,2	52,3	47	54,2	47,7	54,4	47,5

من خلال هذه المعطيات نرى أن نسبة الشباب تحتل نصف السكان، وعليه نفهم أن المنطقة العربية هي منطقة شبابية. وهذا ما يعرف بالطفرة الشبابية في المنطقة العربية حيث يمثل الشباب في المرحلة العمرية من 15 إلى 29 سنة أكثر من ثلث سكان المنطقة، وتعاني هذه الفئة العمرية مظاهر إقصاء اقتصادي واجتماعي وسياسي، جعلتها في مقدمة الفئات المطالبة بالتغيير والمحركة له. وتعد البطالة من أهم المشاكل التي يعاني منها الشباب اليوم في العالم العربي، حيث ترتفع مستويات البطالة إلى 25% من الشباب مقارنة بالمتوسط العالمي 14.4%، وتتركز نسب البطالة بشكل كبير في أوساط الشباب المتعلم نحو 95%، من الشباب العاطل عن العمل في العالم العربي من عام 2011، كما ترتفع نسب البطالة بشكل كبير في أوساط النساء المتعلمات، حيث تشغل المنطقة العربية موقعا متدنيا بين مناطق العالم من حيث إدماج المرأة في سوق العمل، كما يعاني كذلك في المقابل الشباب من تدني مستويات الأجور وسوء ظروف العمل، حيث تعاني المنطقة العربية من إقصاء سياسي واضح، حيث أدى غياب الحريات السياسية والمدنية، وضعف الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني إلى انصراف الشباب عن المشاركة السياسية.[2]

وعليه يمكن القول أن نسبة الشباب في المنطقة العربية، لعبت دورا رئيسا في نشوب الثورات العربية، لأن هذا الأخير تعاني التهميش والإقصاء في مختلف المجالات ولعل هذا التهميش، هو سبب إحباط هذه الفئة العمرية من الشباب التي عبرت عن مطالبها من خلال الشارع في أمل أن تتحقق وتنهض.

[1]- عبد الحي وليد، **العالم العربي في 2013 الاتجاهات السياسية**، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات السياسية والأبحاث، 2013، ص 2.

[2]- دنيا شحاتة، مريم وحيد، **مرجع سابق الذكر**، ص 11.

رابعا: وسائل الإعلام والاتصال بين الشباب.

قد لا يختلف اثنان في أن ثورات ما أصطلح على تسميته الربيع العربي، الذي جاء متأخرا عن ربيع براك وعن ربيع أوروبا، فقد اتسمت بعناصر جديدة لم تكن لتخطر ببال أحد، أو على الأقل وبكل تأكيد لم تخطر ببال الحاكم العربي المطمئن لفائض سلطته وفعالية أجهزته القمعية والاستخبارتية ومن ابرز هذه العناصر، استخدام تكنولوجيا المعلومات للمرة الأولى في تاريخ الثورات، بشكل محترف وبمهنية وكفاءة عالية، حتى إن دكتاتورا عربيا لم يتردد في لحظات يأسه من تحميل هذه الوسائل مسؤولية اندلاع الثورات وانتشارها. فأصبحت هذه التكنولوجيا التي وفرها النظام نفسه هي "حفارة قبره " نسخة القرن الواحد والعشرين.[1] فحدثت ثورات الربيع العربي والثورات الملونة، بفعل الفضائيات ووسائل الإعلام " فيسبوك، وتويتر، واليوتيوب " وراح التطور في تقنيات الاتصالات، ولاسيما الانترنت وتوابعه، تؤثر في الحياة اليومية للأفراد والجماعات ويجعلهم على مقربة من الحوادث، التي تقع على مسافات بعيدة عنهم، ليوسعوا أفاقهم وطموحاتهم إلى مزيد من المشاركة السياسية، ويتعلموا كيف ينتفضون بوسائل سلمية على أنظمتهم الدكتاتورية. كما أن الانترنت يزيد من انتشار الأفكار والممارسات، ويعزز الرغبة في المواطنة الناشطة في كثير من بقاع العالم والمتوقع أن يتوسع نطاق تأثيرات الانترنت في المناطق، التي تتركز فيها الدكتاتوريات وفي المناطق التي تواجه الديمقراطية فيها، صعوبات جمة بالتحديد في أسيا وأفريقيا.[2]

وعليه القاسم المشترك الأكبر لهذا الحراك، هو أن صدارة المشهد الاحتجاجي التغيري لم يكن من نصيب الوسائط السياسية والإعلامية التقليدية، كالأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والقنوات الإعلامية التلفزية الرسمية وغير الرسمية، كما أن غالبية النخب المثقفة لم تكن لها قوة الاستباق بقدر ما اكتفت باللحاق المتأخر بركب حراك التغيير. فقد ارتكز الفعل الاحتجاجي على تحركات شعبية عفوية وسلمية، غير مؤطرة داخل أي إطار سياسي أو ثقافي أو إيديولوجي محدد وهذا بفعل دور وسائط الاتصال الجديدة، خصوصا الانترنت والمنتديات الاجتماعية (الفيس بوك، وتويتر ...)، وتحول الفضاء الرقمي الرحب إلى أداة فعالة للاحتجاج والتنسيق والتعبئة، من اجل إرساء ثقافة جديدة للتغيير، قوامها إنهاء

[1]- نزيه درويش، **دور الإعلام الاجتماعي في الربيع العربي** كتاب الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات، (د ع ن)، شرق الكتاب للنشر، 2013، ص 455.

[2]- عصام فاهم العامري، **مرجع سابق الذكر**، ص ، ص 64، 65.

ثقافة الزعامة والاستبداد والتطلع نحو ثقافة الحرية والمواطنة.[1] كما أن المشهد هذه المرة تميز بالخصوصية، فلا انقلابات ولا ثورات تقليدية ولا زعماء ولا حركات نقابية وطلابية كما هو الشأن في الماضي، بل الفاعلون في هذه الثورة هم شباب الفيس بوك، الذي حمل الشعارات نفسها من حيث الشكل والمضمون، من المحيط إلى الخليج كلها حركات تنادي بدمقرطة السياسة والمجتمع وتبني مفاهيم حقوق الإنسان وغير ذلك، من لوازم المواطنة الفعلية، فبذلك فرضت الثورات العربية غير المنتهية تغيير الكثير من الافتراضات والمسلمات التي تتعلق بالمنطقة.[2]

وعليه يمكن القول أن الوسائط الإعلامية متمثلة في (الفيس بوك، تويتر)، لعبت دور مهم في ثورات الربيع العربي وإسقاط وتغيير الأنظمة، من خلال عملية حشد الجماهير والتعبئة والتنسيق بين الشباب، كل هذا من اجل إرساء ثقافة جديدة للتغيير وإنهاء الاستبداد والطغيان للأنظمة العربية والتطلع نحو الحرية والديمقراطية.

خامسا: مشكلة الاندماج الوطني.

ترتبط مسألة الهوية دائما بالتحديد التي تواجهها المجتمعات أكانت داخلية أم خارجية، كما يرتبط بمراحل التحول والانتقال التي يترتب عنها انقطاع في السياسات واتساع أنظمة سياسية جديدة، ضمن هذا الأفق، يكون من الطبيعي أن يعتبر بعضهم الربيع العربي نفسه في جوانب عدة منه، إثارة حادة لقضية الهوية لا تعبيرا عن نوع من أنواع القلق والخوف عليها، حيث تزامن مسلسل التشكيك والاهتزاز الذي تعرضت له الهوية المركزية المملاة من الدولة التسلطية، في لحظة ما بعد الحراك العربي، مع مسار من تصاعد ما يسميه نور الدين أفاية بالادعاءات الهوياتية المتنوعة والمتنافسة، التي حولت كل بلد من البلدان العربية التي شهدت ذلك الحراك إلى ما يشبه مختبرا يعج بالمطالب الهوياتية التي تحتاج إلى معالجة ملائمة.[3]

[1]- بشرى حسين الحمداني، **الإعلام وثقافة التغيير في ظل الثورات العربية**، القاهرة: دار العالم العربي، 2015، ص، ص 103، 104.

[2]- خليدة كعسيس، **خلاص الربيع العربي بين الثورة والفوضى**، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 36، ع 421، 2014، ص 226.

[3]- حسن طارق، **مرجع سابق الذكر**، ص 212.

وعليه يمكن القول أن رغم الاختلافات بين البلدان العربية التي شهدت ثورات عربية حسب الظروف والإمكانيات التي تحتلها كل دولة في ذلك، ولكن تشترك في نقاط أساسية كانت المحرك لهذه الثورات وهي في النقاط الآتية:

- الطفرة الشبابية التي تتمتع بها هذه الدول.
- ضعف الأداء الاقتصادي والاجتماعي.
- غياب الحريات السياسية.
- وسائل الإعلام والاتصال الحديثة.
- مشكلة الاندماج الوطني وهي مشكلة ترتبط بالهوية.
- ضف إلى ذلك العامل الخارجي الذي سنتناوله كسبب.

وكانت نتيجة هذه العثرات ازدياد شبح الدولة الفاشلة كما يبين الجدول التالي:[1]

تطور ترتيب عدد من الدول العربية، التي شهدت احتجاجات الربيع العربي على مؤشر الدول الفاشلة.

الدولة / العام	مصر	سويا	تونس	اليمن	المغرب	ليبيا	البحرين
2012	31	23	94	94	8	50	125
2011	45	48	108	108	13	111	129
2010	49	48	118	118	15	111	133

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية للثورات العربية.

التطور الأخير الذي أثر بشكل كبير في استقرار المنظومة السلطوية في العالم العربي، مرتبط بتصاعد دور الفاعلين الدوليين والإقليمين في السياسات الداخلية لدول المنطقة في السنوات الأخيرة، فالتدخل الخارجي ليس بجديد على المنطقة العربية، ولكنه كان في فترات سابقة مرتبطا بالأساس

[1]- بهجت قرني، **ما بعد سقوط رأس الحكم تحديات المرحلة الانتقالية ومآلات الربيع العربي**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع 192، أفريل 2013، ص 43.

بترسيخ النظام الإقليمي، الذي وضفته القوى الاستعمارية في النصف الأول من القرن العشرين وبدعم النظم السلطوية الموالية للغرب، ولكن في السنوات الأخيرة، دعمت قوى دولية وإقليمية مبادرات تخل باستقرار النظام العربي القائم وبالنظم السلطوية في المنطقة، خاصة تلك التي تبنت مواقف مناهضة للولايات المتحدة.[1]

أولا: التدخل الأمريكي في الشؤون العربية.

بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001، تعرضت المنطقة العربية لضغوط خارجية، حيث ربطت الولايات المتحدة الأمريكية بين الإرهاب وغياب الحريات في العالم العربي، حتى في الدول المعتدلة والتي كانت تدور في الفلك الأمريكي، وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية بعض الدول العربية بالقيام بالإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حتى تدخلت في المناهج المدرسية وخصوصا الدينية منها وحسب نظرتها أن هذه المناهج، هي التي تؤسس لجيل من الشباب يؤمن بالإرهاب، ولاشك أن تدخلات أمريكا قد تجلى في التدخل في الصومال والاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، ودعم مبادرات الانفصال في جنوب السودان ومحولات عزل حماس في قطاع غزة وحزب الله في لبنان، كل هذه التدخلات ولدت إحباطا لدى الشعوب العربية زادت من معاناتها.[2] كما لعب دور الاتحاد الأوربي إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، دورا بارزا في نشر وتعزيز قيم الديمقراطية في عدة مناطق من العالم، بصفة عامة وبصفة خاصة في جنوب وشرق أوروبا بالنسبة للاتحاد الأوربي، وفي أمريكا اللاتينية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى قيام الاتحاد الإفريقي بدوره في دعم الانتقال الديمقراطي بالقارة الإفريقية ولو انه يختلف عن دور كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي.[3]

وعليه يمكن القول أن مشاكل الحراك العربي الرئيسية في هذا الخصوص، هو دعوة الخارج للتدخل وكان ذلك يتم أحيانا بدعوة من جامعة الدول العربية، وقد تسببت ذلك في سفك الكثير من

[1]- دنيا شحاتة، مريم وحيد، **مرجع سابق الذكر**، ص 13.

[2]- سلام أحمد السواعير، **توجهات السياسة الخارجية الأردنية تجاه أزمات الربيع العربي**، 2011- 2017، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب الأردن، 2017، ص 19.

[3]- عبد الفتاح ماضي وآخرون، **مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 244.

الدماء وكان من الأسباب التي أدت إلى الفشل في التحول الديمقراطي، بالإضافة إلى جعل المستقبل العربي رهين بيد الخارج.[1]

إن الولايات المتحدة الأمريكية تستند إلى أصناف إستراتيجية منتظمة في مدركات التفكير الاستراتيجي حيال المنطقة العربية، ولكن التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في المنطقة العربية، هي التي تفرض عليها التعامل من تلك التغييرات بما يتلاءم مع منطق الفلسفة الجديدة ومصالحها. وعليه فإن الولايات المتحدة الأمريكية عملت على توظيف الثورات والاحتجاجات الشعبية في المنطقة العربية وفق ثلاث مسارات:[2]

1- إعادة إنتاج الهيمنة بوسائل جديدة تتناسب وأساليب التحكم عن بعد، في محاولة جادة لتحقيق جغرافية سياسية أكثر.

2- تأمين عمليات سيطرة دائمة على الإمدادات الطاقوية في المنطقة العربية، من خلال التحكم في أسعارها وإنتاجها ومسارات نقل أمنة.

3- تعزيز المكانة الإقليمية لإسرائيل، والحد من التكاليف للصراع العربي والإسرائيلي، وذلك في حالة مواجهة محتملة ما بين الطرفين.

ثانيا: تطور مفهوم المجتمع المدني العالمي.

الديمقراطية الفعالة ترتكز على مواطنين يمتلكون المعرفة. ومن ثم فإن الثقافة تعتبر أمرا حيويا، فالجماهير إذا كانت جاهلة فلا يمكنها القيام بعمل جماعي مثمر لتقرير المصير، فحتى يكون هناك تمكينا ديمقراطيا بخصوص قضية ما مثل العولمة الاقتصادية، العولمة السياسية والاجتماعية، ومن ثم فإن مؤسسات المجتمع المدني يمكنها أن تقوم بمهمة ديمقراطية حيوية، من خلال الإسهام في تثقيف الجماهير، فيما يتعلق بالشأن السياسي والديمقراطي والكيفية التي يدار بها وهذا يعني تزويد المواطنين بمعلومات ذات صلة، من خلال تعظيم قدرات المواطنين على تحليل وتفسير هذه المعلومات والقيام

[1]- إسلام نزيه سعيد أبو عون، **تداعيات الحراك العربي في ظل مفهوم الثورة وأثره على التنمية السياسية في الوطن العربي**، (مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2017)، ص 69.

[2]- عمار حميد، عبير سهام مهدي، **العوامل الداخلية والخارجية للتغيير السياسي في المنطقة العربية**، مجلة دراسات دولية، ع 58، على الموقع: http/www.iasj.net/iasj ?funs=fulltextsald=98306

بدور تثقيف الجماهير على وجه الخصوص، عندما تفشل مؤسسات أخرى مثل الحكومة والأحزاب السياسية والمدارس ووسائل الإعلام كما هو الحال اليوم.[1]

ويكون هذا الأسلوب من خلال تطور واتساع هذا المفهوم وانحصاره في المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهذا من خلال عمليات الدعم والمساندة لمؤسسات المجتمع المدني وفضح ممارسات وأعمال النظم التسلطية وفرض ضغوط وعقوبات عليها.[2]

نفهم من كل هذا أن المؤسسات الدولية، هي التي أخرجت منظمات المجتمع المدني إلى العالمية، من خلال دور هذه المؤسسات، البنك الدولي، منظمات حقوق الإنسان العالمية والدولية، من خلال عمليات الدعم والمساندة، من اجل نشر قيم الديمقراطية والانتقال الديمقراطي، في النظم التي تعيش حالة التسلطية والتهميش الاقتصادي والسياسي وغياب الحريات العامة.

ثالثا: عالمية حقوق الإنسان.

لقد أثيرت ابرز قضايا حقوق الإنسان على مدار العام على مستوى رفيع، من خلال رئيس وفد الاتحاد الأوربي ومن خلال الزيارات رفيعة المستوى التي قام بها ممثل الاتحاد الأوروبي الخاص لحقوق الإنسان وأعضاء البرلمان الأوربي والمفوضين، وعقدت اجتماعات مع منظمات ومدافعين عن حقوق الإنسان لمناقشة موقف حقوق الإنسان بالمنطقة العربية وموقف المجتمع المدني على وجه الخصوص. كما سمح انعقاد الاجتماع السابع لمجلس المشاركة الأوربي المصري سنة 2017 بتبادل الآراء بصراحة، بشأن كافة المجالات ذات الأولوية بما في ذلك موقف حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالبلاد وأعاد الاتحاد الأوروبي، من خلال مجلس المشاركة، التأكيد على المخاوف بشأن وضع حقوق الإنسان وتشجيع المنطقة على زيادة جهودها، لتحسين الموقف بالتوافق مع الضمانات الدستورية والتزاماتها ومسؤولياتها الدولية.[3]

---

[1]- **اقتصاد عالمي ديمقراطي دور المجتمع المدني**، مركز دراسات العولمة الإقليمية، 2013، ص54، على الموقع:
http/www.warwick.ac.uk/fac/soc/pais/research/researchentres/esyr/research/projects/projets.pdf

[2]- بلقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية على اليمن**، القاهرة: مكتبة مدبولي للنشر، 2008، ص 85.

[3]- **تقرير الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم 2017**، مستجدات مصر، على الموقع:
http/www.eeas.eurapa.eu/delegactions/egypt/45649/d8aa/d9/82

إن الإبلاغ والحصول على المعرفة، هو شرط مسبق لمشاركة ذات معنى في ظل نظام ديمقراطي. فقط أولئك الذين لديهم فهم أساسي لكيفية عمل النظام ومعرفة آليات ومؤسسات المجتمع الديمقراطي، فقط أولئك الذين لديهم فهم أساسي لكيفية عمل النظام ومعرفة آليات ومؤسسات المجتمع الديمقراطي. فنقل هذه المعرفة هي واحدة من أهم وظائف التعليم الديمقراطي الرامية إلى تشكيل مواطنين مسئولين، هذه الوحدة تهدف إلى رسم معالم صورة من الديمقراطية وحقوق الإنسان، التي تجعل من الواضح أن الديمقراطية ليست شيئا يتحقق مرة واحدة والى الأبد، بل هي عملية تتطلب العمل والالتزام الدائم.[1]

وعليه تتأثر جميع عمليات الانتقال الديمقراطي بما يجري في النظام الدولي خارج حدود الدولة ويشمل ذلك التفاعلات الدولية مثل التحالفات والعلاقات الدبلوماسية وأنشطة المؤسسات الحكومية مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، تولي اهتماما بالعماليات الاقتصادية والمالية العالمية والإعلام العالمي وشبكات الاتصال العالمية، وتتضمن هذه التفاعلات أيضا تحالفات عالمية بين المنظمات غير الحكومية، حيث يوجد عدد كبير من التجمعات العالمية للمنظمات غير الحكومية، مثل منظمة السلام الأخضر ومنظمة العفو الدولية والصليب الأحمر، وغيرها ويتعين على تفسير لعمليات الدمقرطة أن تأخذ في الاعتبار السلوكيات الدولية الناتجة عن هذه التفاعلات السياسية العالمية.[2]

وبهذا الخصوص قد أشار روبرت كابلان من جهته، في مقال له بعنوان " النظام العربي الجديد "، إلى أن الشعوب العربية لم تنتفض بسبب المأزق الفلسطيني ولم تثر بسبب الغرب أو الولايات المتحدة، بقدر ما ثارت ضد البطالة والطغيان وإهدار الكرامة في مجتمعاتها الداخلية، وهذا ما يشكل الموجة الكبرى من التغيير في تاريخ الشرق الأوسط، وعليه فالعدو المشترك في الثورات العربية عام 2011 ليس الاستعمار أو الولايات المتحدة أو إسرائيل بل هو حكامهم.[3] ما يعني أن الثورات العربية

[1]- إياد برغوثي، **فهم حقوق الإنسان دليل عن تعلم حقوق الإنسان**، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، ص 475، على الموقع:
http/ www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/uxr-upload/etd

[2]- فوز نايف عمر ريحان، **العولمة وأثرها على عملية الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي منذ 1990الى2006**، (مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين كلية الدراسات العليا، 2007)، ص ص92، 93.

[3]- خليدة كعسيس خلاصي، **مرجع سابق الذكر**، ص 225.

يتم تحريكها داخليا، أي الأسباب الداخلية كالبطالة والفساد السياسي والمالي، فهي المحرك والسبب الأول في هذه الثورات.

وعليه الربيع العربي نتيجة حتمية للاستبداد والطغيان، الذي مارسته الأنظمة ضد شعوبها بحجة الوقوف في وجه أعداء الخارج، سدت في وجهها أفاق التطور والخروج من تخلف العصور الوسطى. انه الاستبداد الذي مارسته الأنظمة السياسية والكنيسية والدينية ووضعت له حد ثورات الشعوب في أمريكا وفرنسا منذ قرنين وما بعدهم شعوب أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ... الخ وهو الذي أبقى أمننا في ذيل اللائحة والترتيب.[1]

خلاصة الفصل:

من خلال معالجتنا لهذا الفصل نفهم أن التحولات السياسية الراهنة لها تأثير على بناء الدساتير في المنطقة العربية، لأن هذا الأخيرة مرت بمرحلة عسيرة في عملية انتقال السلطة، بالرغم من أنها لا تزال لم تصل إلى المستوى المطلوب، فالثورات التي عرفتها المنطقة العربية منذ أواخر 2010 والتي كانت بدايتها بثورة تونس، فقد أظهرت حقيقة هذه الأنظمة ومدى تسلطها، فهذه السلطوية هي التي أنتجت لنا الثورة من جهة ومن جهة أخرى من شدة الإحباط وغياب الحريات والعدالة الاجتماعية. كل هذه العوامل كان لها الأثر على عملية بناء الدساتير وعملية التحول الديمقراطي وهذا ما سنلحظه في الفصل الأتي بخصوص دراسة كل من التجربتين المصرية والجزائرية.

[1]- محمد علي مقلد، **مرجع سابق الذكر**، ص 74.

الفصل الثالث

دراسة حالة التجربتين (مصر والجزائر) من خلال دستور مصر 2014 ودستور الجزائر 2016.

الفصل الثالث: دراسة التجربتين (مصر والجزائر) من خلال دستور مصر 2014 ودستور الجزائر2016.

تمهيد:

سنتطرق في هذا الفصل لأهم المحطات السياسية، التي شهدها كلا النظامين كدراسة التجربتين المصرية والجزائرية، وأهم التحولات التي شهدتها كمرحلة انتقالية دستورانية، من خلال إبراز دور المؤسسات السياسية داخل هذه الأنظمة، وتحليل وشرح أهم التعديلات الدستورية والسياسية التي شهدتها خلال هذه الفترة.

كذلك فإن الإصلاحات الدستورية كانت استجابة للحراك الشعبي الذي عرفته تونس لتليها مصر، من خلال ما اصطلح عليه إعلاميا بثورات الربيع العربي في هاتين الدولتين العربيتين، والذي انتهى بانهيار الأنظمة السياسية الحاكمة، وعليه فإن الجزائر مثلا تبنت خيار الإصلاحات لتفادي أي احتمال للانتفاضة الشعبية في الجزائر. أما جمهورية مصر فالإصلاحات الدستورية التي عرفتها كانت نتيجة للثورة والانتفاضة التي عرفتها والتي أدت إلى سقوط حسني مبارك (الرئيس المخلوع).

وعليه من خلال هذا الطرح تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول عن التجربة المصرية خلال دستور 2014 بالإلمام والتفصيل، أما المبحث الثاني يتناول التجربة الجزائرية بالتفصيل والإلمام، من خلال تمهيد دستور 1996 ثم التطرق إلى دستور2016.

المبحث الأول: النظام السياسي في مصر خلال دستور 2014.

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، الأول يتمحور حول النظام السياسي في مصر وتحولاته السياسية، الذي تناول فيه أهم الإصلاحات الدستورية التي شهدتها مصر في فترة حكم حسني مبارك، إضافة لأهم محطات ثورة 25 جانفي 2011 وأهم أسباب الثورة المصرية، أما المطلب الثاني التطرق إلى طبيعة النظام السياسي المصري في المرحلة الانتقالية 2014.

المطلب الأول: النظام السياسي في مصر وتحولاته السياسية.

تبنت مصر النظام الدستوري منذ مطلع التاسع عشر، حيث صدرت اللائحة التأسيسية في 7 فيفري 1882 والتي سارع الاحتلال البريطاني بإلغائها، ولكن سرعان ما انتهت الحماية البريطانية عن مصر، بحيث صدر دستور 1923 الذي ألغي عام 1930 ليتم العمل بدستور 1930 حتى 13 ديسمبر1935،حيث صدر أمر ملغي في نهاية سنة 1935 مقررا عودة دستور1925، الذي استمر العمل به حتى قيام ثورة 23 جويلية 1952 ، ومنذ قيام ثورة جويلية مر النظام الدستوري المصري بالعديد من المراحل، وهي مرحلة دستور 1953 ثم مرحلة دستور1956، بعدها مرحلة الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة عام 1958، حتى تأتي مرحلة الإعلان الدستوري للجمهورية العربية المتحدة لسنة 1964 ليأتي دستور 1971 الذي كان أهم وأساس دستور للنظام السياسي حتى قيام ثورة 25 جانفي2011.[1] وعليه هذا ما سنشرحه خلال المرحلة الانتقالية وأهم الاصلاحات الدستورية خلال هذه المرحلة.

الفرع الأول: الإصلاحات الدستورية التي شهدتها مصر في فترة حسني مبارك (الرئيس المخلوع).

تعد مصر من بين الدول العربية، التي عرفت تجارب دستورية عديدة، استجاب فيها كل دستور لظروف سياسية واجتماعية مختلفة، فملامح النظام الدستوري في تغيير دائم، يتسم أحيانا بالتقدم وأحيانا أخرى بالتراجع، حيث تميز دستور 1982 بسمات النظام النيابي، بينما اهتم دستور 1923 بالحقوق والحريات، أما دستور 1930 تراجع بتسجيله العودة إلى السلطة المطلقة للملك وإضعاف

[1]- حسين توفيق إبراهيم، **النظام السياسي المصري**: التوازن بين السلطات ومعضلة الشرعية من الموقع:
http://www.ahewar.org/débat/show.ort asp? aid =242044 تاريخ التصفح: 2024/04/28.

مجال الحقوق والحريات، ففي عام 1971 تعرض الدستور المصري المعدل في1980 لتعديلات متوالية في كل من سنتي 2005 و2007 وكان للمجتمع المدني المصري دوره في المطالبة بالإصلاح الدستوري، حيث اجتمعت تقريبا جميع القوى السياسية المصرية على ضرورة تعديل دستور 1971 المعدل في1980، التي أصدرت بيان مطالبة بالإصلاح الدستوري لرئيس الجمهورية، موقعا من طرف رؤساء أحزاب المعارضة وبحضور المرشد العام للإخوان المسلمين بتاريخ 18 جويلية 1991، ولقد استطاعت الحركة المصرية من أجل التغيير " حركة كفاية "، التي ظهرت سنة 2004 والتي ضمت أطياف مختلفة من النخب المصرية، أن تنقل مطالب المواطن المصري، التي تهدف للتغيير السياسي تحت شعار " لا للتمديد لا للتوريث ".[1]

ولقد فاجأ الرئيس حسني مبارك الرأي العام، بمبادرته بتعديل المادة 76 من الدستور، ليصبح اختيار رئيس الجمهورية في سبتمبر 2005 عن طريق الاقتراع الحر المباشر، من بين أكثر من مرشح وأقر مجلس الشعب النص الجديد للمادة 76 من الدستور، على أن يتم اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع الحر المباشر، مع وضع ضوابط تضمنت جدية الترشح وضرورة الحصول على تزكية 250 عضو من أعضاء مجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية في 14 محافظة من محافظات مصر، مع استفتاء قادة الأحزاب السياسية الذين يتقدمون للترشح في انتخابات ، 2005 على أن يقتصر هذا الاستفتاء في الانتخابات التالية على الأحزاب، التي مضى على تأسيسها 05 سنوات والتي تحصل على 05 % من مقاعد مجلس الشعب. إلا أن هذا التعديل لقي عدة انتقادات وذلك لعدة أسباب نذكر البعض منها:[2]

- تم الإبقاء على المادة 77 من الدستور، التي تتيح استمرار رئيس الجمهورية في منصبه مدة مختلفة دون تعديل.

- أن قانون الطوارئ ظل مفروضا على رقاب المواطنين دون تعديل أو تغيير فيه، وقد اعتبرت التعديلات الدستورية لسنة 2005 من قبل قوى المعارضة وهمية نظرا لإعادة إنتاجها لنظام شمولي.

---

[1]- أمينة المسعودي، **الاصلاحات الدستورية في العالم العربي، ما تكشفه رغم محدوديتها**، مداخلة ضمن ملتقى مبادرة الإصلاح العربي، مراكش، جانفي 2010 ص 24 و25 . على الموقع:

http//constitutionnet.org/vl/item/wrqt-bhth-alaslahat-aldstwryt-alalm-alrby-ma-tkehfh-rghim... تاريخ التصفح: 2024/05/05.

[2]- ناثان براون وميشيلدن، **التعديلات الدستورية المثيرة للجدل في مصر**، تحليلا نصيا، ص2، على الموقع:

http//carnegiéedouement.org/files/questions -egypt-pdf تاريخ التصفح: 2024/06/02.

فقد ضربت عرض الحائط المطالب الإصلاحية لقوى المعارضة المصرية، ما أدى إلى وضع وتيرة الاحتجاجات أين قدم حسني مبارك اقتراحاته من أجل تعديل 34 مادة من الدستور.

أي أن هذه الأخيرة عبارة عن قفل لإغلاق كل السبل أمام حركة الإخوان المسلمين لتكوين حزب سياسي على الأقل في الوقت الحاضر، فإلى جانب حملة الاعتقالات الجارية والتحقيقات الخاصة بالتمويل، تأتي مراجعة مواد الدستور في سياق حملة واحدة يستجيب فيها النظام لبروز الإخوان الملفت في الانتخابات لعام 2005 البرلمانية، وبالفعل فإن مراجعة الدستور تذهب إلى ما هو أعمق بكثير من مجرد حظر أي حزب يقوم " على أساس الدين ". وهذا أمر موجود سلفا في نص الدستور المصري. فاللغة الجديدة لا تكتفي بمنع تأسيس الأحزاب الدينية فحسب، بل تتعدى ذلك إلى منع " أي نشاط سياسي "، فليس على أسس دينية فقط. لكن " ضمن إطار أي مرجعية دينية ". هذه العبارة الأخيرة مهمة جدا بشكل خاص، لكنها العبارة التي يكثر استعمالها في أدبيات بعض الأحزاب الدينية. وقد خطا الإخوان المسلمون في مصر الاتجاه ذاته. فحركة الإخوان المسلمين تجادل بالقول أن الحزب الديمقراطي الوطني الحاكم في مصر، يستعمل الرموز الدينية باستفاضة كبيرة وأن اعتراض الحزب الحاكم الحقيقي ليس على دور الدين في السياسة، بل اعتراضه الوحيد هو على قيام أي حركة معارضة قوية. هذا التعديل يوضح أن النظام غير مستعد للقبول بالاندماج المشروع للإسلاميين في النظام السياسي.[1] لتقوم تعديلات عام 2007 برفع القيود عن الحريات والتعددية مقابل دعم الثنائية التنفيذية، حيث انكب مجلس الشعب على مناقشة التعديلات الدستورية المقترحة من طرف رئيس الدولة ابتداء من ديسمبر 2006 في ظل مقاطعة تامة لأحزاب المعارضة منها حزب الوفد الجديد، وحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي، الحزب العربي الديمقراطي الناصري، وحركة الإخوان المسلمين.

فتح التعديل الدستوري وفقا للمادة 189 التي تنص على أنه لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب، طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور مع ذكر الأسباب الداعية إلى هذا التعديل، حيث حدد الرئيس مبارك في رسالة موجهة لمجلس الشعب الأسباب الداعية لاقتراح التعديل الدستوري في النقاط التالية:[2]

---

[1] - ناثان براون وميشيلدن، **مرجع سابق الذكر**، ص 4.

[2] - العجمي حمدي، **مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير المعاصرة**، عمان: دار الثقافة، 2012، ص ص 155، 156.

- تحقيق التلاؤم بين مواد الدستور والتحولات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.
- حضر مباشر لأي نشاط سياسي على مرجعية دينية وسياسية.
- تقوية دور الأحزاب وتعزيز دور المرأة في مجلس الشعب والشورى.
- تحقيق درجة من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- تعزيز صلاحيات مجلس الوزراء.
- رفع حالة الطوارئ وإصدار قانون دائم لمكافحة الإرهاب.
- تعزيز اللامركزية ودعم استقلال القضاء.

وعليه فقد تضمنت المراجعة الدستورية المصرية في سنة 2007، 34 فصلا مست أبواب مختلفة، فضلا عن التغيرات التي مست شكل النظام الاقتصادي ودور الدولة بمقتضى التعديلات، التي لحقت الباب الأول والثاني من الدستور، كما ارتبط الإصلاح الدستوري المصري أيضا بالعلاقة بين السلطات ومجال الحقوق والحريات:[1]

أولا: إقرار نظام اقتصادي جديد.

بلغ عدد المواد المعدلة من أجل إقرار نظام اقتصادي جديد تسعة مواد وبموجب هذه الأخيرة، تم حذف جميع الألفاظ والإشارات الواردة بها والمتعلقة بالاشتراكية وتحالف قوى الشعب العاملة، والمادة الأولى فقد ألغت بعض التعديلات ذات الطابع الاشتراكي في الدولة، القائم على تحالف قوى الشعب، وتم استبداله بنظام ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة.

أما باقي المواد فقد اقتصر التعديل بشأنها عبارات " السلوك الاشتراكي " " خطة التنمية " القطاع العام " كما حلت حماية البيئة وتنظيم القانون للتدابير اللازمة لها محل " حماية المكاسب الاشتراكية ".

ثانيا: تغيير في نظام المؤسسة التشريعية.

بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2007 تعرضت المؤسسة التشريعية لتغيرات على مستوى النظام الانتخابي لاختيار أعضائها، ومن خلال التمثيلية داخلها وأيضا مستوى بعض صلاحياتها.

[1]- أمينة المسعودي، **مرجع سابق الذكر**، ص 25.

يكمن التقدم على مستوى تغيير النظام الانتخابي في الانتقال من النظام الفردي إلى النظام المختلط، الذي يجمع بين اللوائح الحزبية والدوائر الانتخابية الفردية ولقد أحدث التغيير، الذي لحق المادة 62 مكسبا جديدا، يكمن في المقتضى الثاني منها والمتعلق بالنظام الانتخابي الجديد، لحد أدنى لمشاركة المرأة في مجلسي البرلمان. كما يظهر تراجع في صلاحيات البرلمان، خصوصا صلاحيات مجلس الشورى، حيث فقدت الغرفة الثانية للبرلمان صلاحياتها التأسيسية المتمثلة في حق إبداء رأيها في الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

كما يبدو التراجع أيضا على مستوى التخفيف من إشراف القضاء على إجراءات الانتخابات، فقد نصت المادة 88 من الدستور المصري ،على أنه في الانتخابات النيابية وعملية الاستفتاء الشعبي " يجري الاقتراع تحت إشراف الهيئة القضائية " غير أن الدستور لم يحدد ماهو المقصود بعبارة " الهيئة القضائية " أو ما تستدعيه عبارة الإشراف، فبعد أن كانت عملية الاقتراع تتم مباشرة تحت الإشراف القضائي أصبحت بموجب التعديل، الذي عرفته المادة 88 تتم تحت إشراف لجنة انتخابية عليا تتكون في جزء منها من أعضاء حاليين سابقين، من الهيئات التشريعية في مجال التصويت على قانون الموازنة. كما تعززت صلاحيات البرلمان أيضا في المجال الرقابي، فطبقا للمادة 127 المعدلة يملك مجلس الشعب حق إجبار رئيس الجمهورية على قبول استقالة الوزراء، في حالة إصراره على سحب الثقة.[1]

ثالثا: ازدواجية السلطة التنفيذية.

رغم مطالبة المعارضة الحزبية و جماعة الإخوان المسلمين بنظام برلماني ديمقراطي تنبثق فيه الوزارة من أغلبية برلمانية وتتوازن فيه سلطات الوزارة و سلطات مجلس الشعب مع احتفاظ رئيس الجمهورية بصلاحية رمزية فإن التعديلات الدستورية لسنة 2007اتجهت نحو تقوية النظام الرئاسي رغم ما خولته من مكانة متميزة لرئيس مجلس الوزراء من خلال مشاركته للرئيس في ممارسة صلاحياته التنفيذية

[1]- أمينة المسعودي، **مرجع سابق الذكر**، ص 26

والتشريعية المختلفة. ومن جهة أخرى يأخذ رئيس الجمهورية برأي رئيس مجلس الوزراء، عند إصداره لقرارات لها قوة القانون، بناء على قانون التفويض في الحالات الاستثنائية، كحالة الطوارئ أو عند إبرامه في معاهدة الصلح و التحالف.[1]

وقد أتاحت هذه التعديلات لمجلس الوزراء وضعا متميزا، من خلال تمكينه من الخلافة السياسية لكن رغم تقوية مكانة الجانب الثاني في الجهاز التنفيذي، فإن هذا الدعم لم ينتج عنه إقرار لملامح النظام البرلماني، نتيجة لعرض التعديلات الدستورية على إبقاء المكانة المتفوقة لرئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 136 من الدستور(الفقرة الأولى والثانية)، أما تعديل المادة 76 يتعلق بتخفيض النسبة المئوية لمقاعد المجلس اللازم للحزب للحصول عليها، من أجل ترشيح الحزب أحد أعضاء هيئته العليا لانتخابات الرئاسة من 5 % من مقاعد المجلس أو إحداهما (تعديل 2005) إلى 3 % حسب التعديل الأخير، مع إمكانية ترشيح الحزب أحد أعضاء هيئته العليا للانتخابات الرئاسية، رغم حصول الحزب على مقعد واحد ولكن بعد 10 سنوات من أول ماي2007.[2]

وبمقتضى تعديل المادة 76 لسنة 2005 منعوا الإخوان المسلمين من الترشح فعلا للانتخابات الرئاسية، فإن هذا المنع مازال ساريا اليوم بعد التعديل الجديد لنفس المادة لدستور 2007 لأن حق الترشح أصبح حكرا على الأحزاب المؤيدة فقط، فإن صرامة المعايير العامة للتأهيل للترشح لمنصب الرئاسة ما يجعل الحزب الحاكم دون منافسين في الانتخابات الرئاسية، وذلك رغم أن الهدف الأساسي من وراء تعديل المادة 76 في دستور 2005 كان هو السماح لأول انتخابات رئاسية تعددية في مصر.[3] وبعد قيام ثورة 25 يناير وتنحي الرئيس محمد حسني مبارك، كلف المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى إدارة شؤون مصر اللجنة للقيام ببعض التعديلات الدستورية، وتم عرضه للاستفتاء من طرف الشعب في 19 مارس2011، وبعد الموافقة من طرف الشعب، أصدر المجلس

[1]- أمينة المسعودي، **مرجع سابق الذكر**، ص 27.

[2]- جمهورية مصر العربية، **الدولة النظام السياسي، الدستور**، ص5، من الموقع:

http//www.egypty/com/egyptana/constitution.as. تاريخ التصفح: 2024/05/08

[3]- عبد القادر رزيق المخادمي، **مشروع الشرق الأوسط الكبير، الحقائق والأهداف والتداعيات**، بيروت: الدار العربية للعلوم، 2007، ص90.

الأعلى للقوات المسلحة يوم 30 مارس 2011 إعلانا دستوريا من 63 مادة، تشمل أغلب التعديلات التي تم إقرارها في الاستفتاء. وتشكلت الجمعية التأسيسية للدستور بموجب الإعلان الدستوري، الذي صدر بعد الاستفتاء الشعبي في مصر 2011 والذي تعطل على أساسه العمل بدستور 1971 بسقوط نظام مبارك، فقد نص الإعلان الدستوري، على أن يقوم أعضاء مجلس الشعب والشؤون المنتخبين بانتخاب أعضاء جمعية تأسيسية من 100 عضو لكتابة دستور جديد، في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيلها.

كما يعرض مشروع الدستور خلال 15 يوما من إعداده على الشعب للاستفتاء ويعمل به بداية من تاريخ إعلان الموافقة من طرف الشعب عليه، وبناء على الإعلان الدستوري في مارس 2011، فإن الجمعية التأسيسية هي الهيئة المنوط بها إعداد دستور جديد لجمهورية مصر العربية، وقد نصت التعديلات الدستورية التي تمت في مارس 2011، على أن يقوم البرلمان المنتخب باختيار أعضاء هذه الجمعية لوضع الدستور الجديد، كما نصت على أن يبدأ العمل على صياغة الدستور الجديد لمصر بعد انتهاء الانتخابات البرلمانية والرئاسية الأولى في مصر بعد الثورة.[1]

كما قد حصل جدل استمر لمدة ستة أشهر حول مشروع دستور مصر الجديد " مشروع دستور مصر2012 " بعد الانتخابات الرئاسية المصرية في 2012، وتباين ردود فعل الشارع المصري بين مؤيد ومعارض للمسودة النهائية لمشروع الدستور الجديد، الذي أقرته الجمعية التأسيسية " في عهد محمد مرسي " حيث انتقدتها قوى المعارضة ومن تم استفتاء الشعب المصري في استفتاء عام على مرحلتين يومي 15و22 ديسمبر2012، على الدستور الجديد لمصر وفي 25 ديسمبر 2012، تم إقراره بموافقة 64 % واعتراض 36 %.[2]

وفي 30 جوان 2013 قامت الثورة ضد الرئيس " محمد مرسي " وعلى إثرها عطل العمل بدستور2012. فتشكلت لجنة من 10 خبراء في القانون من أجل تعديل الدستور 2012، فأنهت لجنة العشرة عملها في 20 أوت2013. وفي المرحلة الثانية أجريت تعديلات قامت بها لجنة من 50 شخصا، أعلنت أسمائهم في 01 سبتمبر 2013 واختير عمر موسى رئيسا للجنة الخمسين في 08 سبتمبر2013. تضمنت المسودة النهائية للدستور منها منع إنشاء الأحزاب على أساس ديني، وقدمت

[1]- فتحي فكري، **القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة للدستور1971**، القاهرة: شركة ناسل لطباعة 2012، ص 35.

[2]- **نفس المرجع**، ص 37.

المسودة النهائية للرئيس المؤقت عدلي منصور في03 ديسمبر2013، لتعرض على الشعب المصري للاستفتاء عليها يومي 11 و12 جانفي 2014، فقد شارك في الاستفتاء حوالي 38،6 % من عدد المصوتين وأيد الدستور منهم 98،1% بينما رفضه 1،9% وذلك وفق اللجنة المنظمة للاستفتاء.[1]

وبعد أن تم إقصاء التيار الإسلامي لجماعة الإخوان المسلمين وتم عزلهم سياسيا، لأنه تم الاتفاق بين الإخوان والقوى السياسية على مرحلة انتقالية ولم يلتزموا بها، لكن حزب النور والقوى السياسية لم تتورط، بل ستكون شريكا في تشكيل الحكومة الجديدة دون إقصاء، ومرت 48 ساعة حتى أعلن عنها بيان الجيش دون التقدم خطوة واحدة، وتم نشر العصيان المدني في جميع المحافظات وعزل جماعة الإخوان، وبعد صياغة الدستور الجديد خلال 6 أشهر تم انتخاب مجلس نواب وتم إلغاء الدستور بالشرعية الثورية والإعداد لعمل دستور جديد للبلاد بلجنة خبيرة ومحايدة، وأخيرا فإن التيارات المعارضة والمؤيدة لدستور محمد مرسي لن تتفق أو تتوصل لحل، وبالتالي يجب استجابة الجميع للحل الذي سيطرحه الجيش بعد انقضاء المهلة ويجب أن لا ينظر كل تيار للحلول التي يراها لنفسه وتخدم مصالحه، وفي النهاية ما سيقرره الجيش يجب أن يشارك في تنفيذه الجميع بحيادية حتى لا يتمزق الشعب.[2]

وعليه يمكن القول أن هذه المراحل، التي مرت بها مصر كانت بمثابة بداية للتغيير وانقلاب على السلطة الشرعية وإعادة صياغة تعديل جديد للدستور، وكانت مرحلة حاسمة في تاريخ جمهورية مصر العربية وأن فترة محمد مرسي من الفترة الأولى هي فترة الشرعية الحقة لو كانت البداية موفقة، ولكن للأسف تاريخ الانقلابات والثورات عصف وكان السباق.

الفرع الثاني: أهم محطات ثورة 25 يناير 2011.

سنتناول في هذا المطلب أهم المحطات لثورة 25 يناير 2011 التاريخية، من خلال التطرق لأهم العوامل والأسباب، التي كانت السبب في انطلاق الشرارة الأولى للثورة، منها المباشرة وغير المباشرة مع إبراز بوادر وأحداث الثورة في مصر، أي منذ الإطاحة بنظام حسني مبارك.

[1] - **ثورة 30 جوان2013** ، ص 15 ،علي الموقع: http//alisali.com/wq-cotet/uloads/2019/05 تاريخ التصفح: 2024/08/08.

[2] - **نفس المرجع**، ص ص 22، 23.

أولا: عوامل و أسباب الثورة في مصر.

ولدت الثورة المصرية في 25 يناير عام2011، إلا أن أسبابها لم تكن وليدة الساعة بل تعود إلى تراكم عوامل متعلقة بالنظام السياسي وأثاره على المجتمع المصري خلال عشرات السنوات.[1] أي نتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في مصر والتي تمثلت في عدة أسباب، منها المباشرة وغير المباشرة لاندلاع الثورة المصرية، وهذا لاحترام مبدأ العدل وترسيخ المساواة، وتحقيق العدالة الاجتماعية. [2]

1- العوامل المباشرة للثورة المصرية.

أ- انتخابات مجلس الشعب المصري 2010.

أظهرت النتائج تقدما كاسحا للحزب الوطني الديمقراطي، حيث حصل على 420 مقعدا من إجمالي المقاعد التي تم التنافس عليها ويبلغ عددها 508، في حين حصلت أحزاب المعارضة على 14 قعدا والمستقلون على 66 مقعدا.

ولم تعلن نتائج أربعة مقاعد بسبب مخالفات وقعت أثناء عملية الاقتراع ويكتمل العدد النهائي بتعيين الرئيس مبارك الأعضاء العشرة الباقين، وقالت لجنة الانتخابات أن نسبة المشاركة في التصويت بلغت 35% في الجولة الأولى، في حين بلغت27% في الجولة الثانية، أما جماعات حقوقية قالت أن نسبة المشاركة بلغت 10% و5% على الترتيب.[3] وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على أن الانتخابات التي عرفتها سنة 2010 يشوبها نوع من الغموض.

أما عن ردود فعل أطراف المعارضة على هذه الانتخابات، فأصرت جماعة الإخوان وحزب الوفد بالدعوة إلى مقاطعتها، وكما أقر حزب الوفد الانسحاب من المراحل المتبقية منها، بينما كان الحزب الوطني الحاكم يحشد أعدادا هائلة من البلطجية أمام لجان الانتخابات، يقومون بالتعدي على

---

[1]- لماذا اندلعت الثورة المصرية؟ **الشرق الأوسط**، على الموقع:

http//www.mc-dowalya.com/%D8%A7%D9%84 تاريخ التصفح: 2024/05/09.

[2]- رمضان قريشي محمد، **ثورة 25 يناير في الإعلام الدولي**، (د ع ن): الهيئة العامة للاستعلامات2011 ،ص7 .

[3]- انتخابات مصر: 240 **مقعدا للحزب الحاكم في مجلس الشعب**، على الموقع:

http//www.bbc.com/arabic/middleeast/2010/12/101207-fialresults-egyt.am. تاريخ التصفح: 2024/05/09.

أي شخص سيدلي بصوته على أي مرشح، لاسيما إلى الحزب الوطني الديمقراطي وذلك بمساعدة قوات الأمن.[1]

ب- غدر بحياة الشابين خالد محمد سعيد والسيد بلال:

كانت دماء الشاب خالد محمد سعيد السكندراني 28 سنة، بداية لموجة احتجاج واسعة، حولت الواقعة إلى قضية أمة حاصرتها " الطوارئ " لدرجة الخنق وجيل غاضب، لم يعرف من " مظلة الدولة " سوى القمع والسجن والتعذيب ونشطاء وجدوا في خالد رمز الحكم، الذي يستثمر كل شيء لسحق المواطنين دون أن يطرف له جفن.[2] فقتل في الإسكندرية بعد تعذيبه حتى الموت في 06 جوان 2010 على يد اثنين من مخبري الشرطة سيدي جابر، ولم يتم إثبات الاتهام بالقتل مما أثار احتجاجات واسعة، أما السيد بلال فكان عمره 30 عاما، حيث اعتقل عام 2006 حاصل على دبلوم صناعي وأب لطفل، عذب على يد الشرطة المصرية حتى الموت، ليتم إعادته إلى أهله جثة يوم الأربعاء 25 جانفي 2011 الأمر الذي دفع بكثير من الشباب المصري، إلى تبني الدفاع عن تلك القضية على موقع الانترنت، من خلال إنشاء صفحة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك باسم كلنا خالد سعيد، والتي كان لها الأثر الكبير في الدعوة إلى التظاهر ضد تجاوزات الشرطة في 25 جانفي الموافق لعيد الشرطة في مصر.[3] فكان لهذه الانتهاكات الفضل والفصل في إشعال فتيل الثورة والقيام بالانتفاضة، والتي عبرت في مجملها عن حدة الشعب المصري، وعن حقه في حرية الرأي والمشاركة في الحياة السياسية لبلدهم.[4]

---

[1]- رمضان قريشي محمد، **مرجع سابق الذكر**، ص 8.

[2]- خالد سعيد، **من قضية تعذيب إلى مفجر ثورة القصاص**، من الداخلية، المصري اليوم، على الموقع:
http//www.almasryolyoum.com/news/détails/121627 تاريخ التصفح: 2024/05/09.

[3]- حسين أحمد عبد الحميد رسوان، **ثورات الربيع العربي مقارنة الثورات العالمية**، القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة 2014 ص95 .

[4]- السيد أحمد كبير، **التحولات السياسية في البلدان العربية بين متطلبات الترشيح الديمقراطي وإستراتيجية البقاء 1989-2013**، (أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2014)، ص 283.

ج- تفجيرات الإسكندرية2011.

أدى تفجير انتحاري أمام كنيسة " القديسين " في الإسكندرية شمال مصر ليلة الجمعة إلى مقتل 21 شخص وجرح ما يقارب 79 آخرين. وقع الاعتداء بينما كان المصلون يغادرون الكنيسة في حي سيدي بشر. وأكد الرئيس مبارك تورط " أصابع خارجية ".[1] وفي أعقاب الاعتداء الذي وقع في 2011/01/01 أمام الكنيسة القبطية في الإسكندرية، حثت أصوات مصرية فنية وأدبية وسياسية، المسيحيين والمسلمين على الوقوف صفا واحدا في وجه مؤامرة، تسعى إلى إشعال فتيل حرب أهلية دينية طائفية مؤكدة.

إن الأخطر من مجزرة كنيسة القديسين ماري جرجس، هو أن ينقاد المسيحيون الذين يكونون 10 بالمائة من المجتمع المصري وراء مشاعر الغضبة، مما يرجح نار الفتنة، وهنا بالضبط يكون مخططوا الجريمة قد حققوا مبتغاهم. وفيما يرى المصريون أن واد الفتنة، لن يتم بالتعامل مع هذا الملف الشديد الخطورة باعتباره ملفا أمنيا فقط، دون التنبه إلى أبعاده السياسية والاجتماعية والثقافية.[2]

د- الثورة التونسية 2011.

كان محمد البوعزيزي (1984-2011) المحفز لثورة الياسمين في تونس ومصدر إلهام الحركة المؤيدة للديمقراطية، التي اجتاحت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في عام 2011، والمعروفة باسم الربيع العربي.[3] فاندلعت الثورة الشعبية في تونس في 2010/01/01 احتجاجا على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي تعيشها تونس وتضامنا مع محمد البوعزيزي، الذي أضرم النار في نفسه، واستطاعت هذه الثورة في أقل من شهر الإطاحة بالرئيس التونسي زيد العابدين بن

---

[1]- **عشرات القتلى والجرحى في انفجار أمام كنيسة القديسين في الإسكندرية**،على الموقع:
http//www.Free24.co/ar/20110101-egyt-blast-alexadria-church-car-bomb-cotic-chriti… تاريخ التصفح: 2024/05/10.

[2]- **جرائم استهداف المسيحيين تغرق الشرق الأوسط في مستنقع طائفي رهيب**، جريدة العرب العالمية، الاثنين 2011/01/03 الموافق ل 20محرم 1432 السنة 33 العدد3625، على الموقع: .http//www.alarab.com.UK/df/2011/01/03-01/01/df تاريخ التصفح: 2024/05/10.

[3]- **محمد البوعزيزي المحفز لثورة الياسمين في تونس2011** على الموقع:
http//www.euroral.euroa.eu/cmsdata/200460/2011-bio_i_arabic-m-bouasis.df تاريخ التصفح: 2024/05/10.

علي، الذي حكم البلاد لمدة 23 سنة بقبضة حديدية، هذا النجاح الذي حققته الثورة الشعبية التونسية أظهر أن قوة الشعب العربي تكمن في تظاهره وخروجه إلى الشارع، وأن الجيش هو قوة مساندة للشعب وليس أداة لدى النظام لقمع الشعب. كما أضاءت تلك الثورة الأمل لدى الشعب العربي بقدرته على تغيير الأنظمة المتسلطة وتحقيق تطلعاته.[1] وهذا هو العامل الذي تحدث عنه " صامويل هنتيجتون " أي المحاكاة أو العدوى، وهو ما يسميه " أثر كرات الثلج " فالتحول الديمقراطي عندما ينجح في دولة، يشجع ويعزز احتمالات النجاح في دولة أخرى.[2]

و - مواقع التواصل الاجتماعي.

ما أشبه الثورات التي سميت بالربيع العربي في سنة 2011 بالثورات الأوروبية، التي جرت في سنة 1848، وهذه ملاحظة شائعة يدركها كل من له الإلمام بالتاريخ الأوروبي في القرن التاسع عشر، ثم عصر ثورتنا العربية في سنة 2011 وتابع مسارها إلى الآن. هذه الثورات العربية جميعها التي جرت في بلادنا العربية على التوالي من خمس سنوات، كانت كل منها موجهة ضد حكومة الاستبداد المحلية في بلدها، ووصف الاستبداد هنا يتعلق بنظم حكم تتمثل في سيطرة فردية على جهاز الدولة، لحاكم فردي يمتلك سلطات الحكم كلها.[3]

وقد لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دور أساسي في قيام الثورة وعلى رأسها فيسبوك، تويتر، يوتيوب، التي انطلقت في 25 يناير وأطاحت بالرئيس المصري السابق حسني مبارك في 18 يوما، فصفحة " كلنا خالد سعيد " على فيسبوك التي كان يديرها سرا مدير التسويق لدى غوغل، وائل غنيم بالإضافة إلى ناشطين حقوقيين مصريين، كانت في يناير 2011 منصة حيوية لانتقاد فساد النظام المصري وأجهزته الأمنية، ثم اتجهت الدعوة إلى مظاهرات وتنظيمها.

فكان لاختيار هذا اليوم معنى بالغ الأهمية ورسالة موجهة خصيصا لوزارة الداخلية والأسلوب القمعي الذي تتبعه، وأراد الناشطون في الوقت ذاته التذكير بانتهاكات الشرطة، التي قتلت الشاب خالد سعيد تحت التعذيب في الإسكندرية، ولم تقتصر الدعوات إلي التظاهر علي صفحة " كلنا خالد سعيد"

---

[1]- السيف عبد المحسن محمد عبد المحسن، **أثر ثورات الربيع العربي على الأوضاع السياسية والاجتماعية في الدول العربية، دراسة حالة تونس 2014/2010**، عمان: كلية الدراسات العليا، 2014، ص 56.

[2]- عبد الغفار رشاد القصبي، **التطور السياسي والتحول الديمقراطي**، ط 2، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006، ص 93.

[3]- طارق البشري، **دراسات في الديمقراطية المصرية**، القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، 2016، ص ص 295، 296.

بل اتسعت إلى صفحات أخرى مثل شباب 6 أفريل، لكن مقارنة بصفحة كلنا سعيد، فقد كان الدور الكبير في الحشد للتظاهرات.[1]

إن من أهم مميزات مواقع التواصل الاجتماعي وعلى وجه الخصوص موقع " الفيس بوك "، هي سرعة نقل الخبر وكذلك إمكانية التفاعل مع الخبر والتعليق عليه، بتبادل الرسائل والأفكار والآراء ونقل الصور والفيديوهات والتعليق عليها، فأي حدث في الشارع لا يحتاج إلا لبضع دقائق ليصبح محورا نقاشيا مدعما بالصور والفيديوهات والتصريحات والبيانات، ولتتوالى بعدها ردود الفعل والتعليقات والاقتراحات والدعوات إلى الاحتجاج والتظاهر ونشوب الثورات والدعوة إلى الإطاحة بالسلطة.[2]

2- العوامل الغير مباشرة للثورة المصرية.

أ- قانون الطوارئ:

جرى العمل بقانون الطوارئ رقم 162 لعام 1958 منذ سنة 1967، باستثناء فترة انقطاع لمدة 18 شهرا في أوائل الثمانينات من القرن الماضي، من خلال هذا القانون فرض الرئيس الأسبق " محمد حسني مبارك " سيطرته على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل عام في مصر، وتقتضي حالة الطوارئ تعطيل جميع القوانين المنصوص عليها في الدستور المصري، وأصبح الرئيس " مبارك " وفقا لهذا القانون هو المشرع الوحيد في الدولة، وتحول قانون الطوارئ إلى دعامة رئيسية لتكريس الجمود والاستبداد، الذي عاشه الشعب المصري في فترة حكم الرئيس حسني مبارك، وكان هذا واحد من الأسباب والعوامل التي دفعت الشعب المصري للخروج في تظاهرات حاشدة يوم 25 يناير 2011.[3]

فقانون حالة الطوارئ يشكل ذروة قمع الحريات العامة، فهو يمنح صلاحيات هائلة للسلطات الإدارية والأجهزة الأمنية، وفي حالة إعلان حالة الطوارئ يعني وضع قيود على حرية الأشخاص في

[1]- **ثورة مصر وفورة الإعلام الاجتماعي 25 يناير 2011**، علي الموقع: http//www.skynews arabia.com/middle-west/2465. تاريخ التصفح: 2024/05/12.

[2]- خير الله سبحان عبد الله الجبوري، **دور مواقع التواصل الاجتماعي في 25 يناير 2011 المصرية**، مجلة تكريت للعلوم السياسية المجلد 2، السنة 2، العدد2، آذار 2015، ص 10.

[3]- **نفس المرجع**، ص 12.

الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة والقبض على المشتبه بهم، فظلت حالة الطوارئ مستمرة في مصر حتى شهر ماي 2011.[1]

ب- عنف الأجهزة الأمنية:

الأجهزة الأمنية في مصر تحملت القسط الأكبر من الأخطاء السياسية للأنظمة السابقة، حين وكلت إليها هذه الأخيرة مهام سياسية فوق طاقتها، لتجد نفسها في مواجهة مشكلات سياسية بالأساس مطلوب منها أن تقدم حلولا أمنية لها، ومن ثم قدمت المعالجات الأمنية- الأكثر سهولة- على الحلول السياسية المبنية على الرؤية المعمقة والمعالجة الرصينة، التي توائم بين ظروف الواقع وحاجات المجتمع وقدرة النظام على إشباع تلك الحاجات، وكانت النتيجة هي عجز تلك الأنظمة عن تقديم حلول سياسية للمشكلات، حتى تفاقمت وتفجرت واستعص عليها الحل في نهاية المطاف، ففي ظل قانون الطوارئ عانى المواطن المصري من تعسف وانتهاك الأجهزة الأمنية لحقوقه وحرياته الأساسية، لاسيما ما يتعلق بطريقة إلقاء القبض والاحتجاز والحبس وغيره.[2]

لهذا تجلى الدور الأمني في أربعة نقاط تمثلت في:[3]

- الحماية الكاملة والصارمة لرأس النظام، وعائلته والنخبة المحيطة به.

- تركيز الأمن على النظام السياسي، الأمر الذي جعل الشارع المصري يعيش حالة من الفوضى كانتشار الآفات والانحرافات كالعنف والتحرش والسرقة.

- تنظيف الساحة الاجتماعية من العناصر، التي تمثل خطورة على النظام السياسي وتعارضه.

- استعمال العصا الأمنية القاسية لغرض الهدوء والاستقرار السياسي، فإذا نزلت الجماهير إلى الشارع احتجاجا على أي ممارسات للنظام السياسي قامت العصا الأمنية بقمعها، والتي تضمنت استعمال القنابل المسيلة للدموع والرصاص الحي وهي وسائل تفرض الاستقرار بالقوة والعنق.

---

[1]- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان- **حرية التجمع- الإطار القانوني**، على الموقع:
http//euromedrights.org/wp/-content/uploads/2018/07/
freedom-of-association-in-the-euro-mediterranean-regi... تاريخ التصفح: 2024/05/29

[2]- خير الله سبحان عبد الله الجبوري، **مرجع سابق الذكر**، ص 13.

[3]- آية أنصار وآخرون، **الثورة المصرية، الدوافع والاتجاهات والتحديات**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2012، ص 49

ج- انفراد السلطة السياسية:

يتسم النظام السياسي المصري في فترة حكم حسني مبارك، بأنه نظام قائم على الحكم الشخصي الذي جسد في شخص مبارك وذلك بحكم السلطات والصلاحيات الدستورية واحتكار رئاسته للحزب الوطني الديمقراطي، الذي يملك الغالبية المطلقة في مجلس الشعب فكانت سيطرته على السلطات الثلاث في البلاد، بالإضافة إلى قضية الوراثة في الحكم.[1] والتي ظهرت في السنوات الأخيرة من حكم مبارك، فقد أسهم اندماج المال والسياسة داخل النظام وحزبه الحاكم، إلى ظهور فكرة نقل السلطة إلى جمال مبارك النجل الأكبر للرئيس السابق حسني مبارك، حيث رأى النظام أن بقاءه يعتمد على مدى الاحتفاظ بكرسي الرئاسة، لذا عمق هذا الحزب نشاطاته وتوجهاته، نحو تمكينه من أن يكون المفردة الوحيدة القادرة على السير بالدولة نحو المستقبل، وبرز ذلك من خلال شعارات الحزب في مؤتمراته مثل (نحو المستقبل 2004)، (نحو المستقبل 2005) إلا أن هذا التوجه، استوجب توسيع سلطات الأجهزة الأمنية في تضييق الخناق على الأحزاب والحركات الطلابية، التي رأت فكرة توريث السلطة سوف تخرج تلك الأحزاب والمنظمات السياسية من المشهد السياسي.[2] هذا ما زاد التوتر في النظام السياسي المصري وهو تصاعد أهمية الدور، الذي كان جمال مبارك يلعبه في إطار العملية السياسية، حيث تعود بداية هذا الدور إلى عام 2000، عندما انضم إلى عضوية الحزب الديمقراطي الذي يرأسه والده، غير أن نقطة التحول في دوره السياسي ارتبطت بتشكيل لجنة السياسات داخل الحزب الحاكم وتوليه أمانتها، فمكنه هذا المنصب من ضمان تحويل هذا الحزب إلى حزب حاكم فعلي، لا مجرد آلية للدفاع عن سياسات الرئيس أو الحكومة، هكذا بدأ الحديث عن التوريث السياسي، رغم أن الرئيس وابنه حاول نفيه مرارا على مستوى الخطاب.[3]

ويبدو أن مشروع التوريث، كان له دور في إسقاط النظام، فقد زاد ذلك المشروع الاحتقان الشعبي ضد ممارسات النظام، فلولا التوريث لما سارت الانتخابات الأخيرة بتلك الطريقة المهينة لمبادئ

---

[1]- نبيلة بن يوسف، **الأساليب العنيفة لانتقال السلطة السياسية في الدول الإسلامية 1945، 2005**، أطروحة دكتوراه كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008، ص 97.

[2]- فهد عايد الغبين، **الإصلاح في الأنظمة السياسية العربية، دراسة مقارنة بين مصر والغرب نموذجا2010 – 2013**، عمان: دار جرير للنشر والتوزيع، 2016، ص 187.

[3]- توفيق المدني، وآخرون، **الربيع العربي إلى أين؟**، ط 3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2012، ص 208.

النظام الجمهوري، ولما ظهر جمال مبارك على الساحة السياسية، فالبداية الحقيقية لوقوف المعارضة بوجه نظام مبارك كانت مع ظهور مشروع التوريث، وتولى جمال مبارك أمانة السياسات بالحزب الوطني، حيث كان من أوائل الحركات المناهضة، كذلك هي حركة " كفاية" في العام 2004، وكانت هذه بداية التراكمات لثورة 25 يناير 2011.[1]

د - سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية:

تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية من الأسباب العامة للثورات والانتفاضات الشعبية، وهو ما يطلق عليه بثورة الجياع، كما حدثت في عدة دول من العالم، وعانت الشعوب العربية من أوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة، فتتلخص مظاهر هذا التردي في انتشار الفقر والبطالة على نطاق واسع، وارتفاع الأسعار مقابل تدني الأجور والدخل الفردي، بالإضافة إلى اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع، وسياسة فرض الضرائب والرسوم، وسياسة الاحتكار والاستيلاء على أراضي الدولة.[2]

كما أوضح تقرير لمنظمة الشفافية الدولية، أن أكثر من 40 % من الشعب المصري يعيش تحت خط الفقر بمعدل 2 دولار في اليوم، وجاءت هذه الأوضاع الاقتصادية السيئة في ظل عدد السكان الأكبر في الدول العربية والثاني في الدول الإفريقية بعد نيجيريا، وفي ظل عدم استغلال الدولة للأيدي العاملة وتحول نسبة كبيرة من الشباب وحاملي الشهادات الجامعية إلى البطالة، وكان لهذا دافع قوي في اندفاع الشباب نحو الحراك.[3]

فإن البطالة أثرت سلبا في عملية التحول الديمقراطي في المنطقة، حيث بلغت نسبة البطالة في المجتمع المصري، حسب إحصائيات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بمصر قبيل سقوط نظام حسني مبارك بلغت 11.9 % من عدد السكان بعدما قدرت سنة 2009 ب 9.4 وحسب بنك التنمية الإفريقي لسنة 2012 فإن الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و30 سنة، يمثلون ما بين 70% من إجمالي نسبة البطالة في مصر.[4]

---

[1] - فهد عايد الغبين، **مرجع سابق الذكر**، ص 188.

[2] - إسلام نزيه سعيد أبو عون، **مرجع سابق الذكر**، ص39.

[3] - **نفس المرجع**، ص 46.

[4] - لؤي الشوارجي، **تقييم سوق العمل المصري ما بعد الثورة، الفرص والتحديات المستقبلية**، القاهرة: (ب د ن) 2013، ص 10.

فقد كان لهذه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية كالفقر والبطالة دور كبير في دفع شرارة الثورة والانتفاضات داخل الشعوب خاصة حالة الاحتقان والتهميش والحرمان التي يعيشها أغلب الشباب، ما دفع بهم إلى الشارع والدعوة إلى الفوضى والثورة ضد الأنظمة.

و - ظاهرة الفساد المالي والسياسي:

هناك العديد من العيوب في نظم الإدارة العامة في مصر والتي كان لها دور كبير في انتشار الفساد قبل الثورة، فعدم تحديد المهام والواجبات بدقة في الجهات الحكومية أعطى الفرصة للكثيرين للتهرب من المسؤولية وإلقاءها على الآخرين، والبيروقراطية الحكومية وتعقد الإجراءات دفع الكثيرين إلى اللجوء إلى الرشوة لتسهيل أعمالهم، وأعطى لبعض الموظفين الفرصة لابتزاز المواطنين، أضف إلى ذلك ضعف الرقابة الذاتية في الأجهزة الحكومية، مما شجع الموظفين الفاسدين على المضي قدما في ارتكاب أفعال الفساد بلا رادع، وانخفاض المرتبات والأجور وسوء توزيعها وعدم ربطها بالكفاءة والنزاهة، جعل البعض يبرر لنفسه، بغير وجه حق الحصول على الرشاوي والربح من وظائفهم للحصول على الدخل، الذي يحقق لهم الحياة الكريمة والمركزية والفردية وعدم الشفافية في إدارة الشأن العام، مما سمح لبعض المسؤولين الفاسدين باتخاذ قرارات وتطبيق سياسات تحقق مصالحهم الشخصية أو مصالح الفئات، التي ينتمون إليها، في ظل عدم إشراك أو استشارة الأشخاص المتأثرين بهذه القرارات أو تلك السياسات.[1]

وقد تظهر مجموعة من الآثار والنتائج السياسية للفساد المالي والسياسي، في آن واحد وهي كالتالي :[2]

- **فقدان الشرعية السياسية للنظام الحاكم:** بحيث يعتبر مبدأ الشرعية أهم مقومات النظام السياسي، فالفساد يعمل على تقويض وتشويه الهياكل الأساسية للدولة، ما يضعف شرعية السلطة ومصداقيتها

[1]- حسين محمود حسن، **دراسة تحليلية لأسباب في مصر قبل ثورة 25 يناير**، القاهرة: مركز العقد الاجتماعي، 2011، ص ص 3، 4، على الموقع: http//www.academia.edu/9794486/la-religi%c3%b3n-mazateca-desde-dos-miradas. تاريخ التصفح: 2024/05/29.

[2]- يمينة عاتي ، **الفساد الإداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وآثاره على التنمية الاقتصادية**، ملتقى وطني خول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و 25أفريل 2018 بكلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلم التسيير جامعة بسكرة ص 8، على الموقع: http/depace.unic.guelma.dz/jspui/bitstream/123456789/7914/1/dce2-1.pdf. تاريخ التصفح: 2024/05/30.

ويفقد الشعب الثقة، في هذا النظام وذلك بتورط شخصيات وإطارات فاعلة في السلطة، في معاملات مشبوهة أساسها الفساد.

- **ضعف المشاركة السياسية:** إن انعدام الثقة في النظام السياسي وفقدان الشرعية السياسية بسبب أعمال الفساد، ما ينشأ عنه ضعف قوة المعارضة ودور الأحزاب السياسية ومنه ضعف المشاركة السياسية للمواطنين، كالتصويت والاستفتاء لقناعتهم بعدم نزاهة النظام، مع غياب تام لأجهزة الرقابة والمساءلة.

- **انتشار الفوضى والتطرف وعدم الاستقرار السياسي:** قد يؤدي الفساد إلى تنامي ظواهر العنف والعنف المضاد، من قبل الجماعات التي تشعر بالقهر والحرمان داخل المجتمع، ما يؤدي ذلك إلى ظهور جماعات متطرفة في أفكارها، كما يؤدي إلى انتشار الفوضى السياسية وتعطل الدساتير والقوانين والأنظمة، فعدم الاستقرار السياسي والفساد توأمان ومفهومان متلازمان.

ثانيا: بوادر وأحداث الثورة في مصر.

لقد عرفت الثورة المصرية الشرارة الأولى بتاريخ 25 يناير 2011 وهو تاريخ بوادر وأحداث الثورة، كانت نتيجة الظروف الاجتماعية المزرية للشعب المصري كالفقر والبطالة والحرمان، سرعان ما تحولت إلى مطالب سياسية، تدعوا إلى إسقاط النظام السياسي، وعليه سنتطرق إلى أهم الأحداث التي عرفتها الثورة المصرية كمراحل.

لقد انطلقت الاحتجاجات والتظاهرات، بدعوة من العديد من القوى السياسية الحزبية وغير الحزبية منها " حركة الشباب 6 أفريل " ومن بين القوى الحزبية، كانت أهم المشاركات من حزب الغد الذي يتزعمه الدكتور أيمن نور، كذلك حزب الوفد وبعض الأحزاب الأخرى، والتي كان صوتها يذوب بين أصوات آلاف المتظاهرين، ومن ثم لم يكن للأحزاب عموما تأثير مباشر على مسار الأحداث، مقارنة بالقوى غير الحزبية في 25 جانفي 2011 الذي كان مصادف لعيد الشرطة.[1]

[1]- **ثورة 25 يناير في مصر وتداعياتها**، من الموقع:http//www.moqatel.com تاريخ التصفح: 2024/06/01.

واستمرت ثورة 25 يناير حتى 11 فيفري 2011 وقادها الشعب المصري، و كان هدفها الإطاحة بحكم الرئيس السابق حسني مبارك وكانت الأحداث الرئيسية في الثورة متمثلة في:[1]

- تظاهرات حاشدة في العاصمة القاهرة وفي مدن مصرية أخرى.
- تحركات مدنية واجتماعية للمطالبة بالحرية والعدالة والديمقراطية.
- انتشار الاضطرابات والمواجهات بين المتظاهرين والشرطة والجيش.
- قمع الحكومة للاحتجاجات واستخدام القوة الزائدة ضد المتظاهرين.
- استقالة حكومة رئيس الوزراء أحمد نظيف.
- إعلان الرئيس حسني مبارك عدم الترشح لفترة رئاسية جديدة.
- تشكيل حكومة انتقالية برئاسة عمر سليمان.

وفي 16 و17 جوان 2012 جرت انتخابات رئاسية، أعلنت اللجنة الانتخابية عن فوز مرشح الإخوان المسلمين محمد مرسي (61 سنة)، ليصبح ذلك أول رئيس يخلف حسني مبارك وفاز مرسي بنسبة 51.73 % على منافسه الآخر رئيس الوزراء مبارك أحمد شفيق.[2]

وفي 30 نوفمبر 2012 وضعت مسودة دستور جديد للبلاد وسط مقاطعة التيارات العلمانية والكنيسة القبطية، اعتبر معارضو مرسي مراسيمه، بمثابة شكل من أشكال الأحكام العرفية فأدت الاشتباكات بين معارضيه وأنصاره إلى مقتل أكثر من 50 شخصا.

وتحت ضغط الشارع، تراجع مرسي عن بعض قراراته في أوائل ديسمبر 2012، لكنه فرض الأحكام العرفية في 9 ديسمبر 2012، وأعطى الجيش صلاحية الاعتقال وحفظ النظام وحماية مؤسسات الدولة، ولكن زيادة الاحتقان بين السلطة والمعارضة واتهام مرسي وحزب الحرية والعدالة "بخيانة الثورة والانفراد بالسلطة"، وفي 30 ماي 2013 دعت حركة " تمرد " التي تأسست في ماي 2013 إلى احتجاجات واسعة ضد مرسي والإطاحة به ودعوته إلى الاستقالة. وفي أوائل جويلية 2013، أمهل وزير الدفاع عبد الفتاح السيسي الرئيس مرسي 48 ساعة للتوصل إلى تفاهم مع

[1] - **ما هي الأحداث الرئيسية في ثورة 25 يناير؟**، على الموقع: http//www.noor-book.com تاريخ التصفح: 2024/06/01.

[2] - **مرشح الإخوان المسلمين محمد مرسي رئيسا جديدا لمصر**: على الموقع:http//www.france24.com تاريخ التصفح: 2024/06/02.

المعارضة، وفي الثالث من جويلية أعلن عبد الفتاح السيسي عن عزل محمد مرسي، وتعليق العمل بالدستور وتنصيب عدلي منصور رئيسا مؤقتا لمصر.[1]

وفي عام 2014 انتخب وزير الدفاع عبد الفتاح السيسي رئيسا جديدا، وعليه جمهورية مصر، مرت بمرحلة انتقالية في فترة وجيزة عرفت بالربيع العربي، من المفروض أن تؤدي إلى مرحلة مبنية على أسس ديمقراطية، مبنية على مبادئ الحرية والعدالة والمساواة.

فنظن أن كتابة الدستور الجديد في مصر كانت مليئة بالمشاكل وافتقرت للإجماع، وقد سيطر على هذه العملية الإخوان المسلمين من جهة والمجلس العسكري من جهة أخرى، فبعد إسقاط محمد مرسي سنة 2013. حكم العسكريون زمام الأمور كليا بكتابة الدستور الجديد، وقد أقصي الإخوان المسلمين عن عملية كتابة الدستور المشار إليه باعتبارهم جهة استهدفتها القيادة المصرية الجديدة. وبشكل عام فقد هيمن على العملية الانتقالية في مصر كل من المجلس العسكري والإخوان المسلمين، في حين لم يشارك الشباب والقوى الاجتماعية أو التحالف الذي ظهر في ميدان التحرير.[2]

المطلب الثاني: النظام السياسي في مصر وتحولاته السياسية بعد 2014.

يمكن القول أن مصر عرفت أحداث هامة أثناء الربيع العربي، إن صح القول أنها مرحلة انتقالية تم الإطاحة فيها بالرئيس السابق حسني مبارك سنة 2011، وبعدها الرئيس المنتخب المحسوب على جماعة الإخوان محمد مرسي، الذي أطيح به سنة 2013 من طرف المؤسسة العسكرية وبعدها تم انتخاب وزير الدفاع عبد الفتاح السيسي سنة 2014، حيث تم تعديل وإصدار دستور جديد، لكن السؤال المطروح، هل هذه الدساتير ترقى إلى الدساتير الديمقراطية؟ وتعمل على تحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية.

---

[1]- **محمد مرسي وسنته العاصفة والمضطربة في منصب الرئاسة بمصر**: على الموقع: http//www.bbc.com تاريخ التصفح: 2024/06/02.

[2]- جريدة الفجر، **الثورة المصرية الحديثة**، (ب ص) على الموقع:
http//www.al-fadjr.com/ar/index.php ?news=174353%fprim تاريخ التصفح: 2024/06/02.

الفرع الأول: طبيعة النظام السياسي في مصر خلال المرحلة الانتقالية.

بعد قيام ثورة جانفي 2011 وتنحي الرئيس السابق عن الحكم حسني مبارك. قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعطيل العمل بأحكام الدستور في 13 فيفري 2011 وذلك، من خلال إصداره إعلانا دستوريا وبعد ذلك، قيام المجلس بتكليف لجنة للقيام بإجراءات التعديلات الدستورية، التي تم الاستفتاء عليها يوم 19 مارس 2011 وبعد موافقة المواطن المصري على التعديلات أصدر المجلس الأعلى للقوات يوم 30 مارس 2011، إعلان دستوري يتكون من 63 مادة تشمل أغلب التعديلات، التي تم إقرارها في الاستفتاء وهذا ما دفع بالرئيس الأسبق محمد مرسي بإصدار عدة إعلانات دستورية كان آخرها إعلان 22 نوفمبر 2012 الذي كان له الأثر الأكبر على الساحة السياسية في مصر.[1]

خلال هذه الفترة الانتقالية بعد الثورة، دخلت مصر في احتدام وصدام سياسي بين الأحزاب والنخب عبر منابر إعلامية متعددة، مفاده أن البعض كان يطالب وضع الدستور قبل إجراء انتخابات، تشمل المؤسسات السيادية في الدولة، والبعض الآخر كان يطالب بإجراء تعديلات دستورية لحين الانتهاء من إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، التي تتيح انتقال السلطة من المجلس العسكري إلى المؤسسات المدنية المنتخبة، فاختار البرلمان المصري يوم 25 مارس في جلسة مشتركة لمجلسي الشعب والشورى أعضاء لجنة المائة، التي تمثل جمعية تأسيسية، ستقوم بوضع أول دستور للبلاد بعد ثورة 25 يناير2011، وتشكلت اللجنة بتوقيع 50 عضوا من أعضاء البرلمان ممثلة من القوى والفعاليات النقابية والشخصيات العامة، لوضع مشروع دستور بدلا من دستور1971.[2]

أولا: السلطة التنفيذية في دستور2014.

تتكون السلطة التنفيذية من رئيس للدولة (رئيس الجمهورية) ومجلس الوزراء. ومن مهام هذه الأخيرة تتمثل فيما يأتي:[3]

---

[1]- جريدة الفجر، **الثورة المصرية الحديثة، مرجع سابق الذكر**، (ب ص).

[2]- ماجدة عبد الشافي، خالد منصور، **التحول الديمقراطي وآثاره على المشاركة الشعبية في الإصلاح**، الدستوري دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة بنها، ص83 .على الموقع: http://jshem.journals.ekb.eg/article 182820-a1b9c97fac6a2f88900e7cae86c7od72.pdf تاريخ التصفح: 2024/05/20

[3]- الموسوعة العامة: **الدستور المصري – 2014**، (ب ص)، على الموقع: takla.org/encyclopedia/law/dostour-2014/president.html http//st تاريخ التصفح: 2024/10/28

1- **رئيس الجمهورية:** هو رئيس الدولة وفي نفس الوقت رئيس السلطة التنفيذية، يحافظ على استقلال الوطن ووحدة السلامة الوطنية لمدة أربعة سنوات، لا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة واحدة، تبدأ فترة انتخابه قبل انتهاء مدة الرئاسة بـ120 يوما على الأقل ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوما على الأقل، وينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، بناءا على المادة 140 بموجب دستور2014، يكلف رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الحكومة، هذا إضافة إلى إجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، بما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس وعليه يقوم رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء، لوضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، كما أن لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة أو تخفيفها ولا يكون العفو الشامل، إلا بقانون يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

فقد أجريت الانتخابات الرئاسية في الخارج في الفترة الممتدة من 15 إلى 19 ماي 2014 وفي الداخل في الفترة الممتدة من 26 إلى 28 ماي2014، وأعلنت مصر لجنة الانتخابات الرئاسية يوم 2014/06/03 فوز عبد الفتاح السيسي برئاسة جمهورية مصر بعد حصوله على 96.91 % من الأصوات الصحيحة، وتولي السيسي مهام رئاسة الجمهورية في08 جوان 2014 بعد أدائه اليمين الدستورية في مقر المحكمة الدستورية العليا.

2- **مجلس الوزراء (الحكومة):** وهي الهيئة التنفيذية الإدارية العلوية للدولة، وفق الدستور2014، تتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه، والوزراء ونوابهم ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة ويشرف على أعمالها ويوجهها في الأداء والاختصاص.[1]

وتمارس الحكومة بموجب دستور 2014 الاختصاصات الآتية:

- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.
- المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
- توجيه أعمال الوزارات والهيئات العامة التابعة لها والتنسيق بينها.

[1]- احمد أب والحسن، **النظام السياسي المصري2011-2016**، (ب ص)، على الموقع:
http://www.sis.gov.eg/ar/templates/articles/tmparticles.aspx ? cat تاريخ التصفح: 2024/05/20.

- إعداد مشروعات القوانين والقرارات
- إصدار القرارات الإدارية للقانون ومتابعة تنفيذها.
- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
- تنفيذ القوانين.

ثانيا: السلطة التشريعية في دستور2014.

بعد إقرار دستور جديد في جانفي 2014 والذي تضمن في المادة 245 إلغاء مجلس الشورى، أصبحت السلطة التشريعية في مصر تقتصر على نظام المجلس الواحد وهو مجلس النواب، الذي يتكون من ممثلي الشعب المنتخبين، وتبلغ عضوية المجلس 05 سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويتكون من 596 عضو، منهم 568 بالانتخاب (القائمة والفردي كذلك)، حيث بلغ عدد المقاعد المخصصة للفرد 448 مقعدا و120 مقعدا للقوائم، حيث أن 28 عضو يعينهم رئيس الجمهورية 5% من إجمالي عدد الأعضاء المنتخبين،[1] أما عن شروط الترشح لعضوية المجلس فقد حددت المادة 08 من قانون مجلس النواب الصادر في 5 جوان 2014 وتتمثل في:[2]

- أن يكون حاملا لجنسية المصرية متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- ألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة.
- أن يكون أدى الخدمة العسكرية أو أعفي من أدائها قانونا.
- ألا يكون قد أسقطت عضويته، بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة أو بسبب الإخلال بواجباته العضوية، ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالتين.
- انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.
- صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية، بسبب الإخلال بواجباته أو يصدر قرار المجلس في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضائه وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس.

---

[1]- احمد أب والحسن، **مرجع سابق الذكر**، (ب ص).

[2]- خيري عبدا لرزاق جاسم، **النظام السياسي المصري بعد التغيير**: على الموقع:
http://www.ahewar.org/débat.org/debat/show.art asp ? aid =242044

فطبقا للمادة الرابعة من قانون مجلس النواب، تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفوري (205 دائرة) و4 دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، ويخصص لدائرتين منها 15 مقعدا لكل واحد منهما ويخصص للدائرتين المتبقية 45 مقعد لكل منهما. ومن بين الاختصاصات المتاحة لمجلس النواب، وفق دستور 2014 يتولى مجلس النواب سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، فضلا عن الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ومن بين هذه الاختصاصات:

1- وظيفة اقتراح القوانين.

لقد منح الدستور المصري لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء ولكل عضو في مجلس النواب، الحق في اقتراح القوانين، كما منح الدستور أيضا لرئيس الجمهورية الحق لإصدار القوانين أو الاعتراض عليها، فإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقره مجلس النواب، ويرده إليه خلال30 ثلاثين يوما من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانون وأصدر، ما عدا القوانين المكملة للدستور، يتطلب أي مشروع قانون لابد من الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أي (النصف زائد واحد) لإقراره.[1]

فقد وضعت المحكمة الدستورية العليا شرطين أساسيين من اعتبار مشروع قانون معين مكمل للدستور، أولهما أن يكون الدستور قد نص في كل مسألة معينة على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقا للقانون وثانيا هو أن يكون هذا التنظيم مفعلا بقاعدة كلية، مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها وهذا ما نصت عليه المادة 121 من الدستور،" تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس، وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والهيئة القضائية والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور مكملة له. "

[1]- حسين توفيق إبراهيم، **مرجع سابق الذكر**، ص 25.

2- الوظيفة المالية.

تتمثل في قرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإقرار الإعتمادات الإضافية والموافقة على القروض، هذا إلى جانب رقابة المجلس على تحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها، وهذا جاء في المادة 126 من الدستور.[1]

3- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

تتمثل صور الرقابة التي يمارسها مجلس النواب على السلطات التنفيذية فيما يلي:

- توجيه الأسئلة والاستجوابات: حيث يتمتع أعضاء مجلس النواب بسلطة توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم في أي موضوع يدخل في نطاق اختصاصهم.
- سحب الثقة: وهي سلطة يمتلكها مجلس النواب تجاه رئيس الجمهورية.
- تعديل الدستور وهذا وفقا للمادة 226 من الدستور.
- إقرار إعلان حالتي الحروب والطوارئ وفقا للمادة 154 من الدستور.
- طرح موضوع عام لمناقشته وهذا وفقا للمادة 129 من الدستور أما في ما يخص انتخابات مجلس النواب، ففي الفترة الممتدة من 17 أكتوبر 2015 وحتى 16 ديسمبر 2015 أجريت انتخابات مجلس النواب على مرحلتين الأولى شملت 13 محافظة والثانية 14 محافظة، بمشاركة 15 مليونا و206 ألف ناخب من إجمالي 53 مليون و768 ألف و762 ناخب، لهم الحق في التصويت بنسبة مشاركة وصلت إلى 28,3 وقد وصلت العملية الانتخابية محطتها الأخيرة، بإجراء انتخابات في أربع دوائر مؤجلة، تم إعلان نتائجها في 18 ديسمبر 2015.

حيث بدأت انتخابات المرحلة الأولى للمصريين في الخارج يومي17 و18 أكتوبر2015، وضمت هذه المرحلة 14 محافظة وهي: الجيزة، الفيوم، بني سويف، المينة، أسيوط، الوادي، الجديد، سوهاج وقنا، الأقصر، أسوان، البحر الأحمر، الإسكندرية، البحيرة، مطروح. أما انتخابات المرحلة الثانية فقد كانت يومي 21 و22 نوفمبر 2015 وقد شملت 13 محافظة وهي: القاهرة، القليوبية،

[1]- حسين توفيق إبراهيم، **مرجع سابق الذكر**، ص26.

الدقهلية، المنوفية، الغربية، كفر الشيخ، الشرقية، دمياط، بورسعيد، الإسماعيلية، السويس، شمال سيناء، جنوب سيناء.[1]

ثالثا: السلطة القضائية في الدستور 2014.

ينص الدستور المصري الجديد لسنة 2014، على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها تصدر أحكامها وفقا للقانون مثل القضاء العادي الذي يختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم والنيابة العامة، التي تعتبر جزء لا يتجزأ من القضاء. هذا إضافة إلى مجلس الدولة الذي يعتبر جهة قضائية مستقلة يختص بالفصل فيا لمنازعات الإدارية، أما المحكمة الدستورية العليا مقرها في القاهرة وهي أيضا جهة قضائية مستقلة، هذا إضافة إلى الهيئات القضائية الأخرى كالنيابة الإدارية التي تتولى التحقيق في المحافظات الإدارية والمالية.[2] بموجب مواد دستور 2014 * فإن السلطة القضائية مستقلة يبين القانون صلاحياتها، أما التدخل في شؤون العدالة أو القضايا يعد جريمة لا تسقط بالتقادم...وتقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شؤونها، كما ينص على أن القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم وإعارتهم، وتقاعدهم. وينظم مساءلتهم تأديبيا.[3]

المبحث الثاني: النظام السياسي في الجزائر خلال فترة دستور 2016.

سنتناول في هذا المبحث مطلبين بالتفصيل والإلمام حول الدولة الجزائرية أو النظام السياسي الجزائري، من خلال تناول فترة دستور 2016 أي طبيعة النظام السياسي وشرح مضمون تعديل دستور 2016، والتطرق كذلك لأهم الإصلاحات الدستورية التي شاهدتها الجزائر قبل دستور 2016

---

[1]- حسن توفيق، **مرجع سابق الذكر**، ص 26.

[2]- أحمد أبو الحسن، **مرجع سابق الذكر**، (ب ص).

* المادة 184 من دستور 2014 نصت على أن السلطة القضائية مستقلة انظر المواد: 184، 185، ...199.
من دستور مصر 2014 على الموقع:
http://siteeastlaws.com/geeralesearch/home/articlestdetails ?masterld=1751191
تاريخ التصفح: 2024/05/05.

[3]- **الهيئة العامة للاستعلامات** بوابتك إلى مصر، على الموقع: http//www.sis.gov.eg/sectio/10/110 ?lag=ar
تاريخ التصفح: 2024/05/06

أي دستور 1996 كمطلب أول. أما المطلب الثاني، سنخصصه لأهم محطات الحراك الشعبي في الجزائر 22 فيفري 2019، لأن الفترة الزمنية كانت بعد دستور 2016.

المطلب الأول: النظام السياسي في الجزائر وتحولاته السياسية.

في هذا المطلب سنتطرق لأهم الإصلاحات الدستورية في الجزائر قبل تعديل دستور 2016 أي دستور 1996 بالتفصيل والإلمام بمضمون هذا الأخير، والدوافع لإنشاء دستور 1996، مع التطرق لمضمون تعديل دستور 2016 من خلال التطرق للتعديلات التي مست السلطة التنفيذية والتشريعية.

الفرع الأول: الإصلاحات الدستورية التي شاهدتها الجزائر خلال دستور 1996.

أولا- مضمون دستور 1996.

لقد عرض مشروع دستور 1962 من طرف الرئيس أحمد بن بلة، الذي قام بإعداده المكتب السياسي للحزب على المجلس التأسيسي للتصويت عليه، ثم قام بعرضه بعد ذلك على الشعب الجزائري بواسطة الاستفتاء وعقب انقلاب 1965 غاب المجلس التأسيسي، حيث تم إعداد مشروع الدستور(المستوحى من الميثاق الوطني) على مستوى قيادة الثورة والحكومة، ليتم عرضه على الشعب عبر الاستفتاء في سنة 1976، كما غاب المجلس الدستوري في إعداد دستور 1989 الذي وضع من طرف الرئاسة ليتم إقراره في استفتاء 23 فيفري 1989، بعد المناقشات التي عرفتها الساحة السياسية بالجزائر. كما غاب مرة أخرى المجلس التأسيسي في إعداد دستور 1996.[1]

لقد جاء دستور 1996 بإصلاح تشريعي هام، يتمثل في استحداث مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، بعدما كان نظام الغرفة الواحدة. وذلك تماشيا مع ما هو معمول به لدى بعض الأنظمة الدستورية المقارنة، ولقد تم تجسيد هذه الثنائية بموجب المادة 98 من الدستور لسنة 1996 التي تنص على أن يمارس السلطة التشريعية البرلمان، الذي يتكون من غرفتين الأولى المجلس الشعبي الوطني والثانية مجلس الأمة كغرفة ثانية.[2]

---

[1]- مناصر ماركسي، **الإصلاح الدستوري والسياسي في دول المغرب الكبير**، قراءة في تجربة مجهضة، 9 أكتوبر 2005، ص 4، على الموقع: http//www.kannon line.org/articles/00703.pdf تاريخ التصفح: 2024/06/02.

[2]- **نفس المرجع**، ص5.

تم طرح دستور 1996 والاستفتاء عليه بالرغم من الاضطرابات ولاّ استقرار، وإعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي 92/77 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والصادر من طرف المجلس الأعلى للدولة (هيئة قامت مقام رئيس الجمهورية حتى وإن كانت هيئة استشارية حسب المادة 162 من دستور فيفري 1989). كما اجتهد واضعو هذه الوثيقة، في غلق العديد من المنافذ التي فتحها الإصلاح الدستوري عام 1989 كصمامات أمان للنظام القائم، من ضمنها.[1]

- حضر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية وطائفية.

- إنشاء غرفة برلمانية ثانية (مجلس الأمة) تجمع بين الانتخاب والتعيين، إذ ينتخب ثلثا الأعضاء بالاقتراع المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي.

- اتسام البنية القانونية لدستور 1996 بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية، وتوسيع صلاحيات عملها، ما عطل العديد من المبادئ الديمقراطية.

- آلية التداول على السلطة: من الصعب الوصول إلى السلطة، حيث أخضع الدستور كل القوانين التي يصادق عليها البرلمان لمراقبة مجلس الأمة، بعدما كان الأمر ممكنا من قبل عبر البرلمان.

- دستور 1996 وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى، مع هيمنته للجهاز التنفيذي على بقية الأجهزة الأخرى للدولة، حتى على مستوى الحكم المحلي أي المجالس الولائية والبلدية أين يتمتع الوالي المعين من قبل رئيس الجمهورية بصلاحيات تنفيذية واسعة على حساب المجالس المنتخبة.[2]

فقد جاء دستور 1996 لاستكمال بعض النقائص التي وردت في دستور فيفري 1989، الذي أقر مبادئ الديمقراطية والتعددية الحزبية والفصل بين السلطات، كما أوجد حكومة منتخبة مسؤولة أمام البرلمان، في حين راجع دستور 1996 التعددية الحزبية من حيث عدد الأحزاب، وذلك بوضع قواعد انتخابية تضيق على مشاركة الأحزاب الصغيرة في العملية الانتخابية، مما جعل عدد الأحزاب يتراجع إلى 29 حزبا، كذلك منع النشاط الحزبي القائم على أسس عقائدية أو عرقية، كما عزز هذا الدستور من صلاحيات رئيس الجمهورية، من خلال إعطائه حق التدخل في نشاط السلطتين التشريعية

[1]- صالح زياني، عادل زقاغ ، **مسار الإصلاحات الدستورية وآثارها على الممارسة السياسية في الجزائر المشكلات والأفاق**، مجلة دراسات إستراتيجية، ع 14 ص 99 ، على الموقع: http//www.asjp.cerist.dz تاريخ التصفح: 2024/06/02.

[2]- إسماعيل قيرة وآخرون،**مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص137.

والتنفيذية، بحيث أصبحت رئاسة الجمهورية، هي السلطة العليا والفعلية في الجزائر وهو ما اعتبره بعض المتتبعين انتقاصا من التوجه الديمقراطي الذي تبنته الجزائر منذ 1989.[1]

وعليه سنتطرق إلى أهم الإصلاحات التي مست دستور 28 نوفمبر 1996، من خلال عرض السلطات الثلاث وأهم ما جاء فيها:

1- السلطة التنفيذية.

مثل الاستفتاء حول الدستور الجديد في 28 نوفمبر1996، أهم حدث وتحول في هذه الفترة من البناء السياسي والدستوري في الجزائر، ذلك لأنه يمثل خطوة مهمة في سياق الهندسة السياسية والدستورية الجديدة، حيث قامت السلطة من خلالها، بإعادة هيكلة الخريطة الحزبية والعملية الانتخابية، وتوازن السلطات لصلاح السلطة التنفيذية.[2]

كما أن دستور 1996 أخذ ظاهريا بمبدأ ثنائية أو ازدواجية السلطة التنفيذية، من خلال إعادة تنظيم السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وجعل مسؤولية ضبط وتنفيذ السياسة العامة، من اختصاص رئيس الحكومة وجعله مسؤولا مسؤولية مزدوجة، أمام رئيس الجمهورية وأمام المجلس الشعبي الوطني. ومن الثابت أيضا أن رئيس الجمهورية في دستور 1996 هو وحده، الذي يحتكر اختصاص تعين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، على أن يقوم رئيس الحكومة باختيار أعضاء حكومته ويقدم قائمتها إلى رئيس الجمهورية من اجل تعيينهم.[3] وهذا بناءا على المادة 79 من الدستور.

كذلك قد نظم دستور 1996 مجالا لسلطة التنظيمية لكل من رئيس الجمهورية ورئيسا لحكومة، فرئيس الجمهورية يتمتع باختصاص السلطة التنظيمية في المواضيع التي تخرج عن دائرة القانون، أما تطبيق القوانين في المجال التنظيمي فيعود لرئيس الحكومة، فميدان سلطة التنظيم الذي منحه دستور 1996 لرئيس الجمهورية واسعا لا يقيده أي قيد، فالمشرع الدستوري خص رئيس الجمهورية لوحده بهذا

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 28 نوفمبر 1996** ، على الموقع:
http//www.elmouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution.htm

[2]- عبد الله بلغيث، **البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي**، الجزائر نموذجا، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية عدد 1، جامعة مستغانم، ص 101.

[3]- محمد بورايو ، **السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية**، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012)، ص192.

الحق دون مد هذا الاختصاص لرئيس الحكومة، الذي يقتصر مجاله في هذا الإطار على التنفيذ، أما النصوص القانونية الذي يصدرها رئيس الجمهورية في مجال سلطته التنظيمية، فتشمل كل النواحي، فهنا يتم التساؤل بخصوص رئيس الحكومة ودوره من سلطة تنفيذ القوانين والتنظيمات. فرئيس الحكومة يتحمل كل الأعباء والمسؤوليات، التي يمكن أن تنتهي بإقالته أو استقالته فهو المسؤول عن تنفيذ برنامج سياسي واسع النشاطات والأهداف.[1]

هذا ويمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة، أحكام أخرى في الدستور بناء على أحكام المادة 85 الصلاحيات الآتية:[2]

- يرأس مجلس الحكومة.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و78.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

أما بخصوص سلطة التعيين فهي لصالح رئيس الجمهورية بصفة مطلقه، لذا يطرح استفهام لدور منصب رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مقارنة بالأنظمة السياسية المقارنة سواء نظام رئاسي أو برلماني، نجدها إما تخص رئيس الجمهورية، بهذا الحق وهذا ما نجده في النظام السياسي الأمريكي، الذي يعتمد على وحدة السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية أو تجعلها في يد الوزير الأول بعد الموافقة الشكلية، أو شراكة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول كما هو في النظام الفرنسي، وهو ما يبرر وجود ثنائية السلطة التنفيذية في هذا النوع من التنظيم، الذي يرتبط بالأغلبية البرلمانية وطبيعة النظام السياسي المعتمد. المشرع الدستوري الجزائري لم يمنح قدرا من سلطة التعيين

[1]- علي بن صفى ، **تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري**، (مذكرة ماجستير في المالية والإدارة جامعة الجزائر كلية الحقوق 2003)، ص 166.

[2]- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد 76، نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.

لرئيس الحكومة، مما يمكنه القيام بالتعيين على مستوى الأجهزة، التي تساهم في تنفيذ برنامجه الحكومي، إلا في بعض المناصب على مستوى الإدارة العامة كما ذكرنا سابقا.[1]

كذلك لرئيس الجمهورية حق المشاركة في التشريع وهذا ما اعتمده دستور 1996 في المادة 124، التي أقرت لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، فهذا النص يخول للرئيس التشريع، رغم أن المدة محددة، إلا أن المواضيع ليست كذلك وأيضا الظروف. مما يجعل هذا الاختصاص مستمد مباشرة من الدستور وغير معلق على تفويض مثلما الحال في دول أخرى غربية.[2]

كما منحت بعض الدساتير رئيس الدولة حق حل البرلمان رغم أنها لا تعتمد النظام البرلماني، ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 129، على أن " لرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات مسبقة له ". [3]

2- السلطة التشريعية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 92 من دستور 1996، يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لا تقتصر ممارسة الوظيفة التشريعية حتى في إطار دستور 1996، أي دون الحاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار بالتطبيقات العملية على البرلمان وحده، إذ تشارك فيها إلى جانب هذا الأخير كلا من الحكومة ورئيس الجمهورية، لهذا تجدر الإشارة هنا إلى كون الوظيفة التشريعية وظيفة مركبة تمارسها هيئات متعددة في الدولة، يعني هذا أن مفهوم السلطة التشريعية ومفهوم البرلمان ليس مفهومين متطابقين، بالرغم من أنهما في الوقت نفسه ليس مفهومين متناقضين.[4]

---

[1]- علي بن صفي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 167، 168.

[2]- سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج 2، ط 4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (ب.س.ن) ، ص 15.

[3]- **نفس المرجع**، ص 16.

[4]- محمد ياهو، **العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996**، (مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق، 2013)، ص ص 35، 36.

فلقد أضاف دستور 1996 هندسة سياسية ودستورية جديدة في بنية البرلمان، الذي أصبح يتكون من غرفتين هما: [1]

المجلس الشعبي الوطني المنتخب لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري (وفق قانون الانتخابات الجديد سنة 1997)، والذي يتكون من 389 عضو لتمثيل كل ولايات الوطن مع تخصيص 08 مقاعد للجالية الجزائري في باقي دول العالم، وتتمثل الغرفة الثانية في مجلس الأمة، الذي يتكون من 144 عضو، ثلثا هذا العدد (3/2 أي 96 عضوا) ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر (3/1 أي 48 عضوا) من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، هذا من ناحية التشكيل والبنية، أما من ناحية الصلاحيات والسلطات، فلقد وضع دستور 1996 قيودا للمجلس الشعبي الوطني، خاصة ما تعلق بسلطة المنع التي يتمتع بها مجلس الأمة مقابل المجلس الشعبي الوطني.

وفي هذا الصدد نصت المادة 98 من الدستور 1996 على انه " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكوم من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه " وتم في الرابع من شهر جانفي 1998 تنصيب مؤسسة تشريعية جديدة في الدولة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وهي مجلس الأمة، وبهذا دعم البناء المؤسساتي بمجلس – غرفة الثانية - لأجل تكريس السيادة الشعبية وتحسين الأداء البرلماني.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن تبني نظام الثنائية البرلمانية لم يكن وليد الصدفة، بل كانت نتيجة خلفيات أخذت شكل مبررات منها السياسية والقانونية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن إنشاء نظام الغرفتين أصبح مساحة جديدة للتعبير والحوار على المستوى السياسي، من أجل تحسين التمثيل الوطني للشعب والأقاليم، بالإضافة إلى كونه أحسن طريقة لضمان استقرار استمرارية الدولة والانتقال الهادئ للسلطة في حالة الشغور.[3]

---

[1]- عبد الله بلغيث، **مرجع سابق الذكر**، ص 103.

[2]- وليد شريط، **السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري**، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012)، ص 163.

[3]- **نفس المرجع**، ص 164.

ثانيا - دوافع ومبررات إنشاء دستور 1996.

هو نتيجة لتجميد العمل بدستور 1989 وهو عبارة عن تعديل دستوري، فقد عرفت مؤسسات الدولة فراغا دستوريا على إثر تجميد دستور 1989، فاستطاعت أن تصل إلى الانتخابات المحلية التعددية الأولى سنة 1990، التي أسفرت عن فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (الحزب المنحل)، ثم انتخابات تشريعية في دورها الأول بتاريخ 26 ديسمبر 1991، وكانت النتيجة نفسها وهي فوز الحزب ذاته ب 188 مقعد من أصل 6430 والذي أصبح يطالب بانتخابات رئاسية مسبقة بعد الدور الثاني للانتخابات، إلا أن الأوضاع السياسية في البلاد كانت تسير نحو المجهول، حيث بادر رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني، الذي انتهت عهدته في 30 ديسمبر 1991، ثم قدم استقالته في 10 جانفي 1992 ليجتمع المجلس الدستوري ويقر أن دستور 1989 لم يحتوي على أي نص يبين الهيئة المكلفة برئاسة الدولة، حينما يقترن شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل. ليعلن بذلك حالة الفراغ الدستوري، وحتى لا تظل الدولة بدون مؤسسات قام المجلس الأعلى للأمن (وهو هيئة استشارية)، بإنشاء هيئة اسند إليها رئاسة الدولة وهي " المجلس الأعلى للدولة " ليليها فيما بعد إعداد أرضية الوفاق الوطني.[1]

حالة عدم الاستقرار السلطة السياسية والمؤسسية أثبتت قصور الدستور، مما نجم عنه حالة الفراغ القانوني والمؤسسي، التي تعرضت له السلطة مع ازدواج استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، وهي الحالة التي لم ينص عليها الدستور، وهي الثغرة التي عالجها دستور 1996.

كما أن التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي كانت نتيجة أحداث أكتوبر 1988، كان كعامل حتمي للسماح للقوى السياسية والاجتماعية، أن تنظم نفسها في صورة جمعيات وأحزاب ذات طابع اجتماعي وسياسي أقرها دستور 1989 في المادة 40 منه، غير أن عدم نصه صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية أوضح أن التنظيم القانوني الخاص لهذا الشأن، لم يكن كافيا ولا قادرا على درأ الانحرافات الخطيرة والمضرة بالمجتمع، فكان من الضروري بالنص الصريح على عدم جواز لجوء الأحزاب السياسية إلى الدعاية الحزبية، التي تقوم على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو

[1] - **التعديلات الدستورية في الجزائر**،(ب ص)، على الموقع: http//www.alg17.com/vb/shouth reot.php ?=4603 تاريخ التصفح: 2024/06/12.

مهني أو جهوي، وعدم جواز استعمال العنف والإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها، وهذا ما تضمنه فعلا التعديل الذي تضمنه دستور 1996 بموجب المادة 42 منه.[1]

وعلى هذا الأساس قد تشكل الغرفة الثانية ـ مجلس الأمة ـ أحيانا حاجزا منيعا وذلك في حالة ما إذا أصيب المجلس التشريعي الواحد بهيمنة الأغلبية، فوجود غرفة ثانية بتشكيلة مغايرة وبعهدة أطول تكون موافقتها، أو على الأقل مساهمتها ضرورية لتحقيق نوع من التوازن وتخفيض ومنع الانزلقات. وهذا ما ينسجم في الحقيقة مع فكر مونتسكيو حول توزيع السلطة والفصل بينها في مقولته، « le pouvoir arrête le pouvoir » وعلى هذا الأساس اشترط المؤسس الدستوري الجزائري مصادقة ¾ ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة على القوانين، التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 3/120 من دستور 1996.[2]

من خلال ما سبق نستنتج أن دستور 1996 هو عبارة عن محصلة تفاعل لمل سبق أو كنتيجة للفراغ الحاصل في ما سبق (أي الدساتير السابقة)، وهو نتاج لتحولات وتفاعلات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وهي عبارة عن تراكمات لمجموعة من الأسباب والنتائج في آن واحد، فهي مرتبطة على وجه الخصوص بالبيئة السياسية والاجتماعية للنظام السياسي.

ثالثا - الإطار التأسيسي والسياسي لدستور 1996:

التعديلات التي تطرق إليها دستور 1996 خاصة على مستوى السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية. ولعل أهم تلك التعديلات التي مست السلطة التنفيذية كبداية، هي إضافة شرط جديد لكل من يترشح لرئاسة الجمهورية وفقا للمادة 73 منه، كما حددت المادة 74 منه مدة الفترة الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما أقرت رئاسة الدولة من طرف رئيس مجلس الأمة في حالتي المانع أو استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 96.[3]

---

[1]- **مضمون التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر**، (ب ص)، على الموقع: http//www.djalfa.info/vb/archive/index.pHp/t-197242.html. تاريخ التصفح: 2024/06/03.

[2]- وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، **مرجع سابق الذكر**، ص 165.

[3]- صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2010، ص 192.

واشترطت المادة 177 منه عرض المبادرة بتعديل الدستور من طرف ثلاث أرباع ¾ أعضاء غرفتي البرلمان، إضافة إلى عدم جواز التعديل الدستوري إذا كان يمس ببعض المبادئ الأساسية التي حددتها المادة 178 منه، هذا وقد أضاف دستور 1996 للسلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وكذلك في الحالة الاستثنائية طبقا لنص المادة 124 وهو ما لم يكن في دستور 1989.[1]

وهذا إن دل على شيء إنما يدل، على تخوف من إمكانية تفوق أحزاب المعارضة في الساحة السياسية، كما جرى سابقا مع حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي وصل للسلطة.[2]

أما السلطة التشريعية في دستور 1996، فقد أقرى غرفة ثانية فيها، حيث تبنى نظام الازدواجية على مستوى السلطة التشريعية، بإنشاء مجلس أطلق على تسميته مجلس الأمة، إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، بموجب أحكام المادة 98 من دستور 1996.[3]

أما بخصوص السلطة القضائية، فقد تمثلت في إقرار مبدأ ازدواجية القضاء وذلك بتأسيس مجلس الدولة كهيئة عليا لأعمال القضاء الإداري، إلى جانب المحكمة العليا التي تسهر على تقويم أعمال الجهات القضائية العادية في المجالس والمحاكم، وهذا بناء على نص المادة 152 من دستور 1996، أما المادة 158 نصت على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن أن توصف بالخيانة العظمى، ومحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح المرتكبة بمناسبة أداء مهامها.[4]

فكل ما سبق على دستور 1996 هو عبارة عن تعديل دستوري، نتيجة اقتراع الشعب، الذي دعا إليه اليمين زروال في الرابع عشر من أكتوبر 1996، باعتبار هذا الأخير نص قانوني يحدد النظام السياسي للدولة ويضبط العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[5] فهذه التعديلات من شأنها، إحداث تغيرات جوهرية على شكل الخريطة السياسية للبلاد في المستقبل. خاصة في الانتخابات

---

[1]- صالح بلحاج، **مرجع سابق الذكر**، ص 205.

[2]- التعديلات الدستورية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، (ب ص).

[3]- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،**مرجع سابق الذكر**، ص 241.

[4]- **نفس المرجع**، ص 196.

[5]- طارق عاشور، **تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري** 1997-2007، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية 2008- 2009)، ص 34.

التشريعية والمحلية، فتمثلت هذه التعديلات أساسا في: [1]

- **التعديل** 1: يتعلق بالهوية الوطنية، من خلال مكوناتها الثلاثة المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية.

- **التعديل** 2: ومن أهم التعديلات التي حرص الرئيس زروال على إجراءها على دستور 1989، ما يتعلق بعمل الأحزاب السياسية خاصة في استخدام الهوية الوطنية.

- **التعديل** 3: يتناول إنشاء غرفة أو مجلس ثاني يسمى (مجلس الأمة)، يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء هذا المجلس.

- **التعديل** 4: ينص على إنشاء مجلس الدولة لتعزيز سلطة القضاء على مؤسسات الإدارة.

- **التعديل** 5: أن يقتصر تجديد ولاية رئيس الدولة لفترة ثانية فقط.

- **التعديل** 6: يمكن لرئيس الجمهورية إصدار تشريعات في بعض الأوضاع والحالات بأوامر يصدرها رئيس الجمهورية المنتخب وتكون بمثابة تشريعات تعرض على البرلمان.

- **التعديل** 7: يستهدف دعم المجالس الاستشارية، وذلك بدعم صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى لجعل الإسلام بمنأى عن المزايدات السياسية والحزبية.

- **التعديل** 8: يهدف إلى ضمان حياد الإدارة وضمان حق المواطن في الكرامة.

- **التعديل** 9: يتناول الاقتصاد والأنشطة المالية لضمان حرية المبادرة في مجال التجارة والصناعة مع تأكيد مبدأ العدالة الاجتماعية، الذي يقوم عليه المجتمع الجزائري.

- **التعديل** 10: حق إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي، حق معترف به دستوريا منذ 23 فيفري 1989، إلا انه بالرغم من الضوابط التي وضعها دستور 1989، ألا تؤدي إلى الضرر بالحريات الأساسية والوحدة الوطنية وسيادة الدولة الجزائرية في هذا الإطار يرى الرئيس اليمين زروال وحكومته " في الفترة الممتدة بين الانتخابات الرئاسية 1995 والتعديل الدستوري الذي جرى في 28 نوفمبر 1996 "، بأن هذه الوضعية قد عرفت محاولات بعض التشكيلات ممارسة سياسية متضاربة، مما أصبح من الضروري معه تحديد شروط إنشاء الأحزاب السياسية ووضع ضوابط لسيرها، من أجل تمكينها من المشاركة السليمة للعمل السياسي وترقية الديمقراطية.

[1]- طارق عاشور، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 35-37.

وعليه يمكن القول أن الإصلاحات الدستورية والسياسية لعقد التسعينات من القرن الماضي، استهدفت توسيع صلاحيات الجهاز التشريعي، وتقوية الجهاز الحكومي دون أن تنجح في الواقع العملي إلى ترسيخ الاستقلالية عن مؤسسة رئيس الدولة، أو في الحد من أولوية الجهاز التنفيذي في ميدان التشريع وفي تحديد مجال القانون على حساب الجهاز التشريعي.

كما أن إقرار التعددية لم يؤدي سوى إلى تمييع الحياة السياسية، في ظل هيمنة حزب الرئيس الحاكم على مؤسسات وأجهزة الدولة.[1]

كل هذا أدى إلى تعديلات قام بها المؤسس الدستوري مست النصوص القانونية، أدت إلى ظهور وولادة دستور أو تعديل جديد.

الفرع الثاني: طبيعة النظام السياسي الجزائري في دستور 2016.

إن قيام دولة القانون تكون على أسس وبنى وأركان أهمها، وجود دستور ينظمها ويحمل في طياته الوظائف الأساسية والتي تتمثل في ثلاث سلطات تتجسد في كل من السلطة التشريعية، التنفيذية والسلطة القضائية، حيث تختص كل منها باختصاصات معينة تختلف عن الاختصاصات، التي تمنح لغيرها وهذا من خلال ما سنتطرق إليه بخصوص طبيعة النظام السياسي الجزائري في دستور 2016 على السلطتين التشريعية والتنفيذية. وبهذا سنسلط الضوء على أهم مؤسستين في النظام السياسي الجزائري، ويتعلق الأمر بالسلطة التشريعية والتي حاول المؤسس الدستوري الارتقاء بها من خلال هذا التعديل، بإضافة أحكام جديدة لم نتطرق إليها من قبل، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة التنفيذية والتي عرفت أحكام مستحدثة بموجب هذا التعديل.

أولا- السلطة التشريعية في دستور 2016.

تعرف السلطة التشريعية على أنها البرلمان حسب الأستاذ سعيد بوشعير، فهو تلك الهيئة السياسية المشكلة من مجلس أو مجلسين. ليضم كل منهما عددا من النواب ويتمتع بسلطة البث في المواضيع، التي تدخل في اختصاصاته وأهمها: التشريع والمراقبة، وكل من مجلس لجان مشكلة من عدد قليل من الأعضاء. كما يقوم البرلمان بالمهمة التمثيلية من خلال، تجسيد مبدأ التمثيل

[1]- مناصر ماركسي، **مرجع سابق الذكر**، ص 7.

الديمقراطي، وبالتالي تمثيل الإرادة العامة للشعب الذي هو صاحب السيادة، بحيث يقوم الشعب عبر آلية الاقتراع، باختيار من ينوب عنه داخل المؤسسة التشريعية، قصد التعبير عن انشغالاته والتطلع لحساباته، فعبر آلة الانتخاب ينشأ البرلمان المكون من نواب وأعضاء. [1]

إن الوظيفة التشريعية كانت تناط بهيئة خاصة وهذا من سنة 1963، تاريخ صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية، حيث أسس المجلس الوطني كهيئة تتولى مهمة التشريع والرقابة على الحكومة في ظل هذا الدستور. أما في دستور 1976 أنيطت مهمة التشريع للمجلس الشعبي الوطني، دون أن يرتقي هذا المجلس إلى مستوى السلطة، وإنما كان مجرد هيئة، ولكن بعد تبني الجزائر لمبدأ الفصل بين السلطات وهذا بناء على دستور 1989، أصبحت مهمة التشريع تناط لسلطة مستقلة تسمى المجلس الشعبي الوطني، وحافظ دستور 1996 على نفس النهج ولكنه تبنى معها فكرة الازدواجية البرلمانية، فاستحدث إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، غرفة ثانية سميت بمجلس الأمة.[2] وهذا ما أكدته المادة 112 من دستور 2016.

وعليه يتم اختيار الأعضاء والنواب من طرف الشعب، صاحب السيادة عن طريق الاختيار والانتخاب ويمارسون مهامهم وصلاحياتهم طبقا لنص القانون، بحيث هذا الأخير يكفل له حق ممارسة السيادة باسم الشعب وهذا ما يضمن الاستقلالية، ولكي يتحقق هذا المبدأ يجب أن يتوفر لهم على وجه الخصوص الضمانات، التي تكفل لهم الحرية والطمأنينة لمباشرتهم لوظائفهم النيابية، وكذا توفير المناخ الذي يسمح لهم بأداء العمل النيابي وفق إطار نظام قانوني.[3] منذ إقرار دستور 1996 الذي قام على استحداث الغرفة الثانية للبرلمان، طرحت العديد من التساؤلات حول محتواها في البناء المؤسساتي، وفي ظل صعوبة وعدم وضوح الأسباب التي كانت وراء تبني الجزائر للازدواجية البرلمانية، يمكن استنتاج واستخلاص دواعي تأسيس الغرفة الثانية (مجلس الأمة) والمحافظة عليها، إلى اعتبار مجلس الأمة وسيلة تهدف إلى تحقيق التوازن، وكذا تحقيق الاستقرار المؤسساتي.

---

[1]- سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج 1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 197.

[2]- وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، **مرجع سابق الذكر**، ص 86.

[3]- إبراهيم ملاوي، **النظام القانوني لعضو البرلمان**، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008)، ص 3.

1- الازدواجية في السلطة التشريعية أداة لتحقيق التوازن بين السلطات.

من المسلم به أن الازدواجية في السلطة التشريعية الهدف منها تقسيم السلطة التشريعية، بحيث تصبح الغاية هي تجنب تجاوزات المجلس الوحيد، الذي قد يصبح في بعض الحالات مهيمنا ومستبدا. وبالفعل تبنى التعديل الدستوري لسنة 1996 على الثنائية البرلمانية بموجب المادة 98 الفقرة الأولى وحافظت على نفس الأساس التعديلات المتتالية على هذا الدستور 2002، 2008، 2016، التي تنص على أن " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما، المجلس الشعبي ومجلس الأمة ". وعليه خاصية التوازن التي تعد من بين أهداف هذه المؤسسة التشريعية، تم تكريسها بواسطة العديد من المظاهر وهي: [1]

أ- منع الاستبداد داخل السلطة التشريعية.

تتمتع السلطة التشريعية بحق سن القوانين المنظمة لغيرها من السلطات في الحدود الدستورية، كما تختص بإعداد الميزانية والضرائب، مما يمكنها من عرقلة عمل الحكومة والاستبداد بالسلطة وفرض إرادتها، خاصة وأنها هي السلطة المنتخبة من طرف الشعب، فإذا كانت هذه السلطة تحتوي على مجلس واحدا أمكن له أن يستبد بغيره من السلطات ولكن وجود مجلسين يستبعد الوقوع في الاستبداد وسوء استعمال السلطة.[2]

فالصلاحيات المخولة لمجلس الأمة الخاصة بميدان التشريع تذهب نحو نزع احتكار العمل التشريعي من طرف المجلس الشعبي الوطني، وهكذا لم يعد إعداد القانون اختصاصا خالصا ومحفوظا للغرفة الأولى وحدها، بل أصبح مجلس الأمة يشارك الغرفة السفلى في عملية إعداد القوانين، وإن هذه المشاركة سوف تحول دون احتكار صياغة القانون، أي محاولة عقلنة العملية التشريعية.[3]

---

[1]- محمد مهاد بن قارة، **مبدأ الازدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة أم تقليد**، (مذكرة ماجستير كلية الحقوق الجزائر، 2012)، ص 90.

[2]- سعاد عمير، **الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر**، الجزائر: دار الهدى للنشر، 2009، ص 22.

[3]- محمد مهاد بن قارة، **مرجع سابق الذكر**، ص 92.

ب- منع التسرع في سن التشريع.

قد تشكل الغرفة حاجزا منيعا في حالة ما إذا أصيب المجلس التشريعي الواحد بهيمنة الأغلبية، وتستطيع هذه الأغلبية أن تغلب الأغلبية الموجودة به، فوجود غرفة ثانية بتشكيلة مغايرة وبعهدة أطول تكون موافقتها أو على الأقل مساهمتها ضرورية لتحقيق نوع من التوازن. وهذا ما ينسجم في الحقيقة مع فكرة مونتسكيو حول توزيع السلطة والفصل بينهما.[1]

كما ميز المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير في نص المادة 138 الفقرة 4 من حيث نسبة التصويت بين القوانين العادية والقوانين العضوية، بحيث جعل التصويت بالأغلبية للحاضرين فيما يخص القوانين العادية، وبالأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية. فنظام المجلسين على هذا النحو يهدف إلى الدقة والتمحيص والتريث على استجابة هذه التشريعات لمقتضيات الحياة العامة في المجتمع. كما له دور في تحسين صياغة النصوص القانونية وتطوير نوعيتها، فدراسة القانون والمداولة فيه من طرف هيئتين أفضل من هيئة واحدة.[2] لأن هذا يوفر إمكانية الحصول على نص أكثر دقة ونجاعة واستجابة للمتطلبات المفروضة، ناهيك على منع التسرع ووضع قواعد قانونية نتيجة خطأ أو انقياد وراء عاطفة عارضة لأحد المجلسين، فإن المجلس الثاني ينقذ الموقف.[3]

2- الكفاءة الوطنية لأعضاء مجلس الأمة كأساس للتوازن داخل السلطة التشريعية.

يظهر ذلك من خلال تدارك مشكلة افتقاد نواب المجلس الشعبي الوطني للتحكم في المسائل القانونية، ذلك من منطلق أنهم غير متخصصين بهذه المسائل، إذ أنه لا يشترط قيام أية دراية بالثقافة القانونية عند الترشح في القوائم الانتخابية، وبالتالي فإن نواب المجلس الشعبي الوطني قد يغفلون عن بعض المسائل بحكم عدم إلمامهم بها، في حين أن مجلس الأمة يضم ثلث 3/1 من أعضاءه من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية من مختلف الاختصاصات والمجالات، مما يسمح بتحسين الأداء

[1]- مسعود شيهوب، نشأة وتطور نظام الغرفتين البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد 1، ديسمبر2002، ص 17.

[2]- مسعود شيهوب، نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية النشأة والتطور، ملتقى وطني جول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، أكتوبر 2002، ص 46.

[3]- محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة ط 2، القاهرة: دار الفكر العربي 1988، ص 193.

التشريعي والتدقيق فيه ليكون أكثر فعالية وهذا ما يؤدي بدوره إلى بلوغ درجة كافية من الرشادة في الحكم وخلق نوع من التوازن داخل السلطة التشريعية.[1]

أ- حق المبادرة بالقوانين كأساس للتوازن بين الغرفتين.

إن من الأمور المسلم بها أن العمل التشريعي يمارسه البرلمان سواء كان مشكلا من مجلس واحد أو مجلسين، فقد نصت المادة 98 من الدستور الجزائري قبل التعديل الأخير لسنة 2016 على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها إلا أن النصوص الدستورية المتعلقة بالعمل التشريعي جاءت مخالفة لنص المادة 119 من الدستور قبل التعديل الأخير.[2] التي استثنت مجلس الأمة من دائرة الجهات التي يمكنها المبادرة بمشاريع واقتراحات القوانين، أي حصرت حق المبادرة في رئيس الحكومة والنواب بحيث نصت على " لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين "، تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني.

الأمر الذي أثار آنذاك - بخصوص مسألة منع مجلس الأمة من المبادرة بالتشريع - جدلا واسعا بين أساتذة القانون الدستوري الجزائري، فهناك من كان يساند هذا السحب على أساس أن تمكين مجلس الأمة من حق المبادرة بالقانون يشكل خطرا على الإرادة الشعبية.[3]

ونظرا للانتقادات التي تعرض لها مجلس الأمة خاصة في مجال المبادرة بالقوانين، قام المؤسس الدستوري باستدراك هذا الفراغ أو الثغرة بموجب المادة 136 من التعديل الدستوري الأخير 2016، الذي منح الحق لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.[4]

وكان الهدف من وراء هذا التعديل خلق نوع من التوازن داخل مؤسسة السلطة التشريعية في مجال المبادرة باقتراح القوانين.

---

[1]- رابح لعروسي، **السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية 2003/1997**، (مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية 2004)، ص31.

[2]- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، دستور 1996 عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المادة 119 منه.

[3]- عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان ، **الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2016**، مجلة البدر، جامعة بشار: 2018/04/10، ص 353.

[4]- أنظر المادة 136 من **التعديل الدستوري لسنة 2016**.

ب- تغيير الوسائل الرقابية كوسيلة لخلق التوازن.

نصت المادة 113 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 على ما يلي" يراقب البرلمان بغرفتيه عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد (94، 98، 151، 125) ". أي يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد 153، 155 من الدستور، وهذا ما يمكن تفسيره على حرمان مجلس الأمة من تحريك المسؤولية السياسية للحكومة المتمثلة في التصويت على ملتمس الرقابة، الذي ينص على مسؤولية الحكومة.[1] واقتصر دوره في توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة، واستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، وإجراء التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.[2]

كما يستند مجلس الأمة إلى أسس وأسانيد قانونية في التشريع، وبالقراءة المتأنية لنص المادة 122 من التعديل 2016 التي تنص صراحة، بأن يمارس السلطة التشريعية برلمان متكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه. بحيث تشير هذه المادة بوضوح إلى أن السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه تعود للبرلمان، مما يعطي الحق لمجلس الأمة التدخل في كل مراحل العمل التشريعي من المبادرة إلى المصادقة. وقد جاءت المواد 136، 137، 138 من تعديل 2016 لتحديد الإطار العام الذي يتدخل فيه مجلس الأمة، ومن خلال هذه المواد يتضح جليا بان المؤسس الدستوري قد منح لأعضاء مجلس الأمة وفقا للشروط الدستورية حق المبادرة بالتشريع في المجالات المحددة لها علاقة مباشرة بالتنظيم المحلي نظرا للطابع المميز لتشكيلة مجلس الأمة، الذي يتشكل ثلثي أعضاءه من قبل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة على درجتين، مما يؤهلها لأولوية النظر في هذه المسائل أو المبادرة باقتراح قوانين في هذه المجالات.[3]

---

[1]- راجع المواد 153، 154، 155 **من التعديل الدستوري** لسنة 2016.

[2]- راجع المواد 151، 152، 180 **من التعديل الدستوري** لسنة 2016.

[3]- خالد شبلي، **حق مجلس الأمة في التعديل، دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لسنة 2016**، مجلة الفكر البرلماني، ع 39، أكتوبر 2016، ص 130.

ج- تذليل حدة الصراع والخلاف بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة.

من الملاحظ في العديد من البحوث والدراسات كثيرا ما يحدث الخلاف بين الحكومة والبرلمان حول مسائل محددة، وقد يتفاقم هذا الخلاف ويتزايد لدرجة التهديد في توازن واستقرار نظام الدولة، خاصة في نظام المجلس الواحد، ولكن من الممكن احتواء مثل هذه الخلافات وتفاديها عند الأخذ بنظام المجلسين.[1] لأن انفصال البرلمان والحكومة كل منهما عن الآخر يجعل مسألة اختلافهما أمرا ممكنا.[2]

3- مجلس الأمة ضامن لاستمرارية مؤسسات الدولة.

نظرا للظروف التي عاشتها الجزائر سابقا ونتيجة لحالة الفراغ المؤسساتي، داخل الدولة وحالة الاستثناء الذي مرت به تلك الفترة، تم استحداث غرفة ثانية (مجلس الأمة)، على مستوى السلطة التشريعية واستمرارية رئاسة الدولة. فإقرار المؤسس لتقنيات الدستورانية التعددية، جعل الدستور يحتل مكانة تقع في عمق عملية ضبط النزاعات السياسية، وهو الأمر الذي أدى إلى توافق إقرار العملية التأسيسية سنة 1996 بوجود نزاعات على المسرح السياسي مع اعتماد وسيلة مؤسسية تؤمن حلها، هي تأسيس غرفة ثانية في البرلمان، وعليه يعد تأطير النزاعات السياسية والتحول دون المظاهر العنيفة لها فالوظيفة الأساسية للثنائية البرلمانية في الجزائر الأمر الذي انعكس على تمثيلية مجلس الأمة، ما يفيد أن الثنائية البرلمانية الوطنية تحرص في أول المقام على دمج عناصر الكتلة المهيمنة ضمن دائرة التمثيل الوطني.[3]

وعليه الغرفة الثانية في البرلمان هي الوسيلة لسد الفراغ والصراع والشغور، التي قد تحدث في السلطة.

إن من بين مبررات إيجاد وخلق غرفة ثانية في البرلمان، هو ضمان استمرارية السلطة التشريعية ولو بغرفة واحدة وهي مجلس الأمة في حالة حل الغرفة الأولى أي المجلس الشعبي الوطني، لأن الغرفة الثانية لا يمكن أن تحل من طرف رئيس الجمهورية مثلما هو الحال بالنسبة للغرفة الأولى،

---

[1]- محفوظ لشعب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون 2000، ص 175.

[2]- سعاد عمير ، **مرجع سابق الذكر**، ص 23.

[3]- عمران بوليفة محمد ، **مجلس الأمة الجزائري: بعده التمثيلي ودورة في الاستقرار المؤسسي**، مركز دراسات الوحدة العربية أفريل 2021 على الموقع: https//caus.org.lb تاريخ التصفح 2022/05/27 الساعة 00:34.

حيث جاء في نص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل - أو أنها - بعد استشارة الرئيس"،[1] كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن ينحل وجوبا في حالة عدم حصول مخطط الحكومة من جديد على موافقة المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية.[2] فتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني وذلك في أجل أقصاه 3 أشهر.[3]

إن ميزة الاستمرارية التي يتمتع بها مجلس الأمة تم تكريسها عمليا بواسطة عدة عوامل تتمثل في:

أ- عدم قابلية الحل لمجلس الأمة.

لقد كان هدف المشرع بإنشاء غرفة ثانية غير قابلة للحل من اجل تحقيق الاستمرارية والاستقرار في السلطة التشريعية، بواسطة ضمان ديمومة مجلس الأمة خلافا للمجلس الشعبي الوطني، الذي يبقى محرضا للحل.

فإضفاء صفة الديمومة والاستمرارية على الغرفة الثانية، هدفه الأول والأساسي هو تجنب حالة الفراغ الدستوري الذي عرفته الجزائر، خلال الأزمة الوطنية التي شاهدتها الجزائر سنة 1992، حيث تبقى السلطة التشريعية قائمة، ولو بعد حل الغرفة الأولى ما دام أن هناك غرفة ثانية تحقق الاستمرارية.[4] حتى وإن تم محاولة إلغاء مجلس الأمة عن طريق التعديل الدستوري والرجوع إلى نظام الغرفة الواحدة، لا يتحقق هذا الإلغاء إلا بموافقة ثلاثة أرباع ¾ وهو أمر مستبعد، لأن أغلبية ¾ مجلس الأمة كشرط أساسي حتى يعرض المشروع على الاستفتاء، بعد اقتراح التعديل من رئيس الجمهورية وموافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، وفي حالة التخلي عن الاستفتاء تكون موافقة ثلاثة

[1]- راجع المادة 147 **من التعديل الدستوري** 2016.

[2]- راجع المادة 96 **من نفس التعديل الدستوري.**

[3]- راجع المادة 96 فقرة 2 **من نفس التعديل الدستوري.**

[4]- محمد ميهاد بن قارة، **مرجع سابق الذكر**، ص 104.

أرباع مجلس الأمة لازمة الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع ¾ من الغرفتين لمرور التعديل ونفس الشئ في حالة صدور المبادرة بالتعديل من البرلمان نفسه.[1]

ب- التغيير من حيث مدة العضوية.

مدة العضوية في الغرفة السفلى أقل من العضوية في الغرفة العليا، بحيث تقدر في هذا الأخير بستة 6 سنوات، عكس المجلس الشعبي الوطني التي هي خمسة 5 سنوات، فيعتبر الفارق المقدر بسنة واحدة بين مدة العضوية في كلتا الغرفتين، فهو يمثل مبدأ الاستمرارية والدوام على العمل.[2] فهذه المغايرة جاءت كنتيجة منطقية لاختلاف غرفتي البرلمان في التشكيل، فالمجلس الشعبي الوطني منتخب من طرف الشعب بأسلوب أكثر ديمقراطية، فمن الطبيعي أن يكون أوسع اختصاصا في الوظيفة التشريعية من مجلس الأمة الذي يعتبر مزيج بين منتخبين محلين ومعينين.

كما أن اقتصار منح مجلس الأمة، حق المبادرة البرلمانية على مجالات التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، يرجع إلى التمثيل المحلي المتمثل في ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة، بالإضافة إلى إشراك الكفاءات العلمية المتمثلة في الثلث 3/1 المعين من طرف رئيس الجمهورية، في العمل التشريعي في تلك المجالات، من أجل رفع الانشغالات والحاجات المحلية لكل منطقة من مناطق الوطن وترجمتها على شكل نصوص قانونية.[3]

ج- التجديد الدوري لنصف أعضاء مجلس الأمة.

بناءا على المادة 119 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016، تنص على " تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف ½ كل 3 سنوات ". يعني يسمح هذا التجديد الجزئي أيضا بالمداومة والاستمرارية في العمل، كذلك بتأقلم الأعضاء الجدد مع الأعضاء القدماء في تشكيلة المجلس ومن جهة أخرى يضمن الولاء لرئيس الجمهورية، ويعتبر هذا التجديد استمرارية النشاط وتحقيق نوع من

---

[1]- صالح بلحاج، **السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري**، ط2، الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة، جوان 2012، ص ص 129، 130.

[2]- راجع المادة 119، الفقرة 1 و2، **من التعديل الدستوري 2016**.

[3]- عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، **مرجع سابق الذكر**، ص 355.

الاستقرار لهذه المؤسسة التشريعية.[1] كذلك التجديد الجزئي هذا يمنح الفرصة لأكبر عدد من النخب وتجديد الثقة فيهم، ولكن المهم والاهم هو الجانب العملي خدمتا للوطن والولاء له لا للأشخاص.

د - مجلس الأمة ضامن لاستمرارية رئاسة الدولة.

بالرجوع إلى أحكام المادة 102 من دستور 2016، تؤكد لنا هذه المادة مكانة رئيس مجلس الأمة في سلم السلطة، بحيث تعتبر المكانة التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس مجلس الأمة، الذي يعتبر الشخصية الثانية في الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية هو ضامن للاستمرارية والاستقرار السياسي لمؤسسات الدولة، بحيث يتولى رئيس مجلس الأمة هذه المهام مكان رئيس الجمهورية، ريثما تجرى الانتخابات الرئاسية.[2]

لم يقف المؤسس الدستوري عند هذا الحد، بل أخذ الحيطة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية متزامنا مع رئيس مجلس الأمة، بحيث أعطى في هذه الحالة منصب رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري، بحيث أصبح الشخصية الثالثة في الدولة في حالة الفراغ المؤسساتي وهذا تفاديا لسيناريو الذي حدث من قبل. وعليه تظهر الأهمية الكبرى لمجلس الأمة من خلال المحافظة على استمرارية وديمومة مؤسسات الدولة، وبالتالي المحافظة على النظام السياسي القائم والوقوف في وجه الأزمات التي قد تصادف الدولة.

ثانيا - السلطة التنفيذية في دستور 2016.

في محاولة توسيع دائرة اختصاص السلطة التشريعية أي التضييق على السلطة التنفيذية، كمرحلة أولى عرفها التطور التاريخي لتنظيم السلطتين، ثم التوجه نحو رجوع السلطة التنفيذية كصاحب اختصاص في المجال التشريعي، الذي بدا في أول الأمر على أنه توجه نحو محاولة دعم السلطة التشريعية، بوجود جهاز تنفيذي يتولى مهمة تنفيذ ما يقوم البرلمان بسنه، لكن تبين فيما بعد وجود حاجة إلى تدخل الجهاز التنفيذي، ليس على مستوى التنفيذ فحسب وإنما على مستوى التشريع

[1] - حميد مزياني، **عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)**، (مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011)، ص 28.

[2] - راجع المادة 102، الفقرة 6 **من التعديل الدستوري** 2016.

كذلك، بحكم صعوبة إلمام البرلمان بجميع خطوات البناء العملي التشريعي. كحق المبادرة بمشاريع القوانين، إضافة إلى المجال التنظيمي الذي يدخل ضمن مجال السلطة التنفيذية.[1]

ويمكن تحديد مجالات مشاركة السلطة التنفيذية السلطة التشريعية في المجال التشريعي، وهي التشريع بالأوامر في الظروف العادية، والتشريع في الظروف الاستثنائية.

1- التشريع بالأوامر في الظروف العادية.

لقد كانت الأوامر في النظام السياسي الجزائري هي الأداة الوحيدة للتشريع، حيث نجد مصدرها في دستور 1963 المادة 58، ثم استعملت على إثر حركة 19 جوان 1965، حيث كانت الأداة الوحيدة لإنتاج التشريع وهذا طبقا لأمر 65- 182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن في المادة 06 منه " إن التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر حسب الكيفية على شكل أوامر مراسيم "، وأستمر العمل بها حتى في ظل دستور 1976 الذي أوكل مهمة سنها إلى رئيس الجمهورية، لكن يتم ممارستها في أوقات محددة حددها الدستور، من خلال نص المادة 153 التي تنص على أنه بإمكان رئيس الجمهورية التشريع بمقتضى الأوامر بين دورات المجلس الشعبي الوطني على أن تعرض هذه النصوص على موافقة المجلس في أول دورة مقبلة.[2] أما دستور 1989 فقد عمل المؤسس الدستوري على حصر الاختصاص التشريعي بيد المجلس الشعبي الوطني دون مشاركة رئيس الجمهورية، على عكس ما كان في دستور 1963 و1976 وفي دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 08 – 19 تم إعادة إدراج الأوامر، من خلال المادة 124 التي منعت لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بالأوامر، التي حددت مجال استعمالها وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وفي الحالة الاستثنائية.[3]

لقد نظم المؤسس الدستوري سلطة التشريع بأوامر في الظروف العادية، حيث لم يجعل هذه السلطة تمارس بصفة مطلقة، بل حدد حالتين تم ذكرهما على سبيل الحصر يشرع فيها رئيس

---

[1]- سامية سمري، **تأثير علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، ع 03، جوان 2023. ص408.

[2]- محمد حميد، **التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان**، (مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002)، ص 20.

[3]- أحسن رابحي، **النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2013، ص ص 36، 37.

الجمهورية بموجب أوامر.[1] بمعنى أن رئيس الجمهورية مقيد بالتشريع بأوامر في المجالات المحصورة للبرلمان، والمنصوص عليها في المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبعض المواد الأولى المتفرقة في الدستور، فتكون له حرية الحركة في المجال التشريعي، ولكن في اتخاذ أوامر في مواضع تدخل ضمن مجال التنظيم لمنحها قوة قانونية أسمى، يكون ذلك مخالف للدستور ويشكل مساسا بمبدأ تدرج القواعد القانونية.[2]

أ- التشريع في المجال المالي.

نصت المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 الفقرة 9 على أن البرلمان يصادق على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة، ومن خلال استقراء نص المادة فإن البرلمان مقيد بمدة زمنية، وبالتالي فهذه السلطة المخولة للبرلمان ليست مطلقة وإنما محصورة بأجل معين يحددها الدستور.[3]

يتم التصويت على مشروع قانون المالية من قبل المجلس الشعبي الوطني في مدة أقصاها 47 يوما، إبتداءا من تاريخ إيداعه، ويرسل فورا إلى مجلس الأمة حتى تتم المصادقة عليه خلال اجل أقصاه 20 يوما. أما في حالة خلاف بين الغرفتين، يتاح للجنة متساوية الأعضاء في أجل 8 أيام للبحث في شأنه، وبانقضاء الأجل الممنوح للبرلمان للمصادقة على مشروع المالية وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية، وبالتالي يفقد البرلمان هذا الاختصاص.[4]

---

[1]- أحمد بركات، **الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية للنظام الدستوري الجزائري**، (مذكرة ماجستير في القانون العام، أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2008)، ص 10.

[2]- محمد هاملي، **هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري، دراسة مقارنة**، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2014، ص 24.

[3]- راجع المادة 138 الفقرة 9 من **التعديل الدستوري لسنة 2016**.

[4]- الجريدة **الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، راجع المادة 44، من القانون العضوي رقم 16 – 12، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهم وبين الحكومة، عدد 50،

ب- التشريع عن طريق الأوامر اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية.

إن سلطة ممارسة التشريع المخولة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور (المادة142) إذا كانت تبررها قدرة ونجاعة السلطة التنفيذية في مواجهة المشاكل الصعبة والمتداخلة التي تتطلب التدخل العاجل والسريع، بناءا لهذه السلطة من وسائل كافية لمواجهة هذه الأحداث، التي قد يستعصى على البرلمان مواجهتها في ظل تطورها المتسارع عن طريق سن التشريع في جميع المجالات وبالوسائل التي يمتلكها وفي الوقت المناسب، لذلك أسند لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر في الحالات المبينة والمحددة في المادة أعلاه من أجل معالجة هذه المسائل العاجلة.[1]

- التشريع بالأوامر في الحالات العاجلة.

اشترط المؤسس الدستوري الجزائري أن يمارس رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر في المسائل العاجلة فقط، أي ممارسة التشريع بأوامر تتطلب حدوث أو وجود أمور ومخاطر بصورة مفاجئة ودواعي المصلحة العامة تتطلب الاستعجال ولا تسمح بانتظار عودة البرلمان من عطلته أو إعادة انتخابه، أي تم تقييد سلطة رئيس الجمهورية، بحيث اقتران ممارسة التشريع بأوامر مع وجود ضرورة تستدعي بسرعة التدخل بأوامر لاتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الأوضاع غير الطبيعية وغير المتوقعة كانتشار الأمراض الخطيرة أو فتنة طائفية وغيرها.[2]

فرئيس الجمهورية وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سلطة التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها وتعد ملغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.[3]

---

[1]- أحمد تقي الدين عرايسية، **تأثير اختصاصات السلطة التنفيذية على الدور التشريعي للبرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 7، ع 8، فيفري 2023، ص 149.

[2]- فاطمة الزهراء رمضاني، **دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر**، الجزائر: دار النشر الجامعي الجديد 2016، ص124.

[3]- الطاوس بن حمو، **مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 5، ع 2، جوان 2020، ص ص 156، 157.

- التشريع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

ويعني حالة حل المجلس الشعبي الوطني والحل هنا قد يكون إما وجوبا، كما قد يكون تلقائيا وأيضا انتهاء الفترة التشريعية للمجلس وتأخر انعقاد المجلس الجديد، أي صاحب سلطة التشريع المخولة لرئيس الجمهورية.[1]

فرئيس الجمهورية لا يشرع بأوامر بصورة مطلقة، وإنما في حالات معينة وهي غياب البرلمان، بحيث تنص المادة 142 من تعديل الدستور لسنة 2016، أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، فتعود سلطة سن القوانين وإعدادها في النظام الدستوري الجزائري للسلطة التشريعية، ولكن في غيابه فقد جعلها من اختصاص رئيس الجمهورية والمادة 142 لم تنص على شغور البرلمان، وإنما حددت شغور الغرفة السفلى أي المجلس الشعبي الوطني لأن مجلس الأمة يفترض انه لا يكون شاغرا أبدا.

وسبب شغور البرلمان قد يعود إلى رفضه مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية حسب نص المادة 96 من تعديل 2016، والحل في هذه الحالة وجوبي.كما قد يكون سبب هذا الشغور هو تطبيق رئيس الجمهورية للمادة147 من تعديل 2016. التي تنص على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، فإذا تحقق ذلك ينفرد رئيس الجمهورية بالتشريع إلى غاية انتخاب الغرفة السفلى للبرلمان في مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر.[2]

وهذه الآلية هدفها تحقيق التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويكون الحل وجوبي، ما يعني بمفهوم المخالفة عدم موافقة المجلس على برنامج رئيس الجمهورية، أو بمناسبة مصادقة المجلس على ملتمس الرقابة بعد مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، مما يدفع الرئيس إلى استعمال ورقة حل البرلمان كردة فعل دفاعية من اجل استمرار الحكومة في تنفيذ هذا البرنامج عن طريق المخطط الذي قدمته للمجلس الشعبي الوطني. وعليه تعتبر آلية الحل المقرر لرئيس الجمهورية

[1]- وليد شريط، **التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري، حالة غياب البرلمان، دراسة مقارنة**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع16، 2012، ص292.

[2]- خدوجة خلوفي، **التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 06، جوان 2016، ص 140.

أداة للتأثير والرقابة الحقيقية على المجلس حتى لا يلجا إلى إسقاط الحكومة وترتيب مسؤولية الوزير الأول.[1]

- التشريع بالأوامر في حالة العطلة البرلمانية.

لقد عدلت هذه الحالة لأن في دستور 1996 ينص على التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان باعتبار أن هذا الأخير كان يجتمع في دورتين عاديتين. وبالتالي بينهما يشرع رئيس الجمهورية، أما في تعديل 2016 أصبح للبرلمان دورة واحدة كل سنة حسب نص المادة 135 مدتها عشرة أشهر على الأقل ويبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، وبالتالي المدة الباقية يشرع فيها رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر وفي مدة شهرين أو أقل في السنة باعتبار أن هذه الدورة، يمكن أن تكون أكثر من عشرة أشهر وذلك في حالة تمديدها بطلب من الوزير الأول لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال حسب نص المادة 135 الفقرة 02.[2] فهذا إن دل على شيء إنما يدل على إعادة رد الاعتبار للهيئة التشريعية صاحبة الاختصاص خاصة في تقليص المدة خلافا لما كان عليه في دستور 1996، وهي أنها كان لرئيس الجمهورية أن يشرع عن طريق الأوامر في مدة أقصاها أربعة أشهر.

الملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 142 قيد سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر بمجموعة من القيود حتى لا تصبح وسيلة مطلقة بيد الرئيس، حيث نص المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى على أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية تكون بعد رأي مجلس الدولة، أما الشرط الثاني يتعلق بضرورة عرض النصوص التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وفي حالة عدم موافقة البرلمان على هذه الأوامر تعد ملغية، وفي الأخير اشترط المؤسس الدستوري على ضرورة اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، أي مشاركة الحكومة في إعداد وتنفيذ هذه الأوامر.[3]

---

[1]- أحمد تقي الدين عرايسية، **مرجع سابق الذكر**، ص 153.

[2]- خدوجة خلوفي، **مرجع سابق الذكر**، ص 141.

[3]- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، راجع المادة 142 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ع 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

نرى بالنسبة للتشريع بالأوامر في حالة العطلة البرلمانية لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 مقارنة بدستور 1996، أن هناك تراجع طفيف بحيث أصبح للبرلمان دورة واحدة كل سنة بعد ما كان يجتمع في دورتين عاديتين، ومنح الرأي لمجلس الدولة على الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية مع عرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له وضرورة مشاركة الحكومة في إعداد هذه الأوامر.

2- التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية.

لم يقتصر المؤسس الدستوري الجزائري بمنح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر في الظروف العادية، بل أجاز كذلك ممارسة هذه السلطة في الحالة الاستثنائية (الظروف غير العادية)، التي يمكن أن تمر بها الدولة نظرا للمخاطر التي يمكن أن تصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.[1]

فبالنسبة للفقه الجزائري فقد عرف أراء مختلفة، حيث أن هناك اتجاه فقهي يميل إلى اعتبار أن القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية استنادا إلى قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، تعد من أعمال الحكومة التي لا تخضع للرقابة القضائية، لأن رئيس الجمهورية يمارسها باعتباره صاحب السيادة، والى جانب هذا الاتجاه هناك اتجاه أخر يرى ضرورة التمييز بين المسائل التي تدخل في مجال التشريع، والتي تفلت من الرقابة القضائية، والمسائل التي تدخل في المجال التنظيمي والتي تخضع للرقابة القضائية.[2]

فالتشريع في الحالة الاستثنائية وفقا للمادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي يلجأ إليها رئيس الجمهورية عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها وبمقتضى هذه الحالة، يتخذ رئيس الجمهورية كافة الإجراءات الاستثنائية التي يراها مناسبة للحفاظ على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. كما تشير كل من المادة 108 و109 و110 إلى الحالات التي يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات التي تمكنه من

[1]- أحمد بركات، **مرجع سابق الذكر**، ص 38.

[2]- سعاد ميمونة، **التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 5، ع 1، جامعة تيارت، مارس 2016، ص ص 66، 67.

تسير الدولة ومؤسساتها، بحيث يوقف العمل بالدستور حسب المادة 110 السالفة الذكر ويصبح رئيس الجمهورية المشرع والمنفذ في ذات الوقت.[1]

يرى الأستاذ سامي جمال الدين، أن نظرية الضرورة أو الظروف الاستثنائية أساس السلطة الاستثنائية. وبالتالي رئيس الجمهورية في ظل هذه الظروف تتركز بيده سلطة اتخاذ كل التدابير التي يراها مناسبة لتلك الأوضاع، وهي سلطات واسعة وبالمقابل تضمحل سلطات البرلمان فمن حق الرئيس اتخاذ كل الإجراءات التي تتطلبه هذه الظروف، حتى وإن كان ذلك الاختصاص التشريعي المحفوظ للبرلمان الذي يتركز بشكل نسبي بيده في الحالة الاستثنائية وبصورة مطلقة في حالة الحرب، حيث يتحول بذلك إلى مشرع حقيقي بإمكانه التدخل في جميع مجالات التشريع.[2]

وعليه نجد نظرية الظروف الاستثنائية مصدرها من فكرة الضرورة إذ تتوفر حالة الضرورة متى تعرض التنظيم القانوني في لحظة ما لمخاطر استثنائية لم ترد في تصور المشرع ولم يكفل وسائل مجابهتها، فحالة الضرورة هنا هي تعبير عن قصور القواعد القانونية عن حماية النظام الأساسي في الدولة الذي يؤدي المساس به إلى تعريض أمنها وسلامتها لأضرار جسيمة مما يدفع السلطات العامة في الدولة للتصرف بتطبيق إجراءات استثنائية، تعد بمثابة حلول مؤقتة لمواجهة عناصر ومخاطر الأزمة، وحالة الضرورة موجودة في النظام الفرنسي قبل دستور 1658، الذي نظمها بوجهها التلقائي والتفويضي، أما الدساتير المصرية فقد نظمت حالة الضرورة تنظيما قانونيا.[3]

وعليه تتجلى القراءة السياسية في سعي رئيس الجمهورية إلى بسط نفوذه على جميع مؤسسات الدولة، بما فيها البرلمان من أجل تجسيد برنامجه السياسي دون أدنى معارضة من أي طرف كان.[4]

فممارسة البرلمان والسلطة التنفيذية لمهامها الوظيفية في ظل علاقة التعاون والتوازن، لها مظاهر يمكن أن تكشف لنا مدى احترامها لمبدأ الفصل بين السلطات، في الوقت الذي تعترف فيه النظم النيابية أن البرلمان هو صاحب الولاية العامة والاختصاص الأصيل في ممارسة التشريع، إلا أن ممارسته ليست حكرا عليه في ظل توسع السلطات وصلاحيات السلطة التنفيذية التي أصبحت تتدخل

---

[1]- الطاوس بن حمو، **مرجع سابق الذكر**، ص 157.

[2]- خدوجة خلوفي، **مرجع سابق الذكر**، ص 145.

[3]- عمر فهمي حلمي، **الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني**، دراسة مقارنة، (د ع ن): دار الفكر العربي، 1980، ص 189.

[4]- أحمد تقي الدين عرايسية، **مرجع سابق الذكر**، ص 151.

في جميع المجالات المخصصة للبرلمان، حيث تبرز مشاركة رئيس الجمهورية في ممارسة العملية التشريعية، وتدخل الحكومة والوزير الأول في مسايرة جميع الإجراءات التشريعية المقررة للعملية التشريعية جنبا إلى جنب مع غرفتي البرلمان، سواءا في مجال المبادرة بالقوانين أو مرحلة المناقشة، هذا التدخل الذي أدى إلى تقوية نفوذ السلطة التنفيذية وتقييد سلطة البرلمان في ممارسة مهامه التشريعية، بالرغم من صلاحيات ومهام ودور هذه الأخيرة.[1]

المطلب الثاني: أهم محطات الحراك الشعبي في الجزائر 22 فيفري2019.

في هذا المطلب سنتطرق لأهم محطات الحراك الشعبي في الجزائر 22 فيفري 2019، بحيث كان لهذه الأخيرة أول شرارة نحو التغيير بعد إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يوم 10 فيفري 2019 ترشحه للعهدة الخامسة في الانتخابات الرئاسية المقررة في أفريل 2019، النقطة الفاصلة التي أفاضت الكأس لدى الشعب الجزائري، حيث اتخذ موقف الرفض ليرتفع سقف المطالب نحو صنع التغيير الجذري على كافة المستويات انطلاقا من السيناريوهات التي يعيشها أبناء هذا البلد في كل المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية، من خلال تنظيم احتجاجات سلمية مست اغلب ربوع الوطن، أتخذ فيها أبناء الجزائر الحراك كمنهج للتعبير عن حقوقه، وحلقة وصل يسعون من خلالها إلى إيصال رسالتهم التي تتفق عليها كل البلدان المحتجة وهي بناء دولة تسودها الديمقراطية والعدالة والنزاهة والشفافية.[2]

الفرع الأول: العوامل والأسباب الداخلية للحراك الشعبي الجزائري 22 فيفري 2019.

هناك مجموعة من العوامل والأسباب التي كانت الدافع لانطلاق الشرارة الأولى للحراك، ولكن قبل التطرق لهذه الأسباب والعوامل ارتأينا أن نتطرق إلى مفهوم وجيز حول الحراك، فنجد أن مفهوم الحراك يثير نوع من اللبس، نظرا لوجود مصطلحات قريبة منه، كالاحتجاج والثورة والانتفاضات الشعبية، ولهذا يؤكد الباحثون على ضرورة الحذر من إطلاق مسمى " الحراك " على أي تحرك

[1] - **نفس المرجع**، ص 148.

[2] - زينب بوفنارة، محمد البشير بن طبة، اتجاهات **النقد السياسي عبر صفحات الفيس بوك بعد حراك 22 فيفري 2019 بالجزائر، (صفحة النادي الفكري للحراك أنموذجا)**، مجلة المعيار، مجلد 26، ع 03، 2022، ص 948.

جماعي، والمصطلح الأكثر استخداما كمرادف للحراك هو الحركات الاحتجاجية، وذلك لتنوع وتعدد تجارب الاحتجاج الاجتماعي والسياسي في العديد من دول العالم، كما هو الحال في الوطن العربي فهناك حركات احتجاجية تجتمع فيها الأبعاد الاجتماعية والسياسية.

وتعرف الحركات الاحتجاجية أنها: أشكال متنوعة من الاعتراض تستخدم أدوات يبتكرها المحتجون للتعبير عن الرفض أو لمقاومة الضغوط الواقعة عليهم، وقد تتخذ أشكالا هادئة أو هيئات غير منظمة، فهي تمثل الجهود التي تبذلها مجموعة من المواطنين بهدف تغيير الأوضاع في المجتمع.[1]

وعليه فالحراك الشعبي يمكن وصفه بأنه فعل شعبي يعبر عنه عن طريق الانتفاض والاحتجاج الجماهيري، وهو ينشأ بسبب تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ما يوفر وضعا مهيئا ودافعا للتحرك ضد السلطة الحاكمة، وهو يحدث بصورة مفاجئة عندما تصل الأوضاع إلى نقطة الغليان التي يصبح عندها من المستحيل تقبل الاستمرار في الظروف القائمة.[2]

وعليه يمكن القول أن الحراك هو عبارة عن وضع مفاجئ، يتمثل في انتفاضات ضد السلطة الحاكمة نظير تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بهدف تغيير الوضع القائم، هذه كلها أسباب وعوامل أدت إلى ظهور الحراك الشعبي الجزائري في 22 فيفري 2019، التي سنتطرق إليها على النحو التالي:

أولا: السبب السياسي.

انعدام وغياب العملية التنافسية على بعض التشكيلات السياسية، كما ضربت عملية الانتخاب في الصميم بتقزيم المسؤول المنتخب وإضعاف سلطته وصلاحياته، وتعظيم دور المسؤول المعين، مما أدى إلى تراجع مصداقية المجالس المنتخبة محليا ووطنيا، ثم زاد من تعقيد العملية تدخل المال السياسي، الذي أوصل الكثير من رجال المال إلى البرلمان بحثا عن الحصانة والامتيازات، فسرعان ما

[1]- مريم زان، **الحراك الشعبي في الجزائر وموقف النخبة المثقفة**، جامعة بومرداس، مجلة السياسة العالمية، مجلد 5، ع 03، سنة 2021، ص 685.

[2]- **نفس المرجع**، ص 686.

آلت إلى بعضهم السلطة حتى في تعين وزراء في الحكومات، كما تميز المشهد السياسي بغياب رئيس الجمهورية ـ الذي يملك صلاحيات دستورية واسعة جدا ـ بسبب المرض، منذ عام 2013.[1]

كما تنشأ الحركات الشعبية في السياق التاريخي العام (الاجتماعي والسياسي) وخاصة في سياق " الأزمة "، وما كانت تعيشه الجزائر يعبر وبحق عن وجود أزمة في النسق السياسي، ومن أهم عناصر هذه الأزمة التي شكلت المناخ العام لانبثاق الحراك ما يلي:[2]

أ- **تعطيل الأطر الوسطية وتمييع الفضاء السياسي:** رغم أن السلطة الحاكمة في الجزائر عملت صوريا على إنتاج مشهد سياسي تعددي، إلا أنها اجتهدت في تعطيله وظيفيا بشتى المجالات، سواء في مجال الانتخابات وما يعتريها من تزوير واستعمال المال الفاسد وإغراق الفضاء السياسي وتمييعه وإفراغ العملية السياسية من جوهرها، خاصة مع تلاشي دور الأحزاب السياسية كمنظمات للتعبئة والتمثيل الشعبي، ما أدى إلى عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية وتكريس القطيعة بين المواطن والسياسة بعد تأكده من عجز الأطر والأدوات السياسية عن تغيير الأوضاع وإصلاحها.

ب- **تراجع مصداقية المجالس المنتخبة وتردي أدائها:** وهي مجالس أصبحت تشكل مجرد واجهة للديمقراطية الشكلية، نظرا لغلبة المصالح الشخصية لمن يعتبرون ممثلين لمواطنين على المصلحة العامة في مختلف المستويات.

ج- **تفشي المال الفاسد في السياسة:** وذلك بظهور عدد من رجال الأعمال بتواطؤ من بعض كبار المسؤولين في النظام، للاستحواذ على المال العام وتحولهم إلى فاعلين في الحياة السياسية، خاصة في المواعيد الانتخابية وتدخلهم في التعيينات في المناصب السامية واختراق الأحزاب (الموالية منها والمعارضة) وشراء الذمم، بما يضمن حماية مصالحهم وتعزيز نفوذهم وسطوتهم على الاقتصاد والإدارة والسياسة.

---

[1]- رياض الصيداوي، **نهاية زمن بوتفليقة: صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر**، تونس: المركز العربي للدراسات السياسية والاجتماعية، 2019، ص 6.

[2]- مريم زان، **مرجع سابق الذكر**، ص 689.

ثانيا - الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

عرفت الجزائر أزمة اقتصادية، بسبب انخفاض أسعار النفط لاسيما ابتداء من سنة 2014، وما نتج عن ذلك من سياسة تقشف خانقة في ظل اقتصاد ريعي غير منتج وغير مصنع ومعتمد أساسا على عائدات النفط والغاز، كمصادر أساسية للعملة الصعبة. هذا الانخفاض صاحبه أيضا انخفاض في احتياطي العملة الصعبة، فبدأت السلطة تحذر من خطورة الأزمة للتقويم باعتماد صيغة التمويل التقليدي وما صاحب ذلك من تراجع قيمة العملة الجزائرية وتدني القدرة الشرائية وارتفاع معدلات التضخم، علاوة على تفشي فضائح الفساد ونهب المال العام واستفحال ظاهرة الثراء الفاحش لأبناء المسؤولين، ما أثار سخط وغضب الجزائريين خاصة الشباب الذين يعانون من كل أشكال التهميش.[1]

كما يرجع المشكل إلى إخفاق السياسات المتبعة طوال عقود في التحرر من التبعية لقطاع المحروقات، مما أدخل البلاد في ركود تنموي تزامن مع نمو ديمغرافي كبير، أنتج لنا معدلات كبيرة للبطالة والفقر وانهيار القدرة الشرائية، واجهتها الحكومات المتعاقبة في أخر عهدة الرئيس بوتفليقة بسياسات الترقيع والتقشف، وتفعيل الضرائب والتمويل التقليدي عبر طبع الأموال، وارتفاع الأسعار التي تمس المواطن البسيط، والذي بدوره يطلع يوميا في الإعلام على تسريب عشرات ملفات الفساد، في إطار صراع الفواعل داخل النظام.[2]

كما جاءت أزمة انهيار أسعار النفط التي شهدتها الأسواق العالمية (2014 – 2021) لتزيد من تفاقم المصاعب الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين الجزائريين ومن عجز الحكومة التي لم يكن أمامها خيارات كثيرة، ما أجبرها على اعتماد خطة تقشفية صارمة (تقليص النفقات الجارية وتجميد إطلاق المشاريع العمومية والحفاظ على الموارد المالية من العملة الصعبة ما أمكن إلى ذلك سبيلا)، أعادت هذه الأزمة إلى الأذهان هاجس الأزمة الاقتصادية في عام 1986، عندما انخفضت أسعار النفط في الأسواق العالمية من 56, 27 دولار للبرميل في عام 1985، إلى 4 ,14 دولار في عام 1986، لم يتوقف القلق عند الآثار الاقتصادية والاجتماعية فحسب لهذه الأزمة، بل أمتد ليشمل الجوانب السياسية التي تحدثنا عنها سلفا.[3]

---

[1]- مريم زان، **مرجع سابق الذكر**، ص 689.

[2]- واسيني الأعرج، **الحراك والدرجة صفر**، الجزائر: دار الخيال للنشر والتوزيع، 2019، ص 16.

[3]- خالد منة، رضا حمزة بوجانة، **الاقتصاد السياسي للانتقال الديمقراطي في الجزائر حسابات الحقل ومألات البيدر**، بيروت: المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 2023، ص ص397، 398.

وبشكل عام نتيجة انخفاض الإيرادات النفطية، لم يعد في إمكان الحكومة استعمالها لشراء السلم الاجتماعي وتوزيع الريع على مختلف المجموعات الداعمة لها، وما زاد الطين بلة محاولة ترشيح الرئيس المنتهية صلاحياته لعهدة خامسة، على الرغم من عدم استطاعته صحيا القيام بواجباته الدستورية، وقد أدى إصرار المجموعة المحيطة بالرئيس السابق على تمرير مشروع العهدة الخامسة، إلى اندلاع تظاهرات الحراك، في 22 فيفري 2019 المطالبة بوقف " المهزلة " (العهدة الخامسة).[1]

وعليه يمكن القول أن هناك عدة أسباب وعوامل للحراك الشعبي الجزائري، له منطلقات اقتصادية واجتماعية وسياسية هذا من الناحية الداخلية أما الناحية الخارجية سنتناوله لاحقا.

الفرع الثاني: العوامل الخارجية للحراك الشعبي في الجزائر 22 فيفري 2019.

هناك العديد من الفواعل الدولية والإقليمية التي كان لها رؤية لا حضور ولا تدخل في الحراك الجزائري.

الواقع أن السياسات الغربية وفي مقدمتها السياسة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ارتبطت في الأساس بهواجس اقتصادية وأمنية وإستراتيجية، كضمان إمدادات النفط ومكافحة الإرهاب وضمان أمن إسرائيل، وعلى الرغم من تبني الولايات المتحدة خطاب تعزيز الديمقراطية في توجهات سياستها الخارجية، فإن مسألة الديمقراطية في الأنظمة العربية بقيت مرتبطة بالمصالح الاقتصادية، تمثل العمق الجنوبي للأمن الجزائري والأمن الأوربي معا، وبناءا عليه يتجاهل الاتحاد الأوربي الذي يتشارك مع الجزائري حدودا بحرية شاسعة ومصالح اقتصادية مهمة، المطلب الديمقراطي والاعتبارات الأخلاقية في تعامله مع السلطة الجزائرية، ويضع الاعتبارات الأمنية والإستراتيجية في سلم أولوياته ويدافع عن مكانته في العلاقات الدولية، باعتباره قوة مدنية وإستراتيجية على الرغم من تسويق نفسه قوة معيارية.[2]

كما تسببت الصورة التي نشرها رئيس وزراء فرنسا، مانويل فال (Manuel Valle) (2014 – 2016) في 17 أفريل 2016 في تغريدة له على تويتر بعد اجتماعه مع بوتفليقة، صدمة وأزمة في

[1]- خالد منة، رضا حمزة بوجانة، **مرجع سابق الذكر**، ص 398.

[2]- عربي بومدين، **عن العامل الخارجي وحراك 22 فيفري 2019**، بيروت: المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 2023، ص ص 305، 306.

الجزائر، على الرغم من التلفزيون الحكومي كان قد بث صور الاجتماع، إذ بدا بوتفليقة في الصورة متعبا شارد الذهن، وجعلت القناة الفرنسية كنال بلوس (Canal+) من الصورة مادة للسخرية، وقد تساءل عبد الرزاق مقري ، رئيس حركة مجتمع السلم: من صنع هذا الواقع؟ من المسؤول عن هذه البهدلة وهذه الفظيعة وهذا الذل الذي نحن فيه أمام الأمة؟[1]

أولا- فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

تعاملت الأوساط السياسية الفرنسية مع الحراك الجزائري بحذر، خصوصا أن الشارع غير الحسابات كلها، فقد تميزت الاحتجاجات في الجزائر بطابعها الاجتماعي المطلبي، على غرار ما حدث في احتجاجات يناير 2011، وعلى الرغم من فتح العهدة الرئاسية والتمديد للرئيس بوتفليقة، من خلال التعديل الدستوري لعام 2008 للترشح للعهدة الثالثة والرابعة والفوز بهما، فإن ذلك لم يحرك الجماهير، وبقيت حالة الخوف بفعل التراكم التاريخي تسيطر على الذاكرة الجماعية للجزائريين بحكم ما عاشته الجزائر خلال " العشرية السوداء " التي راح ضحيتها ما يقارب 200 ألف قتيل، لكن حراك عام 2019 مثل فيه الشارع فاعلا سياسيا بامتياز، من خلال المطالبة برفض ترشح بوتفليقة لعهدة خامسة، والأكثر من ذلك رفض رموز النظام كلها، والتنديد بالفساد المستشري في مفاصل الدولة، لقد مثلت هذه اللحظة المفصلية ندا حقيقيا للتعامل الرسمي الفرنسي مع مجريات الأحداث في الجزائر، حيث قال وزير خارجيتها أنذاك جان إيفل لودريان Le Drian في 6 مارس 2019، " إن بلاده تتابع عن كثب الاحتجاجات في الجزائر، لكن الأمر يرجع إلى الجزائريين في تحديد مستقبلهم.[2]

أما موقف الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كان موقفها من الحراك الشعبي متحفظا، حيث قال المتحدث باسم الخارجية الأمريكية، روبرت بالدينو (Robert Baldino) في 5 مارس 2019، " نحن نراقب هذه التظاهرات في الجزائر وسنواصل فعل ذلك " وان الولايات المتحدة تدعم الشعب الجزائري وحقه في التجمع السلمي، قد يدل هذا التصريح من اكتفاء الولايات المتحدة بموقف المراقب عن كثب، أن موقفها الفعلي كان داعما لخيارات السلطة، وهو محكوم باعتبارين أساسيين الاعتبار

[1]- ياسر درويش جزئرلي، **تحولات الجيو سياسية في الجوار الجزائري وحراك 22 فيفري 2019**، بيروت: المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 2023، ص 339.

[2]- عربي بومدين، **مرجع سابق الذكر**، ص 310.

الأول هو الخشية من انفلات الاستقرار الأمني في منطقة شمال أفريقيا، وهو ما سيمثل تهديدا لمصالحها ويزيد من أعبائها الأمنية، أما الاعتبار الثاني فيتعلق أساسا بالترابط الاستراتيجي الأميركي – الجزائري في مجال مكافحة الإرهاب منذ عام 2001، حيث تعد الجزائر بنخبها الحاكمة القائمة شريكا أمنيا أساسا في المنطقة.[1]

ثانيا - تجربة الاحتواء في المغرب.

خلال عقد الثورات (2010- 2020) راقب النظام الجزائري، عن كثب تجربتي احتواء موجتين من الاحتجاجات على حدوده الغربية، في المغرب في عامي 2011 و2016 وكان النظام المغربي الأنجع في احتواء احتجاجات عام 2011 متبعا سياسة " الجزرة ثم العصا " إذ قدم الملك تنزلات لا تحد من سلطته، وفي الجزائر اتبع النظام في الأعوام الأخيرة قبل الحراك ـ سياسة التغيير من أجل الحد من التغيير ـ أجبر الحراك النظام على تغيير يبدو أعمق كي يطبق بعد ذلك سياسة " الجزرة والعصا "، فتارة يقمع المحتجين ويزج بهم في السجون، حتى وصل عددهم إلى 304 موقوفين، وتارة يصدر عفوا عن بعضهم إذ أطلق صراح 59 ناشطا في فيفري ثم 18 ناشطا في ماي 2011.[2]

ثالثا - الصين وروسيا.

لقد كانت روسيا ثالث قوة دولية، تعلن عن موقفها إزاء الحراك الشعبي في الجزائر، وقد ركز خطابها على التحذير من أي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية للجزائر، في 12 مارس 2019، أكدت ماريا زاخاروفا المتحدثة باسم وزارة الخارجية الروسية في حديثها لصحيفة كومير سانت، أن الأحداث التي تمر بها الجزائر هي شأن داخلي لدولة صديقة، معربة عن أملها في أن تحل الأزمة في الجزائر بطريقة بناءة ومسؤولية، بما فيه مصلحة للشعب الجزائري بأكمله، إذ تعتبر الجزائر منذ استقلالها في 1962 شريكا إستراتيجيا للإتحاد السوفياتي ولوريثه الشرعي روسيا الاتحادية، ويعبر الموقف الروسي

[1]- عربي بومدين، **مرجع سابق الذكر** ، ص 312.

[2]- ياسر درويش جزائرلي، مرجع سابق الذكر، ص ص 339، 340.

من الحراك الشعبي في الجزائر عن مخاوف من تكرار الإخفاق الروسي في الملف الليبي عام 2012.[1]

وتزامن التعليق الرسمي الصيني الوحيد على الأحداث في الجزائر مع التعليق الروسي، غير أن الصين بصفتها الشريك التجاري الأول للجزائر، فإنها ركزت على الجانب التنموي في تعليقها الرسمي، حيث عبرت على لسان المتحدث باسم وزارة خارجيتها قنغ شوانغ خلال مؤتمر صحفي عن ثقتها في أن الجزائريين يتمتعون بالحكمة والقدرة في البحث عن الطريق التنموي، الذي يتفق مع الظروف الوطنية الجزائرية، مشيرا إلى أنها تتطلع إلى دفع العملية السياسية في داخل الجزائر بصفة سلسة ومستقرة، وأضاف أن الصين لاحظت تخلي بوتفليقة عن المشاركة في الانتخابات المقبلة.[2]

الفرع الثالث: موقف النخبة السياسية والمؤسسة العسكرية من حراك 22 فيفري 2019.

أولا- موقف النخبة السياسية من الحراك.

ضلت النخبة السياسية المناضلة من أجل التحول السياسي نحو التقدم والازدهار والكرامة والعدالة، أن الشعب قد ماتت فيه القدرة على المساهمة في التغيير والإصلاح، ووصل بعضهم إلى الاستقالة من الفعل السياسي العام، وأثيرت تساؤلات حول كيفية إخراج الشعب من حالة الكمون التي دامت عقودا حتى وصل بعضهم إلى حالة اليأس مع إمكانية التغيير ومشاركة الشعب فيها، وراح يبحث عن حلول أخرى، وزالت الظنون واختفت الحيرة باندلاع مسيرات 22 فيفري 2019، التي فاجأت النخبة السياسية ومختلف القوى السياسية والاجتماعية في الجزائر، بما في ذلك السلطة الحاكمة وأحزاب المعارضة.[3]

وبالتالي من خلال المواقف المرصودة للنخبة الجزائرية المثقفة تجاه الحراك الشعبي، نجد أنها تخلفت عن دورها في صنع هذا الحراك الذي انبثق بهبة شعبية غير مؤطرة من أية جهة من الجهات، ورغم التحاق أغلبية المثقفين بالحراك وتأيدهم له وظهور بعض المبادرات لقديم بعض النشطاء في محاولة لصناعة قيادة نخبوية لتمثيله، إلا أن جمهور الحراك أفشلها معلنا رفضه لكل أشكال التمثيل، وهنا لابد من التساؤل عن أسباب هذا الوضع، ما الذي يجعل النخبة المثقفة تتخلف عن صناعة

---

[1]- عمر روابحي، **مواقف القوى العالمية الكبرى من الحراك الشعبي الجزائري**، أنقرة: مركز دراسات الشرق الأوسط 2022، ص 146.

[2]- **نفس المرجع**، ص 147.

[3]- فاروق طيفور، **قراءة في الحراك الشعبي الجزائري 2019 الأسباب والتطورات والسيناريوهات المحتملة**، أكاديميا العربية، ص 201، على الموقع: http/ acadeemia- arabia. Com/or/reader/.2/140191 تاريخ التصفح 2024/09/20.

مرحلة حاسمة ومفصلية من تاريخ بلادها؟ هل هو غياب أم تغييب؟ هل هو تخلف إرادي أم إقصاء قسري؟ يمكن الإجابة عن التساؤل من خلال:[1]

1- وهو تراجع النخبة المثقفة، إنما هو نتاج عقود من الديكتاتورية تميزت بترهل المشهد الثقافي وتراجع المنتوج الفكري النوعي وتصدع النخبة المثقفة.

2- توظيف المثقف لخدمة السلطة، إذا أخذنا علاقة المثقف بالسلطة كمنظومة قيادة وتسيير للمجتمع، نجد أنه تم استبعاد المثقفين من المواقع، التي تسمح لهم بالمشاركة في إتخاذ القرار وصياغة الرؤية.

3- تغييب المثقف المسؤول وإقصاءه، بسبب سياسة التهميش التي طالتهم والتغييب والوأد الممنهج لكل ذي قضية وناقد ومبادر، لأنه يشكل عائقا أمام السلطة التي انشغلت بفكرة التراكم الكمي للمثقفين، وجعلت الأولوية للولاء عوضا عن الكفاءة.

ثانيا - موقف المؤسسة العسكرية من الحراك.

لم تكن بعيدة المؤسسة العسكرية عن الحراك الشعبي، بل كانت حاضرة بقوة منذ البداية، ونظمت ظهورا إعلاميا لرئيس أركان الجيش، أحمد قايد صالح مرتين أسبوعيا طوال مدة الحراك وكان قد وصف ما جرى في ولاية تمنراست في جنوب البلاد بالمغرر بهم، مما استفز الشعب. فما كان من قائد الجيش، إلا أن عدل خطابه في الأكاديمية العسكرية الحاكمة بأنها تسعى إلى إستعاب المد الشعبي الكبير واحتوائه، وكرر في تصريح بأن الجيش والشعب الجزائري، وجهان لعملة واحدة وهي رؤية مستقبلية واحدة، وأشار إلى ضرورة إيجاد حل للازمة وقال أن لكل مشكلة حل بل حلول، وأقترح بعد الأسبوع الخامس من الحراك ضرورة تفعيل المادة 102 من الدستور الجزائري، التي تتضمن حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، فأصدرت قيادة الجيش بعد الأسبوع السادس للحراك بيانا واضحا، دعت فيه إلى تطبيق المواد 7 و8 و102، من الدستور.[2] يبين هذا الخطاب كيف انتهى المطاف بتأويل المؤسسة العسكرية للشعب إلى الهيمنة على أي تأويل أخر، فالشعب هو الشعب المنسجم في مطالبه التي يحددها خطابها هي (أي المؤسسة العسكرية)، المتمثلة في الحل الدستوري للازمة

[1]- مريم زان، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 692، 693.

[2]- فاروق طيفور، **مرجع سابق الذكر**، ص 230.

السياسية، بتفعيل المواد 7 و8 و102 مجتمعة، هؤلاء هم من جرى إدماجهم في تعريف الشعب، وبالضرورة جرى استبعاد غيرهم منه (من ينادون بالحل السياسي والمرور عبر مرحلة انتقالية تأسيسية، بتفعيل المادتين 7 و8)، فصار الشعب شيئا أقل من مجمل أفراد المجتمع، وصار هو المجموع الشرعي الوحيد، في حين يستبعد منه الآخرون، فينقسم المجتمع بذلك كتلتين متمايزتين، وتجلى في انقسام الحراك وتحوله إلى حراكيين.[1]

وعليه نستنتج إن للمؤسسة العسكرية، كان لها دور وحنكة في تدخلها في الحراك الشعبي الجزائري في 22 فيفري 2019 ودورها كان رئيسي وأساسي في استتباب الأمن والسيطرة على الوضع القائم وعدم خروج الوضع عن السيطرة بالرغم من تدخلها المباشر سياسيا وإعلاميا والمناداة بفرض المادة 7 والمادة 8 والمادة 102، التي تمنح أحقية الشعب في السلطة أي الشعب مصدر كل السلطات. والانتقال السياسي والدستوري السلمي في ظل الأحكام الدستورية.

يمكن القول أن في كلا البلدين استعمل الدستور كأداة لإعادة ترتيب السلطة وتجديد السلطة أكثر من كونه وثيقة تأسيسية توافقية، وعليه الدساتير لا تضمن التحول الديمقراطي ما لم تحترم وتطبق، بالاظافة إلى غياب الثقافة الدستورية يشكل عائقا كبيرا أمام عملية الانتقال الديمقراطي. أما بخصوص كيفية الإقرار دستور 2014 لمصر عن طريق الاستفتاء الشعبي بنسبة مشاركة حوالي 38 بالمائة أما تعديل دستور2016 بالنسبة الجزائر تم عبر البرلمان دون استفتاء الشعبي هذه أهم النقاط التي تختلف فيها التجربتين.

بناء الدساتير غالبا ما يأتي بعد تحولات سياسية، ثورات، انقلابات، مراحل انتقالية. هذا ما لم تشهده في الحالة الجزائرية على عكس بناء دستور مصر 2014 الذي أتى بعد ثورة 25 يناير 2011، وهذا هو عنصر الاختلاف بين الجزائر ومصر.

[1]- محمد حمشي، **مواجهة الحراك بالكلمات الشعبوية سردية إستراتيجي**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2023، ص 177.

خلاصة الفصل:

عالج الفصل الثالث من الدراسة حالة التجربتين المصرية والجزائرية، من خلال دراسة دساتيرها مصر 2014 والجزائر 2016، وهذا في ظل البناء الدستوري وعملية التحول الديمقراطي الغير مكتمل وأهم الإصلاحات الدستورية التي شاهدتها المنطقة في كل من مصر والجزائر، مع إبراز أهم محطات ثورة 25 يناير 2011 وما شاهدته من أحداث في مصر قبل دستور 2014، وفي الجانب الجزائري التطرق لأهم محطات الحراك الشعبي 22 فيفري 2019، كنتيجة ومخلفات دستور 2016. ووفقا لما جاء من تحليل في هذه الدراسة تم استنتاج ما يلي:

نستنتج أن كلا النظامين المصري والجزائري، قاما بإصلاحات دستورية تمثلت في دستور مصر 2014 ودستور الجزائر 2016، لكن السؤال المطروح هل هذه الإصلاحات ترقى إلى المستوى المطلوب وهو تحقيق التحول الديمقراطي؟

نستنتج أن الإصلاحات الدستورية التي عرفتها مصر، كانت نتيجة للثورة المعروفة بثورة 25 يناير 2011 والتي عرفت بتقلد محمد مرسي الحكم بعد إسقاط حكم حسني مبارك عن طريق انتخابات ديمقراطية سنة 2012، لكن ما فتئ إلا أن تم الإطاحة به وتقلد عبد الفتاح السيسي الحكم ومن نتاج هذا الانقلاب إجراء تعديل دستوري سنة 2014 عرف بدستور 2014.

إن حالة التجربتين في المنطقة العربية (مصر، الجزائر)، لم ترقى ولم تساهم في ولادة الديمقراطية أو بالأحرى البناء الدستوري وتحقيق التحول نحو الديمقراطية، بحيث مازالت النخب الحاكمة في الدولتين تنظر إلى عملية التحول الديمقراطي والبناء الدستوري عملية إجرائية روتينية، ما جعل من بعض سمات الديمقراطية التي أفرزتها هذه الأنظمة لم تتعدى الجوانب الشكلية (الديمقراطية الشكلية).

تحرص الأنظمة السياسية للدولتين على إضفاء الشرعية السياسية على نفسها، من خلال دساتيرها ما يعني التعديلات الدستورية التي مرت عليها كلها من أجل بناء النظام واحتكار السلطة (دستور على المقاس).

إن الأنظمة السياسية في المنطقة العربية محل الدراسة (مصر، الجزائر)، لم تكن في استطاعتها تحقيق شرعية دستورية أو بناء دستوري بقدر الاستقرار السياسي، يراعي مختلف الفواعل الرسمية كالمؤسسات الدستورية، الجماعات المحلية، القضاء،...الخ والفواعل غير الرسمية، كمؤسسات

المجتمع المدني، وسائل الإعلام، الأحزاب السياسية، غالبا ما تسعى من خلالها أنظمة الحكم محل الدراسة إلى تبرير الحكم السلطوي.

أن الحراك الشعبي السلمي في الجزائر 22 فيفري 2019، هو نتاج مجموعة العوامل السياسية والقانونية وحتى الاجتماعية، كسياسة الإقصاء والتهميش وغياب العدالة والإحباط التي عاشها الشعب الجزائري طيلة 20 سنة، أخرجته إلى الشارع ليعبر عن رفضه للأوضاع المزرية التي ألت إليه البلاد. كذلك هو كنتيجة ورد فعل ومحاولة رصد لما ورد في تعديل دستور 2016.

الفصل الرابع

البناء الدستوري الديمقراطي في الجزائر ومصر واقع وأفاق.

الفصل الرابع: البناء الدستوري الديمقراطي في الجزائر ومصر واقع وأفاق.

تمهيد:

إن الأنظمة السياسية اليوم عبارة عن خلية متجانسة محصورة بين التقليد (من الماضي)، وبين التجديد (التحديث)، فالانتقال إلى مرحلة التحديث تمر عبر مجموعة من المظاهر أو الشروط، كالإرادة السياسية لدى النخبة الحاكمة والتغيير السلمي من خلال عملية توافقية بين مختلف فئات المجتمع.

أي أنه لا يمكن للأنظمة السياسية لأي دولة أن تحصل أو تقوم بعملية البناء الدستوري الديمقراطي، دون مراعاة الأطر والأسس الاجتماعية، أي دون النظر في النصوص القانونية التي تحكم المجتمع منها: التداول السلمي على السلطة، الحقوق والحريات العامة. فالبناء الدستوري في المنطقة يتطلب ويراعي حزمة الإصلاحات السياسية والقانونية كمستلزمات لتحقيق التحول الديمقراطي وبالتالي لا يمكن فصل البناء الدستوري والتحول نحو الديمقراطية، فالعلاقة بين هذا الأخير علاقة تكاملية مترابطة فهما أحد العناصر الأساسية لدولة الحق والقانون.

بعبارة أخرى هي تشخيص للداء وإعطاء الدواء، متمثلة في هذه الحالة، مستلزمات البناء الدستوري في المنطقة العربية في كل من التجربتين المصرية والجزائرية، من خلال رؤية إصلاحية بمنظور سياسي وقانوني ذات أبعاد مستقبلية.

وعلية تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث في ما يلي:

المبحث الأول: التحول الديمقراطي كآلية لترسيخ مفهوم الدستور الديمقراطي.

المبحث الثاني: مستلزمات البناء الدستوري في المنطقة العربية.

المبحث الثالث: التحول الديمقراطي والدستور الديمقراطي سيناريوهات المرحلة القادمة.

الفصل الرابع: البناء الدستوري الديمقراطي في الجزائر ومصر واقع وأفاق.

المبحث الأول: التحول الديمقراطي كآلية لترسيخ مفهوم الدستور الديمقراطي في الوطن العربي.

إن بناء الدساتير في الوطن العربي يعد أكثر من ضرورة من أجل التقليل من الصراعات وتعزيز الديمقراطية نظرا لما تشهده المنطقة العربية من تحولات سياسية أثرت على بنية الأنظمة السياسية، لذا يعتبر بناء الدستور في الوقت الراهن نقطة رئيسية في مسار بناء حكم ديمقراطي والذي تلعب فيه مختلف القوى السياسية دور بارز في إنجاح عملية التحول الديمقراطي، من خلال بناء دستور توافقي مبني على المشاركة والحوار، وسنبرز في ما يلي مفهوم التحول الديمقراطي وعملية الإصلاح السياسي والدستوري كآلية للتغيير الديمقراطي في الوطن العربي.

المطلب الأول: ضبط مفهوم التحول الديمقراطي.

الفرع الأول: تعريف التحول الديمقراطي ومؤشراته.

أولا: التحول الديمقراطي.

إن اغلب التعاريف ركزت على أسس الديمقراطية ولهذا سنتناول هذا المفهوم لغتا واصطلاحا وعليه.

1- لغة.

البعض يعتبر أن التحول (transition)، يعني وجود مرحلة وسط بين نظامين، حيث يعني ولوج مرحلة التحول أي المرور بعملية تفكيك متدرج للنظام السلطوي وصولا إلى ترسيخ دعائم الحكم الديمقراطي وذلك عبر آليات ديمقراطية.[1]

كما يعبر عن تغيير نوعي في الشيء أو انتقاله من حالة إلى أخرى، فيقال حول الشيء، أي غيره أو نقله من مكان إلى أخر، أو من حال إلى حال. وعن الشيء يقال تحول عنه إلى غيره،

[1]- ثناء فؤاد عبد الله، **الإصلاح السياسي، خبرات عربية (مصر: دراسة حالة)**، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع12، خريف2006، ص18،17.

وتحول فلانا بالنصيحة والوصية والموعظة بمعنى توحي الحالة التي ينشط فيها لقبول ذلك منه. وتقابل كلمة التحول في اللغة الانجليزية كلمة " transition " وتعني المرور أو الانتقال من حالة معينة، أو من مرحلة معينة، أو من مكان معين، وتعتبر عملية التحول بمثابة المرحلة الأولى للتحول نحو النظام الديمقراطي، وهي فترة انتقالية تمتد بين مرحلة تقويض دعائم نظام سياسي سابق وتأسيس نظام سياسي لاحق.[1]

أما في دراسات أخرى يستعمل مصطلح الدمقرطة démocratisation الذي يشير إلى إقامة النظام الديمقراطي كعملية يمثل الانتقال transition إحدى مراحلها، التي ينتهي فيها الحكم التسلطي ويحدث التوافق على أن يكون الاختيار الشعبي الحر السبيل إلى تشكيل الحكومة، التي تأتي بتغيرات سياسية واجتماعية تتيح الحرية لأفراد الشعب في التعبير، التنظيم والإعلام وحق المعارضة والضمان القانوني لها للوصول أخيرا إلى ترسيخ الديمقراطية (démocratique consolidation).[2]

كما يعتبر علم الاجتماع من أول الميادين التي أخضعت مفهوم التحول (التغيير) للدراسة، بحيث يعرف التغيير الاجتماعي بأنه " عملية حركية اضطرارية مستمرة ومتتابعة "، إنها الاختلافات والتعديلات التي تطرأ على أنماط العلاقات الاجتماعية كالسلوك الاجتماعي، وطبيعة ومضمون وبناء الجماعات والنظم خلال فترة معينة من الزمن، بحيث لا يمكن ملاحظتها وتقديرها، ويحدث نتيجة عوامل متداخلة ومتشابكة يتداخل بعضها في بعض ويؤثر بعضها مع بعض.[3]

وعليه يمكن القول أن التحول الديمقراطي لغتا، هو تحويل الشيء عن مكانه، أو عن سابقه أي ما تم تغيره على ما كان عليه ولتقريب هذا المصطلح إلى الفهم لابد من التطرق إلى الجانب الاصطلاحي.

---

[1]- العربي العربي، **التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي" التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" يومي 18،19 ديسمبر2012، بجامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص3.

[2]- زكرياء بوروني، **النخبة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي دراسة حالة الجزائر**، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع الرشادة والديمقراطية، جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، 2010/2002)، ص36.

[3]- أحمد طعيبة، **دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي حالة الجزائر**، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007)، ص09.

2- اصطلاحا.

إن الديمقراطية الحديثة ليست مجرد ديمقراطية القرية والقبيلة والدويلة، بل هي ديمقراطية الدولة الأمة ويرتبط ظهورها بتطور الدولة الأمة. وحدث أول تحرك غربي نحو الديمقراطية في النصف الأول من القرن السابع عشر وكانت الأفكار الديمقراطية والحركات الديمقراطية سمة هامة ـ رغم أنها لم تكن محورية ـ من سمات الثورة الانجليزية. فكانت " تنظيمات كونيتيكت الأساسية " التي تبناها المواطنون في هارتفورد والمدن المجاورة لها في 14 جانفي 1638 هي "أول دستور مكتوب للديمقراطية الحديثة" إلا أن الانتفاضات البيوريتانية المتزمتة لم تترك تراثا من المؤسسات الديمقراطية سواء في إنجلترا أو أمريكا.[1]

كما انطلقت الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي من إسبانيا والبرتغال، وقد كانت البداية على يد ضباط عسكريين من البرتغال، قادوا عملية انقلاب ناجحة ضد الدكتاتور " مارشيلو كاتيانو" حاكم البرتغال، ومنها بدأت حملة التحول الديمقراطي في معظم دول العالم.[2]

ويعتبر العالم العربي الوحيد الذي عرف تحولات سياسية محدودة، حققت مكاسب سرعان ما تم الانقلاب عليها، واسترجاع الأنظمة التسلطية لزمام المبادرة، فإن باقي مناطق العالم عرفت تغييرات واسعة وسريعة في بعض الأحيان وبطيئة وضيقة في أحيان أخرى إلا أن هذه التحولات في الأخير أوجدت حالة في العالم، أصبح بسببها من الصعب القيام بممارسات غير دستورية في بلد من البلدان، حتى الانقلابات التي اشتهرت بها أفريقيا، أصبحت تلقى الكثير من الشجب والاحتجاج من عدة أطراف في العالم. خاصة في ظل سهولة الاتصال والتواصل، حيث تعتبر الثورة التكنولوجية من الأسباب التي ساهمت في نشر الوعي العالمي، وخففت من حدة التعتيم الإعلامي الذي تمارسه الأنظمة، وبالتالي فإن البيئة العالمية مواتية للتغيير ورياح الديمقراطية مازلت تهب بقوة في مناطق معينة من العالم ومن هذه المناطق والوطن العربي على وجه الخصوص.[3]

---

[1]- صامويل هينتجتون، ترجمة عبد الوهاب علوب، **الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن 21**، القاهرة: دار سعاد الصباح للنشر، 1993، ص ص72،73.

[2]- مصطفى خواص، **التحولات السياسية في بلدان غرب أفريقيا 1990-2009**، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات سياسية مقارنة، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2010)، ص55.

[3]- **نفس المرجع**، ص59.

وعليه يعرف مراد وهبة التحول الديمقراطي على أنه الانتقال من مناخ مضاد للديمقراطية إلى مناخ يمثل الديمقراطية وان الديمقراطية تنطوي على أربعة مكونات: العلمانية، العقد الاجتماعي، التنوير والليبرالية.[1]

بينما الكاتب إكرام بدر الدين يرى بأن عملية التحول الديمقراطي هي عبارة عن عملية تراجع النظم السلطوية بكل أشكالها وأنواعها. ليحل محلها نظم ترتكز على الاختيار الشعبي الحقيقي، وعلى المؤسسات السياسية التي تتمتع بالشرعية واتخاذ مبدأ التداول السلمي للسلطة. ومن هنا يتم الإقرار بأن التحول الديمقراطي هو نقطة الوسط التي تقع بين الانتقال من نظام سياسي إلى نظام سياسي أخر والتي تمر بعدة مراحل، إلى أن تصل مرحلة تثبيت الديمقراطية وإضفاء الطابع المؤسسي على النظام الجديد والانتظام في إجراء الانتخابات الحرة والنزيهة وأخيرا غرس الديمقراطية.[2]

أما زين العابدين حمزاوي فيربط عملية الانتقال الديمقراطي بالأحزاب السياسية كون هذا الأخير جزء من عملية البناء الدستوري، بحيث يعرفه كمفهوم لوصف التحولات الجذرية، التي تقع في نظام سياسي يتميز بطبيعته الشمولية، وهذه التحولات قد تأخذ أشكالا متعددة وتتم على مستويات مختلفة، بحسب تجارب الانتقال الديمقراطي التي عرفتها بعض المجتمعات في الربع الأخير من القرن الماضي. كما يمكن وصف الانتقال الديمقراطي بكونه مسلسلا يتم فيه العبور من نظام سياسي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية، أو تكون فيه الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية مقيدة إلى نظام سياسي مفتوح يتيح مشاركة المواطنين ويتيح تداول السلطة.[3] وتتسم عملية التحول الديمقراطي بدرجة كبيرة من التعقيد، علاوة على تعدد مساراتها ومن ثم اختلفت نتائجها وهي ترتبط في جوهرها بمرحلتين: أولها مجال النظام السلطوي، بينما تتعلق المرحلة الثانية بعملية التحول الديمقراطي، التي يتم من خلالها الانتقال من حكومة عسكرية أو سلطوية إلى حكومة مدنية منتخبة تحظى بالقبول الشعبي، حيث تحدد هذه المرحلة قواعد اللعبة السياسية الديمقراطية.[4]

---

[1]- ابتسام الكتبي وآخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص156.

[2]- عايدة مسلم حماد النوايشة، **مرجع سابق الذكر**، ص50.

[3]- زين العابدين حمزاوي، **الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب**، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع16، خريف 2008، ص102.

[4]- يمينة برابح، **مرجع سابق الذكر**، ص7.

أما الأستاذ العربي فيفرق بين التحول الديمقراطي والانتقال الديمقراطي، من خلال الفترة الزمنية بينهما، بحيث التحول الديمقراطي عملية تغيير النظام من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي، ولكن في فترة طويلة ويهدف إلى تحقيق إصلاحات سياسية لتفعيل الحكم الصالح، وصياغة عملية صنع القرار السياسي في إطار قانوني ديمقراطي، يمكن من محاسبة النخب الحاكمة. أما الانتقال الديمقراطي، فهو أحد مراحل عملية التحول الديمقراطي ويعد من أخطر المراحل نظرا لإمكانية تعرض النظام فيها لانتكاسات، حيث أن النظام في هذه المرحلة يكون ذو طبيعة مختلطة، حيث تتعايش فيه كل من مؤسسات النظام القديم والحديث، ويشارك كل من ذوي الاتجاهات السلطوية والديمقراطية في السلطة سواء عن طريق الصراع أو الاتفاق.[1] وتتجسد عملية الانتقال الديمقراطي إلى فكرة الاختيار الإرادي والواعي والحر، إذا أدركت النظم التي اختارت الانخراط في دينامكية الدمقرطة قيمة الانتقال، وإستراتيجية نتائجه على السياسة والاقتصاد والمجتمع بيد أن الانتقال يتحكم في إنجازه عاملان مركزيان: الإدارة والواقع والحال أن السياسة هي بالضرورة فعل الممكن.[2]

مما سبق نخلص إلى أن التحول الديمقراطي، هو عبارة عن عملية انتقال السلطة السياسية أو النظام السياسي ككل من حالة أو مرحلة غير ديمقراطية (تقليدية)، تتسم بنظام مغلوق إلى مرحلة أو نظام مفتوح يتسم بالديمقراطية ومأسسة السلطة المبني على أسس وقواعد دولة الحق والقانون أو بتعبير أخر هو الانتقال من حكم سلطوي شمولي إلى حكم ديمقراطي، يرتبط أساسا بمجموعة من المعايير متمثلة في (الفصل بين السلطات، المشاركة السياسية، التعددية السياسية، التداول السلمي على السلطة، تكريس الحقوق والحريات)، كل هذه المؤشرات مبنية على قواعد الدستور الديمقراطي، الذي يكفل هذه الحقوق والحريات ويعبر عن إرادة الشعب.

ثانيا: مؤشرات التحول الديمقراطي.

يكاد يجمع أغلب الباحثين على أن عملية التحول الديمقراطي، بأنها تعني الانتقال من نظم ذات طبيعة سلطوية أو شبه سلطوية إلى نظم ديمقراطية، ويعني هذا تطبيق عدة سياسات تؤكد هذا التحول

[1]- العربي العربي، **مرجع سابق الذكر**، ص8.

[2]- أمحمد مالكي، **المغرب وتجربة الانتقال الديمقراطي في إسبانيا (الدروس المستفادة)**، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع11، صيف 2006، ص25.

ومن أهمها استقلال القضاء، التعددية السياسية والحزبية، احترام حقوق الإنسان وحرية الإعلام. وبذلك يمكن الوصول إلى حكم ديمقراطي وفق أسسه الدستورية والقانونية والفكرية القائمة على المؤشرات التالية:

- بناء قانوني تشريعي سليم يكرس الحريات ويحمي الحقوق بعدالة وتوازن ومساواة بين الجميع دون تمييز، بسبب المنصب أو المهنة أو العرق أو الدين أو الجنس (دستور).

- نظام قضائي عادل مستقل ونزيه يقوم على تطبيق القانون على الجميع دون تدخل حكومي أو ضغط خارجي.

- إعلام حر ومؤسسات إعلامية مستقلة تقود الرأي العام وتعبر عن المجتمع الديمقراطي وتمارس المحاسبة والمراقبة والمساءلة العلنية باسم الرأي العام.[1]

وهناك من يربط عملية التحول الديمقراطي بمسارين، إصلاح الدولة وضبط سلطتها وتطهيرها من اعتبارات المصالح الشخصية، وإعادة هيكلة المجتمع من أجل فاعلية وموازنة قواه لقوة الدولة وهذا من خلال رصد مجموعة من المؤشرات:[2]

- التداول السلمي على السلطة من خلال نظام تمثيلي.

- الحريات العامة في الرأي والتعبير والتنظيم، إلى جانب حرية الصحافة ونظام فعال للاتصال وتبادل المعلومات.

- المؤسسة السياسية ومأسسة منظمات المجتمع المدني بمختلف مكوناته وفواعله الأساسية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هذه المؤشرات أو المعايير هي أساس التحول الديمقراطي وتفعيله، ولكن لا يتحقق إلا بتطوير ديمقراطي، يقوم على بناء دستوري قانوني قائم بحد ذاته، مع مراعاة واحترام الحريات السياسية والمؤسسية للأجهزة القضائية المستقلة، مأسسة منظمات المجتمع المدني، التداول السلمي على السلطة، كل هذه الأسس للتحول الديمقراطي تدخل ضمن مظلة الممارسة الديمقراطية.

---

[1]- زكرياء بن صغير، **دور الإعلام في التحول الديمقراطي**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الديمقراطيات **الصاعدة عوامل التعثر وضرورة الإصلاح**، جامعة ورقلة الجزائر أيام 23- 24 نوفمبر2005، ص3.

[2]- مصطفى عوفي، الطيب بلوصيف، **الإعلام والتحول الديمقراطي**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع9، مارس2014، ص86.

الفرع الثاني: تحديات التحول الديمقراطي.

تنطوي عملية الانتقال الديمقراطي إلى فكرة الاختيار الإرادي والواعي والحر، إذا أدركت النظم التي اختارت الانخراط في دينامكية الدمقرطة، قيمة الانتقال وإستراتيجية نتائجه على السياسة والاقتصاد والمجتمع، بيد أن الانتقال يتحكم في إنجازه عاملان مركزيان الإرادة والواقع. والحال أن السياسة هي بالضرورة فعل الممكن.[1]

لذلك فإن المرحلة الانتقالية قد تواجه مجموعة من التحديات التي تعيق عملية التحول الديمقراطي، وهذه التحديات قد تكون سياسية، اقتصادية أو اجتماعية، وسنأخذ نموذج الوطن العربي كمثال، ما دام انه يعيش مرحلة من التحولات التي يواجه فيها هذا النوع من التحديات وفيما يلي أهمها:

أولا: التحديات السياسية.

يعتبر التحول الديمقراطي في المرحلة الانتقالية نقطة تحول رئيسية في مسار بناء حكم ديمقراطي رشيد، والذي تلعب فيه القوى السياسية دورا بارزا في بناء الدولة، على أسس ائتلافية كفيلة بزرع قيم التحاور ونبذ الخلاف والخروج من دائرة الصدام بين مختلف الجهات والتوجهات السياسية. ومن بين أهم التحديات السياسية فما يلي:

1- تحلي الجميع بسعة الصدر واحترام الخلافات الموجودة بين القوى السياسية، لأن الجميع يسعى لمصلحة البلد كل بطريقته والرجوع دائما لحكم الشعب، فالمطلوب أن تتحالف القوى الوطنية بوضع برامج متطورة قابلة للتنفيذ.

2- التحذير من إعطاء الفرصة لاحتمالات اختطاف الثورة والتركيز على الانجاز الكبير في كسر حاجز الخوف.

3- نبذ الخلافات السياسية والدينية والإيديولوجية لإنجاح مسار التحول الديمقراطي في المرحلة الانتقالية وترسيخ فكرة الانتماء والوطنية، للخروج بمشروع النهضة والديمقراطية من نفق الانفلات الأمني.[2]

---

[1]- أمحمد مالكي، **مرجع سابق الذكر**، ص25.

[2]- يمينة برابح، **مرجع سابق الذكر**، ص9.

4- تحدي التعددية وذلك من خلال الأمور التي تقررها العمليات الديمقراطية المحددة، إذا كنا نريد أن تكون ديمقراطيتنا منسجمة ومستقرة في الديمقراطية الدستورية المستقرة، هنالك الكثير من القضايا لا تبت بها الانتخابات الديمقراطية ولكنها رهن الاختيار الحر للمجموعات والأفراد الذين يتولى الدستور حماية حقوقهم.[1]

ثانيا: التحديات الاجتماعية.

ولعل أبرز التحديات التي تواجه عملية التحول نحو الديمقراطية بصفة عامة، هو أنه من العسير جدا تغيير الأنماط الاقتصادية والاجتماعية المترسخة، ويتطلب المضي على درب التغير نضالا مستمرا. فعلى سبيل المثال، اجبر السكان السود في جنوب أفريقيا في ظل نظام الفصل العنصري على العيش بعيدا عن المناطق الحضارية التي يعملون فيها، وقد ولد هذا عادات اجتماعية مرتبطة بهذا الوضع ومستعصية التغيير.[2]

ثالثا: التحديات الاقتصادية.

يعد التركيز على تعديل السياسات الاقتصادية وتنظيم القطاعات المنتجة ومواجهة معدلات البطالة المرتفعة على قدر عال من الأهمية ولأنه يصعب البحث في تعديلات كبرى من دون الأخذ في الاعتبار السياقات الإقليمية والدولية، يمكن القول أن تطوير أسس جديدة للتعاون الاقتصادي بين الدول العربية من ناحية وبينها وبين الدول القريبة والبعيدة من ناحية ثانية. هو عبارة عن تحد كبير راهنا ومستقبلا، كما أن تقديم الحوافز والسعي لجذب الاستثمارات والتركيز على الميزات التفاضلية وتأمين التنمية المتوازنة جغرافيا داخل كل بلد، هي أولويات لئلا تصبح الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية بذاتها خطرا داهما في ظل المرحلة الانتقالية على الأوضاع الأمنية التي تمر بها بلدان المنطقة (الوطن العربي).[3]

---

[1]- توم جي بالمر، **تحديات التحول الديمقراطي**، ص4. على الموقع: www.Misbah lhuriya.org

[2]- **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي،(د ع ن)، تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة والطريق قدما، 5- 6 يونيو2011، ص9.

[3]- زياد أحمد، **خلاصات أولية: أي تحديات بعد الثورات في كتاب الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات**، (د ع ن): الشبكة العربية للدراسات الديمقراطية، 2013، ص499.

رابعا: التحديات الثقافية.

يبدو أن العلاقة بين الثقافة من ناحية والتطور الديمقراطي من الناحية الأخرى ليست علاقة مباشرة، بل إنها تتم من خلال متغيرات وسيطة، وينتقل من خلالها تأثير إحداهما على الأخرى فمن ناحية تؤدي عمليات التغيير الاجتماعي التي تمر بها المجتمعات السائرة على درب النمو، إلى تغييرات في القيم والاتجاهات والعادات. ومن شأن هذه التغيرات التأثير السلبي أو الايجابي على عملية التطور الديمقراطي. ومن ناحية أخرى قد تؤدي عملية التطور الديمقراطي حال حدوثها وإحساس المواطنين بجدواها، إلى تغير في القيم والاتجاهات والعادات أي إلى تغيير في النمط الثقافي السائد. بحيث تعتبر الثقافة السياسية جزءا من الثقافة بالمعنى الشامل، فإن مفهومها يدور حول القيم والمعتقدات والاتجاهات ذات العلاقة بالممارسة السياسية فهي البيئة المحيطة بالنظام السياسي.[1]

مما سبق يمكن القول أن تحديات التحول نحو الديمقراطية منها السياسية كالتعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة، أما بخصوص التحديات الاجتماعية تهتم بالمجال أو المستوى المعيشي لدى المواطنين وهذا من خلال دراسة ارتفاع نسب الفقر والتهميش وذلك بسبب تراجع الدخل الفردي ومحاولة تذليلها عن طريق جملة الاستراتيجيات الملائمة لذلك، أما التحديات الاقتصادية فهي تتركز على التنمية الاقتصادية من خلال توفير السبل والآليات لإقامة بنى تحتية قوية تتركز على اقتصاد ليبرالي، أما التحديات الثقافية فنعني بها تعزيز ثقافة سياسية تؤمن بالمشاركة وروح التعاون بين أفراد المجتمع في إطار منظم، يعزز ثقافة التداول السلمي على السلطة، فكل هذه التحديات تترسخ بفعل بناء دستوري يعزز هذه التحديات.

المطلب الثاني: عوامل التحول الديمقراطي في الوطن العربي.

هناك مجموعة من العوامل التي تحرك سبل التحول الديمقراطي على النظم السياسية، فمنها الداخلية التي تشترك فيها أغلب دول الوطن العربي، منها ضرورة التغيير السياسي، المدني، عدم الفعالية الدستورية والمؤسسية، ضرورة الاستقرار السياسي. في المقابل هناك عوامل خارجية تسهم أو

[1]- محمد صفي الدين خربوش، **التحول نحو الديمقراطية في النظم السياسية العربية**، (د ع ن)، (د د ن)، 1998، ص16. على الموقع: www.arablawinfo.com

تؤثر في إرساء عملية التحول الديمقراطي ومنها دور القوى الخارجية في دفع التحول الديمقراطي، التوجه العالمي نحو الديمقراطية، ظاهرة الانتشار أو ما أصطلح نظرية الدومينو.

الفرع الأول: العوامل الداخلية للتحول الديمقراطي.

تعتبر العوامل الداخلية للتحول الديمقراطي، بمثابة المحرك الأساسي في عملية تنمية هذا الأخير باعتباره مسعى كل شعوب الوطن العربي لهذا هناك مجموعة من الآليات التي تحرك هذا المسعى نلخصها فما يأتي:

أولا: ضرورة التغيير السياسي.

إن التغيير السياسي يتركز على الانتقال من وضع لا ديمقراطي استبدادي إلى وضع ديمقراطي، والتغيير السياسي السلمي قد يطلق عليه مصطلح (إصلاح). ويمكن اعتباره مرادفا للتغيير الدستوري في القيادة أو لإعادة بناء التأثير السياسي داخل المجتمع.

وكذلك التغيير السياسي هو مجمل التحولات التي قد تتعرض لها البنى السياسية في المجتمع أو طبيعة العمليات السياسية والتفاعلات بين القوى السياسية وتغيير الأهداف، بما يعنيه كل ذلك من تأثير على مراكز القوة، بحيث يعاد توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها أو بين عدة دول.[1]

ثانيا: عدم الفعالية الدستورية والمؤسسية.

إن عدم خضوع العديد من الدول إلى تجريب دساتير لا تتصل بالواقع الفعلي الذي تعايشه ولا تلبي المتطلبات الحقيقية للشعوب الأفريقية، ومع تعاظم المشكلات السياسية لتلك الدول بات من المؤكد أن أي تحرك جاد نحو الإصلاح، ينبغي أن يتم من خلال المراجعة أو للتعديل أو إعادة البناء الدستوري، مع وجوب مراعاة التوافق بين النصوص الدستورية والبيئات الاقتصادية والاجتماعية

[1]- إعداد إدارة البحوث والدراسات، **قراءات نظرية التغيير السياسي " المفهوم والأبعاد "**، (د ع ن)، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 10 أفريل 2016، ص05.

والسياسية والثقافية، بالإضافة إلى المؤسسات التي يتم من خلالها وضع نصوص الدساتير موضع التنفيذ الفعلي.[1]

ثالثا: ضرورة الاستقرار السياسي.

وهو الغاية التي تنشدها أنظمة الحكم في مختلف بلدان العالم ولكن ذلك لم يكن دائما متوفرا، نظرا إلى اختلاف المصالح بين طبقات المجتمع، مما أدى في كثير من البلدان إلى الفوضى والاضطرابات وفقدان الأمن، وحتى إلى حركات العصيان والثورة في صفوف المواطنين. حيث ينعدم الاستقرار السياسي في المجتمع وتنقطع صلة التوافق بين الدولة ومؤسساتها من ناحية، وبين الأفراد الموجودين كحق حماية الدولة من ناحية أخرى.[2]

رابعا: الحركة الاقتصادية.

لقد أثرت العوامل الاقتصادية على الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي بثلاث طرق، أولا: أدت الطفرة التي شاهدتها أسعار النفط في بعض الدول والقيود الماركسية في دول أخرى، إلى انتكاسات اقتصادية أضعفت الأنظمة الشمولية. ثانيا: حققت دول عديدة عالية من النمو الاقتصادي في أوائل السبعينات مما مهد الطريق لقيام الديمقراطية. ثالثا: أدى النمو الاقتصادي الشديد السرعة إلى زعزعة الأنظمة الشمولية في عدد من الدول. فأجبرها إلى القيام إما بالتحول الليبرالي أو تكثيف حدة القمع، فموجز القول أن النمو الاقتصادي مهد السبيل لقيام الديمقراطية.[3] في حين أن المفكر الأمريكي فرانسيس فوكوياما، خالفه الرأي ونظر للديمقراطية على أنها عملية سياسية لا ترتبط بالاقتصاد، وهذا ما أكدته تجربة النمو الاقتصادي في العديد من الدول الأسيوية التي استطاعت أن تحقق معدلات نمو مرتفعة من التنمية الاقتصادية في ظل نظم تسلطية كماليزية وأندونسيا، لهذا يتم الاتفاق حول أن النمو الاقتصادي والعدالة التوزيعية وإن لم يتضمنا إرساء الديمقراطية إلا أنهما يتيحان المجال أمام ظهور

[1]- حسين بهاز، **التجربة الانتخابية والتحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة ورقلة، أفريل 2011، ص136.

[2]- تشارلي تيللي، **مرجع سابق الذكر**، ص348.

[3]- صامويل هينتجتون، ترجمة عبد الوهاب علوب، **مرجع سابق الذكر**، ص120.

الطبقة الوسطى العريضة، سواء كانت نتاجا عن التنمية الاقتصادية أو انتهاج الرأسمالية، ويوفران أحد الشروط الهامة والمساهمة في خلق استقرار الممارسة الديمقراطية في الدول.[1]

كما يعتبر العامل الاقتصادي أحد العوامل المفسرة للشكل التسلطي العنيف للدولة في النماذج العربية والعالم الثالث، يكمن في تضخم القطاع العام ونزوع الدولة للسيطرة على الحقل الاقتصادي من خلال جهاز بيروقراطي ضخم يمتلك قدرا من القوة المادية التي تشده نمو الشمولية والتسلط، حيث تترافق السلطة السياسية مع السلطة الاقتصادية في الهيمنة على كل مناحي الحياة والمجتمع، وهذا العامل مرتبط ارتباطا وثيقا بنمط لا يخضع للتحليلات الاقتصادية المألوفة، وهو نمط الاقتصاد الريعي، الذي يعد من العوامل المركزية في دراسة واقع العالم العربي.[2]

وعليه يمكن القول أن الاقتصاد والديمقراطية وجهان لعملة واحدة في تحقيق الرفاه الاجتماعي والاستقرار، إلا أن غياب العدالة التوزيعية والتي تؤدي غالبا إلى طغيان الأنظمة وتسلطها خاصة الأنظمة الشمولية والريعية منها، تعرقل مسار تعزيز الديمقراطية (التحول الديمقراطي) في هذه الأنظمة.

الفرع الثاني: العوامل الخارجية للتحول الديمقراطي.

إضافة للعوامل الداخلية هناك عوامل أو عناصر أخرى تتمثل في العوامل الخارجية، تؤثر على عملية التحول الديمقراطي بمنظور إيجابي متمثلة في البيئة الدولية الخارجية للنظام السياسي بشكل عام.

أولا: دور القوى الخارجية في دفع التحول الديمقراطي.

ويقصد بها ضغوط الدول والمنظمات الدولية المانحة على النظم السلطوية، من أجل الإسراع في عملية التحول نحو الديمقراطية، إذ أصبحت هذه الدول المانحة تؤكد على ضرورة توسيع قاعدة

---

[1]- شهرزاد صحراوي، **هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية (دراسة مقارنة تونس، الجزائر، المغرب)**، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012)، ص20.

[2]- حسن صالح علي أيوب، **أفاق التحول الديمقراطي في النظام السياسي الفلسطيني، إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية 1993- 2003 كعامل محوري**، (مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، كلية الدراسات العليا، 2006)، ص54.

المشاركة السياسية والمسؤولية الشعبية والحرية الاقتصادية كشرط لتقديم القروض والمساعدات المالية وتشجيع توطين الاستثمارات الأجنبية، وهكذا نجد من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا تؤكد على الديمقراطية السياسية كشرط لتقديم المنح والمساعدات لهذه الدول.[1]

ثانيا: التوجه العالمي نحو الديمقراطية.

مع الاتجاه المتزايد لعولمة الحياة السياسية والاقتصادية وإخفاق النظم الشمولية ونجاح النظم الديمقراطية وتزيد الاعتماد المتبادل بين دول العالم، أصبح من الصعب على أي دولة أن تكون بمنأى عن التحولات العالمية نحو الديمقراطية، خاصة أن المجتمعات السياسية لم تعد مجتمعات منعزلة. وإنما لها علاقاتها المعقدة مع القوى الأخرى. فقد أشار فوكوياما في دراسته حول نهاية التاريخ إلى الطابع العالمي للثورة الليبرالية قد اكتسب أهمية، إذ يشكل دليلا جديدا على أن ثمة اتجاها أساسيا يفرض على المجتمعات البشرية نمطا واحدا في تطورها، وهو بمثابة تاريخ عالمي للبشرية متجه صوب الديمقراطية الليبرالية.[2]

ثالثا: ظاهرة الانتشار أو ما اصطلح نظرية الدومينو.

تقوم هذه النظرية على نظرة ـ سياسية عسكرية إستراتيجية ـ سيطرت على فهم العديد من الشخصيات السياسية والعسكرية الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية للوضع في شرق وجنوب شرق أسيا، مستمدة من تشبيه مجموعة الدول المتجاورة بقطع لعبة الدومينو المتجاورة بأكملها قطعة إثر قطعة.[3] أما صمويل هينتجتون أطلق عليها ظاهرة كرات الثلج التي تتزيد حجما من أعلى إلى أسفل، حيث إن التحول الديمقراطي الناجح في دولة ما يشجع على التحول الديمقراطي في دولة أخرى فيما يشبه كرة الثلج التي تتزايد حجما كلما تدحرجت، ولقد ظهر أثر مثل هذه النماذج الناجحة في التجربة الديمقراطية عام 1990 في حالات بلغاريا ورومانيا ويوغسلافيا.[4]

---

[1]- أحمد طعيبة، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 59، 60.

[2]- إيمان أحمد، **قراءات نظرية الديمقراطية والتحول الديمقراطي**، الجزء2، (د ع ن): المعهد المصري للدراسات السياسية والاسترتيجية، 5 مارس 2016، ص13.

[3]- عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، الجزء2، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (د س ن)، ص731.

[4]- إيمان أحمد، **مرجع سابق الذكر**، ص12.

بناءا على ما تم تقدمه سابقا، يمكن القول أن هذه العوامل الداخلية منها كالمجتمع المدني وضرورة التغيير السياسي وعدم الفعالية الدستورية والمؤسسية، ضرورة الاستقرار السياسي. والعوامل الخارجية الدولية متمثلة في دور هذه القوى، التوجه العالمي نحو الديمقراطي وظاهرة الانتشار، فكل هذه العوامل هي وجهان لعملة واحدة هي تحقيق أو تأسيس التحول الديمقراطي في الوطن العربي، فهذه العوامل أو الآليات هي المحرك والدافع لعملية بناء الديمقراطية من خلال عملية إصلاح سياسي وقانوني.

الفرع الثالث: معيقات التحول الديمقراطي في الوطن العربي.

إن عملية التحول الديمقراطي هي عملية جوهرية تقتضي بناء قانوني ومؤسساتي محكم وفق الأسس والمعايير، لكن في بعض الأحيان والحالات تعترض هذه الإرادة جملة من العقبات والعوائق، شكلت بمثابة الكابح في مسار الانتقال إلى الديمقراطية والحركة الإصلاحية الصاعدة وبناء الدولة الحديثة المنشودة المتطلعة للتقدم الديمقراطي.

أولا: المعوقات المؤسسية.

يقصد بالمعوقات المؤسسية، ضعف البناء المؤسسي الحديث في الدولة والمجتمع، فمن أهم العلاقات المميزة للدولة الحديثة، وجود المؤسسات التي تحدد عمل الحكومة، فهي آليات للنشاط اليومي وتفاعلاته بين السلطة والأفراد في المجتمع ولما كانت الدولة هي الكيان القانوني والسياسي الذي يعبر عن أهداف المجتمع وتطلعاته. فإن المؤسسات ضرورية من اجل تسيير العلاقات وتنظيمها وفق المحددات القانونية والدستورية التي تحدد الحقوق والواجبات للحاكمين والمحكومين. وان أهم ملامح التحديث السياسي تقاس بمؤسسة الدولة ووجود قنوات رسمية وغير رسمية، تمكن المجتمع من التعبير عن قضياه ومصالحه وتفعل مشاركته في المجال العام.[1]

- **الأحزاب السياسية:** إن عدم قدرة الأحزاب السياسية على إفراز تنظيمات وقيادات قادرة على بناء العلاقة المستقرة بين الانتماء الوطني من جهة، وبين الاشتراك بقيم وولاءات سياسية تمتد عبر الحدود

[1]- أمحمد مالكي وآخرون، **لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب: دراسة مقارنة لدول عربية مع دول أخرى**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص208.

من جهة أخرى. وظهور هشاشة القوى الحزبية الرئيسية إذ تفتقد إلى المشروع الثقافي السياسي للتعامل مع القضايا الوطنية، بالإضافة إلى ذلك فإن افتقار الأحزاب المؤسسية في أنظمتها الداخلية وعدم توافر الكوادر التي تمتلك الخبرة الكافية في العمل الحزبي مما يؤدي إلى تعثر التحول الديمقراطي. لذا يجب أن تكون الأحزاب مؤسسة تتيح التعبير الديمقراطي للأفكار ومزاولة الممارسات السياسية التي تخدم الوطن، وتقوي النظم السياسية لان الأصل في الحزبية أن تكون معبرا للرأي العام ولأهداف الدولة وغاياتها.[1]

ثانيا: المعوقات الاقتصادية.

ترتبط هذه المعوقات بضعف النمو الاقتصادي، وبالآثار السلبية الناجمة عن تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي، ذلك أن رفع الدعم عن السلع الأساسية، وتقويم العملية المحلية، وانسحاب الدولة من المجال الاجتماعي، أدى إلى تزايد عدد الفقراء والعاطلين عن العمل إضافة إلى انهيار قسم كبير من الطبقة المتوسطة حديثة النشأة. كما أن الأزمة السياسية وعدم الاستقرار أديا إلى ضعف الاستثمار الاقتصادي، فالتطور الديمقراطي لابد من أن يصاحبه تطور مماثل في القطاع الاقتصادي، كما أن تطور هذا الأخير من شأنه أن يدعم مسار التطور الديمقراطي، كذلك العلاقة بينهما علاقة تأثير احدهما في الأخر بل وينبغي تعزيز التطور في احدهما، التطور في المجال الأخر.[2]

إن الدولة القوية في مواردها الاقتصادية يمكنها الحصول على الإجماع والقبول وحتى الرضا عن طريق مواردها، التي تستغلها في توزيع السلع والخدمات والأجور سواء كان لذلك مقابل أو دون مقابل، لا حاجة إلى شرعية ديمقراطية.

كما أن الدولة التي تحصل على ريع النفط مثلا قد تشهد صراعات على السلطة. كما قد تشهد انقسامات فئوية، ولكن من غير المحتمل أن تشهد مطالبة شعبية بالديمقراطية حيث تقوم الجماعات والفئات ومختلف القوى سواء من داخل النخبة الحاكمة أو مقربة منها أو من خارجها، بكفاح مستمر باستخدام كل الوسائل المتاحة من اجل توسيع نصيبها والاستفادة من الريع، ولكن في المقابل لا تكون

[1]- عايدة مسلم حماد النوايشة، **مرجع سابق الذكر**، ص80

[2]- أمحمد مالكي وآخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص213.

هناك مطالبة فعلية وحقيقية بالديمقراطية، لان أي تحول ديمقراطي يجعل الحصول على المنافع في حكم المستحيل ولان الديمقراطية تعني الرقابة والمحاسبة وشفافية التوزيع والإنفاق.[1]

ثالثا: المعوقات السياسية والإدارية.

تختلف المشكلات السياسية والإدارية في الوطن العربي والتي تحول دون تحقيق عملية التحول الديمقراطي، حسب ظروف كل دولة وتطورها العام ولعل منها:[2]

1- الكيانات العربية بمعظمها كيانات مصطنعة وحدودها غير واقعية، فرضها الاستعمار وكرسها بالتحالف.

2- غياب الديمقراطية، حيث أن النظم الجمهورية والملكية المطبقة في الدول العربية لا تنتهج اغلبها المعايير الديمقراطية.

3- غياب الحرية والعدالة والمساواة، وهذا نتيجة الحكم غير الديمقراطي، الذي يقمع الحريات ويسيطر على مقدرات البلاد لصالح القوى العائلية أو الطائفية أو المذهبية المسيطرة.

4- التبعية الدولية، تكاد الدول العربية كلها ملتزمة بالتبعية للقوى العظمى.

5- ضعف الشعور بالانتماء الوطني وذلك لحساب الانتماء للدين أو المذهب أو المنطقة أو العائلة أو العشيرة.

6- شخصنة السلطة وتعارضها مع مفهوم الديمقراطية، التي تقضي بعدم حصر السلطة بكاملها في شخص.

وإذا كانت الانتخابات تعد محكا أساسيا للمشاركة السياسية، فإن العزوف عن هذه المشاركة قد غدا في مجتمعنا ظاهرة اجتماعية تتكرر وتنمو وتتواتر عبر الزمان والمكان، مما يجعلها فعلا مستحقا ونذكر منها على سبيل المثال:[3]

1- عزوف موقفي مبني ومؤسس، وواع بأهدافه (السياسية والاجتماعية).

---

[1]- احمد باي، **أفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي ودور العوامل الخارجية: دراسة مقارنة لحالتي الجزائر ومصر**، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2009/2008)، ص332.

[2]- محمد حسن دخيل، **مرجع سابق الذكر**، ص ص121- 123.

[3]- مصطفى محسن، **المشاركة السياسية وأفاق التحول الديمقراطي في المغرب المعاصر: نحو قراءة سوسيولجية نقدية للأبعاد والدلالات**، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع17، شتاء 2008، ص، ص12،11.

2- عزوف مرده عدة عوامل موضوعية بالأساس، كالأمية والتغير المادي والمعنوي والعوائق الجغرافية وكذلك طبيعة وأسلوب الاقتراع.

3- عزوف ناتج عن نفور مجاني من المشاركة السياسية عموما، إذ أن هناك العديد من المواطنين من الجنسين ومن مختلف الشرائح والأجيال من لم يشارك طوال حياته في أي محطة انتخابية.

بناءا على ما سبق يمكن القول، أن هذه المعوقات تحول دون تطبيق وتحقيق عملية التحول الديمقراطي في الوطن العربي ومن بين هذه المعيقات منها المؤسسية السياسية والإدارية، الاقتصادية. ولكن الأهم من هذا، يمكن تذليل هذه المعيقات بتفعيل الإرادة السياسية من خلال تأسيس عملية الإصلاح السياسي والدستوري كعملية وواقع ممارستي، ولا شك هذا الفعل يوصل إلى صورة الحكم الديمقراطي المبني على قاعدة المؤسسية.

المبحث الثاني: مستلزمات البناء الدستوري في المنطقة العربية.

حتى يتسنى بناء أنظمة ديمقراطية مستقرة داخليا وخارجيا خاصة مع الظروف والمتغيرات والرهنات المحيطة ببيئة الأنظمة السياسية، العمل على اتخاذ إجراءات وسياسات جديدة من شانها تحقيق المسعى المطلوب وهذا من خلال إجراء إصلاح سياسي ودستوري في الأبنية والمؤسسات الدستورية.

المطلب الأول: الإصلاح السياسي والقانوني كآلية للبناء الدستوري.

الفرع الأول: ضبط المفهوم/ الإصلاح السياسي وآلياته.

هناك العديد من التعاريف التي من شانها تقرب هذا المفهوم، نحاول تناوله في هذا الصدد من خلال الجانب اللغوي والاصطلاحي.

أولا: لغة.

الإصلاح بمعنى صلح الشئ يصلح إصلاحا، دلالة على خلاف الفساد، فالصلح ضد الفساد وإصلاح الشيء بعد فساده.[1] فالإصلاح يوازي فكرة التقدم وينطوي جوهريا على فكرة التغيير نحو الأفضل،

[1]- الياس قسايسية، جهيدة ركاش، **الإصلاح السياسي والتنمية السياسية: دراسة في الأطر الفكرية والمقاربات النظرية، مداخلة في ملتقى وطني الاصلاحات السياسية في الجزائر الواقع والأفاق**، يومي 22، 23 أفريل 2013، جامعة تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص6.

خاصة التغيير الأكثر ملائمة من اجل تحقيق الأهداف الموضوعية من قبل أصحاب القرار في حقل معين من حقول النشاط الإنساني.[1]

أما الموسوعة السياسية فعرضت الإصلاح reforme هو تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بأسسها، والإصلاح ـ خلافا للثورة ـ ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام.[2] وفي اللغة الانجليزية تعني كلمة reforme، إلى العمل الذي يحسن الظروف أو التغير الذي يطرأ على الشئ في اتجاه الأحسن، وبصيغة الفعل هي تغيير شيء لجعله أحسن.[3]

فالإصلاح هو عبارة عن تعزيز المشاركة والمؤسسات وخلق توازن بينهما على المدى الطويل فالخطط الناجعة لإصلاح الإدارة العامة وتعزيز المجتمع المدني، كما هي الدعوات للتسلح ب" الإرادة السياسية " لكن لابد من وجود رهان كبير على النجاح الذي تسعى النخبة والمجتمع إلى تحقيقه لدرجة أن قياس النجاح لا علاقة له بانخفاض المستويات الإجمالية للفساد.[4]

ثانيا: اصطلاحا.

الإصلاح السياسي political reforme، ما هو إلا مفهوم يعني خلق الأداة الفعالة للقيام بالإصلاح، أي الأداة الحاكمة التي تعرف كيف تقود ومتى وكيف تفرض الاحترام وحدود هذا الاحترام.[5] فالإصلاح السياسي هو القيام باتخاذ إجراءات متدرجة من داخل النظام واليات تابعة من النظام السياسي لإعادة بناءه وتشكليه، بحيث يكون قادرا على التعامل مع المتغيرات الجديدة والمتجددة المحيطة ببيئة النظام السياسي الداخلية والخارجية. ومنه فالإصلاح السياسي يعمل على الزيادة في فاعلية النظام السياسي من خلال مؤسسات تفتح المجال أمام حماية حريات الأفراد وتفعيل آليات

---

[1]- سفيان فوكة، مليكة بوضياف، **الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، مداخلة في ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات**، يومي16،17 ديسمبر 2008، جامعة شلف كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص6.

[2]- عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية من أ إلى ث**، بيروت: المؤسسة العربية للنشر، (د س ن)، ص206.

[3]- عربي مسلم بابا، **محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع9، جوان 2013، ص236.

[4]- مايكل جونسون، ترجمة الياسين نايف، **متلازمات الفساد الثروة والسلطة والديمقراطية**، الرياض: مكتبة العبيكان للنشر، 2008، ص325.

[5]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية عربي انجليزي**، القاهرة: (د د ن)، (د س ن)، ص46.

الرقابة والمشاركة، ويتم ذلك في ظل استمرار النخب السلطوية في الحكم واستمرارية قيام نظام سلطوي، فان مرحلة التحول الديمقراطي تسقط فيها النخب والمؤسسات السلطوية الموروثة من النظام السابق وتنشئ نخب ومؤسسات ديمقراطية جديدة جاءت بها انتخابات نزيهة وحرة.[1] ولكن في بعض الأحيان تسعى هذه الأنظمة (التسلطية)، من خلال عملية الإصلاح هو الأمن والاستقرار للأنظمة من اجل بقاء هذه النخب في مراكز النظام السياسي وهنا يغيب الهدف المنشود للإصلاحات السياسية. وعليه المضمون الأساسي لبرنامج الإصلاح السياسي اليوم في الوطن العربي، هو برنامج محدود ومرحلي هدفه تامين الشروط الدنيا من الاستقرار السياسي والأمن الجماعي والشعور بالكرامة وبعث الروح الوطنية، وهي الشروط التي لا غنى عنها من اجل تحقيق الهدف الأكبر، أو السياسة الكبرى للأمة.[2]

فمفهوم الإصلاح السياسي تتعدد تعريفاته نتيجة التمايز الإيديولوجي والمعرفي، حيث يكون القصد من الإصلاحية كمذهب réformisme هي إجراء انتقالات وتحولات سياسية مع الإبقاء على النظام السياسي القائم ببنياته الدستورية الاقتصادية والسياسية. فهو مجموعة من الممارسات التي تستهدف تحديث أداء الدولة في بعض المجالات الحياتية التي تعرف الأزمة، مما يجعل النظام السياسي في مأزق المشروعية بمختلف أبعادها، غير أن الإصلاح هنا لا يخرج عن دوره في الحفاظ على الطبيعة الإيديولوجية والسياسية للقوى الاجتماعية الحاكمة، فالإصلاح هنا حسب Lampedusa هو تغيير كل شيء حتى لا يغير أي شيء. وعلى عكس من هذا المفهوم الليبرالي المحافظ لمفهوم الإصلاح، ترى الماركسية أن الإصلاح هو خدعة برجوازية، لا يحقق سوى مصالح ظرفية ومحدودة للطبقات الكادحة، فالإصلاح حسب لينين يختلف عن الثورة باعتباره أن طبقة المستغلين، مما يكرس الطبقية، التي لا تنمحي إلا بالتغيير الجذري للنظام القائم عن طريق الثورة، لتامين شروط أفضل لتنمية القوى المنتجة.[3]

وعليه يمكن القول من خلال هذه التعاريف، أن الإصلاح السياسي هو عبارة عن عملية إجرائية متدرجة على مستوى بيئة النظام السياسي لإعادة تشكيل الأبنية الدستورية وتفعيلها، وفق أسس وشروط التحول الديمقراطي من اجل تحقيق الأمن والاستقرار السياسي للأنظمة السياسية في الوطن العربي،

[1]- شهرزاد صحراوي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص16،17.

[2]- برهان غليون وآخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص149.

[3]- مناصر ماركسي، **مرجع سابق الذكر** (ب ص).

من خلال تحقيق مجموعة من المعايير دون المساس بها، (الحريات الفردية والجماعية، المواطنة، المشاركة).

ثالثا: آليات الإصلاح السياسي.

للإصلاح السياسي مجموعة من العناصر الفعلية لابد من تفعيلها كآلية من اجل تحقيق عملية الإصلاح السياسي في الوطن العربي ومن بين هذه الآليات نجد:

1- **النخبة الحاكمة:** هذه الفئة التي يمكن أن تكون عنصرا فاعلا في عملية الإصلاح السياسي، كونها إحدى أهم الدوائر التي يتم فيها صياغة القرارات والسياسات العليا وإعادة توجيه تلك السياسات من منظورها ومصالحها الخاصة، وان المستهدف الأول في عملية الإصلاح السياسي هي النخبة الحاكمة وان ما فسدت في النظام السياسي هو بسببهم لأنهم صناع القرار في الدولة. ويرى سان سيمون في هذا الشأن " أن إصلاح أي نظام حكم لا يكون إلا بتغيير النخبة، وتبعا له ينبغي أن تستند مهمة الحكم إلى العلماء والفنانين وكبار رجال الصناعة، الأمر الذي يكشف قناعته بضرورة ارتكاز النخبة السياسية على المؤهلات وليس الانتماء الأسري" ومن مصلحتهم أحيانا أن يكونوا عنصرا دائما للإصلاح من اجل ضمان مصالحهم والحفاظ على مكانتهم.[1]

كذلك تلعب القيادة السياسية دورا هاما وحيويا في إقامة الديمقراطية، فالقيادة السياسية تبادر إلى اتخاذ قرار التحول الديمقراطي على اثر دوافع متنوعة، قد تكون نتيجة إدراك القيادة بأفضلية القيام بعمل التحول الديمقراطي لان تمسكها بالسلطة سيؤدي إلى تكاليف مرتفعة، أو نتيجة اهتزاز وتردي شرعية النظام القائم لعدم قدرته على تلبية احتياجات ومطالب شعبه.[2]

2- **المجتمع المدني:** يساهم المجتمع المدني في عملية الإصلاح السياسي من خلال عملية تحقيق الديمقراطية للحد من تسلط الدولة، وتعزيز المشاركة السياسية وتجميع وتنمية المصالح وتدريب

[1]- إبراهيم محمد عزيز، **إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط**، (د ع ن): السليمانية للنشر والتوزيع، 2010، ص ص28، 29.

[2]- شهرزاد صحراوي، **مرجع سابق الذكر**، ص18.

القيادات وتعزيز قيم الديمقراطية واختراق وربط المجموعات المتنافرة في الأصل، ونشر المعلومات والمساهمة كذلك في الإصلاح الاقتصادي المتبادل للحكومة والحياة المدنية، فالعلاقة بين الديمقراطية والمجتمع المدني علاقة وثيقة، فلا يمكن إيجاد مجتمع مدني حقيقي إلا من خلال تكريس الديمقراطية لتجديد المجتمع المدني وتوسيع نطاقه وتفعيله بوصفه البنية التحتية للحياة السياسية.[1]

ويتم تفعيل المجتمع المدني من خلال آليتين اثنين هما:[2]

أ- **المشاركة**: إذ ترتبط بعلاقة وثيقة مع حقوق الإنسان وحرياته، من خلال أخذها أشكالا متعددة منها ممارسة الحقوق السياسية للإنسان، كحقه في اختيار من يمثله، حقه في التصويت، حقه في التعبير عن رأيه، حقه في تكوين أحزاب مع غيره من المواطنين، حقه في الإضراب والتظاهر السلميين ومنها حقه في التمتع بالحريات الأساسية كحرية الرأي والاعتقاد والتنقل، ومنها المشاركة في التنظيمات التطوعية كالأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات الشبابية والعلمية. وتبرز أهمية المشاركة السياسية وحقوق الإنسان أولا، ووضع تنظيم وبناء مؤسسي في المشاركة السياسية، ووفق صيغ دستورية وقانونية ثانيا.

ب- المواطنة: مادة المواطنة مأخوذة من الوطن، فهي رابطة بين الفرد والدولة تجسد الانتماء والولاء واكتساب الفرد للأرض والجماعة التي تنشأ فيها، ويعيش بينها وتعبير عن استحقاقات تثبت للفرد وطنه، من غير أن تؤثر على حق الفرد فيها كالاختلاف في الدين أو جنس أو عرق أو وضع اجتماعي أو لون أو لغة، وتقوم المواطنة على أساس الولاء للدولة التي تؤطر المواطنين في إطارها العام والكلي فيما يتحول الولاء إلى الجماعات التقليدية إلى ولاء ثانوي.

3- **الشرعية الدستورية**: أي جعل ماهو مدرج في باب الحقوق والحريات محترما على صعيد التطبيق والممارسة. أما مقوم التداول أو التعاقب على السلطة، فيحيل على تلك العملية التي تسمح للشيء بحلول بديل محله، ويجعل الشخص يعقب نظيره في المسؤولية والإدارة والقيادة، فمنطق التداول أو

[1]- شهرزاد صحراوي، **مرجع سابق الذكر** ، ص ص22، 23.

[2]- محمد حسن دخيل، **مرجع سابق الذكر**، ص178-182.

التعاقب ينبذ الجمود والديمومة على خط المماثلة، ويحبذ بالمقابل التجديد في الأفكار والممارسات والسلوكات. لذلك تأسست ثقافة التداول في الدول التي تأصلت فيها الظاهرة واستقرت وانتظمت في التجربة على قاعدة الاعتراف بشرعية الاختلاف، الذي يكفله وجود أغلبية ومعارضة ويضمنه الحوار المتبادل، وتصونه إرادة المواطن الحرة والمسؤولة في حسم اختياره والدفاع عن نتائجه وتحمل تبعاته.[1]

في الأخير يمكن القول أن صور الإصلاح السياسي بشكل عام، هي احد صور الحكم الديمقراطي المنطوي على مجموعة من القواعد والقيم المبنية على أسس التعديلات الدستورية، الانتخابات النزيهة، مأسسة النظام السياسي، تعزيز مؤشرات الديمقراطية بشكل عام وتفعيلها إلى واقع فعلي عملي (التحول الديمقراطي).

الفرع الثاني: ضبط المفهوم/ التعديل الدستوري ودوافعه.

تعتبر التعديلات الدستورية آلية جوهرية لأي عملية إصلاحية دستورية، وهذا من خلال تكييف النصوص القانونية، مع متطلبات الواقع من احتياجات وضرورات مستمرة في مختلف الميادين والمجالات الحياتية، لهذا سنحاول إبراز عملية التعديل الدستوري بمنظور إصلاحي، من خلال رصد مجموعة من التعريفات لغة واصطلاحا.

أولا: لغة.

التعديل يعني التقويم، فإذا مال الشيء قلت عدلته إذ سويته فستوى واستقام، ومنه تعديل الشهود أي تزكيتهم بوصفهم بصفة البعد عن الميل.[2]

كذلك القران الكريم تطرق إلى هذا الجانب في قوله تعالى " الذي خلقك فسواك فعدلك "* وقد جاء في قراءة هذه الكلمة عند علماء القراءة في علم التجويد، انه يصح للقارئ أن يقرا الكلمة فَعَدَلَكَ وهي أن الله معدلاً مستقيماً لمرة واحدة أو للمرة الأولى في بدء خلق الإنسان، والمرة الثانية تقرا فَعَدَّلَكَ

[1]- أمحمد مالكي، **العلاقة بين الدولة والمجتمع في البلاد العربية المجال العام والمواطنة**، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع13، شتاء 2008، ص157.

[2]- عبد الجبار جبار، مصطفى جزار، **التعديلات الدستورية في الدول العربية الحقيقة والاستجابة لسياق الثورات العربية دراسة حالة بين تجاوز النقائص**، مداخلة في ملتقى دولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" جامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 ديسمبر 2012، ص3.

* الآية 7 من سورة الانفطار.

وهي تعني أن الله تعالى يعدل الإنسان قولاً وعملاً كلما حصل منه اعوجاج في القول أو العمل ليعود إلى جادة الصواب في حياته كلها.[1]

ثانيا: اصطلاحا.

التعديل هو إعادة النظر في الدستور تغييرا وتبديلا، حذفا أو إضافة. إذ من المبادئ القارة (المستقرة) في التشريع انه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمات إذ أن نصوص الأحكام والقواعد التي يحتويها الدستور ليست كلها محكمة بحيث لا يطرأ عليها أي تغيير فجلها مبني وفق الظروف والأحوال، وقد تجد حوادث وتنشأ حاجات غير التي عاصرت كتابة الدستور، تتطلب حكما جديدا أو تلزم بإلغاء حكم قائم، كما أن كاتبي الدستور مهما أوتوا من حظ في استشراف المستقبل، فانه يستعصي عليهم التنبؤ بما سيطرأ.[2]

يكتسي موضوع التعديل الدستوري أهمية بالغة، إذ يشكل ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة الدستورية، ذلك أن الدستور يساير التغيير والتطور المستمر والمتنوع في جميع مجالات الحياة البشرية والحضارية، غير أن هذا التعديل قد يمس بالحريات العامة وحقوق الإنسان وقد يمس بالتوازن بين السلطات، حيث يؤدي إلى تفوق إحدى السلطات الثلاث في الدولة على الأخرى فيترتب عليه تغيير في النظام السياسي وعليه فالتعديل الدستوري هو " تغيير جزئي لأحكام الدستور، سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة، أو بتغيير مضمون بعضها " لذا فان الإنهاء الكلي للدستور لا يشكل تعديلا بالإلغاء. وعليه فالتعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور لا وضع دستور جديد.[3]

---

[1]- خيرة ميمون، سليمة موسوني، **مدى مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور(المجتمع المدني)**، مداخلة في ملتقى دولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" جامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 ديسمبر2012، ص2.

[2]- عبد الجبار جبار، مصطفى جزار، **مرجع سابق الذكر**، ص3.

[3]- جوهر قوادري صامت، سكورة أيت يحي، **التعديل الدستوري دوافعه ومبرراته دستور الجزائر 1996 نموذجا**، مداخلة في ملتقى دولي " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" جامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 ديسمبر2012، ص2.

كما جاء في المعجم الدستوري بأن التعديل أو اقتراح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه، وحق التعديل وهو نتيجة طبيعية للحق العام في المبادرة حسب تعبير engeine pierre، وقد استعاده المجلس الدستوري الفرنسي ولم يظهر لهذه الصفة في الدساتير الفرنسية الأولى، ولا يتضمن حق التعديل القدرة على اقتراح الإلغاء الكامل أو الجزئي أو التغيير فيما يختص بعناصر أحكام مشروع أو اقتراح فحسب، بل الحق أيضا في إكمال النص بأحكام جديدة، فهذا الإكمال يأخذ شكل تعديل يحمل مادة ملحقة، أما التعديلات فتسمح بتفسيره ولا يمكنها أن تكون تعديلات معدلة بحد ذاتها، بمعنى أن المواد المعدلة يمكن أن تكون لها أحكام التفسير، ولا يقصد منها اظافة أو إلغاء أحكام.[1]

كذلك تعديل الدستور هو عبارة عن إدخال تغيرات على البنود التي يتكون منها القانون الأساسي للدولة، وإجراء التعديل لا يتعارض مع قدسية الدستور وطبيعته كأسمى قانون للبلاد، ذلك أن الشعب هو المصدر الحقيقي للسلطة حسب اغلب الدساتير المكتوبة في العالم، وبالتالي يحق للأمة أن تغير أي من مبادئ الدستور أو نصوصه وفقا للإجراءات والآليات التي يحددها الدستور ذاته، أو بصيغة أخرى فانه مهما كانت قداسة الدستور، فهو يبقى دوما قابلا للمراجعة والتعديل حتى يسمح للنظام السياسي والمجتمع بشكل عام من مسايرة تطورات البيئة.[2]

التعديل الدستوري يفرض نفسه دائما لأن سمو الدستور لا يعني انه ثابت لا يتغير بل إن المستجدات، التي تطرأ على المجتمع تقتضي تعديل الدستور من اجل تكييفه مع المستجدات وإزالة الآثار السلبية للنصوص القانونية السابقة وإرساء مسار ديمقراطي، يمكن من بناء مؤسسات سياسية قادرة على تحديد معنى وجوهر المصلحة، وتمر عملية التعديل غالبا بأربع مراحل أساسية هي:[3]

- **اقتراح التعديل:** قد يكون اقتراح تعديل الدستور حق للحكومة وحدها أو للبرلمان وحده أو لكليهما معا أو لكل من البرلمان والشعب.

[1]- معمر بوخاتم، **إصدار التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي**، مداخلة في ملتقى دولي " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" جامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 ديسمبر2012، ص3.

[2]- محمد جعبوب، **مرجع سابق الذكر**، ص4.

[3]- مهدي خالدي، **المجتمع المدني والتعديلات الدستورية العربية**، مداخلة في ملتقى دولي " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" جامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 ديسمبر2012، ص ص6، 7.

- **تقرير مبدأ التعديل:** يمنح البرلمان عادة سلطة تقرير ما إذا كانت هناك ضرورة لتعديل الدستور من عدمها على اعتبار أن البرلمان، يمثل الشعب وهو بهذه الصفة أكثر السلطات صلاحية لتقرير مدى ضرورة التعديل وتتطلب بعض الدساتير موافقة الشعب على إقرار مبدأ التعديل.

- **إعداد التعديل:** إن بعض الدساتير تشترط انتخاب هيئة خاصة توكل إليها مهمة التعديل، إلا أن معظم الدساتير تعطي البرلمان هذه المهمة حسب شروط خاصة من أهمها، اجتماع البرلمان في شكل مؤتمر أو اشتراط نصاب خاص لصحة جلسات البرلمان.

- **الإقرار النهائي:** إن معظم الدساتير تجعل نفس الهيئة التي توليها اختصاص إعداد التعديل الدستوري مختصة أيضا بإقراره نهائيا وهذه الهيئة تكون هيئة تنتخب خصيصا لأداء المهمة الموكلة إليها. وتضفي بعض الدساتير سلطة إقرار التعديل للشعب عن طريق الاستفتاء الدستوري.

بناءا على ما تم تناوله من تعريفات بخصوص التعديل الدستوري، يمكن القول إن التعديل الدستوري ما هو إلا إجراء تصحيحي أو تغيير في بعض المواد أو النصوص أو القواعد القانونية من اجل مواكبة التطور والظروف لإكمال القصور وسد الثغرات القانونية وتذليلها بنصوص وقواعد أخرى أكثر حزما ومواءمة مع البيئة.

ثالثا: دوافع التعديل الدستوري في الوطن العربي.

هناك مجموعة من المتغيرات التي دفعت بأغلب الأنظمة السياسية إلى تعديل دساتيرها كخطوة للإصلاح السياسي، وهي بمثابة حركية واسعة نتيجة الواقع الداخلي لهذه الأنظمة أو الواقع الخارجي لها، وهذا وفق مجموعة من التحولات القانونية والسياسية، وذلك من اجل مواكبة التغييرات والظروف المجتمعية والاستجابة لتطلعاته في حدود احترام الحقوق والحريات العامة. فهو بمثابة استجابة لجملة من المحددات الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية، السياسية.

1- **السياسية:** إن غياب الإستراتيجية السياسية لنظام الحكم في العالم العربي نتيجة السطو الاستعماري على حياة الرعايا والأهالي، هو الذي أرغم المجتمعات العربية أن تعيش في ظروف صعبة أحيانا وممزوجة بالعنف الاجتماعي والانقلابات السياسية، الأمر الذي عمق الفارق في ضبط حالة المجتمعات العربية مع أنظمتها السياسية. ومن هذا المنطلق تلاشت صورة الحكم وأصبحت تبحث عن

بدائل بين الاشتراكية والرأسمالية، لذلك فإن هشاشة السلطة من زاوية نظر سياسية تطرح مسألة الشرعية السياسية التي لا جدوى لها في إعادة بنائها، ما يضمن لها سر قوتها لأن علاقة السياسة من هذا المنظور تتجلى مليا بحكم تأطيرها عمليا وتفعيلها قانونيا.[1] لهذا تلجأ الحكومات عادة إلى تعديل دساتيرها من اجل تحقيق إصلاحات سياسية داخلية، عن طريق إصلاح مؤسساتها الدستورية كسلطاتها الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، تحقيقا للاستقرار السياسي في البلاد، فقد يعزز هذا التعديل الدستوري من صلاحيات السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية أو العكس، وذلك بتوسيع صلاحيات الرئيس أو الحكومة على حساب البرلمان بهدف تقوية السلطة التنفيذية في الدولة، كما قد يتضمن النص على ضمانات أكثر لاستقلال السلطة القضائية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات.[2]

قد تلجأ الحكومات عادة إلى تعديل دساتيرها من أجل إجراء إصلاحات سياسية داخلية على سبيل المثال في سنة 2005 طلب رئيس جمهورية مصر المخلوع حسني مبارك من البرلمان المصري تعديل الدستور ليتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري المباشر، وأعلن الرئيس انه أحال إلى مجلس الشعب والشورى طلبا بتعديل نص المادة 76.

وكذلك قد تكون الإصلاحات قد أملتها أسباب ودوافع خارجية، حيث من الشروط التي يضعها الاتحاد الأوربي لقبول إنظمام أية دولة إلى عضويته، إجراء تعديلات دستورية داخل هذه الدول ترتبط معظمها بترسيخ الأسس الديمقراطية وتكريس مبادئ حقوق الإنسان داخل مجتمعات هذه الدول.[3]

2- **القانونية:** تتمثل هذه الضرورات إما في تعديل نص يشبه الغموض أو القصور، أو إكمال النقص أو القصور التشريعي، ويرجع السبب الرئيسي هو غموض في بعض نصوص الدستور لذلك يتطلب العجلة في وضع الدستور من السلطة التأسيسية الأصلية أو التعديل من قبل سلطة تعديل الدستور.[4]

---

[1]- عامر حاج ميلود، بوعلي أحمد بوجلطية، **الدواعي الرئيسية حول عملية التعديل الدستوري في الدول العربية**، مداخلة في ملتقى دولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" جامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 ديسمبر2012، ص ص2، 3.

[2]- جوهر قوادري صامت، سكورة أيت يحي، **مرجع سابق الذكر**، ص4.

[3]- كمال محمد الأمين، سناء بولقواس، **التعديلات الدستورية في البلدان العربية الأغراض والدوافع**، مداخلة في ملتقى دولي " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" جامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 ديسمبر2012، ص ص5، 6.

[4]- خيرة ميمون، سليمة موسوني،**مرجع سابق الذكر**، ص4.

كذلك الاختلال في الدساتير السابقة كثيرا ما كرس لوجود ثمة ثغرات قانونية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي عقد من دائرة الحكم وجعلها صعبة التوجه في اختيار النواب وبناء المؤسسات، وعليه تم تعميق الفارق بين الحياة السياسية ونظام الحكم في العالم العربي بحكم أن ما تم تشريعه لا يتماشى وأفاق التحول في البناء المؤسساتي واحترام القوانين في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لما يشكل عدم توافقية القوانين كقانون الجمعيات وقانون الانتخابات والإعلام على سبيل المثال لا على سبيل الحصر مع الواقع المعاش وطموحاته في الحقوق والواجبات، ما يعيد النظر مجددا في البناء المؤسساتي لا من أجل ملأ للثغرات القانونية.[1]

كثيرة هي الدول العربية التي عدلت قوانينها السامية في نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الحالي، وعلى الرغم من اختلاف بعض مضامين التعديلات الدستورية في الأقطار العربية، تبرز غالبا قواسم مشتركة بالنسبة للمقتضيات الدستورية المعدلة أو المضافة همت الجانبين الأساسيين في كل وثيقة دستورية وهذا من خلال:[2]

- **دعم دولة القانون:** عملا بالتوصيات الواردة في التقارير الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في الدول العربية، لم يفت هذه الأخيرة التأكيد في تعديلات دساتيرها. على مكانة الحقوق والحريات وتوفير ضمانات من أجل تفعيلها، ففي سبيل الانصهار في المجهود الدولي، تميزت بعض الإصلاحات الدستورية بدعمها للحقوق والحريات.
- **المساواة بين الجنسين وتشجيع تمثيلية المرأة:** لوحظ في السياق نفسه، أن الحق في المساواة بين الجنسين شكل موضوع اهتمام التعديلات الدستورية في أغلب دساتير الوطن العربي.
- **دعم القضاء الدستوري:** من بين مستجدات التعديلات الدستورية العربية أيضا الاهتمام بضمان استقلال القضاء الدستوري، وذلك من خلال تخصيص أجهزة خاصة بمراقبة دستورية للقوانين.
- **تقوية الحكامة المالية:** تضمنت التعديلات الدستورية لبعض الدول العربية، النص على أجهزة تكلف بالرقابة المالية: على مستوى العلاقة بين السلطات أثرت التعديلات الدستورية العربية إحاطة العلاقة العمودية بين السلطات المركزية والمحلية.

[1]- عامر حاج ميلود، بوعلي أحمد بوجلطية، **مرجع سابق الذكر**، ص ص4، 5.

[2]- أمينة المسعودي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص3، 4.

3- **الاقتصادية**: إن العامل الاقتصادي لم يعد كافي كمدخل لدراسة وتحليل التطور السياسي في المجتمعات، فينظر الكثير من المفكرين أن شكل الحكم وطبيعة الدولة ليست مجرد بنية فوقية تعكس طبيعة علاقات الإنتاج سوى بالمعنى الواسع.[1]

وبهذا الخصوص يعتبر من الدوافع للتعديل الدستوري في الوطن العربي، إذ التراجع في الواقع الاقتصادي لهذه الدول الذي يعود إلى انتهاج سياسة_ الدولة الريعية _ وفي هذا الصدد يقول زكي لعبيدي مدير أبحاث في معهد العلوم السياسية الفرنسي وفي تحليله المعمق عن إخفاق النظام الريعي العربي، بأن الدولة هي التي تحكم قبضتها على الثروات، وهي ثروات تفتقر إلى قيمة مضافة مصدرها البلد نفسه وقيمتها مرتبطة بالطلب الخارجي. وثمة دول عربية ريعية غير نفطية، مثل مصر وهذه تعيش على السياحة وعائدات المغتربين في الخارج ومن عائدات قناة السويس.[2] لهذا يربط الكثير من المراقبين سجلات نمو الدول المنتجة للنفط المخيبة للآمال بافتقارها إلى الديمقراطية، في بادئ الأمر يبدو المنطق سليما: النفط يجعل الحكومات أقل عرضة للمساءلة، وهذا بدوره يجعل القادة السياسيين أقل ميلا لتعزيز الرفاه الاجتماعي. وبتحررهم من تدقيق الناخبين يصبح الساسة أيضا قصيري النظر وقليلي التبصر، فحسب دراسة بالغة الأهمية أجراها حسين مهداوي بعنوان ـ دول الريع ـ يكرس الساسة القسم الأكبر من مواردهم لحراسة الوضع الراهن بحرص وحذر شديدين بدل أن يستثمروا في التنمية الاقتصادية.[3]

وعليه يمكن القول أن هذه المتغيرات السياسية، الاقتصادية، القانونية في الغالب هي الحافز والدافع إلى التعديلات الدستورية في الوطن العربي، من اجل تحقيق نوع من الإصلاحات لمواكبة التغيرات والظروف في هذه المجلات، تحقيقا لمبدأ احترام الحقوق والحريات العامة وبالتالي الاستقرار.

---

[1]- حسن صالح علي أيوب، **مرجع سابق الذكر**، ص53.

[2]- محمد حسن دخيل، **مرجع سابق الذكر**، ص108.

[3]- مايكل روس، ترجمة محمد هيثم نشواتي، **نقمة النفط كيف تؤثر الثروة النفطية على نمو الأمم**، (د ع ن): مكتبة مؤمن قريش، 2014، ص 303.

المطلب الثاني: إعادة تنظيم الدولة والبناء الديمقراطي.

الفرع الأول: المعيار القانوني والسياسي لتنظيم الدولة والبناء الديمقراطي.

هناك مجموعة من المعايير القانونية والسياسية لتنظيم الدولة والبناء الديمقراطي، تشكل منطلق لهذه الأخيرة، وما يجب أن يكون نلخصها فيما يأتي:

أولا: المعيار القانوني.

هناك مجموعة من المعايير والأسس التي من خلالها يمكن الحكم أو الإدلاء بقانونية الدولة أو بناء الدولة ومن بين هذه المعايير ألا وهي الدستور.

تكاد جميع دول العالم اليوم تملك دستورا وهذا كامتداد للتنظيم السياسي للدولة، ولذلك قد يتبادر إلى الذهن تعريف القانون الدستوري بأنه ذلك الفرع من فروع القانون، الذي يعني بدراسة القواعد التي ينظمها الدستور ويشمل جميع أحكام الدولة وموضوعه سياسي وقانوني لأنه يطبق على النظم والمؤسسات السياسية وهو القانون الذي تسير عليه الدولة في حياتها السياسية، سواء هذا التنظيم مبني وفق سلطة سياسية ديمقراطية أو تسلطية، لأن أغلب الدساتير تبين على أسس ديمقراطية وإنما التباين في الممارسة.[1] كما أن الدستور الديمقراطي عقد واقعي وقيمة، أي عقد تكمن أساسا في قبوله الطوعي من قبل أطرافه واحترامهم روح العقد ونصه، كما يقدرونه في استمرار العقد من المحافظة على مكاسب لهم لا تتحقق من دونه، والديمقراطية لن يحققها الدستور مهما أحسنت صياغته، وإنما يحققها دستور ديمقراطي يحوز على قبول ويحظى باحترام ويتمتع بالتزام طوعي من قبل القوى الفاعلة في مجتمع المعني، لذلك يجب أن يحوز الدستور الديمقراطي على ثقة المجتمع والدولة ويحظى بالتزام الحكومة والمعارضة بأحكامه نصا وروحا. ومن هنا وجب أن يكون الدستور الديمقراطي معبرا عن تطلعات الجماعة السياسية المعنية، ومقيدا باعتبارات انخراط جميع قواتها الفاعلة في الممارسة الديمقراطية، لذا يجب أن يؤسس الدستور الديمقراطي على قواسم مشتركة وأن تسعى أحكامه إلى إيداع حلول الإشكاليات الفكرية، التي قد تحول دون انخراط قوى فاعلة مؤثرة في توجهات المجتمع في الممارسة الديمقراطية.[2] لذلك يمكن أن تستنتج أن دساتير الدول الديمقراطية تختلف من نواحي هامة، ولكن هل

---

[1]- محمد أنوار، **مرجع سابق الذكر**، ص 3.

[2]- علي خليفة الكواري وآخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص 38.

التنوعات تجعل بعض الدساتير أفضل وأكثر ديمقراطية، وقد تكون الدساتير هامة لديمقراطية الدولة من عدة أوجه:[1]

- **الاستقرار**: قد يساعد الدستور على تحقيق الاستقرار للمؤسسات السياسية الديمقراطية الأساسية من خلال تأمين جميع الحقوق والضمانات الأزمة.

- الحقوق الأساسية: قد يحمي الدستور حقوق الأغلبية والأقلية وعلى الرغم من هذا المعيار موجود ضمنيا في المعيار الأول.

- **الحياد**: قد يضمن الدستور الحياد بين المواطنين في الدولة، وبعد أن أمنت الحقوق والواجبات الأساسية يمكن أن تؤمن التنظيمات الدستورية أيضا.

- **المساءلة**: يمكن أن يعد الدستور بحيث يمكن المواطنين من مساءلة القادة السياسيين عن قراراتهم وأعمالهم خلال فترة (معقولة) من الوقت.

- **الحكومة الفعالة**: تعني بالفعالية أن الحكومة تتخذ إجراءات تتعامل مع ما يعتبره المواطنون أهم المواضيع والمشاكل التي يواجهونها.

- **الشرعية**: إن استفتاء المعايير السابقة يذهب بعيدا نحو تقديم شرعية كافية للدستور إلى جانب ولاء المواطنين والصفوة السياسية بما يضمن بقاءه، إلا أنه في دول معينة يمكن أن تصبح بعض التنظيمات الدستورية أكثر توافقا من غيرها التي لها مبدأ تقليدي للشرعية.

وعليه يمكن القول أن من شروط بناء دولة مدنية حديثة قائمة على الديمقراطية ضامنة للحقوق والحريات العامة، توفر بناء دستور ديمقراطي توافقي، في إطار تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع (الحاكم والمحكوم)، وهذا من خلال القدرة على إستعاب كافة الإرادات السلمية للمجتمع.

ثانيا: المعيار السياسي.

أصبحت في الوقت الحالي عملية بناء الدولة الحديثة أكثر من ضرورة في العالم بصفة عامة والمغرب العربي بصفة خاصة، لما يشهده العالم من تغيرات ورهانات قد تؤثر في بنية الأنظمة

[1]- روبرت دال، ترجمة أحمد أمين الجمل، **عن الديمقراطية**، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000، ص ص 115-117.

السياسية بشكل عام، هذا ما يستدعي النظر إلى هذه المؤسسات باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء الدولة، ومن بين هذه المؤسسات المجتمع المدني، الذي يلعب دور كبير في عملية بناء الدولة وهذا من خلال مشاركته الفعالة في اتخاذ التدابير التي تخص الشأن العام وهذا في تقريب المواطن من الإدارة وجعله همزة الوصل بين الدولة (الإدارة) والمواطن على المستوى الوطني وعليه الموسوعة السياسية طرحت مفهوم المجتمع المدني كعنصر معارض أو مقاوم أو موازي للدولة، من خلال تحديد علاقة الدولة (كمجتمع سياسي) والمجتمع المدني، فهي أحد الرهانات الانقلابية التي أحدثها ماركس في مواجهة فلسفة هيجل " العائلة والمجتمع المدني البرجوازي " هما أحد أجزاء الدولة، وهما حقائق، روحية موجودة للإرادة، هما بعض الوجوه لوجود الدولة، عائلة ومجتمع مدني برجوازي، هما بذاتها الدولة.[1]

كما تجرى مناقشة المجتمع المدني في الجدالات الغربية عادة باعتباره قوة مهمة تحقق التوازن إزاء نفوذ الدولة الوطنية وتتضمن الأمثلة التاريخية أطروحة لوك Locke القائلة بأن المجتمع المدني يوفر الحماية من التجاوزات المحتملة لسلطة ومن تعسفها، ويطالب مونتسكيو Montesquieu على نحو مشابه بالتوازن بين سلطة الدولة والاتحادات الحديثة، أما توكفيل Toukfil فدافع عن الحكم الذاتي والمشاركة المدنية بوصفها وسائل للتصدي لانتهاكات السلطة من قبل الدولة أو غيرها من الأغلبية الاجتماعية.[2] فتقوية المجتمع المدني هو محاصرة للدول وسلطتها المطلقة، وهو إحياء للمبادرات القاعدية وبث الروح في المؤسسات والمنظمات والتظامنات الشعبية المختلفة[3].

إن وضع الديمقراطية في المجتمع المدني وربطها بعملية الإنتاج الاجتماعي، لا يستقيم من دون ربطها بالقوى الاجتماعية الفاعلة، والديمقراطية هي اتساق الشكل السياسي مع المضمون الاجتماعي، أي وحدة الشكل والمضمون، فان هذه الوحدة المنشودة لا تتحقق إلا عبر وسطات، ومن خلال سيرورة تحولات متكاملة. التي تبدو في منظور تاريخي، مرحلة لازمة وضرورية لبلوغ الديمقراطية، هي

[1]- عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، **موسوعة السياسة (م ن)**، ج6، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات 1990، ص 25.

[2]- مارتينا فيشر ، ترجمة يوسف حجازي، **المجتمع المدني ومعالجة النزاعات (التجاذبات والامكانيات والتحويلات)**، (د ع ن): مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات والنشر، أكتوبر 2006، ص ص 26، 27 .

[3]- برهان غليون، **مجتمع النخبة**، بيروت، معهد الإنماء العربي للنشر، 1986، ص 280 .

دولة الحق والقانون أي بناء دولة مدنية حديثة.[1] أي لا يمكن الحديث عن الديمقراطية دون توفر شرط دولة الحق والقانون (الدولة المدنية الحديثة) ومجتمع مدني فعال في ظل العملية التعاقدية. أما في الوطن العربي فلقد أعاقت عدة انكسارات وتأخره التاريخي، طرح الإصلاح وتأصيله وتوفير شروط إنجازه، لأن لا إصلاح دون دولة في حجم قوة الإصلاح، ولا حديث عن إصلاح الدولة دون مجتمع متكامل ومندمج معها أو في أدنى الحالات متصالح معها في الأولويات والضروريات، كما أن الإخفاق لم يجد مصدره في طبيعة الإرث الذي بقي الوطن العربي منشدا إليه دولة ومجتمعا، بل أيضا في ظرفية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، المتسمة بتصاعد حركات التوسع والاستعمار وكل أشكال التنافس على فضائه الجغرافي ومجالاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

بناءا على هذه التعاريف المقدمة يمكن القول أن المجتمع المدني هو محور الديمقراطية التشاركية وهو مظهر من مظاهر الدولة الليبرالية (الدولة المدنية الحديثة)، يعمل بالتوازي مع السلطة السياسية من خلال الدفاع عن المصالح المجتمعية والحقوق الإنسانية للإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسهم المجتمع المدني في بناء الدساتير من خلال دور الوساطة في تقريب المطالب المجتمعية من الدولة وذلك في إدراجها وفق النصوص القانونية في الدستور، بهدف إنشاء دستور توافقي يظم كل شرائح المجتمع، وعليه فالمجتمع المدني أحد مقومات التشاركية.

المبحث الثالث: التحول الديمقراطي والدستور الديمقراطي (البناء الدستوري) سيناريوهات المرحلة القادمة.

باتت الأنظمة السياسية في المنطقة العربية اليوم على حافة بركان، من جراء الأزمات وسياسة العجز الديمقراطي وغياب الممارسة الديمقراطية الصحيحة، هذا ما يجعل تحقيق نقلة سياسية يتطلب من الأنظمة السياسية توفرها على الإرادة السياسية للخروج من عجزها (الأنظمة التسلطية والشمولية)، إلى أنظمة سياسية تتبنى الإصلاح وآلية التوازن السياسي وعملية التنمية السياسية وصيغ الحداثة هذا بالاعتماد على بناء دستور ديمقراطي، يقوم على المبادئ والأسس الديمقراطية التي تكفل الحقوق

[1]- توفيق المديني، **تونس الثورة المغدورة وبناء الدولة الديمقراطية، الطوباوية الأصولية في السلطة**، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2013، ص 245.

[2]- أمحمد مالكي، **الدولة في المغرب العربي الإرث التاريخي وأنماط المشاركة السياسية**، الرباط: المطبعة الوطنية والوراقة، 2001، ص 94.

والحريات العامة. وعليه تطرقنا إلى هذا المبحث كمحاولة لتقديم الموضوع محل الدراسة لتجاوز أو تذليل هذا الوضع والوصول إلى أحسن وضع منه، وهذا من خلال تقديم سيناريوهات. الأول: يتطرق إلى إنجاح التحول الديمقراطي في الأنظمة السياسية وبناء دستور ديمقراطي. والثاني: إلى استمرار الفشل في تحقيق التحول الديمقراطي وبناء دستور ديمقراطي من طرف الأنظمة السياسية.

المطلب الأول: سيناريو إنجاح تحول ديمقراطي حقيقي وبناء دستور ديمقراطي.

هذا الطرح يذهب إلى إمكانية إنجاح التحول الديمقراطي الحقيقي وبناء الدستور الديمقراطي من طرف الأنظمة السياسية في المنطقة العربية على الرغم من تعدد الصعاب والعراقيل التي من شأنها تقوم بتذليل هذا الهدف المنشود، وهو بناء أنظمة سياسية على أسس ومبادئ الدستور الديمقراطي وهذا بإقامة عملية توافقية بين مختلف التشكيلات السياسية والاجتماعية أي دستور توافقي.

فوصول الأنظمة السياسية في المنطقة العربية إلى تحول ديمقراطي حقيقي وفعلي يتطلب بناء دستور ديمقراطي، أحد الأسس والركائز والدعائم للتحول نحو الديمقراطية، ما يدعم سيناريو نجاح الأنظمة محل الدراسة في تحقيق التحول الديمقراطي وبناء شرعية على أسس حديثة (دستور ديمقراطي) في المستقبل المنظور، أي تزايد انتشار القيم الديمقراطية عالميا وتراجع المصادر التقليدية للشرعية وطنيا، إذ أصبحت قضية الديمقراطية المتغير الأساسي والحاكم في المشهد السياسي العالمي بالفعل المستجد من الظروف الدولية والإقليمية والوطنية في أواخر القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، وتتبعا لمنطق منظري الموجة الثالثة للديمقراطية الليبرالية وما ذهب إليه في هذا الخصوص فوكوياما في نهاية التاريخ، وهنتغتون في صراع الحضارات، فنجاح النظم والمجتمعات الرأسمالية مرجعه إلى القيم والخصائص المميزة للنظام الديمقراطي، حيث منحتها تلك الخصائص القدرة على حماية قيمتها وتحقيق أهدافها، وكانت أداتها في إدارة أزماتها وحل مشكلاتها، وبالخصوص مشكلة العلاقة بين المجتمع والسلطة السياسية.[1]

كما ظهرت موجة الإصلاحات السياسية، تحت شعار التنمية السياسية وتعزيز الحكم الصالح، خصوصا بعد صدور تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، الذي اعتمده تقرير البنك الدولي

[1]- عبد الدين بن عمراوي، **الشرعية السياسية وإشكالية التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي (تونس، الجزائر، المغرب)**، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص دراسات سياسية مقارنة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، 2017/2016)، ص359.

لسنة 2003، والذي دعا إلى قيام إصلاحات فعالة باعتماد التضمينية والمسائلة (الداخلية والخارجية)، لتطوير أداء مؤسسات الدولة (التشريعية، التنفيذية)، لكون تحرير الطاقات البشرية في الأقطار العربية – حسب التقرير- يتطلب تمثيلا سياسيا حقيقيا للشعب عبر انتخابات حرة ونزيهة، وإصلاح النظام القضائي وسيادة القانون وتفعيل حقوق الإنسان، وتعزيز الحكم المحلي بتشجيع اللامركزية وإشراك فئات واسعة من الشعب في المتابعة والاستفادة من الخدمات وتنمية العمل الأهلي بإزالة العقبات السياسية، القانونية والإدارية، لتأسيس جمعيات المجتمع المدني، التي ستقوم بدعم العمل الاجتماعي الجماعي، والى غير ذلك من الوصفات لإقامة حكم صالح بالمنطقة العربية، فالفكر الدستوري والسياسي يعتبر طريقة وضع الدستور وطرق تعديله، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات وانفتاحه على المجتمع بكل مكوناته السياسية والمدنية، ثم احترامه للأعراف والقواعد غير المكتوبة (الفوق دستورية) للجماعة، هي مؤشرات لدولة القانون التي تحترم مواطنيها وتوفر لهم كافة الضمانات والرعاية في حق الاختلاف السياسي والمدني والثقافي.[1]

كما أن الإصلاح السياسي يعمل على الزيادة من فعالية النظام السياسي، من خلال مؤسسات تفتح المجال أمام حقوق الأفراد وتفعيل آليات الرقابة والمشاركة ويتم ذلك في ظل استمرار النخب السلطوية في الحكم، وإذا كان التحول السياسي يسعى لإعادة تشكيل النظام ويتلاءم والمتغيرات الداخلية والخارجية، فإن التحول الديمقراطي مرحلة من مراحل الانتقال من النظام السلطوي إلى الديمقراطي، تسقط فيه النخب والمؤسسات السلطوية من النظام السابق، وتنشأ نخب ومؤسسات ديمقراطية جديدة لها انتخابات نزيهة وحرة وفق معايير ونصوص دستورية.[2]

وما يعزز من مقاربة إنجاح وبناء أنظمة سياسية وفق أسس ديمقراطية (بناء دستور ديمقراطي)، هو ما شاهدته هذه الدولتين، ظهور جيل من الشباب فتحت أمامهم أفاق جديدة لما يمكن أن تكون عليه أوضاعهم في ظل حكومات رشيدة، هذا الجيل من الشباب العربي هو جيل انطباعي متشبع بالوعي والثقافة السياسية، وأكثر تأثرا بالمتناقضات التي تدور حوله أو يعيش في كنفها، وخاصة حينما يصدم بالفجوة الضخمة، بين ما ينبغي أن يكون وما هو كائن بالفعل، لقد تغيرت رؤيته للعالم تماما،

[1]- مناصر ماركسي، **مرجع سابق الذكر**، ص3.

[2]- ابتسام أوعشرين، **العملية الانتخابية كآلية للتحول الديمقراطي دول المغرب العربي (حالة تونس)**، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم تصدر عن مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، ع9، مارس 2018، ص287.

ولم يبقى شيء كما كان عليه وبالتالي أثرت وسائل التواصل الاجتماعي على شخصية وثقافة وسلوك الشباب ، بحيث تشكلت لديهم نوع من الرؤية للاندفاع نحو التغيير والمشاركة في الاحتجاج، من أجل أن يكون لهم دور وصوت وحضور في مجتمعاتهم، وهكذا نجحت وسائل التواصل الاجتماعي في جعل الشباب أكثر قابلية ، للاحتجاج والتظاهر نتيجة المظالم التي كانوا يعانوا منها.[1] ما أدى بالأنظمة السياسية إلى التغيير والتدارك في الإصلاح السياسي والقانوني والانتقال من نمط السلطوية، إلى أسس الحداثة وفق القواعد والمبادئ الدستورية، كل هذا تؤدي مستقبلا إلى بروز أنظمة سياسية تتبنى النهج الديمقراطي المبني على أسس الدستور الديمقراطي.

وعليه مما سبق يجب على دول المنطقة العربية بصفة عامة ومصر والجزائر بصفة خاصة حاليا ومستقبلا لابد من تبني والدخول في مرحلة الانفتاح السياسي* كحالة حتمية وأكثر من ضرورة كمفهوم ومعيار لبناء دستور ديمقراطي وتحقيق التحول الديمقراطي.

بحيث تشير الممارسة السياسية في جانبها وبعدها الايجابي، إلى إشراك فئات المجتمع المختلفة في النشاط السياسي والعمليات السياسية المختلفة، عن طريق المؤسسات والآليات الرسمية وغير الرسمية للدولة والمجتمع، وتبدأ من المشاركة المباشرة عن طريق الانتخابات، لاختيار الحكام وممثلي الشعب في البرلمانات وفي المجالس المحلية، وتصل إلى المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وقنوات الرأي المختلفة، كوسائل الإعلام في إدارة الشأن العام داخل الدولة.[2] ولعل غياب هذا المسعى من أبرز المعيقات التي تحول دون تحقيق بناء دستور ديمقراطي

وبالتالي التحول الديمقراطي، لأن هذا الأخير مبني على أساس التوافق (في كلا الدولتين)، ففي الحالة الجزائرية تتميز بغياب المشروع المجتمعي الذي يمثل تحديا حقيقيا للأمن الاجتماعي والثقافي وبالتالي ينعكس سلبا على بناء ممارسة سياسية متوازنة وفعالة، فلا زالت عناصر الهوية الوطنية كاللغة والدين

[1]- محمد بني سلامة، **الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي، دراسة ميدانية ونوعية**، عمان: مؤسسة المستقبل، 2013. ص22.

* أصبح مطلب الانفتاح السياسي هو الورقة الإيديولوجية الرابحة التي رفعتها تشكيلات المجتمع المدني الهشة لتعويض خسارتها في سوق الفرص الاقتصادية، بعدما انهار العقد الذي ربطها لعهود بمؤسسة السلطة المركزية، للتفصيل أكثر أنظر سعيد بنسعيد العلوي، السيد ولد أباه، **عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي**، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2006، ص98.

[2]- صالح زياني، **الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية**، عدد خاص، مجلة دفاتر السياسة والقانون، أفريل 2011، ص317.

والإرث التاريخي محل استخدام سياسيون، سواء من قبل النخبة الحاكمة أو من قبل قوى المعارضة، كالأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، إن التغاضي السلبي مع هذه المكونات ساهم بقدر وافر في تغييب المشروع المجتمعي والذي من خلاله يتم إنتاج وبلورة تكامل واندماج اجتماعي وسياسي يكون فيه لمؤسسات المجتمع المدني، دورا بارزا وفعالا من خلال اضطلاعها بمهمة تحديث الأمة والمجتمع الجزائري.[1] ولكن هذا لا يعني أن جمهورية مصر العربية قد حققت طفرة ديمقراطية توافقية، بل بالعكس فهي مازالت بعيدة عن المعنى الحقيقي للديمقراطية، فهي تشبه مثيلتها الجزائر. مع التأكيد على أن الكثير من الحكومات في مصر كانت جادة في إحداث تطور حقيقي، ولكن هذه الأفكار والمشروعات بآت بالفشل وتم إجهاضها من قبل الشريحة الوسطى ما بين الحكومة والمواطنين تلك هي طبقة البيروقراطية ... جيش البيروقراطية الحكومية (الذي يتجاوز 6 ملايين ويعشش فيه الفساد)، هو مبيد للأحكام وقاتل لكل أفكار التغيير... وإن هذا القهر البيروقراطي يحدث منذ لحظة قيام المواطن بالسعي للحصول على بطاقة شخصية.[2] وهذا ما يجعل الدولة المصرية أكثر الدول سوءا لعدم تحقيق التحول الديمقراطي وبناء دستور ديمقراطي على المدى البعيد والمتوسط. فالديمقراطية ليست شكلا من أشكال الحكومة فحسب بل هي كذلك تقليد ثقافي وفكري، وقد طورت الحضارة الغربية في احتفائها بتفوقها على بقية العالم، أدبيات مميزة تمتد تقاليدها الليبرالية إلى زمن سحيق في التاريخ على مقارنتها بتقاليد الشرق الاستبدادية.[3]

فلا شك أن المطلب الديمقراطي يعد اليوم ورقة رابحة في السوق الإيديولوجية، وشعارا ذا بريق ساطع، تتنافس مختلف القوى السياسية على استثماره وتوظيفه، بما فيها التشكيلات التي عرفت بطابعها الانقلابي أو تركيباتها المغلقة الضيقة، أو تلك التي لا تتبع في سيرها أو نظام اشتغالها المسلك الديمقراطي والتمثيل الحر، ولها قيادات منتخبة مدى الحياة.[4]

وهذا لا يعني أن الحالتين المصرية والجزائرية حققت هذا المسعى ووصلت إلى المستوى المطلوب من الديمقراطية التوافقية، فهي بعيدة كل البعد من ذلك، ما يجعلها مثلها ما هي عليه حالة الدول التسلطية أو شبيهة بها.

---

[1] - صالح زياني، **مرجع سابق الذكر**، ص318، 319.

[2] - يحي الرفاعي وآخرون، **المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية رؤية جديدة لعالم متغير**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،2005، ص98.

[3] - نزيه الأيوبي، **مرجع سابق الذكر**، ص780.

[4] - سعيد بن سعيد العلوي، السيد ولد أباه، **مرجع سابق الذكر**، ص 103.

ففي حالة الجزائر يرى الدكتور صالح بلحاج السيمات البارزة للانفتاح على الطريقة الجزائرية، ملخصها أنه إقدام على التعددية بمنطق أحادي رافض لتداول السلطة، هدفه تكوين أحزاب سياسية متعددة ليس لها دور الوساطة بين المجتمع والدولة، ولا أمل الوصول إلى السلطة وإنما تزويد النظام بمظهر ديمقراطي وتجديد شرعية النظام ومؤسسات الدولة، على أن يكون له ضمن المشهد الحزبي باستمرار حزب ـ يكون الأقوى بالضرورة ـ للقيام بدور الحزب سابقا ومهامه وفي مقدمتها تمثيل النظام في المجتمع والدفاع عنه ونشر كلمته وترويج خطابه وتزويد قراراته بما يلزم من الصيغة القانونية عن طريق التصويت البرلماني، وبتصور الانفتاح على هذا النحو تكون القسمات الكبرى للخارطة الحزبية قد حددت سلفا وتكون التعددية بالجزائر قد أخضعت لمتطلبات النظام وحاجاته.[1]

أما الحالة المصرية فكان للثورة بعد 25 جانفي الأثر في إحداث ثورة في التعددية الحزبية خاصة على المرحلة الانتقالية التي شاهدتها بعد الثورة، فحسب يسرى عزباوي عرفت مصر الأحزاب السياسية بمعناها الحديث في مطلع القرن الماضي، لم يحدث مثل هذا الحراك الحزبي الذي تشهده مصر الآن بعد ثورة 25 يناير المجيدة، ويتجلى هذا الحراك في إقبال كبير على خوض تجربة تأسيس أحزاب سياسية، واهتمام ملحوظ بالعمل الحزبي في أوساط فئات وشرائح اجتماعية عدة خصوصا في الطبقة الوسطى، ولذلك يبدو مثيرا للتأمل أن تقود ثورة أظهرت مدى انحصار دور الأحزاب السياسية، إلى إقبال واسع على تأسيس أحزاب جديدة، غير أن هذه الظاهرة متكررة في البلاد التي شهدت تحولات ديمقراطية في ربع القرن الأخير نتيجة ثورات أو انتفاضات آو ضغوط شعبية أسقطت نظما مستبدة في شرق ووسط أوروبا، وفي أمريكا اللاتينية، وكانت هذه هي حال المصرين أيضا بالرغم من وجود عدد معتبر من الأحزاب، ولكنها أحزاب معزولة عن فئات المجتمع المختلفة.[2] هذا ما يعني أنها لم تكن تعددية فعلية في ظل النظام البائد وإنما وجود حزب مهيمن على الساحة السياسية.

وعليه يمكن القول مما سبق أن الأنظمة السياسية في المنطقة العربية لابد أن تعترف دساتيرها بالتعددية الحزبية وحق الأحزاب في ممارسة نشاطها دون أي قيود أو شرط، ويقرر أيضا

---

[1]- صالح بلحاج، **مرجع سابق الذكر**، ص 85.

[2]- إبراهيم الهضيبي، وآخرون، **تحريات التحول الديمقراطي في مصر خلال المرحلة الانتقالية**، القاهرة: مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا حركية، (د س ن)، ص ص 135، 136.

حق المواطنين في حرية الرأي والتعبير ودعوة الآخرين إلى الانضمام لأحزابهم، كما يوفر الشروط المجتمعية للممارسة العمل السياسي الجماهيري متحرر من القيود، كما تشترط ألا تصادر القوانين الأخرى هذه الحقوق وأن تنظم فقط حق ممارستها وخاصة قوانين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات.[1] وهذا رهين بتحقيق التوافق السياسي والإرادة السياسية والسعي لتحقيقها، وتوفير الإمكانيات اللازمة والفواعل المختلفة الرسمية وغير الرسمية والمؤسسات الحاكمة والأحزاب لاتخاذ تدابير في هذا الشأن، للوصول لأحسن خيار ديمقراطي وبناء دستوري ديمقراطي. وهذا يتطلب على النخب الحاكمة التخلي عن احتكار السلطة والتوظيف الذرائيعي للعديد من المقومات الديمقراطية، كالتعددية الحزبية والانتخابات والقضاء على عوامل الظلم الاجتماعي والفساد، والإقصاء الذي طال شرائح واسعة من المجتمع.[2]

وعليه مستقبل بناء دساتير ديمقراطية وتحقيق عملية التحول الديمقراطية في المنطقة العربية مرتبط على وجه الخصوص بمقاربة العلاقة بين الدولة والمجتمع، هذه العلاقة هي التي تفسر لنا تعدد أشكال وتباين أنظمة الحكم المختلفة هذا من جهة ومن جهة أخرى مرتبط بالمقاربة القانونية، وهي معايير تحدد الحقوق والحريات العامة ومبادئ الضبط الاجتماعي.

من خلال ما سبق نستنتج أن الأنظمة السياسية لكلا الدولتين تقوم أو تشترك في دائرة واحدة أساسية وهي عدم التوافق السياسي، خاصة لما شاهدته وتشهده المنطقة العربية من تحولات على الصعيد السياسي والاقتصادي وحتى الاجتماعي، لذا يتطلب نوعا من البحث عن قواعد سياسية أكثر استقرارا لبناء نموذج سياسي ودستوري للدولة وهي الميزة التي تحول دون تحقيق تحول ديمقراطي في الوقت الراهن، وهذا ما نجده ونراه أكثر من ضرورة لبناء الدساتير الديمقراطية للدولتين مستقبل مرهون بتحقيق التوافق السياسي، واجتناب الصراعات السياسية وسياسة الإقصاء لتليها تحقيق الإمكانيات وتوفير الشروط اللأزمة الأخرى بخصوص اختيار المسعى الديمقراطي.

إلا أن هذه الديمقراطية كانت شكلية وهامشية وفوقية، حدثت دون إشراك وتشاور الجهات الرسمية وغير الرسمية، من فاعلين اجتماعيين واقتصاديين وسياسيين ومثقفين، والذين لا يمكن أن تتم عملية التحول الديمقراطي دون مشاركتهم ولعبهم الدور اللازم. والسبب في كل هذا، لأن هدف هذه

[1]- إبراهيم الهضيبي، وآخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص 141.

[2]- عبد الدين بن عمراوي، **مرجع سابق الذكر**، ص 365

الأنظمة لم يكن تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي، وإنما كان يهدف للبقاء في السلطة، وبقاء السلطة في يده، في ظل غياب ثقافة ديمقراطية تشاركية حقيقية، تقبل التداول السلمي على السلطة لتحقيق حكم ديمقراطي، أفضل للمجتمع.[1] فتعثر العملية الديمقراطية ناتج عن عدم وجود النية الحقيقية من جهة واحتكار السلطة وسياسة الإقصاء من جهة أخرى لدى النخبة الحاكمة.

كما يستدعي القدر الكافي للتغيير في الذهنيات وترقيتها لتبني خيار التحول والتمسك به جيلا بعد جيل، ومن الضروريات إلى الانتقال وتذليل التراكمات التقليدية والتغيير في الأسس والآليات المؤسسية فيما بينها، ويتطلب هذا الانتقال أيضا أن يسلم جيل الثورة الذي وصل إلى محطته الأخيرة بيولوجيا مقاليد السلطة السياسية إلى الأجيال الأصغر.[2] هذا بالإضافة إلى تحقيق التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي من شأنها أن تسهم في تحقيق التحول الديمقراطي والبناء الدستوري للأنظمة السياسية في المنطقة العربية مستقبلا.

المطلب الثاني: سيناريو الفشل في تحقيق التحول الديمقراطي وبناء دستور ديمقراطي.

يقوم هذا الطرح أو السيناريو إلى فشل الأنظمة السياسية لدولة المنطقة العربية من تحقيق التحول الديمقراطي وبناء دستور ديمقراطي، كنتيجة لتمسك هذه الأنظمة بالمنهج التسلطي واحتكار السلطة وعدم التداول السلمي، وعدم تقديم رؤية بناءة للوضع القائم وعدم الفصل بين السلطات وتوظيف سياسة شراء السلم الاجتماعي عن طريق خلق برامج اجتماعية، من خلال إضفاء تعديلات دستورية شكلية على المقاس كل على حسب شخصه.

وما يوضح هذا السيناريو في ما يأتي:

- تلعب الإصلاحات الدستورية دورا فعالا في تنشيط وعقلنة العمل السياسي والمدني في تكييف النص القانوني مع تطورات الواقع، ومع الأهداف العامة لخدمة المواطن وتوفير احتياجاته المستمرة والمتطورة في جل المجالات، التي وجدت مؤسسات الدولة من أجلها ويأخذ الإصلاح هذا الاتجاه في الممارسة

[1]- محمد مجدان، **العملية الديمقراطية في الجزائر الأسباب والعوائق**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، ع5، أكتوبر 2014، ص 71.

[2]- عبد الناصر جابي، **مأزق الانتقال السياسي في الجزائر، ثلاثة أجيال وسيناريوهان**، معهد الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، فيفري 2012، ص 19.

الديمقراطية الغربية، بينما يعد الإصلاح الدستوري بدول المنطقة العربية بمثابة منحة عسيرة الولادة، تستخدم من طرف الأنظمة السياسية لإحداث انفراج مؤقت لتحقيق توازن سياسي في ظل واقع اجتماعي واقتصادي هش.[1] ولم تتكيف مع مقتضيات هذا الواقع، فازدادت سعة الفجوة بين ما تتضمنه الدساتير وبين اختيارات وتطلعات هذه الشعوب، كما أن مساعي الإصلاح الدستوري المحتشمة التي بادرت لها بعض الدول العربية لم تفلح في إحداث التوازن المطلوب بين السلطات، بل أجمعت على دعم الجهاز التنفيذي ليتفوق على الأجهزة ويهمش دورها، ولذلك فإن مقتضيات التغيير في هندسة أنظمة الحكم لمجاراة ما بات يعرف بالربيع العربي ينبغي أن تلج ـ كأولوية ـ إلى إعادة النظر في تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات بما يرسخ استقلاليتها.[2]

- استمرار العجز وتعثر الإصلاحات السياسية وعدم الاستقرار السياسي نتيجة التباين في تطبيق مبدأ الفصل والتداخل بين السلطات، كبرهان لفشل دول الأنظمة السياسية في المنطقة العربية وعدم تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي وبناء دستوري فعال، نظرا لغياب عامل المشاركة لجميع الفئات في تشييد الإصلاحات الحقيقية التي تخدم البلاد والعباد. كما لعملية انغلاق قنوات الاتصال وعملية الحوار، بحيث تفرز هذه المعضلات جملة من المشاكل وعدم الاستقرار، من بينها التمرد على السلطة والمطالبة بالحقوق والحريات العامة التي هي شرط من الشروط، التي يكفلها الدستور الديمقراطي تتبنها الدولة الحديثة.

- مشكلة الطابع الانقسامي للمجتمع المتميز بسيطرة بنى قديمة بيروقراطية تتميز بابتعاده عن الواقع الشعبي، حيث لا تمتلك أدنى اتصال مع القاعدة، تحولت إلى نوع من الارستقراطية الموروثة، تعتمد على علاقات القرابة والجهوية والزبونية، هذه الظواهر التي تمنع نمو ثقافة عصرية وتمنع نمو ظهور نخب سياسية متمرنة على الممارسة السياسية الخاضعة لضوابط معينة تحديدها المصالح العامة للمجتمع والدولة، حيث ترتبط هذه الظواهر بغياب مفهوم المواطنة، التي تعتبر الفرد فاعلا كامل الحقوق يقوم بواجباته عن وعي وإرادة حرة ويشارك في الحياة العامة، من خلال انتمائه إلى هيئات وتنظيمات المجتمع المدني.[3] فلا معنى لأي إصلاح بما أنه يفتقد للأسس والقواعد الدستورية.

---

[1]- مناصر ماركسي، **مرجع سابق الذكر**، ص 7.

[2]- ميلود ذبيح، **موقع البرلمان في التعديلات الدستورية المرتقبة في الجزائر**، مداخلة في ملتقى دولي " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر " يومي 18 و19 ديسمبر 2012، ص 1.

[3]- عياش عنصر، **سيولوجية الأزمة الراهنة في الجزائر**، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، 1994، ص 191.

- فشلت النخب العربية* الحاكمة في كلا الدولتين، في تحقيق وإحداث إصلاحات في النظام السياسي نتيجة الفشل الفكري والجماهيري، وحجم التناقضات التي ملأت خطاب هذه النخب وانحصار الحرية لمصلحة مجموعة الحسابات السياسية الضيقة، لذا تستدعي الضرورة والحاجة الماسة لطليعة شبابية تؤمن بالتغيير لتصنع خطابا جديدا يقود بلداننا في مرحلة ما إلى بر الأمان، حيث الدولة المدنية الديمقراطية التي تحفظ حقوق الجميع وتمنع الاستبداد، وتمنح الفرصة لحياة سياسية مفتوحة تنظم الصراع الفكري والسياسي في إطار المؤسسات، وتنشر فكر التسامح بين الفئات الاجتماعية المختلفة وتؤسس لهوية وطنية جامعة في إطار دولة حديثة، تؤسس لبناء ديمقراطي طال انتظارها في العالم العربي.[1]

ومن بين مظاهر الفشل في تحقيق موجة التحول الديمقراطي والبناء الدستوري كخيار ديمقراطي في الوطن العربي، تدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية ومنافسة النخب السياسية، أي حالة العسكرة (سيطرة الطبقة العسكرية) باعتبارها الحالة التي تهيمن فيها القيم العسكرية عن المجتمع، وتستأثر فيها المؤسسة العسكرية بحصة غير متناسبة من موارد المجتمع، وهي تمثل أقصى حالات تأثير الجيش على المجتمع.[2] ولا شك أن هذه العسكرة المبكرة للسياسة في المنطقة العربية تؤكد على حقيقة تاريخية وسياسية مفادها، أنه عندما يكون الحكم المدني تنقصه الفعالية ولا ينهض على مؤسسات قوية فإن جهازه الإداري يصبح غير قادر على السيطرة على المؤسسة العسكرية. يعني ذلك أن ضعف أو انهيار السلطة المدنية يمثل المقدمة الضرورية لظهور النمط الانقلابي في العلاقات المدنية العسكرية. لهذا قد ذهب بعض الكتاب مثل جاكمان وجنسون إلى القول بأن الدول التي حافظت على درجة معقولة من التعددية السياسية وحققت مستوى نسبي من التنمية الاقتصادية، كانت أقل عرضة للانقلابات العسكرية من غيرها من الدول التي عانت من غياب التعددية السياسية والتنمية

* إن نتيجة ضعف النظرية الديمقراطية في المنطقة العربية، وتشتت النخب الاجتماعية وتفرقها، وفقدان الثقة الشعبية بالسلطة والفعالية السياسية، هي غياب النخبة القائدة، وقاعدتها الطبقة السياسية، ويكفي إلقاء نظرة سريعة على ما يجري في الأقطار العربية حتى يدرك المرء مدى تفكك هذه الطبقة وهزالها، وترددها بحيث تبدو المجتمعات وكأنها محرومة من القيادة الفعلية. للتفصيل أكثر أنظر: برهان غليون وآخرون، **حول الخيار الديمقراطي**، دراسات نقدية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص 138.

[1]- إبراهيم بدا، **خريف النخب في الربيع العربي**، على الموقع: .http//www.Aljaeera.net تاريخ التصفح:2024/10/10

[2]- أحمد عبد ربه، **العلاقات المدنية العسكرية وإشكاليات التحول الديمقراطي دراسة في الاتجاهات النظرية الحديثة**، في كتاب الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا (مجموعة باحثين)، الدوحة: منتدى العلاقات العربية والدولية، 2015، ص23.

الاقتصادية.[1] يعني بطبيعة الحال إنحياد الجيش عن دوره الأساسي وهو تحقيق الأمن القومي وحماية الحدود، أي يتم إشراكه في العملية السياسية من خلال سياسة الانقلابات والحفاظ على النظام القائم وإقصاء النخب وغياب الاختيار والمنافسة الديمقراطية وبالتالي البناء الديمقراطي.

لقد تشكلت الدولة الحديثة في المنطقة العربية ضمن سياق استيراد الأنماط السياسية الغربية، في حين أن المجتمعات العربية تنتمي إلى نظام اجتماعي أخر مختلف جذريا عن المجتمعات الغربية، فأي دولة تتحد من خلال نسبة ولاء مواطنيها لها أولا وأخيرا. وهكذا فإن القول بشرعية شعبية لا مثيل لها، تمتعت بها دولة الاستقلال العربية الحديثة، أخذ يضعف ويتناقص تدريجيا بعد ظهور الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية، واعتماد السلطة على قمع معارضيها.[2] هذا ما جعل اللامبالاة السياسية من طرف الرأي العام الفاقد للإيمان لظاهرة الانتخاب كوسيلة للتداول السلمي على السلطة، الجزائري غير مبالي وغير مهتم بالانتخابات، لأنها شكلية ومجرد عملية تكتيكية تسمح للنظام بالتباهي بأنه ديمقراطي وشرعنة وجوده للاستمرار في الحكم، وميكانيزمات اللعبة الانتخابية للجزائر ترسم مسبقا، كالعادة لإبقاء المشهد السياسي في الغالب كما هو على حاله في السابق، مما يطرح الكثير من التساؤلات حول جدية الإرادة السياسية للنخب الحاكمة لإحداث تغيير حقيقي.[3]

لهذا يتحتم علينا إعادة النظر في المضامين والقواعد التي من شأنها تحدد وتعزز العلاقة بين الدولة والمجتمع وان تكون هذه العلاقة مبنية على أسس التشاركية والتوافق.

وفي ما يخص الإصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطات الفوقية، وفي مدى تأثيرها على شرعية النظام السياسي. نستنتج أن الإصلاحات التي عرفتها الجزائر تعثرت لعدة أسباب أهمها:

- عدم شرعية ولادتها كونها لا تمثل الإرادة الشعبية فهي مستوحاة ونابعة من قيم جهة واحدة هي صاحبة القرار، إذ أن الهدف الأسمى من ورائها احتواء الأزمات والعمل على تحقيق الاستقرار السياسي والأمني، وشرعنة النظام الذي يستند إلى الشرعية التقليدية السلطوية، على حساب الشرعية

[1]- عبد الرحمان حمدي، **الجيوش والسياسة في إفريقيا (طبيعة الدور السياسي وتحديات التحول الديمقراطي)**، في كتاب الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا، (مجموعة باحثين)، الدوحة: منتدى العلاقات العربية والدولية، 2015، ص62.

[2]- محمد صالح الهرماسي، **مرجع سابق الذكر**، ص 119.

[3]- عبد الدين بن عمراوي، **مسألة شرعية النظام السياسي الجزائري في ظل مسار التحول الديمقراطي الغير مكتمل**، مجلة فكر ومجتمع، ع35، ديسمبر 2016، ص 447.

الحديثة ومبادئ الديمقراطية، فجعل الإصلاحات السياسية وكل التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر في مرحلتها الثانية من بناء الدولة لم تنجح في إعادة بناء شرعية الدولة والسلطة وديمقراطية المؤسسات، فغاب ما اسماه كار دوتش بشرعية الأصول والتمثيل وفي ظل إهمال وغياب هذه الشرعية تم تضخيم شرعية الانجاز، وهذا ما تحدث عنه العالم الاجتماعي ماكس فيبر حيث التلاعب بالحديث عن الانجازات وسيلة فعالة لتجديد القبول وإعادة إنتاجه في النظم غير المؤسسة على الشرعية العقلانية والدستورية.[1]

كما أن المشهد السياسي المصري وخطاب جماعة الإخوان بعد ثورة 25 يناير، على ضرورة احترام الإرادة الشعبية وعدم فرض الوصاية على الشعب المصري، وقد تجلى هذا الموقف في رفض أي إعلان دستوري يضع مبادئ حاكمة لصياغة الدستور المصري، ورفض فكرة المبادئ فوق الدستورية من الأساس، وموقف الجماعة هذا يبدو في ظاهره موقفا مدافعا عن حق الشعب في صياغة دستور البلاد بالإرادة الحرة غير المقيدة، لولا أن الجماعة قد تعاملت مع مواد الدستور باعتبارها فوق الدستوري، لا تجوز مناقشته حتى على مستوى النقاش العام، مما يعني فرض الجماعة – وباقي التيارات المسماة بالإسلامية – نوعا من الوصاية على المستقبل السياسي للبلاد، وعلى الإرادة الحرة للشعب المصري وذلك بافتراض خطاب الجماعة، أن مواد الدستور هي تعبير عن إرادة إلهية لا يجوز الاقتراب منها، وبافتراض أن الجماعة هي ساندة النصوص التشريعية الإلهية، وقد ظهر هذا جليا في تصريح الأستاذ صبحي صالح – القيادي البارز بجماعة الإخوان – بعد اختياره عضوا في لجنة تعديل الدستور، حيث برر وجوده في اللجنة بأنه للحرص على حماية مواد الدستور وبقية ثوابت المجتمع الأخلاقية من أن يمسسها حذف أو تحريف أو تشويه، أي دور الحارس هذا ضلت الجماعة تدعيه لنفسها منذ نشأتها وحتى الآن.[2] هذا ما أدى نوعا ما إلى خلق نوع من الهوة بين النظام السياسي المصري وجماعة الإخوان المسلمين، أدت في أخر الأمر إلى صراعات محتدمة أدت إلى سقوط جماعة الإخوان والانقلاب على النظام وسيطرة الجيش على السلطة، وتغيير مقالب النظام ما أدى إلى تعطل وفشل إرساء الخيار الديمقراطي.

---

[1]- عبد الدين بن عمراوي، **مرجع سابق الذكر**، ص 449.

[2]- أحمد حسني حازم، **تحليل الخطاب السياسي لجماعة الإخوان المسلمين بعد الثورة**، في كتاب تحديات التحول الديمقراطي في مصر خلال المرحلة الانتقالية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان سلسلة قضايا حركية، (د س ن)، ص75.

- أزمة المياه وسد النهضة والخلافات الأخيرة المتعلقة بنهر النيل، بحيث يوضح التحول الذي طرأ على قضايا التعاون في حوض النيل الشرقي والتحديات المتنامية التي تواجه التعاون في مجال المياه العابرة للحدود في نهر النيل، لقد ظل النزاع على سد النهضة خلال أكثر من عقد من الزمن، أهم أمر يشغل التعاون في مجال المياه بين إثيوبيا ومصر والسودان، ما أدى إلى توتر في العلاقات بين تلك الدول، ويشكل العجز عن حل هذا النزاع انعكاسا لطبيعته المعقدة أي النزاع بين المنبع (إثيوبيا) والمصب (السودان ومصر)، ويعد النزاع على سد النهضة في النيل الشرقي حالة نموذجية للتحديات المرتبطة بالخلافات حول السدود العابرة للحدود، تلك التي تتجذر غالبا في اتفاقيات تخصيص المياه والحقوق التاريخية، والتطلعات الوطنية إلى التنمية والطاقة.[1] كل هذا من شأنه يخلق نزعات وتهديدات إقليمية هي في غنا عنها، تمس بالوحدة والاستقرار السياسي العابر للحدود، فتقوض التسوية والتعاون باعتبار هذا الأخير أفضل الخيارات لإدارة السد وضمان مستقبل الأمن المائي لهذه البلدان المتنازعة ولمصر محور الدراسة.

فاستمرارية الفشل والعجز في تحقيق البناء الديمقراطي في المنطقة العربية، فهذه المشكلة في هذا الباب أن إصلاح الدولة ليس مسألة اختيارات بنيوية وتنظيمية فقط وإنما هو مسألة تغيير السلوكيات. الملاحظ في الخطاب المتعلق بإصلاح الدولة أنه يركز على إصلاح البنى والهياكل والقواعد وعلى إعادة توزيع الاختصاصات وموارد السلطة بداخل المنظمات وفي مختلف المستويات الإدارية، فالعبارات المتكررة فيه هي تخفيف شدة المركزية وزيادة عدم التركيز وتوسيع اللامركزية، وهذه الإصلاحات التنظيمية البنيوية على أهميتها ليس مؤكدا أنها ستؤدي إلى إصلاح السلوكيات، ويؤكد هذا مثلا عن الجزائر نفذت إصلاحات عديدة من هذا النوع ولم تحقق النتائج المطلوبة.[2] إن أسباب ضعف الفاعلين الاجتماعين في الوطن العربي مختلفة، غير أنها تتفق في كونها ناتجة عن تسلطية النظام الحاكم ومحدودية هامش الحريات العامة المسموح بها، والتي يساهم في تقويتها متغير الريع الذي يستغله النظام الحاكم لإخماد أي معارضة ويمنحه استقلالية عن مختلف القوى الاجتماعية التي

[1]- محمد السعيدي، محمد بشير، **نحو فهم الصراع المائي في شرق النيل، قضية سد النهضة والمفاهيم الخاطئة الشائعة**، مجلة سياسات عربية، ع62، المجلد11، ماي 2023، ص73. من الموقع:
http// siyasatarabiya.doha institute.org. تاريخ التصفح: 2024/10/11

[2]- صالح بلحاج، **إصلاح الدولة: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، ع1، سبتمبر 2011،ص 28.

تصبح في تبعية له وتعيش في انتظار أن يتكفل بها وبمطالبها.[1] في هذه الحالة يمكن القول أن الريع كثروة يؤثر في الفواعل الاجتماعية بمختلف عناصرها وبالتالي التأثير في عملية الإصلاح (البناء الديمقراطي). وعليه لابد من أي نظام سياسي أن يجعل من البناء الدستوري المرجع الأساسي لعملية الإصلاح المؤسساتي وجعل متغير الريع في الهامش ومبدأ لتوزيع الثروة على قدر العدل والمساواة بين أطياف المجتمع، إذ لا معنى لأي إصلاح يتبناه النظام السياسي يفتقد لأسس ومبادئ الدستور الديمقراطي، ففي هذه الحالة الإصلاح مرهون بإصلاح الهياكل والقواعد وموارد السلطة، فكلما حققت الدولتين أمنها الداخلي كلما كانت أكثر قدرة وكفاءة في بناء دساتير ديمقراطية.

ما يزيد أيضا من سيناريو الفشل في بناء الدستور الديمقراطي وتكريس التحول الديمقراطي، هو تأزم الوضع الاقتصادي والاجتماعي والمالي وتفشي البطالة والتضخم الاقتصادي، فهذه العوامل قد تكون أحد العوامل المعرقلة لعملية التحول الديمقراطي والبناء الدستوري وقد تكون العكس، لأن هذا الأخير بدأت أولى بوادر الأزمة المالية العالمية بالظهور في سبتمبر 2008، في الولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت بسرعة إلى معظم الاقتصاديات المتقدمة ومن ثم انتشرت على الصعيد العالمي، وجاءت انعكاسات الأزمة على الدول فرادى متفاوتة في حدتها وسرعة تأثيرها طبقا لدرجة انفتاح إقتصاداتها بمكوناته المختلفة وأدت تبعات الأزمة على المنطقة العربية إلى تهاوي أسعار النفط وانخفاض الطلب العالمي عليه، والى تباطؤ نمو الاقتصاديات العربية، وقد انعكست تداعيات الأزمة في أثار مباشرة على القطاع المالي والمصرفي وبآثار غير مباشرة، تمثلت بالتباطؤ الاقتصادي في الدول العربية.[2] هذا الوضع القائم يجعل من الأنظمة في حالة ركود وعجز من البناء الدستوري واختيار النهج الديمقراطي في الوقت الراهن وعلى المدى القريب والمتوسط.

كذلك جائحة كوفيد 19 نصيب في التأثير على الوضع الاقتصادي والسياسي والأمني في الدولتين بحيث خلفت قوانين وتدابير مكافحته أثرا جسيما على اقتصاديات هذه الدول ففي هذه الظروف الهشة اقتصاديا، حيث تتأثر إيرادات التصدير ويقلل التباعد الاجتماعي النشاط المحلي، تنخفض الدخول بشدة لاسيما لعمال القطاع غير المنظم وذوي المهارات المنخفضة، وبينهم أعداد

---

[1]- فضيلة عكاش، **الحوار الاجتماعي والدولة الريعية في الجزائر**، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، ع1، سبيتمبر2011، ص30.

[2]- نبيل جورج دحدح، **تداعيات الأزمة المالية العالمية على أوضاع المالية العامة العالمية على أوضاع المالية العامة في الدول العربية المصدرة للنفط والغاز الطبيعي**، دراسة قدمت في ندوة الأزمة المالية العالمية التي نظمتها منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوبك)، في دمشق خلال الفترة، 22- 24 نوفمبر 2010، على الموقع:http//www.amf.org.ae

كبيرة من النازحين واللاجئين، بالإضافة إلى ذلك يؤثر توقف السياحة والهبوط الحاد في أسعار النفط والغاز والانخفاض الشديد في تحويلات المواطنين المغتربين على الدخل، وقد تؤدي الآثار المتباينة للأزمة الصحية في المحاور الرئيسية.

- أثرياء مقابل فقراء ومدينة مقابل الناتج المحلي الإجمالي، فتفاقم اللامساواة وتوتر التماسك الاجتماعي السياسي الأساسي في جميع هذه الدول، كما تؤثر على الوضع الأمني في هذه الدولتين، وهذا من خلال إعادة نشر معظم قواتها الأمنية لضمان تطبيق قوانين وتدابير مكافحة الوباء وليس مراقبة الحدود، فرصة ذهبية للأطراف الفاعلة غير التقليدية والجماعات الإرهابية للتحرك في المنطقة وبناء شبكات التهريب والقيام بأنشطة غير مشروعة بالإضافة إلى ذلك، تستغل الجماعات الإرهابية تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بطرق مختلفة.[1]

فدول المنطقة العربية (مصر والجزائر) اليوم عاجزة عن معالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، لما يحقق مطامح الطبقات والفئات الشعبية الفقيرة، رغم أن السلطات العمومية للدول كان لها فرصة جديرة لتحقيق إصلاحات اقتصادية واجتماعية لحظة ارتفاع أسعار البترول واحتياطي الصرف، خاصة في الحالة الجزائرية التي بلغ على سبيل المثال سنة 2011 احتياطي الصرف 160 مليار دولار علما بأن الجزائر قد قامت بتسديد مسبق لكل ديونها الخارجية، ولكن على الرغم من ذلك الأمور لم تتحسن، والاعتماد على البترول لا يزال سائدا 97 بالمائة وانتشار ظاهرة الفساد كان بوتيرة أكثر وغياب العدالة والمساواة، إلى غير ذلك من العوامل التي جعلت القطر الجزائري وباقي الأقطار المنطقة العربية تراوح مكانها، وتدفع ثمن ضياع فرصة تحقيق الإصلاح والتنمية في المستقبل، ذلك الإصلاح الذي من شأنه أن يتجه بالدولتين إلى البناء الديمقراطي وتحقيق التحول.[2] ومن هنا فإن الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية، والتخفيف من التفاوت بين الطبقات ومن التبذير وهدر الإمكانيات والموارد، ودعم عملية التنمية بجميع الوسائل، تشكل الشرط الأول وكذلك المؤشر الفعلي لأي مقاربة جدية للديمقراطية في المجتمعات العربية، بل ربما كان فشل الدول العربية في فتح أفاق جديدة للتنمية والتطوير الاقتصادي هو العقبة الأكبر أمام توسيع دائرة الخيار الديمقراطي والسير

[1]- زكريا حسن أبو دامس، دينا احمد عمر، **أثر جائحة كوفيد 19 على السياسات العامة للدول دراسة حالة شمال إفريقيا**، مجلة السياسة العالمية ، مجلد7، عدد خاص1، سنة 2023، ص60، 61

[2]- عبد الدين بن عمراوي، الشرعية السياسية وإشكالية التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي (تونس، الجزائر، المغرب)، **مرجع سابق الذكر**، ص 370.

الجدي على طريق ضمان الحريات الأساسية. ما يعني هذا ضرورة تغيير السياسات الاجتماعية والاستراتيجيات التقليدية التي اتبعتها معظم الحكومات العربية في العقود الماضية في هذا الميدان.[1]فلمشكلة الهجرة غير الشرعية كذلك دورا عائقا أمام الأنظمة السياسية العربية، لبناء ديمقراطي وتحقيق التحول، فارتباط هذه الأخيرة بظواهر أمنية خطيرة على غرار الجريمة المنظمة والإرهاب وتهريب الأشخاص وتجارة المخدرات، الأمر الذي أدى إلى ما بات يعرف ب " أمننة الهجرة " و " أرهبة الهجرة " وهو ما جعل بدوره من عملية بناء سياسة هجرة فعالة يدخل ضمن أولويات الدول وجزءا من إستراتيجيات أمنها القومي، خاصة بالنسبة للدول التي تعاني من المشاكل الأمنية السابقة والجزائر من ضمنها، فأمننة الهجرة طرحت مجموعة من المخاوف والتحديات أمام مختلف دول العالم لاسيما تلك المعنية بشكل كبير بالهجرة الدولية من بينها: الخوف من التحول إلى دولة مصدرة للإرهابيين والمجرمين، وهو ما ألقى على كاهلها مسؤولية تحسين صورتها في المجال عن طريق التحكم في هذه الظاهرة وتسيرها بشكل فعال يعطي انطباعا حسنا لدى كل الأطراف، وما يترتب عن هذا الشكل من الهجرة من أضرار بالأمن الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لدول العبور ودول الوجهة.[2] فالأمن والتنمية وجهان لعملة الاستقرار وضبط الهجرة غير النظامية.

وعليه يمكن القول أن سيناريو الفشل في تحقيق التحول الديمقراطي وبناء دستور ديمقراطي يعني الأقرب إلى الوقوع، لأن الحاجة إلى الاستقرار وتحقيق الأمن الاجتماعي اليوم باتت من المستحيلات نظرا للتحولات والرهانات في السياسة الدولية والإقليمية كمشكلة الحدود مثلا بين (المغرب والجزائر)، أزمة مالي، أزمة ليبيا، سد النهضة بين (مصر وإثيوبيا والسودان)، من جهة ومن جهة أخرى غياب القيادة السياسية الرزينة والرشيدة، التي تؤمن بالتغيير ضمن أنظمة سياسية تسلطية يحكمها منطق البقاء في السلطة والحفاظ على الوضع القائم، رافضة لأي تغيير أو انتقال أو تحول ديمقراطي فعلي أو تداول سلمي للسلطة أو إضفاء تعديلات دستورية وفق أسس ديمقراطية، فهي في الغالب مجرد مرجعيات تقليدية تمنح لنفسها صلاحيات أكثر واستمرارية في الحكم أطول، من أجل

[1]- برهان غليون وآخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص141.

[2]- منير مباركية، **نحو سياسة عامة جزائرية فعالة في مجال الهجرة**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، ع1، سبتمبر 2011، ص ص43، 44.

القضاء على أي بديل وعليه فهذه الدساتير تتميز نوعا ما بالشكلية وليست الفعلية، أي لا تعكس الواقع الملموس، فقضية الفصل بين السلطات هي بمثابة المحرك الذي إذا صلح صلح المجتمع والسلطة.

خلاصة الفصل:

لقد عالج هذا الفصل من الدراسة واقع وأفاق البناء الدستوري في مصر والجزائر، وهذا من خلال التطرق إلى عنصر التحول الديمقراطي كآلية لترسيخ مفهوم الدستور الديمقراطي في الوطن العربي، وبعدها عملية تحديد مستلزمات البناء الدستوري في المنطقة العربية، من خلال طرح مفهوم الإصلاح كمنظور سياسي وقانوني، وفي الأخير محاولة تقديم سيناريوهان للمرحلة القادمة بخصوص التحول الديمقراطي والبناء الدستوري (الدستور الديمقراطي) في إنجاح أو فشل تحول ديمقراطي حقيقي وبناء دستور ديمقراطي. وهذا من خلال تقديم مجموعة من الاستنتاجات:

- أن الأنظمة السياسية في المنطقة العربية (مصر، الجزائر) تفتقد للنخب السياسية الحاكمة التي تؤمن بالتغيير وتحقيق التنمية السياسية والتغيير والتداول السلمي للسلطة فهي مبنية على اسس التقليد لا التحديث والتجديد والبناء الديمقراطي.

- لتحقيق تحول ديمقراطي والبناء الدستوري، لابد من توفر عنصر الإرادة السياسية تتبناها قيادة سياسية تتمتع بالكفاءة والرزانة وهذا ما تقتضيه العملية البنائية من مستلزمات وشروط.

- من الأسباب التي تحول دون تحقيق البناء الدستوري وبالتالي الخيار الديمقراطي في المنطقة العربية محل الدراسة، عدم تفعيل أو الوصول إلى فكرة دولة الحق والقانون، التداول السلمي على السلطة، فكرة الحوار الوطني، بشكل عام استعصاء الوصول إلى فكرة الانفتاح السياسي في هذه الدول.

- فكرة التحول الديمقراطي وبناء دستور ديمقراطي يقتضي تعزيز الإرادة السياسية، وفق الأسس والمبادئ والمعايير الأخلاقية للديمقراطية وبناء الدولة الحديثة، وفق معيار السلمية والمشاركة والتوافق بين الدولة والمجتمع، فالبناء الدستوري أو الدستور الديمقراطي، مرهون بهذه الأسس والمقومات لترسيخه وبالتالي تحقيق الإصلاحات المرجوة كخيار ديمقراطي محتوم على المدى القريب والبعيد.

- أن مشكلة الحدود والتحولات الإقليمية، تشكل عائق أمام الأنظمة السياسية في المنطقة العربية لتحقيق التحول والبناء الديمقراطي، نظير الخلافات السياسية مع دول الجوار كمصدر تهديد في المنطقة مما يذلل أي مبادرة أو محاولة لعملية التحول والبناء الدستوري الديمقراطي.

الخاتمة

خاتمة:

لقد كان موضوع دراستنا الذي عالجناه بناء الدساتير والتحول الديمقراطي في المنطقة العربية، محدد بزمان 2014 بخصوص مصر و2016 بخصوص الجزائر، أي دراسة دستور مصر 2014 و تعديل دستور الجزائر 2016.

وعليه من خلال تحليلنا لهذا الموضوع اتضحت لنا مجموعة من النقاط نلخصها على النحو التالي:

أن الدستور في الأنظمة الديمقراطية، عبارة عن تأطير لدولة الحق والقانون وتنظيم الحياة السياسية وحصر السلطة في الانتخاب، من خلال التداول السلمي والفصل بين السلطات كأحد الضمانات والمبادئ التي يقوم عليها الدستور الديمقراطي ويتميز بها عن غيره من النصوص والأطر القانونية، كونه يقوم على الاستقرار وتوسيع المشاركة الشعبية، فوظيفة الدستور في الأنظمة الديمقراطية حماية الحريات العامة للمواطنين وتنظيم العلاقة بين هذا الأخير الدولة والمجتمع، على عكس الأنظمة التسلطية التي من شيامها تركيز السلطات في يد واحدة، دون اعتبارات للفواعل الاجتماعية الأخرى ودون منافسة ديمقراطية، تقوم على الإقصاء أي طرف منافس لها. أما الأنظمة الديمقراطية فالعكس تقوم على البناء الدستوري الذي يحترم قواعد اللعبة السياسية بين جميع الأطراف، وهو معيار ديمقراطي في إطار دولة الحق والقانون، ففي الأنظمة التسلطية يغيب المجتمع المدني ويتم إقصائه بالنصوص القانونية أي تزييف عنصر المجتمع المدني وإعطاء حقه. أما في الأنظمة السياسية الديمقراطية التي تبني نظام حكمها وفق دستور توافقي، ففي هذه الحالة يتفاعل المجتمع المدني معها وبالتالي يحقق نقلة ديمقراطية.

هناك علاقة طردية بين الدستور الديمقراطي والتحول الديمقراطي والاستقرار، فالعلاقة بينهم هي علاقة تلازمية، لا يمكن فصل عنصر عن الأخر فالمفهوم الرابط بينهم هو الديمقراطية وتحقيق التفاعل في الأنظمة السياسية بين الدولة والمجتمع المدني، وبالتالي لا يمكن بناء دستور ديمقراطي بعيدا أو دون إشراك المجتمع المدني، فهو الدستور التوافقي. الدستور الذي يؤسس لمفهوم الانفتاح السياسي والحوار الوطني المقيد بمجموعة من القواعد كحقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير، الحرية

السياسية، الحقوق والحريات العامة، بشكل عام هو الدستور الذي يقوم ويؤسس ويقر بأن الشعب مصدر كل السلطات.

وهكذا فإن المعايير والنصوص القانونية الشكلية تمثل ركائز ومقومات البناء الدستوري، إذ في المقابل توجد مقومات أخرى معنوية خارجة عن نصوص الدستور كالكاريزما والإرادة السياسية للنخب الحاكمة، ما يعني أن النظام السياسي لا يعتمد على الإجراءات والنصوص القانونية فقط، وإنما هناك معايير ذاتية معنوية يجب أن تتوفر في الشخصية الحاكمة تبنى بفعل التنشئة السياسية وكل حسب البيئة. وهنا يمكن القول أنها دساتير شكلية وليست فعلية، لا تعكس الواقع الملموس، فالحديث عن البناء الدستوري لا قيمة في ظل استمرار ظواهر سياسية سلبية مثل احتكار السلطة، وتزوير الانتخابات، إقصاء المجتمع المدني من خلال فرض القيود وانتهاك حقوق الإنسان.

التحول الديمقراطي= البناء الدستوري (بعد قانوني)= الدستور الديمقراطي (التوافقي).

ولكن في كل الأحوال يبقى الدستور الديمقراطي ضامن لأركان الحياة الديمقراطية من الحقوق والحريات العامة الأساسية، يراعي الواقع ويأخذ في الاعتبار ضروريات وأساسيات التوافق السياسي.

- إن عجز الأنظمة السياسية في المنطقة العربية من تحقيق تحول ديمقراطي فعلي وبناء ديمقراطي، ناتج عن الفجوة الموجودة بين الدولة والمجتمع وغياب الحوار الوطني، ما جعل للأنظمة السياسية عدم القدرة في بناء الاستراتيجيات الحديثة والإيمان بالتغيير، وهذا بالاعتماد على الأساليب التقليدية وتبني مفهوم الشرعية الثورية.

- بالرغم من التحولات والإصلاحات خاصة منها الدستورية، التي مست الأنظمة السياسية في الدول العربية (الجزائر ومصر)، إلا أنها لم تصبو إلى المستوى المنشود لتحقيق الديمقراطية نتيجة ظاهرة العنف والاحتجاجات وحدوث الصراع بين القوى المختلفة على السلطة السياسية.

- نرى أن أغلب التعديلات الدستورية والإصلاحات في المنطقة العربية مصر والجزائر كانت كنتيجة لوضع قائم كالاحتجاجات، أو في ظل ضعف بنيوي وتنظيمي لهذه القوى الاجتماعية وكعملية إخماد لكل معارضة وكل نضال مطلبي.

- في إطار ما هو مطلوب وما هو قائم بين المجتمعات والأنظمة السياسية، فهذه الأخيرة تواجه عدة تحديات من أجل تحقيق سبل البناء الديمقراطي لمواكبة الرهانات الحاصلة على جميع الأصعدة والمستويات، وبالتالي فإن استكمال أسس ومبادئ الدستور الديمقراطي هو الخيار الغالب، الذي يجب أن تقوم عليه الأنظمة السياسية التسلطية المجردة من المبادئ الديمقراطية.

- تعتبر الحقوق والحريات العامة أحد المؤشرات للدولة الحق والقانون ومقومات البناء الديمقراطي، فمن مظاهرها تلك الموجودة في الثقافة السياسية السائدة، فالترسانة القانونية تحمي الحقوق والحريات العامة من الانتهاك لها، وبالتالي تحقيق التحول نحو الديمقراطية.

- الجزائر مثلها مثل باقي الأنظمة السياسية في العالم، قطعت أشواطا لتحقيق التحول الديمقراطي وهذا من خلال مجموعة من الإصلاحات السياسية، التي قامت بها منذ فترة الثمانينات إلى يومنا هذا، خاصة مع أحداث أكتوبر 1988 وإنعكساته على النظام السياسي الذي أدى للتغيير من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق، وكان الهدف من تعديل الإطار المذكور من أجل ألا يتكرر في الفترات السابقة وإبعاد الخطر الذي يهدد النظام أثناءها، فالإصلاحات المؤسساتية لم تكن هذه المرة استمرارا لإصلاحات 1989 (مرحلة التعددية)، وإنما هي إصلاح واضح في محتواها، يعني في تعديل الدستور وفي قانون الانتخابات ثم تليها دستور 1996 وما شاهدته تلك الفترة وهي العشرية السوداء وما صحبه من تعديلات سنة 2002 وسنة 2008 إلى غاية 2016، ولكن هذه المرة كان كنتيجة الانسداد السياسي والإعلامي والتخبط في الأداء الاقتصادي في الوقت الذي عرفت فيه فترة ارتفاع سعر البترول وبالتالي تحسن القدرة المالية وارتفاع الفساد، كلها عوامل أدت إلى حالة ألا استقرار، وهذا ما أدى إلى ظهور حركات احتجاجية عام 2011، عرفت آنذاك باحتجاجات الزيت والسكر وإعطائها طابع اجتماعي، ما دفع بالرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى إلقاء خطاب للأمة في 15 أفريل 2011 من سطيف يعلن فيه عن القيام بإصلاحات سياسية.

- لقد عرفت أحداث الربيع العربي بانهيار الأنظمة السياسية والجزائر لم تفلت تماما من الربيع الديمقراطي العربي وأحداثه، كون تفطن النظام السياسي الجزائري عندما قام بإصلاحات سياسية لتهدئة الأوضاع داخليا، وهي المحك الحقيقي لمعرفة مدى صدق السلطة أم إنها تناور على مطالب الإصلاح أي حقيقية أو شكلية. تمثلت في تعزيز الحقوق والحريات العامة من خلال تعزيز حرية الرأي والتعبير، تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق العدالة ومحاولة تذليل كل ما يسمى أمن

واستقرار البلاد من خلال سن القوانين وفسح المجال أمام المجتمع المدني والأحزاب السياسية، فكل هذه المعطيات هي عبارة عن إصلاح في الترتيب ومراجعة دستورية لتنظيم السلطة وترسيخ الديمقراطية، وضمان الاستمرارية للمؤسسات وإبعاد الخطر. ولكن في حقيقة الأمر هو محاولة سياسية احترازية للحفاظ على النظام القائم والبقاء في السلطة والمزيد من ربح الوقت ومحاولة رسم دستور أو إصلاح دستوري على المقاس لتحقيق الاستقرار السياسي والأمني للنظام وشرعيته وبالتالي تعثر عملية الإصلاح والتحول نحو الديمقراطية، قد يسهم في تعميق الأزمة السياسية وتقويض الجهة الداخلية والإخفاق في تحقيق الشرعية الدستورية الديمقراطية وبالتالي التحول الديمقراطي.

لقد تعددت الأسباب لوضع الإصلاحات السياسية والدستورية الجديدة، هدفها تحقيق الديمقراطية وترسيخا والحفاظ على الأمن والحقوق والحريات العامة والمشاركة الفعلية، ولكن تبقى هذه الترسانة القانونية التي تنص على هذه الحرية مجرد حبر على ورق، فهي لم تتجسد على أرض الواقع. لذا لابد من توفر الضمانات الكفيلة لحماية الحقوق والحريات العام، وإعطاء الحق للتشكيلات والفواعل الرسمية وغير الرسمية وإشراكها في كل المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

بالرغم من الدساتير المتعاقبة التي شاهدتها الجزائر إلا انه لم تصل إلى بناء دستوري وفق الأسس والمعايير الديمقراطية، من الوهلة الأولى نرى أن النصوص القانونية مبنية على مقومات الحريات والحقوق العامة والرأي العام، أي ضمنيا ولكن فعليا عكس ذلك، ما يعني أن المشكلة في الجزائر هي مشكلة ممارسة وهنا نطرح إشكالية مفادها هل الدساتير في الوطن العربي (الجزائر مصر) مستوحاة من البيئة التي نشئت فيها؟ بالنسبة لجمهورية مصر فقد عرفت سنتي 2011 و2012، ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات، وهذا ما تعبر عنه انتفاضة 25 يناير 2011 التي حققت فيها ما لم يستطع الشعب المصري تحقيقه من قبل، ألا انه تم الانقلاب على هذا الأخير على يد الفريق عبد الفتاح السيسي في سنة 2013، ما أدى إلى إعادة المؤسسة العسكرية إلى سدة الحكم وأصبحت مصر تعاني من انقسام بين الشرعية الثورية وشرعية المؤسسة العسكرية وبالتالي البناء الدستوري الديمقراطي.

لا تزال تحديات التحول نحو الديمقراطية صعبة وعسيرة في مصر، جراء نظام يتسم بالمركزية الشديدة التي كانت تقبض على سلطات هائلة، ولا تزال السلطة التنفيذية تتمتع بالعديد من السلطات والقوانين غير الديمقراطية، كما أن الحزب الذي ظل مهيمنا بصورة أحادية على الحياة الحزبية

المصرية كان يحمل مشروعية وشرعية وشكل التنظيمات الشمولية السابقة، إضافة إلى وجود عائق شديد الخطورة أمام التحول الديمقراطي نابع من طبيعة تركيب هيكل جهاز السلطة في مصر، بحيث اختيار القيادة السياسية على أساس التوارث الداخلي أي على أساس الولاء السياسي والشخصي، ينذر أن يتواجد منهم من هو على فهم مطالب الثورة الديمقراطية التوافقية المبنية على الحرية والعدالة الاجتماعية هذا طبعا إذا كانت القيادات السياسية تؤمن بالديمقراطية فعلا.

- ومن معوقات التحول الديمقراطي في مصر أيضا، يعود إلى نوعية النخبة السياسية المصرية فإن النخبة في عهد الرئيس حسني مبارك، فقد توترت علاقتها بالديمقراطية فكرا وممارسة، فإن النخبة المعارضة في ذلك العهد لها عيوبها المؤثرة سلبا على عملية التحول الديمقراطي، حيث يغلب على تلك النخبة الطابع التقليدي والرجوع إلى الماضي.

وعليه فإن التحول الديمقراطي في مصر يرتبط أساسا نجاحه بإدخال فئة الشباب الذين قادو ثورة 25 يناير 2011، لأنه سيكون له الدور في الحسم النهائي للصراع والخلاف بين القوى الديمقراطية والاتوقراطية في مصر، هذا من جهة ومن جهة أخرى هو كيف يمكن أن يحدث التحول الديمقراطي والبناء الدستوري دون استمرار حالة عدم الاستقرار السياسي، مما يعرض الأمن القومي للخطر، فمصر ليست أول دولة تمر بتلك المرحلة بعد اندلاع ثورة الديمقراطية، فالتحول الديمقراطي إلى جانب انه يؤدي إلى مشاركة واسعة للجماهير ويساعد على التعددية الفكرية والتعددية الاقتصادية، إلا انه يفجر مطالب طال كبتها وتعجز الموارد الاقتصادية المتاحة عن التعامل معها مما يؤدي إلى استمرار حالة عدم الاستقرار السياسي، الذي يجد في النهاية من إمكانيات التنمية الاقتصادية وعليه فالصراع القائم في مصر عن الديمقراطية مرتبط بمدى البحث عن الاستقرار.

نستنتج أن دساتير المنطقة العربية (مصر، الجزائر)، هي متشابهة ومتقاربة من حيث الشكل والمضمون، فأنظمة هذه المنطقة يحكمها ويغلب فيها الطابع العسكري إذ أن دساتيرها مرنة، ففي كل ظرف من الظروف يتم الفصل فيها، على عكس الدساتير الجامدة التي في الغالب لا تعدل فهي عبارة عن كتاب مقدس لا يسمح النقض فيه، فأغلب البلدان التي تمتاز بهذا النوع من الدساتير هي بلدان تمتاز بالديمقراطية.

إن العلاقة المختلفة بين مطالب المجتمع وما يقدمه النظام السياسي، هي علاقة طردية بين هذا الأخير من اجل استتباب الاستقرار على أسس الديمقراطية، فالحفاظ على مقومات البناء الدستوري الديمقراطي هو احد الشروط التي تقوم عليها هذه العلاقة.

الأنظمة السياسية في المنطقة العربية (مصر، الجزائر)، تفتقد لقواعد وأسس البناء الدستوري الديمقراطي نتيجة التمسك بالأساليب التقليدية السلطوية، أي أن دول المنطقة في ظل طريق التحول الديمقراطي غير مكتمل إلى يومنا هذا، لم تستطع تطوير وإنشاء قواعد وعلاقات جديدة كبديل للأساليب التقليدية، وعليه هذه الخلفيات هي أساس التعثر الديمقراطي. إذ هي عبارة عن خليط غير متجانس بين التقليد والتجديد، أي أن التغيرات والإصلاحات السياسية والدستورية التي جاءت نتيجة الاحتجاجات الشعبية (الحراك الشعبي، الربيع العربي)، لم تأتي بتغيير واستبدال هذه الأنظمة والانتقال بها إلى مرحلة التحديث بل بالعكس، بقيت محصورة في الشكليات (الديمقراطية التقليدية) دون التغيير الجذري.

إن استعصاء تحقيق وتطبيق المبادئ الحديثة كدولة الحق والقانون، الحقوق والحريات العامة، الفصل بين السلطات، التداول السلمي على السلطة، حرية التعبير والرأي، الشعب مصدر السلطات، المجتمع المدني ... الخ. هي بمثابة الأسباب والمقومات التي يكفلها البناء الدستوري الديمقراطي، ترتبط بالتحول الديمقراطي، فعسر ولادة البناء الدستوري هو السبب التي تحول دون تحقيق التحول الديمقراطي الفعلي. ولبلوغ ذلك على أنظمة المنطقة العربية، إعادة النظر في الأسس والمبادئ الديمقراطية التي يقوم عليها الدستور الديمقراطي التوافقي المبني على مقومات التحديث السياسي عن طريق الخيارات الديمقراطية، وهذا من خلال تقييم السلطة وفق معايير محددة.

إن عملية بناء الدساتير الديمقراطية، هي عملية مؤسساتية في بلدان محل الدراسة (مصر، الجزائر)، فأساس العلاقة بين جهاز الدولة والتجربة الديمقراطية هو أساس مهم للغاية، وعليه فالحاجة لدستور ديمقراطي جديد يغدو أكثر من ضرورة، لأن الدستور الحالي هو مهما جرى ترقيعه هو دستور مجتمع سياسي أحادي محصور فيه بعض المواد والنصوص القانونية الديمقراطية، لكن ليست مصاغة لتنظيم علاقات القوى في المجتمع التعددي، فهما وجهان لعملة واحدة لا يمكن فصل التحول الديمقراطي عن البناء الدستوري (الدستور الديمقراطي).

عملية البناء الدستوري الديمقراطي، عبارة عن عملية تطورية في الحاضر والمستقبل في حال دول المنطقة (مصر الجزائر)، مرتبط بتحقيق التحول الديمقراطي الحقيقي والفعلي، لتحقيق ذلك ما على الأنظمة السياسية ومختلف الفواعل السياسية والمجتمعية أن تؤمن وتتخذ في أن واحد مبادئ وأسس الديمقراطية، كآليات وتحديات التي بفضلها توثق لبناء دستور ديمقراطي، بحيث لا يمكن طرح مفهوم التحول الديمقراطي لدى النظام السياسي دون التأثير ولو تدريجيا للبناء الدستوري.

وعليه المشكلة ليست مشكلة نصوص، فربما نمتلك أحسن الدساتير في العالم، لكن المشكل فالتطبيق هذه النصوص وغياب الإرادة السياسية للأشخاص وتقوية المجتمع فنريد أن نضع دستور يستمر وليس دستور ظرفي حسب ميول الأشخاص (دستور مؤسسات وليس دستور أشخاص)، فالدستور هو أسمى من الأشخاص، يعبر عن إرادة المجتمع أي يكرس المشروع الديمقراطي (دستور ديمقراطي).

قائمة

المراجع

أولا: القرآن

1- سورة الإسراء الآية: .70

2- سورة البقرة الآية: 206.

3- سورة المائدة الآية: 32.

4- سورة النساء الآية: 93.

5- سورة الانفطار الآية: 7.

ثانيا: القوانين والدساتير.

1- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،** من القانون العضوي رقم 16 – 12، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهم وبين الحكومة، عدد 50.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016.

4- دستور جمهورية مصر العربية 2014.

ثالثا: الموسوعات.

1- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية عربي انجليزي،** القاهرة: (د د ن)، (د س ن).

2- **المنجد في اللغة العربية المعاصرة،** بيروت: دار الشروق للنشر، 2000.

3- عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية من أ إلى ث،** بيروت: المؤسسة العربية للنشر، (د س ن).

4- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، **موسوعة السياسة،** (م،ن) ج6، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، 1990.

5- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، **موسوعة السياسة،** ج2، بيروت: العربية للدراسات والنشر، 1990.

6- عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة (م- ن)،** ج6، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (د.س.ن).

رابعا: الكتب.

1- ابتسام الكتبي وآخرون، **إلى أين يذهب العرب رؤية 30 مفكر في مستقبل الثورات العربية،** بيروت: مؤسسة الفكر العربي، 2012.

2- إبراهيم الهضيبي، وآخرون، **تحريات التحول الديمقراطي في مصر خلال المرحلة الانتقالية،** القاهرة: مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا حركية، (د س ن).

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري،** القاهرة: منشأة المعارف للنشر والتوزيع، 2000.

4- إبراهيم محمد عزيز ، **إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط،** (د ع ن): السليمانية للنشر والتوزيع، 2010.

5- أحسن رابحي، **النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية،** القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2013.

6- أحمد أرسلان، **النظم السياسية والقانون الدستوري،** القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 1997.

7- احمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، **حقوق الإنسان في الوطن العربي،** دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع، 2002.

8- أحمد حسني حازم، **تحليل الخطاب السياسي لجماعة الإخوان المسلمين بعد الثورة،** في كتاب تحديات التحول الديمقراطي في مصر خلال المرحلة الانتقالية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان سلسلة قضايا حركية، (د س ن).

9- أحمد عبد ربه، **العلاقات المدنية العسكرية وإشكاليات التحول الديمقراطي دراسة في الاتجاهات النظرية الحديثة،** في كتاب الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا (مجموعة باحثين)، الدوحة: منتدى العلاقات العربية والدولية، .2015

10- أحمد كرعود، **تونس الثورة (الحرية و الكرامة)،** كتاب الربيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات، (د ع ن): الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، 2013.

11- إدريس مغراوي وآخرون، **ما بعد الاستعمار والقومية في المغرب العربي التاريخ والثقافة السياسية،** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014.

12- أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث،** الكويت: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، 1987.

13- إسماعيل قيرة وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

14- السيف عبد المحسن محمد عبد المحسن، **أثر ثورات الربيع العربي على الأوضاع السياسية والاجتماعية في الدول العربية، دراسة حالة تونس 2014/2010**،عمان: كلية الدراسات العليا، 2014.

15- الطاهر بنحلون، **الشرارة انتفاضات في البلدان العربية ويليها بالنار**، الرباط: المركز الثقافي العربي، 2012.

16- الطاهر بن خرف الله، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان في النظرية العامة للحريات وحقوق الإنسان**، الجزء الأول، الجزائر: طاكسيج كوم للنشر، 2007.

17- الطاهر بن خرف الله، **مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، التعبير الدستوري للحريات والحقوق**، الجزء الثاني، الجزائر: طاكسيج كوم للنشر، 2009.

18- الطاهر زواقري، عبد الرشيد معمري، **المفيد في القانون الدستوري لطلبة LMD**، الجزائر: دار العلوم للنشر، 2011.

19- العجمي حمدي، **مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير المعاصرة**، عمان: دار الثقافة، 2012.

20- أمحمد مالكي، **الدولة في المغرب العربي الإرث التاريخي وأنماط المشاركة السياسية**، الرباط: المطبعة الوطنية والوراقة، 2001.

21- أمحمد مالكي وآخرون، **لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب: دراسة مقارنة لدول عربية مع دول أخرى**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

22- آية أنصار وآخرون، **الثورة المصرية، الدوافع والاتجاهات والتحديات**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، .2012

23- إيمان أحمد، **قراءات نظرية الديمقراطية والتحول الديمقراطي**،ج2، القاهرة: المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية للنشر، 2016.

24- برهان غليون، **المحنة العربية الدولة ضد الأمة**، ط4، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.

25- برهان غليون، **مجتمع النخبة**، بيروت، معهد الإنماء العربي للنشر، 1986.

26- برهان غليون وآخرون، **حول الخيار الديمقراطي دراسات نقدية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، .1994

27- بشرى حسين الحمداني، **الإعلام وثقافة التغيير في ظل الثورات العربية**، القاهرة: دار العالم العربي، 2015.

28- بلقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية على اليمن**، القاهرة: مكتبة مدبولي للنشر، 2008.

29- بيتر هالدن، ترجمة: عبد الرحمان بستالي، **بناء المنظومات قبل بناء دولة الشروط المنظوماتية المسبقة لبناء الدولة**، أبو ظبي: مركز المارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2011.

30- تشارلي تيللي، ترجمة فاضل طباخ، **الديمقراطية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

31- توفيق المدني، وآخرون، **الربيع العربي إلى أين؟**، ط 3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.

32- توفيق المديني، **تونس الثورة المغدورة وبناء الدولة الديمقراطية، الطوباوية الأصولية في السلطة**، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2013.

33- ثامر كامل الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، عمان: دار مجدولات لنشر والتوزيع، 2004.

34- جورج سعد، **أفكار طوباوية في الديمقراطية والحرية**، بيروت: دار الملتقى للطباعة، 2004.

35- جورج سعد، دولة القانون، **مفاهيم أولية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، 2000.

36- جوزيف كشيشان، ترجمة محمد بن عبد الله بن حمد ألحارثي، **السلطة و تعاقب النخب**، جزء 2، (د ع ن): رياض الريس للكتب والنشر، 2013.

37- حسن طارق، **دستورانية ما بعد إنفجارات 2011 قراءات في تجارب المغرب وتونس و مصر**، بيروت: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، 2016.

38- حسن قرنفل، **المجتمع المدني والنخبة السياسية**، الرباط: دار إفريقيا للشرق، 2000.

39- حسن كريم، **الربيع العربي وعملية الانتقال الديمقراطي**، كتاب الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد (د ع ن)، شرق الكتاب، 2013.

40- حسن محمد الزين، **الربيع العربي أخر عمليات الشرق الأوسط الكبير**، بيروت: دار القلم الجديد للنشر، 2013.

41- حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية للنشر، 1990.

42- حسن نافعة، **مبادئ علم السياسة**، ط3، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية للنشر، 2013.

43- حسين أحمد عبد الحميد رسوان، **ثورات الربيع العربي مقارنة الثورات العالمية**، القاهرة مؤسسة شباب الجامعة، 2014.

44- حسين عثمان محمد عثمان، **النظم السياسية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، 2009.

45- حمزي المصطفى، **الثورات وقصور التفكير الغربي عن الديمقراطية في المجتمعات العربية**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011.

46- خالد العيبوي، **مشكلات الديمقراطية**، بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2015.

47- خالد منة، رضا حمزة بوجانة، **الاقتصاد السياسي للانتقال الديمقراطي في الجزائر حسابات الحقل ومألات البيدر**، بيروت: المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 2023.

48- خلدون حسن النقيب، **الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر دراسة مقارنة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991.

49- خوسة اورتغا أي غاسيت، ترجمة علي إبراهيم أشقر، **تمرد الجماهير**، دمشق: دار التكوين للنشر، 2011.

50- راغب جبريل خميس سكران، **الصراع الطبقي بين حرية الفرد والسلطة والدولة**، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2009.

51- رؤوف وفيق، **العرب وطبائع السلطة كواليس الشرعية المتضاربة**، بيروت: منتدى المعارف للنشر والتوزيع، 2013.

52- رفعت صبري سلمان البياتي، **حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي**، دراسة تحليلية مقارنة، بيروت: دار الفارابي للنشر والتوزيع، 2013.

53- رفيق الحبيب، **تحولات الدولة والمجتمع بعد الربيع العربي**، (د ع ن): (د د ن)، .2013

54- رمضان قريشي محمد، **ثورة 25 يناير في الإعلام الدولي**، (د ع ن): الهيئة العامة للاستعلامات، 2011.

55- روبرت دال ترجمة أحمد أمين الجمل، **عن الديمقراطية**، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000.

56- رياض الصيداوي، **نهاية زمن بوتفليقة: صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر**، تونس: المركز العربي للدراسات السياسية والاجتماعية، 2019.

57- زياد أحمد، **خلاصات أولية: أي تحديات بعد الثورات في كتاب الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات**، (د ع ن): الشبكة العربية للدراسات الديمقراطية، 2013.

58- سالم بول، أماندا كداليك، **تحديات العملية الانتقالية في ليبيا، كتاب الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد، دراسة حالات**، (د ع ن): دار شرق الكتاب، 2013.

59- سعاد الشرقاوي، **الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)**، القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، 2005.

60- سعاد عمير ، **الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر**، الجزائر: دار الهدى للنشر، 2009.

61- سعيد بن سعيد العلوي، السيد ولد أباه، **عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي**، دمشق: دار الفكر للنشر، 2006.

62- سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة النظرية العامة للدولة والدستور**، ج1، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، 2008.

63- سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج 2، ط 4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (ب س ن).

64- سعيد بوشعير ، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج 1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

65- صالح بلحاج، **السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري**، ط2، الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة، جوان 2012.

66- صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

67- صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، **الأنظمة السياسية**، بغداد: جامعة بغداد للنشر والتوزيع، 1990.

68- صالح جواد الكاظم، علي غالب العالي، **الأنظمة السياسية**، بغداد: جامعة بغداد للنشر والتوزيع، 1991.

69- صمويل هينتجتون ترجمة: سمية فلو عبود، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، بيروت: دار الساقي للنشر 1993.

70- صامويل هينتجتون، ترجمة عبد الوهاب علوب، **الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في القرن 21**، القاهرة: دار سعاد الصباح، 1993.

71- صايل زاكي الخطابية، **مدخل إلى علم السياسة**، عمان: دار وائل للنشر، 2010.

72- طارق البشري، **دراسات في الديمقراطية المصرية**، القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، 2016.

73- عادل ثابت، **النظم السياسية**، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

74- عاصم أحمد عجيلة، **النظم السياسية**، القاهرة: (د د ن)، (د س ن).

75- عبد الإله بلقزيز، **الدولة و الدين في الاجتماع العربي الإسلامي**، بيروت: منتدى المعارف 2015.

76- عبد الحي وليد، **العالم العربي في 2013 الاتجاهات السياسية**، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات السياسية والأبحاث، 2013.

77- عبد الرحمان حمدي، **الجيوش والسياسة في إفريقيا (طبيعة الدور السياسي وتحديات التحول الديمقراطي)**، في كتاب الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا، (مجموعة باحثين)، الدوحة: منتدى العلاقات العربية والدولية، 2015.

78- عبد الغفار رشاد القصبي، **التطور السياسي والتحول الديمقراطي**، ط 2، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006.

79- عبد الفتاح ماضي وآخرون، **مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

80- عبدالقادر رزيق المخادمي، **مشروع الشرق الأوسط الكبير، الحقائق والأهداف والتداعيات**، بيروت: الدار العربية للعلوم، 2007.

81- عبد الناصر جابي، **مأزق الانتقال السياسي في الجزائر، ثلاثة أجيال وسيناريوهان**، معهد الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، فيفري 2012.

82- عبد النور ناجي، **مدخل إلى علم السياسة، الجزائر**: دار العلوم للنشر، .2007

83- عبد الهادي الجوهري، **قاموس علم الاجتماع**، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 1999.

84- عثمان حسين عثمان هندي، **الحراك السياسي مفاهيم وقضايا**، ج1، الخرطوم: دار فرحة للنشر، 2005.

85- عربي بومدين، **عن العامل الخارجي وحراك 22 فيفري 2019**، بيروت: المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 2023.

86- عدنان النحوي، علي رضا، **الشورى لا الديمقراطية**، ط2، الجزائر: دار الشهاب للنشر، 1987.

87- عدنان عويد، **الديمقراطية بين الفكر والممارسة الوطن العرابي نموذجا**، دمشق: دار التكوين للطباعة والنشر، 2006.

88- عصام فاهم العامري، **المأزق العالمي للديمقراطية بلوغ نقطة التحول**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.

89- علي الدين هلال، ونيفين مسعد، **النظم السياسية العربية (قضايا الاستمرار والتغير)**، ط5، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

90- علي خليفة الكواري وآخرون، **المسالة الديمقراطية في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

91- علي عبد اللطيف أحميدة، **ما بعد الاستعمار والقومية في المغرب العربي التاريخ والثقافة السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014.

92- عماد صيام، **25 يناير الثورة السلمية لشباب الطبقة الوسطى وتحديات المستقبل**، كتاب الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات، (د ع ن): شرق الكتاب، 2013.

93- عمر روابحي، مواقف القوى العالمية الكبرى من الحراك الشعبي الجزائري، أنقرة: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2022.

94- عمر فهمي حلمي، **الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني**، دراسة مقارنة، (د ع ن): دار الفكر العربي، .1980

95- عياش عنصر، **سيولوجية الأزمة الراهنة في الجزائر**، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، 1994.

96- فاطمة الزهراء رمضاني، **دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر**، الجزائر: دار النشر الجامعي الجديد، 2016.

97- فؤاد السعيد، **ثورة مصر: تفاعلات المرحلة الانتقالية الممتدة وسيناريوهات المستقبل**، كتاب الربيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات، (د ع ن): شرق الكتاب، 2013.

98- فتحي فكري، **القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة للدستور1971**، القاهرة: شركة ناسل لطباعة، 2012.

99- فخر الدين ميهوبي، **إشكالية بناء الدولة في المغرب العربي دراسة في تطور دولة ما بعد الاستعمار**، القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية للنشر، .2014

100- فهد عايد الغبين، **الإصلاح في الأنظمة السياسية العربية، دراسة مقارنة بين مصر والغرب نموذجا 2010 – 2013**، عمان: دار جرير للنشر والتوزيع، 2016.

101- فوزي اوصديق، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير (دراسة مقارنة)** الجزائر: دار الكتاب الحديث للنشر، 2001.

102- كاظم الموسوي، **زمن الغضب العربي (الثورات الشعبية الجديدة)**، ط2، (د ع ن)، (د د ن)، 2012.

103- كريستو فرم، ديفيد ستون، **ما بعد الشيوخ الانهيار المقبل للمماليك الخليجية**، بيروت: مركز آوال للدراسات والتوثيق، 2014.

104- كمال عبد اللطيف، **العرب في زمن المراجعات الكبرى محاولات في تعقل تحولات الراهن العربي**، بيروت: المركز العربي للأبحاث و دراسات السياسات، 2016.

105- لؤي الشوارجي، **تقييم سوق العمل المصري ما بعد الثورة، الفرص والتحديات المستقبلية**، القاهرة: (ب د ن)، 2013.

106- لطفي طرشونة، **منظومة الحكم التسلطي والانحراف الاستبدادي، الثورات والإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورات التونسية**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، ماي 2011.

107- لوريل ميلر، مارتين جفري، **التحول الديمقراطي في العالم العربي**، توقعات ودروس مستفادة من حول العالم، (د ع ن): مؤسسة راند للنشر والتوزيع، 2013.

108- ليلى بن حمودة، **الديمقراطية ودولة القانون**، الجزائر: دار هومة للنشر، 2014.

109- ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري (المبادئ الدستورية، الدساتير المصرية، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي)** القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.

110- مارتينا فيشر، ترجمة يوسف حجازي، **المجتمع المدني ومعالجة النزاعات(الجاذبات والإمكانيات والتحويلات)**،(د ع ن): مركز بحوث يرغهوف للإدارة البناءة للنزاعات والنشر، أكتوبر، 2006.

111- مارسيل غوشية، ترجمة شفيق محسن، **الدين في الديمقراطية مسار العلمنة**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.

112- مايكل جونسون، ترجمة الياسين نايف، متلازمات الفساد الثروة والسلطة والديمقراطية، الرياض: مكتبة العبيكان للنشر، 2008.

113- مايكل روس، ترجمة محمد هيثم نشواتي، نقمة النفط كيف تؤثر الثروة النفطية على نمو الأمم، (د ع ن): مكتبة مؤمن قريش، 2014.

114- محفوظ لشعب ، **التجربة الدستورية في الجزائر**، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون، 2000.

115- محمد الأحمري، **الديمقراطية (الجذور وإشكالية التطبيق)**، بيروت: إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012.

116- محمد الجوهري حمد، **النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبرالي**، القاهرة: دار الفكر العربي للنشر، 1993.

117- محمد الخطيب سعدي، **العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، 2008.

118- محمد العربي، **الثورة والدولة والديمقراطية**، القاهرة: مكتبة الإسكندرية، 2007.

119- محمد بن صيتان، **النخب السعودية، دراسة في التحولات والإخفاقات**، ط 2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

120- محمد تركي بن سلامة، **الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي**، دراسة ميدانية ونوعية، عمان: مؤسسة المستقبل للنشر، 2013.

121- محمد حسن دخيل، **أنظمة الحكم في الطن العربي**، دراسة مقارنة، بيروت: دار مكتبة البصائر، 2014.

122- محمد حمشي، **مواجهة الحراك بالكلمات الشعبوية سردية إستراتيجي**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2023.

123- محمد رضا بن حماد، **المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية**، ط2، تونس: (د د ن)، 2010.

124- محمد رفعت عبد الوهاب، **النظم السياسية**، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، .1996

125- محمد سعادي، **حقوق الإنسان**، الجزائر: دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2002.

126- محمود سعيد عمران، وآخرون، **النظم السياسية عبر العصور**، بيروت: دار النهضة العربية، 1999.

127- محمد سليمان الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي (دراسة مقارنة)**، ط5، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس للنشر، 1986.

128- محمد سليمان الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)**، (د ع ن)، (د د ن)، 1977.

129- محمد سليمان الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دراسة مقارنة ط 2، القاهرة: دار الفكر العربي، 1988.

130- محمد شفيق حسان العاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، بغداد: جامعة بغداد للنشر، 1986.

131- محمد شفيق صرصار، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، تونس: المدرسة الوطنية للنشر، .2007

132- محمد صالح الهرماسي، **مقاربة في إشكالية الهوية، المغرب العربي المعاصر**، دمشق: دار الفكر للنشر، 2001.

133- محمد صبري محمد السنوسي، **الوسيط في القانون الدستوري دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ودراسة تفصيلية لأحكام الدستور المصري**، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 2008.

134- محمد صفار، **علاقات القوة والسلطة والعنف في المجتمع المصري**، كتاب الثورة والدولة والديمقراطية، القاهرة: مكتبة الإسكندرية، 2012.

135- محمد عبد المعتز نصر، **في النظريات والنظم السياسية**، بيروت: دار النهضة العربية للنشر، (د س ن).

136- محمد علي مقلد، **عودة العرب إلى التاريخ من باب الدولة المدنية**، كتاب أفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية، بيروت: معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، 2013.

137- محمد قدوسي، **الدولة الحديثة في العالم العربي وظاهرة الريع الطاقوي**، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، 2015.

138- محمد مجذوب، **الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي**، بيروت: منشورات عويدات للنشر والتوزيع، (ب س ن).

139- محمد هاملي، **هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري، دراسة مقارنة**، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 201

140- موريس دوفرجيه ترجمة جورج سعد، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1992.

141- ميلود ذبيح، **الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية**، الجزائر: دار الهدى للنشر، 2007.

142- نزيه الأيوبي، ترجمة أمجد حسين، **تضخيم الدولة العربية السياسية والمجتمع في الشرق الأوسط**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

143- نزيه درويش، **دور الإعلام الاجتماعي في الربيع العربي** كتاب الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات، (د ع ن)، شرق الكتاب للنشر، 2013.

144- نصر محمد عارف، **إبستومولوجيا السياسة المقارنة (النموذج المعرفي، النظرية، المنهج)**، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر، 2002.

145- نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

146- هايل عبد المولى طشطوش، **الموسوعة الحديثة للمصطلحات السياسية والاقتصادية**، عمان: دار الجامد للنشر والتوزيع، 2012.

147- هشام محمود الاقداحي، **الحراك السياسي**، القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 2012.

148- واسيني الأعرج، **الحراك والدرجة صفر**، الجزائر: دار الخيال للنشر والتوزيع، .2019

149- وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، دمشق: دار الفكر المعاصر للنشر، 2000.

150- ياسر درويش جزئرلي، **تحولات الجيو سياسية في الجوار الجزائري وحراك 22 فيفري 2019**، بيروت: المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 2023.

151- يحي الرفاعي وآخرون، **المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية رؤية جديدة لعالم متغير**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2005.

152- يوسف باسيل بجك وآخرون، **الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

خامسا: المجلات ومراكز البحث.

1- ابتسام أوعشرين، **العملية الانتخابية كآلية للتحول الديمقراطي دول المغرب العربي (حالة تونس)**، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم تصدر عن مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، ع9، مارس 2018.

2- إبراهيم أبراش، **نقطة الصفر: الخيارات الفلسطينية في مواجهة خارج إسلامي قيد الشكل**، ملحق مجلة السياسة الدولية،القاهرة: مؤسسة الأهرام للنشر، ع 192، أفريل 2013.

3- أحمد تقي الدين عرايسية، **تأثير اختصاصات السلطة التنفيذية على الدور التشريعي للبرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 7، ع 8، فيفري 2023.

4- احمد صابر حوحو، **مبادئ ومقومات الديمقراطية**، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع5، (د س ن).

5- أسمال كوليت، **مظاهر خصوصية النخب السياسية**، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، ع 9، 1989.

6 - إعداد إدارة البحوث والدراسات، **قراءات نظرية التغيير السياسي "المفهوم والأبعاد"**،(د ع ن)، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية،10 أفريل .2016

7- الطاوس بن حمو، **مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 5، ع 2، جوان 2020.

8- الهاشمي لغوق، **ثقافة الديمقراطية وسبل ترقيتها في المجتمع العربي**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة سطيف، ع8، ديسمبر2013.

9- أمحمد مالكي، **العلاقة بين الدولة والمجتمع في البلاد العربية المجال العام والمواطنة**، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع13، شتاء 2008.

10- أمحمد مالكي، **المغرب وتجربة الانتقال الديمقراطي في إسبانيا "الدروس المستفادة"**، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع11، صيف 2016.

11- إيمان أحمد رجب، **المفاهيم الخاصة بتحليل انهيار النظم السياسية**، ملحق مجلة السياسة والدولة، مؤسسة الأهرام القاهرة، ع184، أفريل 2011.

12- إيمان أحمد، **قراءات نظرية الديمقراطية والتحول الديمقراطي**، الجزء2، (د ع ن): المعهد المصري للدراسات السياسية والاسترتيجية، 5 مارس .2016

13- إيمان عبد الحليم، **اختبار الفيدرالية مستقبل نظام الأقاليم في اليمن**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع 197، جويلية 2014.

14- باسم صبحي يشناق، **الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي (دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي)**، غزة: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد21، ع1، جانفي 2013.

15- بهجت قرني، **ما بعد سقوط رأس الحكم تحديات المرحلة الانتقالية ومألات الربيع العربي**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع 192، أفريل 2013.

16- بومدين طاشمة، **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلات التواصل، عدد 26، جوان 2010.

17- ثناء فؤاد عبد الله، **الإصلاح السياسي، خبرات عربية (مصر: دراسة حالة)**، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع12، خريف 2006.

18- جمال منصر، **دور الأحزاب في التنمية السياسية في العالم الثالث**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، افريل2011.

19- حسن أبو طالب، التصدع الداخلي: **مأزق مبادرات الرئيس في مواجهة الثورة اليمنية**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع 184، أفريل 2011.

20- حسين بهاز، **التجربة الانتخابية والتحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة ورقلة، أفريل 2011.

21- حميد حمد السعدون، **رياح التغيير في الوطن العربي ومواقع التأثير الأمريكي**، مجلة دراسات دولية، ع 50، جامعة بغداد (د.س.ن).

22- حورية لشهب، **الرقابة السياسية على دستورية القوانين**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، جامعة بسكرة، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، (ب س ن).

23- خالد شبلي ، **حق مجلس الأمة في التعديل، دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لسنة 2016**، مجلة الفكر البرلماني، ع 39، أكتوبر 2016.

24- خدوجة خلوفي، **التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 06، جوان .2016

25- خليدة كعسيس، **خلاص الربيع العربي بين الثورة والفوضى**، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع 36، سنة 2014.

26- دنيا شحاتة، مريم وحيد، **محركات التغيير في العالم العرب**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع 184، أفريل 2011.

27- زكريا حسن أبو دامس، دينا احمد عمر، **أثر جائحة كوفيد 19 على السياسات العامة للدول دراسة حالة شمال إفريقيا**، مجلة السياسة العالمية، مجلد7، عدد خاص1، سنة 2023.

28- زياد عقل، **عسكرة الانتفاضة الفشل الداخلي والتدخل الخارجي في الجماهيرية الليبية**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع 184، أفريل 2011.

29- زين العابدين حمزاوي، **الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب**، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع16، خريف، 2008.

30- زينب بوفنارة، محمد البشير بن طبة، اتجاهات **النقد السياسي عبر صفحات الفيس بوك بعد حراك 22 فيفري 2019 بالجزائر، (صفحة النادي الفكري للحراك أنموذجا)**، مجلة المعيار، مجلد 26، ع 03، 2022.

31- سامية سمري، **تأثير علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، ع 03، جوان 2023.

32- سعاد ميمونة، **التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 5، ع 1، جامعة تيارت، مارس 2016.

33- سعد الدين إبراهيم، **عوامل قيام الثورات العربية**، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع 399، 2012.

34- سفيان داسي، **الانقسامات المجتمعية والصراع على السلطة في إفريقيا دراسة في التعقيدات الاثنية وإشكالية الدولة في نيجيريا**، مجلة قراءات إفريقية، ع 33 السنة 13، القاهرة، سبتمبر 2017.

35- سفيان فوكة، **دور الدستور الديمقراطي في إرساء مبادئ الحكم الراشد في العالم العربي**، مجلة القانون والمجتمع، منشورات مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار: ع3، جوان 2014.

36- شيهوب مسعود، **نشأة وتطور نظام الغرفتين البرلماني**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 1، ديسمبر 2002.

37- صالح بلحاج، **أبحاث و آراء في مرحلة التحول الديمقراطي**، الجزائر، مخبر دراسات السياسات العامة في الجزائر، 2012.

38- صالح بلحاج، **إصلاح الدولة: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، ع1، سبتمبر 2011.

39- صالح زياني، **الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية**، عدد خاص، مجلة دفاتر السياسة والقانون، أفريل 2011.

40- طارق رمضان، **الصحوة العربية الإسلام والشرق الأوسط الجديد**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، ع 192، أفريل 2013.

41- عادل ماجد، **منظومة شاملة: العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، ع192، أفريل 2013.

42- عبد الجليل مفتاح، **دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي**، مجلة المفكر، العدد5، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، (د س ن).

43- عبد الحميد الجزار حجازي، **العوامل الاقتصادية وظاهرة عدم الاستقرار في الكويت**، بحوث اقتصادية عربية، ع 63، 64، (د.ع.ن) خريف 2013.

44- عبد الدين بن عمراوي، **مسألة شرعية النظام السياسي الجزائري في ظل مسار التحول الديمقراطي الغير مكتمل**، مجلة فكر ومجتمع، ع35، ديسمبر 2016.

45- عبد العالي حاحة ، أحمد بن زيان ، **الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2016**، مجلة البدر، جامعة بشار: 04/10/ 2018.

46- عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، **تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، جامعة بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، (د س ن).

47- عبد الله بلغيث، **البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي**، الجزائر نموذجا، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية عدد 1، جامعة مستغانم (ب س ن).

48- عربي مسلم بابا، **محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع9، جوان 2013.

49- فضيلة عكاش، **الحوار الاجتماعي والدولة الريعية في الجزائر**، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، ع1، سيبتمبر2011

50- فوزية العطية، **علم الاجتماع الثورة وخصائص المجتمع الثوري**، مجلة كلية الآداب العراقية، جامعة بغداد، ع24، 1979.

51- كارن أبو الخير، **الشعبوية تعود إلى المجتمعات الغربية**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام للنشر، ع 184، أفريل 2011.

52- كمال بن يونس، **التهميش الشامل: عوامل اندلاع الثورة ضد نظام بن علي في تونس**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع 184، أفريل 2011.

53- مارك ف بلا تنر، **الشعبوية التعددية والديمقراطية الليبرالية**، مجلة المشكاة، (د ع ن)، المجلد21، ع1، كانون الثاني 2010.

54- محمد السيد سليم، **ضغوط ما بعد الثورات، الانكشاف المتزايد للنظام الإقليمي العربي**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع192، أفريل 2013.

55- محمد صفار، **إدارة مرحلة ما بعد الثورة حالة مصر**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع 184، أفريل 2011.

56- محمد عبد الكريم الحوراني، **المجتمع المدني ضرورة وظيفية للدولة**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة سطيف: ع8، ديسمبر 2013.

57- محمد لمين لعجال أعجال، **حدود الرقابة الدستورية (مقاربة في النظم المقارنة)**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، جامعة بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد القضائي، (د س ن).

58- محمد مجدان، **العملية الديمقراطية في الجزائر الأسباب والعوائق**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، ع5، أكتوبر 2014.

59- مريم زان، **الحراك الشعبي في الجزائر وموقف النخبة المثقفة**، جامعة بومرداس، مجلة السياسة العالمية، مجلد 5، ع 03، سنة 2021.

60- مصطفى بلعور، **طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (دراسة في الدستور الجزائري)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة: ع5، جوان 2011.

61- مصطفى عبد النواب، **إشكاليات وتحديات جديدة، مستقبل التعاون العربي بعد الثورات**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام،ع192، أفريل 2013.

62- مصطفى عوفي، الطيب بلوصيف، **الإعلام والتحول الديمقراطي**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع9، مارس 2014.

63- مصطفى محسن، **المشاركة السياسية وأفاق التحول الديمقراطي في المغرب المعاصر: نحو قراءة سوسيولجية نقدية للأبعاد والدلالات**، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع17، شتاء 2008.

64- منير مباركية، **نحو سياسة عامة جزائرية فعالة في مجال الهجرة**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، ع1، سبتمبر 2011.

65- نسرين نموشي، **التحول الديمقراطي، مقاربة مفهومية ونظرية**، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس،ع 3، جوان 2018.

66- وحيد عبد المجيد، **نهاية الإهانة: 25 يناير ضد النظام الهش في مصر**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، ع 184، أفريل 2011.

67- وليد شريط، **التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري، حالة غياب البرلمان، دراسة مقارنة**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع16، 2012.

سادسا: الرسائل والأطروحات.

1- إبراهيم ملاوي ، **النظام القانوني لعضو البرلمان**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، .2008

2- احمد باي، **أفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي ودور العوامل الخارجية: دراسة مقارنة لحالتي الجزائر ومصر**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2008/ 2009.

3- أحمد بولمكاحل، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014/ 2015.

4- أحمد طعيبة، **دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2007.

5- السيد أحمد كبير، **التحولات السياسية في البلدان العربية بين متطلبات الترشيح الديمقراطي وإستراتيجية البقاء 1989-2013**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2014.

6- جبيقة لوناسي، **السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق (د س ن).

7- سامية سمري، **تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية، الجزائر، تونس، المغرب (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2011/ 2012.

8- شعبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر(2000- 2010)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية ،جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011/ 2012.

9- عبد الدين بن عمراوي، **الشرعية السياسية وإشكالية التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي (تونس، الجزائر، المغرب)**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص دراسات سياسية مقارنة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، 2017/2016.

10- محمد أومايوف، **عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

11- محمد بورايو، **السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012.

12- محمد هاملي، **آليات إرساء دولة القانون في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

13- نبيلة بن يوسف، **الأساليب العنيفة لانتقال السلطة السياسية في الدول الإسلامية 1945، 2005**، أطروحة دكتوراه كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، .2008

14- وليد شريط، **السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

15- أحمد بركات، **الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة تلمسان كلية الحقوق 2008.

16- إسلام نزيه سعيد أبو عون، **تداعيات الحراك العربي في ظل مفهوم الثورة وأثره على التنمية السياسية في الوطن العربي**، مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2017.

17- بدر الدين بوذياب، **الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

18- جمعة الزروق فرح بلعيد، **دور القبيلة في الأنظمة السياسية العربية اليمن أنموذجا**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، 2015.

19- حازم صلاح العجلة، **الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية**، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2002/2001.

20- حسن صالح علي أيوب، **أفاق التحول الديمقراطي في النظام السياسي الفلسطيني إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية 1993-2003 كعامل محوري**، مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح فلسطين كلية الدراسات العليا، 2006.

21- حميد مزياني، **عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011.

22- رابح لعروسي، **السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية 2003/1997**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية .2004

23- زكرياء بوروني، **النخبة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع الرشادة والديمقراطية، جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، 2010./2002

24- سلام أحمد السواعير، **توجهات السياسة الخارجية الأردنية تجاه أزمات الربيع العربي، 2011-2017**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب الأردن، 2017.

25- شهرزاد صحراوي، **هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية (دراسة مقارنة تونس، الجزائر، المغرب)**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.

26- صباح كزيز، **دور السياسة الخارجية لدولة قطر في الحراك العربي الراهن 2010- 2014**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

27- طارق عاشور، **تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية 2008- 2009.

28- عايدة مسلم حماد النوايشة، **دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن (1989-2009)**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط كلية الآداب والعلوم، 2011/2010.

29- عبد الحكيم بجرو، **الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2005.

30- عبد اللطيف مناور، **الحراك السياسي وأثره على الاستقرار في دولة الكويت** 2012/2006، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، 2013.

31- علي بن صفى، **تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري**، مذكرة ماجستير في المالية والإدارة جامعة الجزائر كلية الحقوق .2003

32- غاني بودبوز، **إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها(دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني)** ، مذكرة ماجستير، في علم الاجتماع السياسي، جامعة الجزائر،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،2005/2004.

33- فوز نايف عمر ريحان، **العولمة وأثرها على عملية الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي منذ 1990الى2006**، مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين كلية الدراسات العليا، 2007.

34- كمال حمريط، **الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2012/ 2013.

35- محمد حميد، **التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، .2002

36- محمد مهاء بن قارة ، **مبدأ الازدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة أم تقليد**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق الجزائر، 2012.

37- محمد ياهو ، **العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق، 2013.

38- مصطفى خواص، **التحولات السياسية في بلدان غرب أفريقيا 1990-2009**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات سياسية مقارنة، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2010.

39- نادية بن أحمد، **تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات مقارنة، جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.

40- وليد خلاف، **دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص الديمقراطية والرشادة، جامعة قسنطينة: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010/2009.

41- يوسف زدام، **دور العلم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية** (2002 – 2004)، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، الإعلام 2006-2007.

سابعا: الملتقيات والندوات والمؤتمرات.

1- العربي العربي، **التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي" التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" يومي 18،19 ديسمبر 2012، بجامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2- الياس قسايسية، جهيدة ركاش، **الإصلاح السياسي والتنمية السياسية: دراسة في الأطر الفكرية والمقاربات النظرية، مداخلة في ملتقى وطني الاصلاحات السياسية في الجزائر الواقع والأفاق**، يومي 22، 23 أفريل 2013، جامعة تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

3- جوهر قوادري صامت، سكورة أيت يحي، **التعديل الدستوري دوافعه ومبرراته دستور الجزائر 1996 نموذجا**، مداخلة في ملتقى دولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" جامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 ديسمبر 2012.

4- خيرة ميمون، سليمة موسوني، **مدى مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور(المجتمع المدني)**، مداخلة في ملتقى دولي"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" جامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 ديسمبر 2012.

5- زكرياء بن صغير، **دور الإعلام في التحول الديمقراطي**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول **الديمقراطيات الصاعدة"عوامل التعثر وضرورة الإصلاح**، جامعة ورقلة الجزائر أيام 23- 24 نوفمبر 2005.

6- سفيان فوكة، مليكة بوضياف، **الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، مداخلة في ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات**، جامعة شلف كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي16،17 ديسمبر 2008.

7- عامر حاج ميلود، بوعلي أحمد بوجلطية، **الدواعي الرئيسية حول عملية التعديل الدستوري في الدول العربية**، مداخلة في ملتقى دولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات

الدولية الراهنة حالة الجزائر" جامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 ديسمبر2012.

8- عبد الجبار جبار، مصطفى جزار، **التعديلات الدستورية في الدول العربية الحقيقة والاستجابة لسياق الثورات العربية دراسة حالة بين تجاوز النقائص**، مداخلة في ملتقى دولي " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" جامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 ديسمبر2012.

9- عبد الله لعويجي، **دور المطالب الشعبية في خلق الدساتير**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي المنظم في جامعة الشلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، حالة الجزائر" يومي 18 و19 ديسمبر 2012.

10- كمال محمد الأمين، سناء بولقواس، **التعديلات الدستورية في البلدان العربية الأغراض والدوافع**، مداخلة في ملتقى دولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" جامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 ديسمبر.2012

11- محمد جعبوب، **دور الدوافع الخارجية في عمليات التعديل الدستوري في الدول العربية الجزائر دراسة حالة**، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" جامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي18 و19 ديسمبر2012.

12- مسعود شيهوب ، **نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية النشأة والتطور**، ملتقى وطني جول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، أكتوبر 2002.

13- معمر بوخاتم، **إصدار التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي**، مداخلة في ملتقى دولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" جامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 ديسمبر 2012.

14- مهدي خالدي، **المجتمع المدني والتعديلات الدستورية العربية**، مداخلة في ملتقى دولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" جامعة شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 ديسمبر2012.

15- ميلود ذبيح، **موقع البرلمان في التعديلات الدستورية المرتقبة في الجزائر**، مداخلة في ملتقى دولي " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر " يومي 18 و19 ديسمبر2012.

16- يمينة برابح، **دور الممارسة الديمقراطية في بناء الأنظمة السياسية بين النظرية والتطبيق،** مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" جامعة شلف كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18 و19 ديسمبر 2012.

ثامنا: التقارير والجرائد.

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي،**(د ع ن)، تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة والطريق قدما، 5- 6يونيو 2011.

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **كل ما أردت دوما أن تعرفه عن الأمم المتحدة،** قسم الأمم المتحدة لنشر، نيويورك 2008.

3- برنامج الأمم المتحدة، **المعني بالمخذرات والجريمة خلال عام 2013،** تقرير عام2013، نيويورك، 30 ديسمبر 2013.

4- تحسين المنذري، **الدولة المدنية الديمقراطية بديل دولة المحاصصة،** جريدة طريق الشعب مصر، صفحة قضايا، ع75، السنة74، الخميس 27 تشرين الثاني، 2008.

5- هاشم نعمة، **نظرة في مستلزمات بناء الدولة الوطنية الديمقراطية،** جريدة طريق الشعب مصر، صفحة قضايا، ع79، السنة74، الخميس27 تشرين الثاني 2008.

تاسعا: مراجع إلكترونية.

1- إبراهيم بدا، **خريف النخب في الربيع العربي،** على الموقع:http//www.Aljaeera.net

2- إبراهيم منشاري، **سيناريوهات مستقبلية: الأزمة اليمنية وتداعياتها المحتملة،** 3 فيفري 2015، المركز العربي للبحوث والدراسات، على الموقع: http/www.acrsg.org/36614

3- احمد أبو الحسن، **النظام السياسي المصري2011-2016،** على الموقع:
http://www.sis.gov.eg/ar/templates/articles/tmparticles.aspx ? cat

4- أحمد بودراع، **فشل ثورات الربيع العربي محاولة للفهم،** مركز جيل للبحث العلمي، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع11، أكتوبر 2017، على الموقع:
http/www.kadhanews.com

5- أشواق عباس، **الأزمة البنيوية للدولة العربية المعاصرة،** مجلة الديمقراطية (د.س.ن)، على الموقع: www.democracyahrom.org

6- **اقتصاد عالمي ديمقراطي دور المجتمع المدني،** مركز دراسات العولمة الإقليمية، 2013، على الموقع:
http/www.warwick.ac.uk/fac/soc/pais/research/researchentres/esyr/research/projects/projets.pdf

7- **التعديلات الدستورية في الجزائر**، على الموقع:
http//www.alg17.com/vb/shouthreot.php ?=4603
8- التونسية محطة عن طريق التحول الديمقراطي، المركز العربي للأبحاث والدراسات نقلا عن الموقع:
www.dohainstitute.org/rease/a6f152c5-oca341df-ae8f88bc520
9- الثورة اليمنية على الموقع: http/www.alaraby.co.uk/encyclopedia/36d8f182-82f3-be93-d9bbf8aeff54
10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 28 نوفمبر 1996**، على الموقع:
http//www.elmouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution.htm
11- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان- **حرية التجمع- الإطار القانوني**، على الموقع:
http//euromedrights.org/wp/-content/uploads/2018/07/freedom-of-association-in-the-euro-mediterranean-regi...
12- الموسوعة العامة: **الدستور المصري – 2014**، (ب ص)، على الموقع:-http//st-takla.org/encyclopedia/law/dostour-2014/president.html
13- الهلالي نشأت، **انعكاسات عملية التحول الديمقراطي على حالة الاستقرار والأمن الداخلي للدول**: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والدولية على الموقع:
http/www.icfsthimttant.org/023143
14- **الهيئة العامة للاستعلامات** بوابتك إلى مصر، على الموقع:
http//www.sis.gov.eg/sectio/10/110 ?lag=ar
15- أمينة المسعودي، **الاصلاحات الدستورية في العالم العربي، ما تكشفه رغم محدوديتها**، مداخلة ضمن ملتقى مبادرة الإصلاح العربي، مراكش، جانفي 2010 على الموقع:
http//constitutionnet.org/vl/item/wrqt-bhth-alaslahat-aldstwryt-alalm-alrby-ma-tkehfh-rghim…
16- انتخابات مصر: **240 مقعدا للحزب الحاكم في مجلس الشعب**، على الموقع:
http//www.bbc.com/arabic/middleeast/2010/12/101207-fialresults-egyt.am.
17- إياد برغوثي، **فهم حقوق الإنسان دليل عن تعلم حقوق الإنسان**، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، على الموقع:http/ www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/uxr-upload/etd
18- تشارلز رايت ميلز، مراجعة سيرين الحاج حسين، **النخبة الحاكمة**، على الموقع:
www.heknah.org
19- **تقرير الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم 2017**، مستجدات مصر، على الموقع:
http/www.eeas.eurapa.eu/delegactions/egypt/45649/d8aa/d9/82
20- توم جي بالمر، **تحديات التحول الديمقراطي**، على الموقع: www.Misbah lhuriya.org
21- **ثورة 30 جوان2013**، ص 15، علي الموقع:

http//alisali.com/wq-cotet/uloads/2019/05

22- **ثورة 25 يناير في مصر وتداعياتها**، من الموقع: http//www.moqatel.com

23- **ثورة مصر وفورة الإعلام الاجتماعي 25 يناير 2011**، علي الموقع: http//www.skynews arabia.com/middle-west/2465.

24- **جرائم استهداف المسيحيين تغرق الشرق الأوسط في مستنقع طائفي رهيب**، جريدة العرب العالمية، الاثنين 2011/01/03 الموافق ل 20 محرم 1432 السنة 33 العدد3625، على الموقع: http//www.alarab.com.UK/df/2011/01/03-01/01/df.

25- جريدة الفجر، **الثورة المصرية الحديثة**، من الموقع: http//www.al-fadjr.com/ar/index.php ?news=174353%fprim

26- جمهورية مصر العربية، **الدولة النظام السياسي، الدستور**، من الموقع: http//www.egypty/com/egyptana/constitution.as.

27- حسين توفيق إبراهيم، **النظام السياسي المصري**: التوازن بين السلطات ومعضلة الشرعية من الموقع: http://www.ahewar.org/débat/show.ort asp? aid =242044

28- حسين محمود حسن، **دراسة تحليلية لأسباب في مصر قبل ثورة 25 يناير**، القاهرة: مركز العقد الاجتماعي، 2011، على الموقع: http//www.academia.edu/9794486/la-religi%c3%b3n-mazateca-desde-dos-miradas.

29- خالد سعيد، **من قضية تعذيب إلى مفجر ثورة القصاص**، من الداخلية، المصري اليوم، على الموقع: http//www.almasryolyoum.com/news/détails/121627

30- خيري عبد الرزاق جاسم، **النظام السياسي المصري بعد التغيير**:على الموقع: http://www.ahewar.org/débat.org/debat/show.art asp ? aid =242044

31- سفيان فوكة، مليكة بوضياف، **الحكم الراشد والاستقرار السياسي و دوره في التنمية**، مقدمة في ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات 16، 17 ديسمبر2008، فرع ا لعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، على الموقع: www.univ- chlef.dz/uhbc/seminaires2008/dicembre2008

32- صالح زياني، زقاغ عادل، **مسار الإصلاحات الدستورية وآثارها على الممارسة السياسية في الجزائر المشكلات والأفاق**، مجلة دراسات إستراتيجية، ع 14 ص 99 ، على الموقع: http//www.asjp.cerist.dz

33- عثمان الزياني، **تحديد الثقافة السياسية كمدخل للبناء الديمقراطي في دول الربيع الغربي**، 21 أفريل 2015، مركز الجزيرة للدراسات على الموقع: www.academia.educ/37583060/1122.

34- **عشرات القتلى والجرحى في انفجار أمام كنيسة القديسين في الإسكندرية،** على الموقع:
http//www.Free24.co/ar/20110101-egyt-blast-alexadria-church-car-bomb-cotic-chriti…

35- علي أبو فرحة، **النخب السياسية، 2012،** على الموقع:
www.Sitesgoogle.com/site/Copmpoliticregphd/… elites lolnde

36- عمار حميد، عبير سهام مهدي، **العوامل الداخلية والخارجية للتغيير السياسي في المنطقة العربية،** مجلة دراسات دولية، ع 58، على الموقع:
http/www.iasj.net/iasj ?funs=fulltextsald=98306

37- عمران بوليفة محمد ، **مجلس الأمة الجزائري: بعده التمثيلي ودورة في الاستقرار المؤسسي،** مركز دراسات الوحدة العربية أفريل 2021 على الموقع: http//caus.org.lb

38- فاروق طيفور، **قراءة في الحراك الشعبي الجزائري 2019 الأسباب والتطورات والسيناريوهات المحتملة،** أكاديميا العربية ص 201، على الموقع:
http/ acadeemia- arabia. Com/or/reader/.2/140191

39- لماذا اندلعت الثورة المصرية؟ **الشرق الأوسط،** على الموقع:
http//www.mc-dowalya.com/%D8%A7%D9%84

40- ماجدة عبد الشافي، خالد منصور، **التحول الديمقراطي وآثاره على المشاركة الشعبية في الإصلاح،** الدستوري دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة بنها، على الموقع:
http://jshem.journals.ekb.eg/article-182820-a1b9c97fac6a2f88900e7cae86c7od72.pdf

41- **ما هي الأحداث الرئيسية في ثورة 25 يناير؟،** على الموقع:
http//www.NooR-BOOk.com

42- **محمد البوعزيزي المحفز لثورة الياسمين في تونس2011** على الموقع:
http//www.euroral.euroa.eu/cmsdata/200460/2011-bio_i_arabic-m-bouasis.df

43- محمد السعيدي، محمد بشير، **نحو فهم الصراع المائي في شرق النيل، قضية سد النهضة والمفاهيم الخاطئة الشائعة،** مجلة سياسات عربية، ع62، المجلد11، ماي 2023، من الموقع:
http// siyasatarabiya.doha institute.org.

44- محمد أمين بن جيلالي، **بناء الدولة المفهوم والنظرية وأسئلة الراهن،** المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية دراسات سياسية، 11اكتوبر 2016 على الموقع: www.eipss.eg.org

45- محمد أنوار، من الموقع: www.ffesj.forumaroc.net/t1007-topic

46- محمد صفي الدين خربوش، **التحول نحو الديمقراطية في النظم السياسية العربية،** (د ع ن)، (د د ن)، 1998، على الموقع: www.arablawinfo.com

47- محمد عباس، **الدولة العربية الحديثة وإشكلياتها الكبرى،** المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية 29 نوفمبر 2016. على الموقع: www.eipiss-eg.org

48- محمد **مرسي وسنته العاصفة والمضطربة في منصب الرئاسة بمصر**: على الموقع:
http//www.bbc.com
49- محمد نبيل ألشيمي، **النخبة في العالم العربي**، دراسة وصفية ع 13، 2010/09/02 على الموقع:
www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=22780
50- **مرشح الإخوان المسلمين محمد مرسي رئيسا جديدا لمصر**: على الموقع:
http//www.france24.com
51- **مضمون التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر**، على الموقع:
http//www.djalfa.info/vb/archive/index.pHp/t-197242.html.
52- مناصر ماركسي، **الإصلاح الدستوري والسياسي في دول المغرب الكبير**، قراءة في تجربة مجهضة، 9 أكتوبر 2005، على الموقع:
http//www.kannon line.org/articles/00703.pdf
53- مناصر ماركسي، **حول الإصلاح الدستوري والسياسي في دول المغرب الكبير قراءة في تجربة مجهضة**، ع703، 9أكتوبر 2005، على الموقع:
http//www.kanaanonlin.org/articles/00703pdf
54- من دستور مصر 2014 على الموقع:
http://site eastlaws.com/geeralesearch/home/articlestdetails?masterld=1751191
55- ناثان براون وميشيل دن، **التعديلات الدستورية المثيرة للجدل في مصر**، تحليلا نصيا، على الموقع: http//carnegiéedouement.org/files/questions -egypt-pdf
56- نبيل جورج دحدح، **تداعيات الأزمة المالية العالمية على أوضاع المالية العامة العالمية على أوضاع المالية العامة في الدول العربية المصدرة للنفط والغاز الطبيعي**، دراسة قدمت في ندوة الأزمة المالية العالمية التي نظمتها منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوبك)، في دمشق خلال الفترة، 22- 24 نوفمبر 2010، على الموقع: http//www.amf.org.ae
57- نذير المومني، **المواكبة الدستورية للانتقال للديمقراطية حالتا اسبانيا وأوروبا الشرقية**، مجلة الديمقراطية، على الموقع:
www.democracy.ahram.org.eg/u1/front/innerprintaspx?newID=313
58- وليد محمد السيد القاضي، **دور النخبة السياسية في تكوين الثقافة السياسية**، دراسة بحثية بجامعة القاهرة، 2015، على الموقع: www.acadimia.edu/25999423
59- يمينة عاتي ، **الفساد الإداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وآثاره على التنمية الاقتصادية**، ملتقى وطني خول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و 25أفريل 2018 بكلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلم التسيير جامعة بسكرة، على الموقع:
http/depace.unic.guelma.dz/jspui/bitstream/123456789/7914/1/dce2-1.pdf.

عاشرا: مراجع باللغة الأجنبية.

1- Dictionnaire encyclopédique, la rose, imprimé en France, août 2002.
2 -Giovani busion, élites et élitismes, csla éditions, alger, 1998.
3-Le Robert : pour tout : dictionnaire de la langue français, euronumérique mon trouge France.
4- Yasmine Farouk, writing the constitution of the Egyptian revolution between social contract and political contracting (march 2011- july 2013) Arab reform lnitiative November 2013.
5- Tewfick aclimandos, larmée et la constitution en egypte la donne actuelle arab reform lnitiative mai 2012.
6- Abdallah Bougouffa, droit constitutionnel histoire et institutions de la république algérienne (Ain Mlila Elhoma, 2008.

الفهرس

فهرس **الصفحة**

المقدمة.....2
إشكالية الدراسة.....4
فرضيات الدراسة.....4
أهداف الدراسة.....5
أهمية الدراسة.....6
مبررات اختيار الموضوع.....6
أدبيات الدراسة.....7
حدود الدراسة.....9
مناهج واقترابات الدراسة.....9
صعوبات الدراسة.....11
هيكلة الدراسة.....12

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي لبناء الدساتير والتحول الديمقراطي.....15
المبحث الأول: دور الدساتير في بناء الدولة.....16
المطلب الأول: المعيار القانوني لبناء الدولة.....16
الفرع الأول: الدستور وسيادة القانون.....16
الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.....31
الفرع الثالث: الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.....37
المطلب الثاني: المعيار السياسي لبناء الدولة.....40
الفرع الأول: المؤسسات الرسمية ودورها في بناء الدولة.....41
الفرع الثاني: المؤسسات غير الرسمية ودورها في عملية بناء الدولة.....50
المبحث الثاني: الدستور الديمقراطي كآلية لمفهوم دولة القانون.....60
المطلب الأول: مفهوم الدستور الديمقراطي.....61
الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية.....61
الفرع الثاني: مفهوم الدستور الديمقراطي.....64
المطلب الثاني: نطاق حقوق الإنسان في الدستور الديمقراطي.....70

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان.....70
الفرع الثاني: مسالة حقوق الإنسان في الدساتير العربية.....74

الفصل الثاني: التحولات السياسية الراهنة وتأثيرها على بناء الدساتير في الوطن العربي..81
المبحث الأول: نشأة الدولة العربية الحديثة.....82
المطلب الأول: الظاهرة الاستعمارية كخطوة لبناء الدولة.....82
الفرع الأول: المنظور التاريخي لبناء الدولة.....83
المطلب الثاني: مفهوم الدولة الحديثة.....87
الفرع الأول: المقصود بالدولة المدنية الحديثة.....87
الفرع الثاني: مظاهر الأزمة البنيوية للدولة العربية الحديثة.....90
المبحث الثاني: النخبة وانتقال السلطة في الوطن العربي.....98
المطلب الأول: النخبة في الوطن العربي.....98
الفرع الأول: النخبة السياسية.....98
الفرع الثاني: أراء المفكرين حول مصطلح النخبة السياسية.....100
المطلب الثاني: انتقال السلطة في النظام الجمهوري.....103
الفرع الأول: انتقال السلطة في النظام الجمهوري.....103
الفرع الثاني: انتقال السلطة في النظام الملكي.....108
الفرع الثالث: مصادر الشرعية في الأنظمة الملكية.....109
المطلب الثالث: معيقات انتقال السلطة وآلية تذليلها في الوطن العربي.....112
الفرع الأول: معيقات انتقال السلطة في الوطن العربي.....112
الفرع الثاني: آليات تعزيز انتقال السلطة في الوطن العربي.....115
المبحث الثالث: قصور الدولة وثورات الربيع العربي.....118
المطلب الأول: مقاربة مفهومية وبعض تجارب الربيع العربي.....118
الفرع الأول: ضبط المفهوم.....118
الفرع الثاني: تجارب الربيع العربي.....127
المطلب الثاني: أسباب تداعيات ثورات الربيع العربي.....137
الفرع الأول: الأسباب الداخلية للثورات العربية.....137
الفرع الثاني: الأسباب الخارجية للثورات العربية.....145

الفصل الثالث: دراسة التجربتين (مصر والجزائر) من خلال دستور مصر 2014 ودستور الجزائر 2016.....153
المبحث الأول: النظام السياسي في مصر خلال دستور 2014.....154
المطلب الأول: النظام السياسي في مصر وتحولاته السياسة.....154
الفرع الأول: الإصلاحات الدستورية التي شاهدتها مصر في فترة حسني مبارك.....154
الفرع الثاني: أهم محطات ثورة 25 يناير 2011.....161
المطلب الثاني: النظام السياسي في مصر وتحولاته السياسية بعد 2014.....173
الفرع الأول: طبيعة النظام في مصر خلال المرحلة الانتقالية.....174
المبحث الثاني: النظام السياسي في الجزائر خلال فترة تعديل دستور 2016.....179
المطلب الأول: النظام السياسي في الجزائر وتحولاته السياسية.....180
الفرع الأول: الإصلاحات الدستورية التي شاهدتها الجزائر خلال دستور 1996.....180
الفرع الثاني: طبيعة النظام السياسي الجزائري خلال دستور 2016.....190
المطلب الثاني:أهم محطات الحراك الشعبي في الجزائر 22 فيفري 2019.....207
الفرع الأول: العوامل والأسباب الداخلية للحراك الشعبي الجزائري 22 فيفري 2019.....207
الفرع الثاني: العوامل الخارجية للحراك الشعبي في الجزائر 22 فيفري 2019.....211
الفرع الثالث: موقف النخبة السياسية والمؤسسة العسكرية من حراك 22 فيفري 2019.....214

الفصل الرابع: البناء الدستوري الديمقراطي في الجزائر ومصر واقع وأفاق.....220
المبحث الأول: التحول الديمقراطي كآلية لترسيخ مفهوم الدستور الديمقراطي في الوطن العربي.....221
المطلب الأول: التحول الديمقراطي/ ضبط المفهوم.....221
الفرع الأول: تعريف التحول الديمقراطي ومؤشراته.....221
الفرع الثاني: تحديات التحول الديمقراطي.....227
المطلب الثاني: عوامل التحول الديمقراطي في الوطن العربي.....229
الفرع الأول: العوامل الداخلية للتحول الديمقراطي.....230
الفرع الثاني: العوامل الخارجية للتحول الديمقراطي.....232
الفرع الثالث: معيقات التحول الديمقراطي في العالم العربي.....234
المبحث الثاني: مستلزمات البناء الدستوري في المنطقة العربية.....237
المطلب الأول: الإصلاح السياسي والقانوني كآلية للبناء الدستوري.....237

الفرع الأول: ضبط المفهوم/ الإصلاح السياسي وآلياته.....237
الفرع الثاني: ضبط المفهوم/ التعديل الدستوري ودوافعه.....242
المطلب الثاني: إعادة تنظيم الدولة والبناء الديمقراطي.....249
الفرع الأول: المعيار القانوني والسياسي لتنظيم الدولة والبناء الديمقراطي.....249
المبحث الثالث: التحول الديمقراطي(البناء الدستوري) والدستور الديمقراطي سيناريوهات المرحلة القادمة.....252
المطلب الأول: سيناريو إنجاح تحول ديمقراطي حقيقي وبناء دستور ديمقراطي.....253
المطلب الثاني: سيناريو الفشل في تحقيق التحول الديمقراطي وبناء دستور ديمقراطي.
خاتمة.....271
قائمة المراجع.....279
فهرس المحتويات.....303
الملخص.....307

ملخص:

يتمحور موضوع دراستنا حول بناء الدساتير والتحول الديمقراطي في الوطن العربي دراسة مقارنة لتجارب الجزائر 2016 ومصر 2014، انطلاقا من إشكالية رئيسية بخصوص مدى تأثير الأزمات البنيوية على بناء الدساتير في المنطقة العربية (الجزائر، مصر) ومدى مواكبة الإصلاحات الدستورية في هذه البلدان عملية الانتقال الديمقراطي. فبناء الدساتير غالبا ما تأتي بعد تحولات سياسية، ثورات، انقلابات، مراحل انتقالية، هذا ما لم تشهده الحالة الجزائرية على عكس بناء دستور مصر 2014 الذي أتى بعد ثورة 25 يناير 2011 وهذا هو عنصر الاختلاف بين الجزائر ومصر. مع محاولة رصد مفهوم الدستور الديمقراطي كآلية للتحول الديمقراطي، باعتباره هذه الأخيرة الدستور التوافقي المبني على الأسس والمعايير المؤسسية (دستور مؤسسات وليس دستور أشخاص)، ضامن الحقوق والحريات العامة، يكرس لمبدأ الفصل بين السلطات، يعبر عن إرادة المجتمع ويكرس المشروع الديمقراطي. ففي الوطن العربي يبقى الدستور الديمقراطي مرهون بالإرادة السياسية ومدى التزام وتطبيق هذه النصوص من طرف الأشخاص لدى النظام السياسي.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الدستور الديمقراطي، التحول الديمقراطي، الإصلاحات السياسية، الربيع العربي.

Résumé :

Notre étude porte sur l'élaboration de constitutions et la transition démocratique dans le monde arabe, et propose une étude comparative des expériences de l'Algérie en 2016 et de l'Égypte en 2014. Elle s'intéresse d'abord à la mesure dans laquelle les crises structurelles impactent l'élaboration de constitutions dans la région arabe (Algérie, Égypte) et dans quelle mesure les réformes constitutionnelles dans ces pays accompagnent le processus de transition démocratique. L'élaboration de constitutions fait souvent suite à des transformations politiques, des révolutions, des coups d'État et des phases de transition. Ce n'est pas le cas en Algérie, contrairement à l'élaboration de la constitution égyptienne en 2014, qui a suivi la révolution du 25 janvier 2011. C'est là la différence fondamentale entre l'Algérie et l'Égypte. Cette étude explore le concept de constitution démocratique comme mécanisme de transition démocratique, considérant cette dernière comme une constitution consensuelle fondée sur des fondements et des normes institutionnelles (une constitution des institutions, et non une constitution des individus), garantissant les droits et libertés publics, consacrant le principe de séparation des pouvoirs, exprimant la volonté de la société et consolidant le projet démocratique. Dans le monde arabe, une constitution démocratique reste tributaire de la volonté politique et de la mesure dans laquelle les individus au sein du système politique adhèrent à ces dispositions et les mettent en œuvre.

Mots-clés : Constitution, Constitution démocratique, Transition démocratique, Réformes politiques, Printemps arabe.

Abstract:

Our study focuses on constitution-building and democratic transition in the Arab world, a comparative study of the experiences of Algeria in 2016 and Egypt in 2014. This study begins with a fundamental question regarding the extent to which structural crises impact constitution-building in the Arab region (Algeria, Egypt) and the extent to which constitutional reforms in these countries accompany the democratic transition process. Constitution-building often follows political transformations, revolutions, coups, and transitional phases. This is not the case in Algeria, unlike the drafting of the Egyptian constitution in 2014, which followed the January 25, 2011 revolution. This is the fundamental difference between Algeria and Egypt. This study attempts to explore the concept of a democratic constitution as a mechanism for democratic transition, considering the latter a consensual constitution built on institutional foundations and standards (a constitution of institutions, not a constitution of individuals), guaranteeing public rights and freedoms, enshrining the principle of separation of powers, expressing the will of society, and consolidating the democratic project. In the Arab world, a democratic constitution remains dependent on political will and the extent to which individuals within the political system adhere to and implement these provisions.

Keywords: Constitution, Democratic Constitution, Democratic Transition, Political Reforms, Arab Spring.